



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٩

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٩

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٧٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنـائية

(أ)
فى النقابات

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

---

(١) نقابات

الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ القضائية (نقابات)

محاماة . "شروط القيد" . نقابات .

ممارسة المحاماة . مشروطة بالقيد فى جدول المحامين المشتغلين . المـادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية بالنسبة للمحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العـام : رهن بالقيد بجدول المحامين المشتغلين ومضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المواد ٥٠ ، ٧٠ ، ١٠٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

عدم قيد الطاعن لاسمه بجدول المحامين المشتغلين منذ إلحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عدم جواز قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية أيا كانت مدة اشتغاله بالشئون القانونية .

لما كان القرار المطعون فيه قد قام على مانصه "وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين لواقعة عضويته القانونية التى يدعيها وذلك إخلالا بنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . وحيث تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن يكون تعيين المحامين .. من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لإدارة قانونية أيا ما كان مدى صحة الإدعاء بها مخالفة لهذا النص كما أن القرار بإسناد أعمال الشئون القانونية إليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق" وكان البين من ذلك أن القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار أنه يطلب قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الإبتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين . و إذ كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ إلحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن شروط أعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده أمام المحاكم الإبتدائية . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت بالأوراق — فى أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ وعين بوظيفة من

الدرجة السابعة بهيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ورقى إلى الدرجة السادسة إعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ . وبتاريخ أول يولية سنة ١٩٧١ أسند إليه أعمال الشئون القانونية بمكتب هيئة قناة السويس . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بالجدول العام مع قبوله للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية والإدارية فقررت اللجنة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ رفض الطلب . فعارض فى هذا القرار وبتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٧٦ قررت اللجنة رفض المعارضة . فطعن وكيل الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض فى ٤ من يوليه سنة ١٩٧٦ وقدم أسباب الطعن فى ذلك اليوم . وبجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى برفض طلبه القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار قد أسس قضاءه على أن الطاعن لم يستوف شرط عضوية الإدارة القانونية التى عمل بها منذ سنة ١٩٧١ إذ لم يقيد بجدول المحامين وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ كما لم يبادر إلى قيد اسمه فور صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى حين أن الطاعن يشغل وظيفته القانونية من قبل صدور هذا القانون الأخير وحتى الآن ولا ينطبق عليه ما أوجبته المادتان ١٢ و ١٣ من ذلك القانون ومن ثم فإنه يعتبر نظيرا ويحق له القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف . هذا إلى أن الطاعن من أبناء محافظة السويس وقد حالت ظروف العدوان الإسرائيلى وتهجير أبناء المحافظة دون إمكانه طلب قيد اسمه فور صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، كل ذلك مما يعيب القرار ويوجب إلغاءه والحكم بقيد الطاعن بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية .

وحيث إنه لما كان القرار المطعون فيه قد قام على مانصه : "وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين لواقعة عضويته القانونية التى يدعيها وذلك إخلالا بنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

وحيث تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن يكون تعيين المحامين من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لإدارة قانونية أيا ما كان مدى صحة الادعاء بها مخالفة لهذا النص كما أن القرار باسناد أعمال الشئون القانونية إليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق"، وكان البين من ذلك أن القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار أنه يطلب قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية ، وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الإبتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين . وإذ كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ إلحاقه للعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان شروط أعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

(٢) نقابات

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٨ ق (نقابات)

محاماة . " شروط القيد " . نقابات .

نقل قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الوطنية كل فى الدرجة المماثلة للدرجة المقبول أمامها دون تفرقة بين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . نقلهم بعد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين . يسرى عليه ما يسرى على زملائهم المقيدين ابتداء أمام المحاكم الوطنية . أساس ذلك : القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ .

نقل القيد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين فى حالة مجاوزة الطالب الخمسين من عمره . شرطه : سبق مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو سبق الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥١/٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أساس ذلك : المادة ٦٣ من ذات القانون .

اشتمال القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى بنيت عليها . غير لازم .

لما كان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها بأقدميته فيها لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقوقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها . ولما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة، قد أجازت للمحامى المقيد اسمه بجدول المحامين غير المشتغلين وجاوز الخمسين من عمره طلب إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من ذات القانون وهى القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية والأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها ، وكذا الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة وكان قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان هذه الأعمال لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب إعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين ، ولم يسبق له مزاولة المحاماه لمدة عشر سنوات ، وأن الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددها المشرع فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ سالفى الإشارة ، ومن ثم فلا يجوز نقل اسمه لجدول المحامين المشتغلين . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستوجب أن تشتمل القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى تبنى عليها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض نقل اسم الطاعن لجدول المحامين المشتغلين يكون قد أصاب صحيح القانون بما يكون معه الطعن على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت بالأوراق — فى أن الطاعن حصل على مؤهل العالمية مع أجازة القضاء الشرعى وعين مأذونا شرعيا تابعا لمحكمة شبين القناطر الشرعية منذ أول أغسطس سنة ١٩٣٩ . وفى أول مارس سنة ١٩٤٨ استقال من عمله حيث عين اعتبارا من هذا التاريخ موظفا بالمحاكم الشرعية حيث أسندت إليه أعمال قضائية (باحث فنى) حتى نقل إلى التدريس اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٥٣ . وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قررت لجنة قبول المحامين قيد اسمه بجدول المحامين الشرعيين غير المشتغلين وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ استقال من عمله وتقدم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٨ بطلب إلى لجنة قبول المحامين لنقل اسمه من جدول المحامين الشرعيين غير المشتغلين إلى جدول المحامين الشرعيين . فقررت اللجنة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٨ برفض الطلب فتظلم من هذا القرار أمام تلك اللجنة التى قررت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٨ رفض التظلم . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض فى ٤ مايو سنة ١٩٧٨ وقدم أسباب الطعن فى ذلك اليوم موقعا عليها من وكيله . وبجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ أيد القرار المعارض فيه والذى قضى برفض نقل اسمه من جدول المحامين الشرعيين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الشروط المتطلبة قانونا لقيده بجدول المحامين المشتغلين قد توافرت جميعها فى حقه . وإذ رفض القرار المطعون فيه طلبه دون إبداء أسباب فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن من مواليد ٥ أغسطس سنة ١٩١٨ وحصل على العالمية من كلية الشريعة سنة ١٩٤٦ وأجازة القضاء

الشرعى سنة ١٩٤٨ ، وعين موظفا بالمحكمة العليا الشرعية فى أول مارس سنة ١٩٤٦ حتى ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ حيث نقل إلى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ مدرسا بالمرحلة الإعدادية إلى أن رفع اسمه اعتبارا من ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٧ . وقد قيد بجدول المحامين غير المشتغلين فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧٨ تقدم بطلب انقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين وقررت لجنة قبول المحامين رفض طلبه .

وحيث إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاه إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها بأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة، على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها . لما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه قد أجازت للمحامى المقيد اسمه بجدول المحامين غير المشتغلين وجاوز الخمسين من عمره طلب إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو كان قد سبق له الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من ذات القانون وهى القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية والأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها ، وكذا الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة . وكان قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان هذه الأعمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب إعادة قيده

بجدول المحامين المشتغلين ، ولم يسبق له مزاولة المحاماة لمدة عشر سنوات ، وأن الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددها المشرع فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ سالفى الاشارة ، ومن ثم فلا يجوز نقل اسمه لجدول المحامين المشتغلين لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستوجب أن تشتمل القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى تبنى عليها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض نقل اسم الطاعن لجدول المحامين المشتغلين يكون قد أصاب صحيح القانون بما يكون معه الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(ب)
فى المواد الجنائية

جلسة أول يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١)

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ القضائية

١ — نقض " التقرير بالطعن والصفة فيه " . محاماة . وكالة .

صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض .

٢ — معارضة " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلان الحكم " . بطلان . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

قيام عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

٣ ــ شهادة مرضية . حكم "تسبيه . تسبيب غير معيب".

عدم تقديم دليل عذر المرض الذى حال دون حضور الجلسة يجعل المنعى فى هذا الخصوص على غير سند .

٤ ــ نقض "أسباب الطعن .ما لا يقبل منها" . قوة الشيء المحكوم فيه . إثبات . "قرائن" .

عدم جواز التعرض لما شاب الحكم الابتدائى . الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى . من عيوب . لحيازته قوة الشيء المحكوم فيه .

---

١ ــ إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على ــ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ ــ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند

الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٣ — لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر باسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٤ — لما كان باقى ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المقضى فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ناصر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على — ٢١ من فبراير ١٩٧٦ — تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه ، هذا إلى أن الحكم دانه بجريمة تبديد محجوزات رغم قيامه بسداد الدين المحجوز عليه من أجله وحالة كونه غير مكلف بنقل المحجوزات من مكان حجزها إلى السوق المعين لبيعها فيه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه برفض المعارضة موضوعا وبتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون

غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم — ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المقضى فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ؛ ويعيش رشدى ؛ وفاروق راتب ؛ ومحمد على بليغ .

(٢)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " الصفة فى الطعن " .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . للتحقق من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢ و ٣) دعوى مدنية . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه " . استئناف . " ما لا يجوز إستئنافه من الأحكام " . تعويض . طعن .

(٢) طعن المدعى بالحقوق المدنية بالاستئناف . أو بالنقض . فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . عدم جوازه . ما دام التعويض المطالب به ولو مؤقتا . يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك . صدور الحكم من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف المتهم .

ما لا يجوز إستئنافه . لا يجوز الطعن فيه بالنقض .

(٣) تقدير قيمة الدعوى المدنية المقامة من مدعيين بمبلغ إجمالى . يكون بقسمة المبلغ بينهما بالتساوى . ما دامت المطالبة . فى حقيقتها . تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وسببا وموضوعا . أثر ذلك فى جواز الطعن بالنقض ؟

١ — من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق . ولما كان المحامى ... ... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليهما ، بيد أن التوكيلين اللذين قرر بالطعن بمقتضاهما لم يقدما للتثبت من صفة المقرر ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله أو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، كما لا يجوز — من باب أولى — الطعن فى هذه الحال بطريق النقض طالما قد انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد صدر ضده من محكمة الدرجة الثانية بعد ما استأنف المتهم الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة والتعويض .

٣ — متى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلا من الطاعن وأخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ إجمالى قدره واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقد قضى الحكم الابتدائى — الذى قبلاه — بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه ، ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ، ولا يلتفت إلى مجموعه فى تقدير قيمة دعوى الطاعن ما دام الثابت أن تلك المطالبة إنما تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وموضوعا وسببا (أولاهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاشتراك فى جريمتى سرقة منقولات من محله وإتلاف أبوابه ، (وأخراهما) وهى التى قضى فيها (استئنافيا) بعدم الاختصاص — موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المغاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقة ما به من منقولات . لما كان ما تقدم ، فإنه لا يجوز للطاعن — من بعد — أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة

الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية ، لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها — والذى كان قد قضى به ابتدائيا له عن نفسه وارتضاه — يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسون جنيها طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض فى سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... (المدعى بالحقوق المدنية) من محله بطريق الكسر من الخارج وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وهذا التحريض مع مجهولين فى إتلاف أبواب المحل المبين الوصف والقيمة بالمحضر والذى يشغله المجنى عليه بأن حرضا مجهولين على كسر أبواب المحل وإتلافه على النحو الثابت بالأوراق وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣١/٤ — ٥ و ٣٦١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه عن نفسه وبصفته وكيلا عن جدته ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمتين وبأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وبراءة المتهمين منها ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية عنها (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية إلى تغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض (ثالثا) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من ... ...

(جدة المدعى بالحقوق المدنية) وبالزامهما بمصاريفها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما وكذلك المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما :

من حيث إن المحامى ... ... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليهما ، بيد أن التوكيلين اللذين قرر بالطعن بمقتضاهما لم يقـدما للتثبت من صفة المقرر . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضـده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية :

من حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى ومحاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن كان قد أقام الدعوى المدنية أمامها قبل المحكوم عليهما بجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ مطالبا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت له وبلجدته — وكان يحضر عن نفسه وبصفته وكيلا عنها — وإذ قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة كل من المحكوم عليهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن تهمتى اشتراك فى سرقة وفى إتلاف وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن — عن نفسه وبصفته — مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت واستأنف المحكوم عليهما — وحدهما — هذا الحكم فقد قضت محكمة ثانى درجة — بحكمها المطعون فيه — حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة الاشتراك فى السرقة وبراءة المحكوم عليهما منها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهما من الطاعن — عن نفسه — من هذه التهمة ، وبتعديل الحكم المستأنف

بالنسبة للاشتراك فى الاتلاف إلى تغريم كل من المحكوم عليهما خمسين جنيها وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن — عن نفسه — مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن هذه الجريمة ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من جدة الطاعن ، وأقامت المحكمة قضاءها بعدم الاختصاص على أن التعويض المطالب به فى دعوى الجدة أساسه ما لحق بها من اضرار نتيجة الاعتداء على حقها فى استغلال محلها — الكائن بالعقار رقم ٢ عطفة الجمل — واغتصابه وسرقة ما به من منقولات ، وكلها اضرار ليست ناشئة عن الجريمتين المرفوعة بهما الدعوى وهما الاشتراك فى سرقة منقولات من محل آخر مغاير — كائن بالعقار رقم ٦٣ درب شعلان — يشغله الطاعن والاشتراك فى إتلاف أبوابه ، وقد قرر الطاعن — عن نفسه — بالطعن بطريق النقض فى الشق من الحكم القاضى برفض دعواه المدنية المقامة قبل المحكوم عليهما عن تهمة الاشتراك فى السرقة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله أو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، كما لا يجوز له — من باب أولى — الطعن فى هذه الحال بطريق النقض طالما قد انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد صدر ضده من محكمة الدرجة الثانية بعد ما استأنف المتهم الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة والتعويض . ولما كانت الدعوى المدنية مقامة أصلا من الطاعن وجدته أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ إجمالى قدره واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقد قضى الحكم الابتدائى — الذى قبلاه — بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه ، ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ، ولا يلتفت إلى مجموعه فى تقدير قيمة دعوى الطاعن ما دام الثابت أن تلك

المطالبة إنما تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وسببا وموضوعا . (أولاهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاشتراك في جريمتى سرقة منقولات من محله و إتلاف أبوابه ، (وأخراهما) وهى التى قضى فيها بعدم الاختصاص موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الاضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المغاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقة ما به من منقولات. لما كان ما تقدم فانه لا يجوز للطاعن — من بعد — أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية ، لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها — والذى كان قد قضى به ابتدائيا له عن نفسه وارتضاه — يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسون جنيها طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٣)

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ القضائية

نقض. "المصلحة فى الطعن والصفة فيه". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". دعوى مدنية . إستئناف . نظره والحكم فيه .

المناط فى قبول وجه الطعن : أن يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . إثبات الحكم . على غير الواقع . حضور المدعى المدنى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه . النعى عليه لهذا السبب من المتهم: عدم قبوله .

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إثبات الحكم — دون سند من واقع — حضور المدعى بالحق المدنى فى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه ، لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى للطالب بسوء نية شيكين بمبلغ ٢٠٠ جنيه مسحوبين على بنك مصر فرع شربين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة شربين

الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش أتعاب المحاماة . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بدليل مرفق بملف الدعوى — هذا إلى أن الحكم أورد — دون سند من واقع — أن المدعى بالحق المدنى حضر فى الجلسة وطلب تأييد الحكم المعارض فيه ، كما قضى بادانة الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد مع أنه أوفى بقيمة الشيكين موضوع الدعوى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها

خلت من دليل مرض الطاعن المنوه عنه بتقرير أسباب الطعن فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن إثبات الحكم دون سند من واقع حضور المدعى بالحق المدني في جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه ، لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجني عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان أنور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٤)

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ القضائية

١ - نيابة عامة . اجراءات . " اجراءات التحقيق " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعييب الطاعن التحقيق بدعوى عدم توجيه التهمة اليه . تعلقه بالاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

٢ - دفاع ، " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

ثبوت أن الطاعن أعلن بالتهمة . اثارته دعوى الاخلال بحق الدفاع . لا أساس لها .

٣ - محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " قتل عمد . قصد جنائى . حكم " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبىء عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

٤ - باعث . جريمة . " أركانها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الباعث على الجريمة ليس من أركانها . خطأ الحكم فيه أو اغفاله أو ابتنائه على الظن لايعيبه .

٥ — قتل عمد. قصد جنائى . رابطة سببية. مسئولية جنائية. فاعل أصلى. حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ثبوت مساهمة المتهم فى القتل بفعل ساهم بقدر ما فى التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلى فى القتل صحيحة .

٦ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .

٧ — قتل عمد . قصد جنائى . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

إثارة الطاعن عدم اسهام ما أحدثه من اصابات فى قتل المجنى عليه . عدم جدواها . متى توافرت لديه نية القتل . وعوقب بعقوبة الشروع فيه .

٨ — محاماة . اجراءات . " اجراءات المحاكمة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " محضر الجلسة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تولى محام واحد الدفاع عن متهمين . فى دعوى واحدة . جائز . متى انحسر التعارض الحقيقى بين مصالحهم فيها .

عدم اعتراض أحد من المتهمين بجلسات المحاكمة على تولى محام واحد الدفاع عنهم . ليس لهم من بعد النعى بذلك أمام النقض .

---

١ — لما كان ما يثيره الطاعن الأول من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى أنها لم توجه اليه تهمة القتل انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فانه لايقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الطاعن أعلن بتهمة القتل ولم يجحد الطاعن أو المدافع عنه ذلك فى جلسة المحاكمة وانما دار الدفاع حول هذا الوصف فإن ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع لايكون له أساس .

٣ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه . ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ — لايقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن الأول عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

٥ — لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة — بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وابن عمة المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه وشقيقه لفضها — أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملا بندقيته الأميرى ومعه صهره الطاعن الثانى حاملا عصا وأطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضا وحينئذ بادره الطاعن الثانى وضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة — ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طولية متعددة متقاطعة بأعلا الظهر أطوالها تتراوح ما بين ٦ ، ٨ سم عرض حوالى ٣ سم يقابلها انسكابات دموية بالأنسجة الرخوة — ثم أورد ما انتهى اليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الاصابة النارية وما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وصدمة عصبية ومن أنه نظرا لما تحدثه الاصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فانها تكون قد ساهمت بقدر ما فى التعجيل بالوفاة ، فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة

النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى وبين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى من جريمة القتل التى دانه بها .

٦ — إن ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية على أنه بنى على الترجيح لا القطع فانه — بفرض صحته — فهو مردود بأن الأصل أن المحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٧ — من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم اسهام الاصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه مادام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل .

٨ — لما كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا فعل القتل واعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل . ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد اعتراضا على حضور محام واحد عنه وعن الطاعن الأول فان دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع تكون غير صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا عمدا ... ... بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من سلاحه الأميرى المششخن الذى يحمله وضربه المتهم الثانى بعصا على ظهره وجسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة عشر سنوات وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات لما نسب إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان . كما قام على الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأنه دان الطاعن الأول عن جريمة القتل العمد فى حين أن المحقق لم يكن قد وجه إليه اتهاما بذلك وإنما استجوبه عن تهمة الضرب المفضى إلى الموت ، وعول الحكم فى استخلاص ثبوت نية القتل لديه على أقوال شاهدى الإثبات رغم أن الطاعن قرر أنه أطلق عيارا ناريا لتفريق الجمع ولم يذكر أحد من الشهود أنه رآه يصوب السلاح النارى إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، ودون أن يوضح الحكم وجود باعث لدى الطاعن على القتل . كما أن الحكم دان الطاعن الثانى دون أن يبين توافر نية القتل لديه ، وأقام قضاءه ضده على أساس القطع بأن الإصابات الرضية التى أحدثها ساهمت فى التعجيل بالوفاة بينما الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن هذه المساهمة كانت على سبيل الاحتمال لا القطع كما أنه على الرغم من أن الحكم قطع بتوافر علاقة السببية الكافية بين فعل الطاعن الأول ووفاة المجنى عليه مما ينفى توافر هذه العلاقة بين فعل الطاعن الثانى وبين هذه النتيجة إلا أن الحكم دان الأخير عن القتل دون أن يوضح سبق اتفاق

بينهما يجيز مساءلة الطاعن عن ذلك . كما أخلت المحكمة بحق الطاعن فى الدفاع إذ سمحت لمحام واحد بالحضور عنه وعن الطاعن الأول رغم تعارض مصلحتهما فى الدفاع . وأن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما قرره الطاعن الأول وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير محضر السلاح ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى إنها لم توجه إليه تهمة القتل إنما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة . وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هـذا الصدد أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان الثابت من تقريرات الحكم أن الطاعن أعلن بتهمة القتل ولم يجحد الطاعن أو المدافع عنه ذلك فى جلسة المحاكمة وإنما دار الدفاع حول هذا الوصف فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله : " وحيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين " من استعمال الأول سلاح نارى مششخن قاتل بطبيعته وتصويبه إلى مقتل من المجنى عليه (رأسه) واطلاقه عيارا ناريا على المجنى عليه إصابه فعلا مقابل عظمة النتوء الخلفى الأيمن من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب (أقل من نصف متر) الأمر الذى يبرز ما فى نفسه ويظهر بجلاء رغبته فى الخلاص منه ومن اعتداء المتهم الثانى على المجنى عليـه بعصا على جسمه عدة مرات بعد أن سقط أرضا وهو مصاب من العيار النارى الذى أطلقه المتهم الأول الأمر الذى تستخلص منه المحكمه توافر نية القتل وازهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين " ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وما دام الحكم قد دلل على قيام

هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولا يقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن الأول عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله جملة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة — بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وابن عمة المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه وشقيقه لفضها — أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملا بندقيته الأميرى ومعه صهره الطاعن الثانى حاملا عصا وأطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضا وحينئذ بادره الطاعن الثانى وضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة — ثم نقل الحكم من تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طولية متعددة متقاطعة بأعلا الظهر أطوالها تتراوح بين ٦ و٨ سم عرض حوالى ٣ سم يقابلها انسكابات دموية بالأنسجة الرخوة — ثم أورد ما انتهى إليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الإصابة النارية وما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وصدمة عصبية ومن أنه نظرا لما تحدثه الاصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فإنها تكون قد ساهمت بقدرما فى التعجيل بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى وبين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى عن جريمة القتل التى دانه بها ، أما ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية على أنه بنى على الترجيح لا القطع فإنه — بفرض صحته — فهو مردود لأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم اسهام الاصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه مادام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل ، لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض

قد جرى على أن القانون لايمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا فعل القتل واعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لايترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لايعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل . ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد اعتراضا على حضور محام واحد عنه وعن الطاعن الأول فان دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع تكون غير صحيحة . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٥)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) ضرب . "إحداث عاهة" . إثبات . "خبرة" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير مدى العاهة ليس بلازم . كفاية اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إصابة المجنى عليه بعاهة نتيجة اعتداء مباشر عليه .

متى يكون للمحكمة الإعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . مناطه ؟

(٣) إثبات . "خبرة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٤) إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض الذى يعيب الحكم . صوره ؟

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تراخى المجنى عليه فى الإبلاغ . لا يفيد كذب شهادته .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها .

(٧) إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض من ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، لما كان ذلك - وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن لأقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن العاهة المستديمة لدى المجنى عليها - وهى فقد قوة إبصار العين اليسرى - كانت نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها ، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك - وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى حريا بالرفض .

٢ — من المقرر أنه لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الإجراء وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث الإصابة من سيخ حديد دون أن يقطع بذلك — مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليها قد حدثت من الاعتداء عليها بالضرب بسيخ حديد أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الطبيب الشرعى يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه .

٤ — لما كان الضرب بالسيخ لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه وخزية أو قطعية ، بل يصح أن تكون رضية إذ هو فى واقع الأمر جسم صلب راض وكان التقرير الطبى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لاشىء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . أما النعى على الحكم بالتناقض تأسيسا على أنه بعد أن أورد أن الإصابة رضية تحدث من جسم صلب راض على وجه الجزم عاد بعد ذلك وأخذ بالرأى الجوازى الذى ضمنه الطبيب الشرعى تقريره — فمردود بأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وهو ما برئ منه الحكم ، إذ البين من مدوناته أنه انتهى إلى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح .

٥ - لما كان الحكم قد اطرح تصوير الطاعن الحادث فى قوله : " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بعد أن اطمأنت تمام الاطمئنان إلى أدلة الثبوت سالفة البيان المستمدة من أقوال المجنى عليها فى جميع مراحل التحقيق من أن المتهم هو الذى اعتدى عليها بسيخ حديد وأحدث إصابة عينها اليسرى ولا يقدح فى ذلك تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ مدة أربع ساعات إذ أن هذا التأخير لا يؤخذ منه أن المجنى عليها كاذبة فى شهادتها خاصة وأن الدفاع لم يقدم دليلا مقنعا يجرح به أقوالها التى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى على النحو السابق إيضاحه .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب . ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدت بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الإصابة ، فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حدوثه على الصورة التى قررتها المجنى عليها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم (المتهم الأول) الطاعن ضرب ... ... عمدا بسيخ حديدى فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد كامل لإبصار هذه العين (المتهم الثانى) أحدث بالمتهم الأول عمدا الإصابة الموصوفة

بالتقرير الطبي والتي تقـــرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . (المتهم الثالث) أحدث بالمتهم الثانى عمدا الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحا كمتهم طبقا للمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعت مدنيا المجنى عليها قبل المتهم الأول والثالث متضامنين بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . ومحـكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا للاول وغيابيا للثـانى والثـالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن" بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة أسبوعين لمـا نسب إليه . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل مدة أسبوع لمـا نسب إليه . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة العاهة المستديمة قـــد شابه إخلال بحق الدفاع وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن طلب من المحكمة استئجال الدعوى والتصريح له باستحضار شهادة من مستشفى الرمد بصدفا وأخرى من مستشفى الرمد بأسيوط تفيد إجراء جراحة للمجنى عليها فى عينيها الاثنتين للتدليل على وجود عتامة بهما ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب و بررت رفضه بأسباب غير سائغة ، كما أن المدافع عنه أثار فى مرافعته باحتمال إصابة المجنى عليها من الطوب الذى كان يلقى فى المشاجرة ، وليس من اعتداء الطاعن عليها بسيخ حديد كما ادعت مستدلا بمـا جاء فى التقرير الطبي عن وصف الإصابة من أنها رضية تحدث من جسم صلب راض ، وأشار فى مرافعته إلى أن السيخ لايحدث هذه الإصابة الرضية ، و إنمـا يحدث إصابة قطعية أو وخذية ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته

فى إمكان حدوث الاصابة من قذف الطوب ، ولكن المحكمة — وعلى الرغم من تسجيلها فى حكمها أن الاصابة رضية — رفضت الاستجابة لهذا الطلب، وعولت فى ذلك على التقرير الطبي الشرعى الذى انتهى إلى جواز حدوث الاصابة من سيخ حديد كما ذكرت المجنى عليها ، مع أن الرأى الذى اشتمل عليه التقرير جاء على وجه الجواز والاحتمال وتناقض مع ما تضمنه ذات التقرير من أن الاصابة رضية ، هذا إلى أن الحكم بعد أن أورد أن الاصابة رضية تحدث من جسم صلب راض بطريق الجزم ، عاد بعد ذلك وأخذ بالرأى الجوازى الذى ضمنه الطبيب الشرعى تقريره . وفضلا عن ذلك فقد دلل الدفاع على كذب أقوال المجنى عليها بتراخيها فى التبليغ عن الحادث قرابة أربع ساعات مما يسر لها تلفيق الاتهام — غير أن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الدفاع واعتمدت فى الإدانة على أقوال المجنى عليها، وراحت تبرر ذلك بأنها قد تأيدت بالتقرير الطبي الشرعى مع أن هـذا التقرير ناقضها فى أقوالها بما أثبته من أن الاصابة تحدث من جسم صلب راض، فى حين أنها قالت أن الاعتداء وقع عليها بسيخ حديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ومن التقريرين الطبين الشرعى والرمدى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد عرض الحكم لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بشأن طلب التصريح له باستحضار شهادة من مستشفى الرمد بصدفا وأخرى من مستشفى الرمد بأسيوط للتدليل على إجراء جراحة للمجنى عليها فى كلتا عينيها لوجود عتامة عليهما ورد عليه مبديا أسباب عدم استجابته لهذا الطلب فى قوله : (أولا) الثابت من أقوال المجنى عليها ... ... أمام المحكمة والتى تطمئن إليها المحكمة أنها لم تجر عملية جراحية فى عينها اليسرى قبل الحادث وأن العملية التى أجرتها فى عينها اليمنى . (ثانيا) الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن العين اليمنى بها أثر عملية اندغام القزحية الأمر الذى يؤيد أقوال المجنى عليها سالفة الذكر . (ثالثا) الثابت من التقرير السالف أن إخصائى الرمد الاستشارى الدكتور ... ... أوقع الكشف على المجنى عليها وتبين له أن العين اليسرى أصيبت بجسم صلب أدى إلى تمدد الحدقة وانخلاع وإعتام العدسة وفقد إبصار

العين اليسرى تماما ونهائيا ، وقد انتهى الطبيب الشرعى فى تقريره إلى أن إصابة المجنى عليها فى عينها اليسرى حدثت نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ويمكن حدوثها نتيجة الاعتداء عليها بسيخ حديد كما تقرر ، وأزاء هذه النتيجة الصريحة التى أوردها الطبيب الشرعى فى تقريره من أن إصابة العين أدت إلى تمدد الحدقة وانخلاع وأعتام العدسة وفقد إبصار العين اليسرى تماما ، ولما كان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى حريا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن لأقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعى الذى أثبت أن العاهة المستديمة لدى المجنى عليها — وهى فقد قوة إبصار العين اليسرى — كانت نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها ، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه . لما كان ذلك ، وكان لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث الإصابة من سيخ حديد دون أن يقطع بذلك — مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، هذا فضلا من أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن اصابة المجنى عليها قد حدثت من الاعتداء عليها بالضرب بسيخ حديد أخذا بما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الذى اطمأن اليه فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما دامت قد اطمأنت

إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الطبيب الشرعى يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الضرب بالسيخ لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه وخزية أو قطعية ، بل يصح أن تكون رضية إذ هو فى واقع الأمر جسم صلب راض . وكان التقرير الطبى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم اليه كدليل فى الدعوى يشهد على ادانة الطاعن لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شىء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . أما النعى على الحكم بالتناقض تأسيسا على أنه بعد أن أورد أن الإصابة رضية تحدث من جسم صلب راض على وجه الجزم عاد بعد ذلك وأخذ بالرأى الجوازى الذى ضمنه الطبيب الشرعى تقريره — فمردود بأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وهو ما برئ منه الحكم — إذ البين من مدوناته أنه انتهى إلى بناء الادانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح تصوير الطاعن للحادث فى قوله "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بعد أن اطمأنت تمام الاطمئنان إلى أدلة الثبوت سالفة البيان المستمدة من أقوال المجنى عليها فى جميع مراحل التحقيق من أن المتهم هو الذى اعتدى عليها بسيخ حديد وأحدث إصابة عينها اليسرى ولا يقدح فى ذلك تأخر المجنى عليها فى الابلاغ مدة أربع ساعات إذ أن هذا التأخير لا يؤخذ منه أن المجنى عليها كاذبة فى شهادتها خاصة وأن الدفاع لم يقدم دليلا مقنعا يجرح به أقوال التى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى على النحو السابق إيضاحه " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدت بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الإصابة ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من امكان حصولها على الصورة التى قررتها المجنى عليها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أوفى تصديقها لأقوال المجنى عليها أو محاولة تجريحها يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٦)

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذ من الأوراق .

(٢) اثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٣) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٤) اثبات . " بوجه عام " . دفوع . " الدفع بتعذر الرؤية " . " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتعذر الرؤية . أو بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .

(٥) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

(٦) إثبات . " شهود " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . عدم التزامها أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٧) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

قول المدافع عن المتهم " إذا رأت المحكمة تحويل المتهم إلى الطبيب الشرعى لإيضاح ما به من أمراض بناء على الشهادات الطبية المقدمة " ليس طلبا جازما .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك

يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - إن تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته .

٤ - الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

٥ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن بقوله " ومن حيث أنه عن نية القتل فقد استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغا من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل في الشجار الذي نشب بين الفريقين فأيقظ حفيظة المتهم وأثار فيه كوامن العدوان والرغبة في الإجهاز على المجني عليه فانعكس ذلك في الأداة القاتلة التي صوبها إلى مقتل من المجني عليه ثم أطلقها عليه ... " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هي معرفه به في القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ويحل جدل الطاعن في توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن أطلق العيار على المجني عليه فأصابه - لا يتعارض

بل يتطابق مع ما نقله التقرير الطبي الشرعي الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه بيمين العنق والوجه نشأت من إصابته بعيار نارى وأن إصابة العيار كانت باتجاه أمامى من اليمين إلى اليسار وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن هذا الشاهد قرر فى التحقيقات أن الاطلاق كان من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن الاطلاق كان من اليمين إلى اليسار فانه لا تثريب على الحكم إن كان قد عول على شق من أقوال الشاهد وهو ما تعلق باطلاق الطاعن العيار على المجنى عليه ولم يعبأ بقالته فى الشق الآخر أن الاطلاق كان من الخلف ولم يورد هذا الشق الآخر فى بيانه مضمون أقواله ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتا منه على الشهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص إذ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ — من المقــرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطـاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره من عدم تواجده فى مكان الحادث لمرضه بمنزله وكان ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن فى نهاية مرافعته ، قوله : " أنه إذا كانت المحكمة ترى تحويل المتهم إلى الطبيب الشرعى لإيضاح ما به من أمراض بناء على الشهادات الطبية المقدمة " لا تعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنها مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت لم تر من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء بعدأن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من فرد كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد" (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٤ ١ من قانون العقوبات والمواد ١و١و٦و ٢٦/١ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق . فقرر ذلك . وادعى مدنيا المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات على الرغم من تناقضها فى بيان عدد الأعيرة التى أطلقت ومسافة الاطلاق وحالة المجنى عليه وقت الاصابة ورغم وقوع الحادث فى ظلام الليل وتعدد المتشاجرين ولم تعن المحكمة برفع التناقض فى أقوالهم كما لم تفطن إلى ما يحمله كل ذلك من قصد تلفيق الاتهام للطاعن كيدا له ولعائلته . كما أن الحكم فسد استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعن رغم انتفائها بدلالة قول المجنى عليه وشاهده الثالث أن الطاعن اقتصر على اطلاق عيار نارى واحد فى حين أنه كان فى وسعه موالاة

اطلاق النار . كما لم يعن الحكم برفع التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى إذ أثبت التقرير الطبي الشرعى أن اتجاه اطلاق النار كان من يمين المجنى عليه إلى يساره ، بينما قرر الشاهد ... ... أن الطاعن كان يقف خلف المجنى عليه وقت أن أطلق عليه العيار النارى الذى أصابه . كما أعرضت المحكمة عن دفاع الطاعن بأنه كان يوم الحادث مريضا عاجزا عن مغادرة منزله ولم تقم بتحقيق هذا الدفاع باستطلاع رأى الطبيب الشرعى على ضوء الشهادات الطبية التى قدمها المدافع عن الطاعن وردت عليه ردا معيبا ، وإن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان كل ما يثيره الطاعن عن تناقض الشهود أو تعذر الرؤية أو تلفيق الاتهام يحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ،

لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث أنه عن نية القتل فقد استخلصتها المحكمة سائغا من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل فى الشجار الذى نشب بين الفريقين فأيقظ حفيظة المتهم وأثار فيه كوامن العدوان والرغبة فى الاجهاز على المجنى عليه فانعكس ذلك فى الآداة القاتلة التى صوبها إلى مقتل من المجنى عليه ثم أطلقها عليه .. " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك . وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه — لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله التقرير الطبي الشرعى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه بيمين العنق والوجه نشأت من إصابته بعيار نارى وأن إصابة العيار كانت باتجاه أمامى من اليمين إلى اليسار وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن هذا الشاهد قرر فى التحقيقات ان الاطلاق كان من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبي الشرعى من أن الاطلاق كان من اليمين إلى اليسار فإنه لا تثريب على الحكم إن كان قد عول على شق من أقوال الشاهد وهو ما تعلق باطلاق الطاعن العيار على المجنى عليه ولم يعبأ بقالته فى الشق الآخر أن الاطلاق كان من الخلف ولم يورد هذا الشق الآخر فى بيانه مضمون أقواله ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص إذ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزئ الدليل

المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد فندت دفاع الطاعن القائم على عدم تواجده فى مكان الحادث لمرضه وأطرحته بما يسوغ به إطراحه لاطمئنانها إلى أدلة الثبوت قبله المستمدة من أقوال الشهود التى تفيد ارتكابه للحادث وهو ما يتضمن التفاتها عن الشهادات الطبية — بغرض تقديمها لها — وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره من عدم تواجده فى مكان الحادث لمرضه بمنزله وكان ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن فى نهاية مرافعته، قوله : أنه إذا كانت المحكمة ترى تحويل المتهم إلى الطبيب الشرعى لايضاح ما به من أمراض بناء على الشهادات الطبية المقدمة — لا تعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنها مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى فضت الطرف عنه ، وإذ كانت المحكمة لم ترى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد إذ من المقرر أن القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

———

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، وعبد الخالق بغدادى ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ .

(٧)

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ القضائية

١ — دعارة . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إثبات العناصر الواقعية . وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ تدليلا على توافر ركن العادة فى جريمة إدارة محل للدعارة .

٢ — حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استئناف .

إحالة المحكمة الإستئنافية . على أسباب الحكم المستأنف . الذى أيدته لأسبابه كفايتها تسبيبا لحكمها .

٣ — دعارة . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب . " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الإعتياد على الدعارة . تميزه بتكرار المناسبة أو الظرف .

تقدير توافر الاعتياد على الدعارة . موضوعى . ما دام سائغا . مثال لتسبيب معيب .

١ — من المقرر أن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التى دان بها الطاعنة الأولى وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع امرأة قدمتها له لقاء أجر ومن ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له الطاعنة الأولى فى المرة الثانية ، وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة — فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٢ — من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٣ — إن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة ، وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله : "ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح اليه بالمحضر رقم ... ... إدارى ذلك الذى ينبىء عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن المنبت الذى ارتوت منه" . وهذا الذى أورد الحكم لا ينبىء على إطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة

لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممـارسة الدعارة ، حتى ولو كانت ابنتها ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنتين بأنهما (المتهمة الأولى) أدارت منزلها للدعارة (المتهمة الثانية) وهى ابنة المتهمة الأولى اعتادت على ممارسة الدعارة بمنزل والدتها . وطلبت عقابهما بالمـــواد ٩/٣ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح المناخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمتين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لإيقاف التنفيذ وغرامة قدرها مائة جنيه لـكل وغلق المسكن محـل الجريمة والمصادرة . فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعتين الاولى بجريمة إدارة محل للدعارة والثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، قد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن الثابت من محضر جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٢ أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم لم يذكر إلا اسمه الأول فضلا عن افتقار الحكم للأسباب الجادة إذ أفرغ الحكم الاستئنافى فى نموذج يتحدث عن متهم وليس متهمتين ، كما أن الحكم لم يستظهر ركن العادة فى حق الطاعنة الثانية وما أورده للتدليل على هذا الركن بالنسبة للطاعنة الأولى جاء مرسلا ولا يمكن الوقوف معه على الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولازمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التى دان بها الطاعنة الأولى وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع إمرأة قدمتها له لقاء أجر ومن ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له الطاعنة الأولى فى المرة الثانية وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة وإذا كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦ أن أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد جاء كافيا مما ينفى عنه التجهيل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وقرر أنه يأخذ بهما فى قضائه ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن النعى على الحكم الإستئنافى بافتقاره إلى الأسباب الجادة يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته بالنسبة للطاعنة الأولى على غير أساس متعينا رفضه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله : " ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى

الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٥ إدارى المناخ ذلك الذى ينبىء عن سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى أرتوت منه". وهذا الذى أورده الحكم لا ينبىء على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة. لما كان ذلك، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة، حتى ولو كانت ابنتها، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدي ، وحسن جمعة ؛ وأبو بكر الديب .

(٨)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . استدلال .

تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(٢) قبض . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . " الدفع ببطلان التفتيش " . دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " مأمورو الضبط القضائي .

التفتيش المحظور قانونا . ماهيته .

دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه . لا بقصد تفتيشها . جائز .

الدفع بانتهاك حرمة المسكن . صاحب الصفة فيه . مثال .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي .

إحالة الحكم . تدليلا على توافره . إلى ما أثبته من أن التحريات أسفرت عن اتجار المتهم بالمواد المخدرة وترويجها . ومن ضبط كمية منها معه . كفايته .

---

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ — الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن. أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه — والتي لا ينازع فيها الطاعن — أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها في جيب معطفه الذي كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه في حدود القانون — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذي فتش شخصيا فيه مملوك له أو في حيازته ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته .

٣ — من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتي شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين

ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية ... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٣٤٠ر٤٠٠ جراما ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٦٢ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر "حشيش" بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اذن النيابة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى أن المنزل الذى ضبط به غير مملوك له وقدم المستندات التى تثبت بيعه هذا المنزل لآخر منذ أمد بعيد ، كما دفع ببطلان التفتيش لأن الإذن قد اقتصر على تفتيش شخصه دون مسكنه الا أن الحكم المطعون فيه إطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، كما أن الحكم لم يعن بالتدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن رغم أن الكمية التى ضبطت لا تفيض عن

حاجته الشخصية ولم يعثر معه على أدوات تكشف عن هذا القصد كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "أن تحريات رئيس قسم مكافحة مخدرات الدقهلية ، السرية والتى دفعها بالمراقبة الشخصية والتى شاركه فيها النقيبان ... ... رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ... ... رئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر والتى ضمنها محضره المؤرخ ١١ /١ /١٩٧٦ أسفرت عن قيام المتهم (الطاعن) من ... مركز السنبلاوين بالاتجار فى المواد المخدرة ويتروجه لها بناحية ... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه يحوز ويحرز هذه المواد مع شخصه وفى مسكنه وبناء على هذه التحريات استصدر فى الساعة الثانية والنصف بعد ظهر يوم ١٩٧٦/١/١١ إذنا من وكيل النيابة المختصة بضبط ما يحوزه ويحرزه المتهم المقيم ... مركز السنبلاوين من مواد مخدرة أو ما يظهر عرضا أثناء التفتيش ، ونفاذا للاذن سالف الذكر انتقل المأذون له وبرفقته النقيب ... ... الى ... حيث يقيم المتهم ودفعا باب مسكنه عنوة مقتحمين عليه الدار ومن خلال باب الحجرة الواقعة على يمين الداخل إلى البيت والذى كان بابها موارباً شاهدوا المتهم الذى ما كاد يحس بهم وبحركة دخولهم من الباب الخارجى حتى هب واقفا فأسرع الرائد ... ... بالامساك به بينما تولى النقيب ... ... تفتيشه فأخرج من الجيب الأيسر الداخلى للبالطو الذى كان يرتديه المتهم لفافة كبيرة من ورق الجرائد تحوى جزءا كبيرا من اسطوانة الحشيش المغلفة بورق بلاستيك يعلو القماش الذى غلفت به المادة المخدرة كما عثر فى جيبه الأخرى على مبلغ ٤١ جنيها و ٧٤٥ مليم وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة "حشيشا" وجاء بمحضر الوزن أنها تزن ثلاثمائة وأربعة عشر جراما وأربعمائة ملليجرام — واستند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن إلى أقوال الرائد ... ... رئيس مكتب مكافحة المخدرات والنقيب ... ... ومما دل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض الحكم إلى دفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على

تحريات غير جدية ورد عليه بقوله : "وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أنه بنى على تحريات غير جدية ومعدومة وأن هذا الإذن لا يتضمن ما ينبيء عن تفتيش مسكن المتهم مما يدعم دفعه ، فان ذلك مردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التى صدر على مقتضاها إذن التفتيش لجديتها فضلا عن أن الاذن الصادر بتفتيش المتهم انما صدر متضمنا تفتيشه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة حيث اقامته بصدفا مركز السنبلاوين وهو ما يفيد تفتيش شخصه ومسكنه ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعين الرفض " — كما عرض الحكم المطعون فيه بعد ذلك لما أثاره الطاعن من أنه ضبط بمنزل غير مملوك له بقوله :"وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتهم فى التحقيقات وبالجلسة من أن المسكن الذى ضبط به انما خاص بمن يدعى ... ... فمردود بما ثبت من التحقيقات من ضبطه بهذا المسكن الذى لم يتواجد به وقت الضبط ... ... فضلا عن أن المتهم لم يرشد النيابة عن مسكنه المدعى به والذى قرر فى تحقيقات النيابة أنه يبعد نحو نصف كيلو متر عن مكان ضبطه ، أن الدفاع عنه لم يتقدم بأى دليل آخر أو قرينة تشير إلى أن للمتهم مسكنا آخر خلاف ذلك الذى ضبط به ، ولا تعول المحكمة فى هذا الصدد على المستندات التى تقدم بها للتدليل على أن المسكن لآخر ذلك أن بيعه لآخر لا يعنى بالضرورة أنه قد تركه وأقام فى مسكن آخر ، كما أن المحكمة لا تعول على الشهادة الإدارية التى تقدم بها دفاعه بالجلسة إذ انها اصطنعت خصيصا لدعم دفاع المتهم لا سيما وأنه لم يتقدم بها فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أمام النيابة " — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق — لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه — والتى لا ينازع فيها الطاعن — أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وأن المخدرات

المضبوطة عثر عليها فى جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعــول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون — لمــا كان ذلك ، وكان الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص — وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى فتش شخصيا مملوك له أو فى حيازته فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هــذا الصدد يكون غير سليم — لمــا كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالمــا أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية صدقا والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة " حشيش " تزن ٣٤٫٠٤٠٠ جراما فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن — لمــا كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة .

(٩)

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) بلاغ كاذب . دعوى جنائية . " تحريكها " . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفوع " الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . نيابة عامة .

دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق المباشر . المادة ٢٣٢ إجراءات . انتظار تصرف النيابة العامة فى البلاغ . غير لازم . أساس ذلك ؟

(٢) حكم . " حجيته " . " تسبيه . تسبيب غير معيب " . بلاغ كاذب . دعوى مدنية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " إثبات " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

* عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية .

انتهاء الحكم إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها .

(٣) بلاغ كاذب . اثبات . " بوجه عام " . " شهود " . دفوع . "الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

(*) راجع أيضا السنة ٢٨ ص ٨١٨ . والطعن ١٦ لسنة ٤٧ من جلسة .

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة. فى جريمة البلاغ الكاذب. ظاهر البطلان. إغفال الرد عليه. لايعيب الحكم. علة ذلك: عدم رسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها.

(٤) إثبات. "شهود" نقض. "أسباب الطعن. ما لايقبل منها". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

(٥) عقوبة. "العقوبة المبررة". بلاغ كاذب. قذف. اتفاق جنائى. إزعاج سلطات. نقض. "أسباب الطعن. ما لايقبل منها". "المصلحة فى الطعن" حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم. فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات. مادام الحكم قد دانه. كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات.

---

١ – من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه اقتناعها. وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر، يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب، وإذ انتهى الحكم إلى رفضه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على هذا الدفع.

٢ – من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لاتأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى

عند نظره الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التلفزيون المبلغ بسرقته بقوله : " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ماذهب إليه المتهم — الطاعن — وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التلفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه " . وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور — التى يتحدى بها الطاعن — فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد .

٣ — لم يجعل القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا ، ومن ثم — وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها — بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود — فإنه لايعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم — مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع — وقد أخذت بشهادة الشهود — تكون قد اطرحت ما عسى أن يكون الدفاع قد ساقه من الاعتبارات لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به — فى منطوقه — للمدعى بالحقوق المدنيه دون أن يدخل فى تقديره سوى مالحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة — ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والانفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة — عن كافة الجرائم التى دانه بها — تدخل فى حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ

الكاذب التي هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولاتغاير العقوبة المقررة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الخليفة الجزئية ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم : المتهم الأول (الطاعن) بالاتفاق مع المتهمين الثاني والثالث ، أبلغوا الشرطة كذبا ومع سوء القصد أن المدعي بالحقوق المدنية الأول سرق من مسكنه جهاز التليفزيون المملوك له وكذا مبلغ ثلاثمائة جنيه وأوراقا خاصة بتحاليل طبية . وطلبا عقابهم بالمواد ٣/٣٠٢ و ٥/٣٠٣ و ٣٠٤ و ٢٩٦ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للاول وغيابيا للثاني والثالث عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول (الطاعن) ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لايقاف التنفيذ ، وبتغريم كل من المتهمين الثاني والثالث عشرة جنيهات عن التهم المسندة اليهما والزامهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم الأول ، ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع (أولا) بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها لما أسند اليه. (ثانيا) في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والقذف والاتفاق الجنائي — مع المحكوم عليهما الآخرين — على ارتكاب هاتين الجنحتين وازعاج السلطات ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم

جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر لأن النيابة العامة لم تكن - وقت تحريكها - قد أصدرت بعد أمرها بحفظ البلاغ المقدم منه ضد المدعى بالحقوق المدنية ، الذى اتهمه فيه بالسرقة ، بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بمقالة أن الوقائع التى حركت بشأنها الدعوى تغاير تلك التى تناولها تحقيق البلاغ وهو رد غير صحيح - إذ لولا البلاغ لما رفعت الدعوى بالجرائم المشار إليها - ومن ثم فما كان للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه مباشرة من قبل تصرف النيابة فى البلاغ . هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن - الذى ضمنه مذكرته - والقائم على أن المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها برفض ادعاء المدعى بالحقوق المدنية ملكيته لجهاز التلفزيون المبلغ بسرقته ، وأنه لا يجوز اثبات شراء المدعى لهذا الجهاز ولا اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها بشهادة الشهود . كما أنه لم يستظهر عناصر جريمة البلاغ الكاذب - وأخصها سوء القصد ونية الاضرار بالمبلغ ضده - واتخذ من هذه الجريمة أساسا للقول بثبوت باقى الجرائم مع أن المفروض أن يكون الاتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب سابقا على وقوعها .

وحيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أنه بدافع الحقد من جانب الطاعن على المدعى بالحقوق المدنية - إزاء الخلافات المحتدمة بينهما بسبب فشل العلاقة الزوجية التى تربط الطاعن بابنة المدعى وامتناعها عن العودة إلى منزل الزوجية - فقد أبلغ الطاعن على غير الحقيقة بأن المدعى حضر إلى منزله وسرق منه جهاز تليفزيون ومظروفا يحوى ثلاثمائة جنيه وأوراقا ، مع أن الطاعن سبق أن نقل بنفسه الجهاز المذكور إلى مسكن المدعى ، الأمر الذى أدى إلى اقتحام رجال الشرطة لهذا المسكن وقيامهم بتفتيشه بناء على أمر من النيابة العامة - وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من شهادة الشهود . لما كان ذلك ، وكان للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها - عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائيه - دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه

اقتناعها . وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا من محجة الصواب ، وإذ انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : "ومن جماع ما سبق تستبين المحكمة كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم — الطاعن — وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه" وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور — التى يتحدى بها الطاعن — فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد هذا إلى ما هو مقرر — وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية — من أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن واقعة شراء المدعى بالحقوق المدنية للجهاز المشار إليه ليست هى دعامة الحكم التى قام عليها قضاؤه — على ما سلف بيانه — وكان القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا ومن ثم — وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود — فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم — مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع — وقد أخذت بشهادة الشهود — تكون قد اطرحت ما عسى أن يكون الدفاع قد ساقه من الاعتبارات لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان بها الطاعن — بما فى ذلك علمه بكذب

الوقائع التى أبلغ عنها وانتواؤه السوء والاضرار بالمبلغ ضده وكان حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به — فى منطوقه — للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وأساءه نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة — عن كافة الجرائم التى دانه بها — تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب ، التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى القذف والاتفاق الجنائى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٠)

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . محضر الجلسة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضائها وأسماء الخصوم .

(٢) حكم . "بياناته . بيانات التسبيب". " تسبيبه . تسبيب غيرمعيب". محكمة استئنافية . " تسبيب أحكامها " . إستئناف . نقض . " أسباب الطعن مالا يقبل منها " .

إحالة المحكمة الإستئنافية فى بيانها الوقائع ومواد الإتهام التى طبقها الحكم المستأنف . على ما أورده . جوازه . ولو خالفته فى النتيجة . شرط ذلك ؟

(٣) مصادرة . سلاح . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . " تطبيقها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

إدانة الطاعن بجريمة حمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات . والقضاء بمصادرة السلاح المضبوط . صحيح .

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم .

٢ — لاجناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها — ومنها مواد الإتهام التى طبقها الحكم الإبتدائى — إلى ما ورد بهذا الحكم حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

٣ — متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات — التى دين بها الطاعن — معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه "يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة" وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط — بالاضافة إلى عقوبة الغرامة — يكون قد وافق صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن أطلق أعيرة نارية من سلاحه النارى المرخص له بحمله "مسدس" دون أن يتخذ الحيطة الواجبة ومراعاة ظروف الحال فأصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وذلك على النحو المبين فى الأوراق . (ثانيا) حمل السلاح النارى سالف الذكر فى الفرح المبين بالمحضر . (ثالثا) أطلق أعيرة نارية بداخل

المدن . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ ، ٣٧٩ من قانون العقوبات والمواد ١١ مكرر ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها من التهم الثلاث المسندة اليه . فاستأنف ، ومحـكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بتغريمه خمسين جنيها من التهم المنسوبة اليه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الجرح الخطأ واطلاق مسدس داخل المدن وحمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون لخلو ديباجته من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته واسم المتهم والقيد الوصف كما قضى بمصادرة السلاح المضبوط على خلاف أحكام القانون إذ أن السلاح مرخص للطاعن فى حمله كل ذلك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته واسم المتهم — الطاعن — إلا أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أنها استوفت تلك البيانات — لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التى صدر منها واسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسمـاء الخصوم — وكان الحـكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم الإبتدائى الذى تضمن هذه البيانات وكذلك مواد الاتهام التى دين بها الطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه وكان من المقرر أنه لاجناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها — ومنها مواد الاتهام التى طبقها الحكم الإبتدائى إلى ما ورد بهذا الحـكم حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا

بين ما عولت عليه هي من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد - لما كان ذلك وكانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات التى دين بها الطاعن معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة " وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط - بالاضافة إلى عقوبة الغرامة - يكون قد وافق صحيح القانون - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة مبلغ الكفالة .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ؛ وعبد الخالق بغدادى ؛ ويعيش رشدى ؛ وأبو بكر الديب .

(١١)

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١) استئناف . " نظره والحكم فيه " . قانون . " تفسيره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها . بالفصل فى موضوع الدعوى . يمتنع معه إعادتها إليها . المادة ٤١٩ إجراءات .

إيراد الحكم الإستئنافى أسبابا تحمل قضاءه . كفايته تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور .

(٢) مسئولية جنائية . مسئولية مدنيــة . خطأ . إثبات . " بوجه عام " . قتل خطأ . إصابة خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . موضوعى .

(٣) إثبات . " شهود " . " بوجه عام " . " معاينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويرا آخر وأقوال الشهود المؤيدة له . كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به ردا عليه .

(٤ و ٥) رابطة السببية . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" خطأ . ضرر .

(٤) تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

(٥) استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافر به رابطة السببية .

كفاية أن يتوافر بما أورده الحكم . فى مجموعه . الخطأ فى حق المتهم ورابطة السببية بينه وبين الضرر .

---

١ – إن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أول بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة إليه بناء على قولها : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى (الطاعن) مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملا بمواد الاتهام " فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة تكفى لحمل قضائه بالإدانة تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليه حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٣ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأورده تقرير المهندس الفنى من آثار الاصطدام بالسيارتين أن الطاعن وحده هو الذى انحرف بالسيارة إلى اليسار أثناء اجتياز سيارة النقل له فاصطدم بمؤخرتها مما أدى إلى وقوع الحادث — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه التصوير الآخر القائم على أن الحادث إنما وقع بخطأ قائد سيارة النقل واهداره لأقوال الشاهد التى أيدته لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت هى بها واستقرت فى وجدانها .

٤ — من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر — ولما كان ذلك — وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها الأولى وإصابات المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما (أولا) تسببا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما وعدم مراعاتهما للقوانين بأن قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق فاصطدما ببعضهما فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتها . (ثانيا) تسببا خطأ فى جرح الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالتحقيقات والبالغ عددهم إثنين وعشرين شخصا ، وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما وعدم مراعاتهما للقوانين بأن قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق فاصطدما ببعضهما فحدثت إصابات المجنى عليهم . (ثالثا) قاد كل منهما سيارته ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق (رابعا) قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الداخلية . ومحكمة جنح الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم المسندة إليه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة الاستئنافية وقد قضت ببطلان الحكم المستأنف لما عابه من قصور فى التسبيب كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها من جديد أما وهى لم تفعل وتصدت للفصل فى الموضوع فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

حيث ان هـذا النعى مردود — ذلك أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة إليه بناء على قولها "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى (الطاعن) مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بادانته عملا بمواد الاتهام" فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة تكفى لحمل قضائه بالإدانة تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليه حكمها أو شابه من عيوب فى التسبيب . لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تصديه للفصل فى موضوع الدعوى يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب ، ذلك أن المستفاد من أقوال العديد من راكبى سيارة الطاعن — أن الحادث وقع نتيجة خطأ قائد سيارة النقل حين انحرف إلى اليسار حال مروره من الاتجاه المضاد بسرعة عالية فاصطدم بالجانب الأيسر لسيارة الطاعن الذى كان يلتزم فى سيره أقصى اليمين دون خطأ من جانبه ، وقد تأيد ذلك بما دلت عليه المعاينة الأولى من وجود السيارة "الأتوبيس" فوق الجزء الترابى على الجانب الأيمن للطريق بينما وجدت سيارة النقل فى عرض الطريق ، ومما أثبته تقرير المهندس الفنى من آثار الاصطدام بمقدمة سيارة النقل

وفى الجانب الأيسر كله لسيارة الطاعن من طول آثار الفرامل التى خلفتها وراءها سيارة النقل دلالة على سرعتها الزائدة ، إلا أن الحكم أهدر هـــذا التصوير وأقوال الشهود التى تسانده مبررا ذلك بعلل غير سائغة ذهب فيها مذهب الافتراض الذى لا يسانده الواقع ، واعتمد الحـــكم فى إثبات خطأ الطاعن على رواية شاهد الإثبات ... ... حالة أن أقواله لم تنف مسئولية قائد سيارة النقل بفروض لا سند لهـا من الأوراق واستخلص توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن من عناصر لا تنتجه ولا تقوم فى حد ذاتها شاهدا عليه ، هذا إلى جانب قصور الحكم فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحـــكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث والتقرير الفنى وأورد ما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن مسئولية قائد سيارة النقل عن الحادث بانحرافه ناحيته خلص إلى اطراح هذا الدفاع وأقوال الشهود التى ساندته منتهيا إلى ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن وحده وذلك فى قوله . " أن الثابت من المعاينة الأولى التى أجريت فور الحادث .... أن السيارة النقل بعد الحادث وجدت واقفة فى عرض الطريق ومقدمتها ناحية بحيرة المنزلة ، ووجد المحقق أن " برابريز " السيارة الأوتوبيس قيادة المتهم يرتفع فوق مؤخرة صندوق السيارة النقل وهذا دليل مادى على أن سيارة الأوتوبيس صدمت بمقدمتها من الجهة اليسرى مؤخر السيارة النقل ، ويؤكد هذا النظر أنه على أثر الصدمة على هذا الوضع وجدت سيارة النقل فى عرض الطريق ومقدمتها ناحية بحيرة المنزلة ووجدت سيارة الأوتوبيس قيادة المتهم على يمين الطريق ويؤكده أيضا تهشم صندوق سيارة النقل تهشما كاملا لأن موضع الصدمة كان مركزا وقد أثبت المهندس الفنى فى تقريره انبعاج صندوق السيارة النقل وخروجه من مكان تثبيته ويؤكده أيضا التلفيات التى وجدت بسيارة الأوتوبيس والتى أثبتها المهندس الفنى وهى كلها بالجزء الأمامى الأيسر من السيارة مما يؤكد أن المتهم قائد سيارة الأوتوبيس هو الذى انحرف بمقدمة سيارته فصدم مؤخر السيارة النقل ، ولو كانت السيارة النقل هى التى

صدمت السيارة الأوتوبيس بمقدمتها لما وجدت أى تلفيات بصندوقها ولأدى ذلك إلى انقلاب السيارة الاوتوبيس على جنبها الأمر الذى لم يحدث ولاتطمئن المحكمة لأقوال شهود الحادث الذين أيدوا المتهم فى دفاعه لتناقضها مع الماديات سالفة الذكر ولتناقضها مع بعضها " كما استطرد الحكم فقال " .. إن المتهم قرر أنه رأى سيارة النقل على بعد ٥٠ متر وكان الطريق خاليا والحادث وقع الساعة ٣٫٣٠ مساء يوم ١٩٧٥/٦/٢١ أى نهارا والرؤية واضحة تماما وكان يتعين على المتهم أن يتخذ الحيطة عند قيادته للسيارة الأوتوبيس ويلتزم أقصى اليمين ولو فعل ذلك لما وقع الحادث .. وأنه بناء على ما تقدم يكون المتهم قد قارف الخطأ الذى تسبب عنه الحادث بعدم التزامه يمين الطريق وانحرافه يسارا قبل أن تمر سيارة النقل بكاملها من جواره فاصطدم مقدم سيارته بمؤخر السيارة النقل ونتج عن ذلك وفاة .. .. واصابة اثنين وعشرين شخصا الواردة أسماؤهم بالمحضر بالاصابات الواردة بالكشوف الطبية .. " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأورده تقرير المهندس الفنى من آثار الاصطدام بالسيارتين — أن الطاعن وحده هو الذى انحرف بالسيارة إلى اليسار أثناء اجتياز سيارة النقل له فاصطدم بمؤخرتها مما أدى إلى وقوع الحادث، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه التصوير الآخر القائم على أن الحادث إنما وقع بخطأ قائد سيارة النقل وإهداره لأقوال الشهود التى أيدته لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت هى بها واستقرت فى وجدانها ،

ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن محض محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو بدوره من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها الأولى وإصابات المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قصور فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه .

(١٢)

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ القضائية

(أ) حكم . " إصداره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " محضر الجلسة .

النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية . على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير . أساس ذلك ؟

(ب) إثبات . " بوجه عام " . " أوراق رسمية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية . إصابة خطأ . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إطراح الحكم التحقيق الادارى الذى تمسك به الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . لاعيب . علة ذلك ؟ مثال .

(ج) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة . حقها فى الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة .

عدم التزامها ببيان موضع الدليل . مادام له أساس فى الأوراق .

(د) مسئولية جنائية . رابطة السببية . خطأ . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى .

تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .

(هـ) جريمة . "اركانها". خطأ . إصابة خطأ . قانون . "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غيرمعيب". نقض" أسباب الطعن. مالايقبل منها" سكك حديد .

نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . مادام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال .

(و) أمر بالاوجه . نيابة عامة . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " .

تأشيرة وكيل النيابة . على محضر جمع الاستدلالات . بقيد الأوراق بدفتر العوارض . ليست أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . مما يمنع العودة إلى رفع الدعوى . أساس ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فانه لايقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . ولما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه التحقيقات الإدارية التى تمسك الطاعن بها للتدليل على انتفاء مسئوليته عن الحادث .

٣ — إن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وان تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الاوراق ما دام له أساس فيها .

٤ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم ذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بادانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ — ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد فحسب ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

٦ — من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه . إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما (أولا) تسببا خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح بأن قاما بتحريك قطار السكة الحديد دون أن يتأكدا من نزول الركاب وصعودهم، فسقطت المجنى عليها واصطدم بها القطار مما أدى إلى حدوث اصاباتها الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثانيا) المتهم الأول (الطاعن) أيضا : قاد القطار دون أن يتأكد من نزول الركاب وصعودهم . (ثالثا) المتهم الثانى أيضا أعطى اشارة القيام للقطار دون أن يتأكد من نزول الركاب وصعودهم . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٤ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١٨ ، ١/١٥٥ ، ٢/١٧٧ من اللائحة العمومية للسكة الحديد . وادعى مدنيا والد المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا عليها قبل المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه . فاستأنف المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى وبتاريخ ... ... أمر رئيس النيابة برفع الدعوى قبل المتهمين . ومحكمة جنح الزيتون نظرت الدعوى من جديد ، وقضت عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات : (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لصدور أمر بالاوجه وبقبولها . (ثانيا) بتغريم كل من المتهمين ثلاثين جنيها (ثالثا) بالزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا على المجنى عليها مبلغ خمسة آلاف جنيه وأن يدفعوا له عن نفسه مبلغ خمسمائة جنيه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بانقضاء

الدعوى الجنائية بمضى المدة (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (ثالثا) برفض الإستئنافين موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد جاء باطلا وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة الإستئنافية نطقت بالحكم فى جلسة غير علنية واطرح الحكم التحقيقات الإدارية — التى أجرتها هيئة السكة الحديد عن الحادث وتمسك الطاعن بدلالة ما انتهت اليه من عدم مسئوليته عنه — دون التعرض لمضمون تلك التحقيقات وتمحيص الحقيقة الثابتة فيها كما أن الطاعن قد أثار فى دفاعه أن سقوط المجنى عليها من الرصيف كان سابقا على تحرك القطار على ما شهد به ... ... فى احدى مراحل التحقيق وبأنه بفرض صحة التصوير الذى اعتنقه الحكم للواقعة وعول عليه فى ادانة الطاعن وهو سقوط المجنى عليها نتيجة تحرك القطار قبل أن تستكمل صعودها اليه ، فانه ما كان فى استطاعة الطاعن تفادى وقوع الحادث ، إذ أن استجابته لصيحات الركاب مهما عجل بها ما كانت لتحول بين اصابة المجنى عليها نتيجة دورة واحدة لعجلات القطار مما تنقطع به رابطة السببية ومع جوهرية هذا الدفاع فقد أغفل الحكم الرد عليه . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ حين اعتبر الطاعن مسئولا عن الحادث استنادا إلى المواد ٢/١٨ ، ١٧/١٥٥ و ١/١٧٩ من لائحة السكة الحديد رغم خلو هذه المواد وباقى مواد اللائحة من نص يوجب على قائد القطار مراقبة صعود ونزول الركاب بالمحطات وانما أنيط هذا الالتزام بغيره من موظفى الهيئة بالمحطة وخاصة مساعد الكمسارى المكلف بغلق أبواب العربات واطلاق صفارة القيام وفقا لما نصت عليه المادتان ٩/١٥٥ و ٢/١٧٧ من اللائحة . وأخيرا فان الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية حين أمرت بتاريخ ... ... بقيد الأوراق برقم عوارض وقد رفض الحكم هذا الدفع

بمقولة أنه لم يصدر من النيابة أمر بهذا المعنى رغم أنه لايلزم أن يكون الأمر صريحا ومدونا بالكتابة وانما يصح أن يستفاد استنتاجا من تصرف أوإجراء آخر مثل الأمر بالقيد برقم عوارض .

وحيث انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فانه لايقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيا دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك،وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـاتتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن والمتهم الآخر بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، عرض للتحقيقات الإدارية المقدمة واطرحها فى قوله " وحيث ان الحاضر عن الحكومة المسئول عن الحقوق المدنية قدم حافظة مستندات طويت على التحقيقات الإدارية التى أجريت بمعرفة السكة الحديد وثابت من أقوال المتهمين و ... ... قد جاءت أقوالهم مطابقة لما قرروه بمحضر ضبط الواقعة " ثم خلص الحكم إلى تبرير قضائه بقوله " وحيث إن المحكمة تستبين من جماع ما تقدم أن المتهم الثانى ... ... أعطى إشارة التحرك قبل تمام نزول وصعود الركاب وأن المتهم الأول ... ... — الطاعن — لم يكن يقظا وحذرا فى قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب بدون التأكد من تمام نزول وصعود الركاب وعدم توقفه فورالاستغاثة وذلك بين من أقوال الشاهدين ... ... والمجنى عليها وما انضح من المعاينة ذلك أن المجنى عليها قررت أن القطار تحرك قبل تمام ركوبها مما أدى إلى سقوطها أسفله ثم استمر فى التحرك رغم استغاثتهم واستغاثة آخرين كما قرر الشاهدان أن المتهم (الطاعن) لم يتوقف إلا بعد أن غادر الرصيف بأكمله بحوالى بضعة أمتار رغم الإستغاثة ولوكان يقظا وتنبه للحادث وللاستغاثة لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث كما يبين من المعاينة أن الحادث وقع بجوار مقدم القطار حيث يتواجد السائق إذ أن آثار الدماء تبتعد عن نهاية

الرصيف حيث تكون نهاية مقدمة القطار بحوالى المتر — ولما كان ما تقدم وكانت لائحة السكة الحديدية التى يلتزم بها المتهمان ومسلم لكل منهما نسخة منها تلزمهم بعدم تحرك القطار قبل اتمام ركوب الركاب ونزولهم مادة ١٨ / ب كما أنها تفرض على السائق أن يكون حذرا ويقظا ولا يجعل كل اعتماده على الاشارات وحدها — مادة ١٥٥/١٧ — وكان المتهم الثانى ... ... أعطى اشارة القيام قبل تمام ركوب الركاب ونزولهم وكان المتهم الأول لم يكن يقظا أو حذرا عند التحرك بالقطار أو استمراره بالسير به رغم استغاثة الجمهور وعدم محاولة التأكد من تمام ركوب الركاب بالباب المجاور له إذ ثبت أن الحادث وقع بجوار المقدمة التى يتواجد هو بها ومن ثم فانه يكون قد ثبت فى حق المتهمين ارتكاب الخطأ وعدم التبصر والحذر الذى تفرضه عليهما لائحة السكة الحديدية. ولما كان هذا الخطأ قد تسبب مباشرة فى احداث اصابة المجنى عليها ومن ثم تكون أركان الجريمة قد توافرت فى حقهما وثبتت ثبوتا كافيا ويتعين لذلك أخذهما بالمادة ١/٢٤٤ و ٢ عقوبات والمواد ١٨ ، ١٥٥ ، ١١٧ من لائحة السكك الحديدية مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات". لما كان ذلك ، وكان لاينال من سلامة الحكم اطراحه التحقيقات الادارية التى تمسك الطاعن بها للدليل على انتفاء مسئوليته عن الحادث ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فان النعى على الحكم بأنه أغفل التعرض لمضمون التحقيقات الادارية يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من شهادة ... ... له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها ، ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المتهم يسأل

من جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بادانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، ويسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ . ولما كان لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد فحسب ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بقيد الأوراق برقم عوارض واطرحه

بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة التقرير بالاوجه فيها فان الثابت من مطالعة الأوراق ، أن السيد وكيل النيابة قيد الاوراق ق ... .. بدفتر العوارض وأشر باستيفاء الأوراق لتحقيق ما جاء بالتماس والد المجنى عليها ولم يقرر حفظها وبتاريخ ... ... أمر بقيدها برقم جنحة ثم قدمها للجلسة ومن ثم فلم يصدر من النيابة أمر بالحفظ أو بالاوجه فى الأوراق قبل تقديمها للجلسة . وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس متعين الرفض وذلك دون حاجة لبحث ما إذا كان اتخـذ فى الأوراق إجراء من إجراءات التحقيق حسبما هى معرفة فى القانون من عدمه " وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف قوله " ولا تلتفت المحكمة لمـا قال به الحاضر عن المتهم الأول (الطاعن) من أن قرارا صدر من النيابة العامة بحفظ الواقعة لأنها عوارض مما يمنع إعادة نظرها من جديد . وهذا الذى أثاره الحاضر عن المتهم لا يمثل الحقيقة فى شىء لأنه لا أثر فى الأوراق لمثل ذلك القرار وأن الصحيح هو أن النيابة العامة كانت قد أمرت بداءة بقيد الأوراق بدفتر العوارض إلا أنها لم تنته إلى حفظها بهذه الصفة وإنما أمرت باستيفاء التحقيق ... ثم عدلت بعد ذلك عن هذا القرار إلى قيد الأوراق برقم جنحة وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد على هذا الدفع بما يكفل وأده فى حينه " لمـا كان ذلك ، وكان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية وهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى ما تقـدم يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هـــذا الصدد غير سديد . لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

(١٣)

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ القضائية

إعلان "بطلانه" . بطلان . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"

الدفع ببطلان الإعلان لعدم إثبات المحضر الذى أجراه . سبب امتناع المعلن إليه عن استلامه . غير صحيح . أساس ذلك ؟ المادة ٩ / ٥ مرافعات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى بدأ العمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ — وجرى الاعلان فى ظله — لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيد إثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن إليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الإدارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيه بذلك وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المحضر قد أثبت بمحضر الاعلان انتقاله يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ الساعة العاشرة صباحا لإعلان الطاعن لحضور جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه

ولامتناعه عن الاستلام سيعلن بجهة الادارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة الحادية عشرة صباحا سلم ورقة الاعلان لمندوب الإدارة الذى وقع بورود صورتها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعن بالجلسة الذى حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لـ .. .. شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان فى الإجراءات ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم إذ لم يثبت المحضر فى ورقة الإعلان سبب امتناعه عن استلام الصورة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان انتقاله يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ الساعة العاشرة صباحا لإعلان الطاعن لحضور جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ التى

صدر فيها الحكم المطعون فيه ولامتناعه عن الاستلام سيعلن لجهة الإدارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة الحادية عشرة صباحا سلم ورقة الإعلان لمندوب الإدارة الذى وقع بدوره صورتها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحا . أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات المحضر سبب امتناعه عن استلام الاعلان فمردود بأن نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى بدء للعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ — وجرى الاعلان فى ظله — لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيد إثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن إليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الإدارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيه بذلك وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد حلمى راغب، وجمال الدين منصور .

(١٤)

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "أسباب الطعن ما لا يقبل منها" .

تمسك الطاعن بأن معارضته الاستئنافية نظرت بغير الجلسة التى تحددت لها بدعوى تعديل تاريخ الجلسة . عدم قبوله . ما لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة . أساس ذلك ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه تحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ووقع الطاعن ببصمة ابهامه على تقرير المعارضة الاستئنافية بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة فانه لا يقبل من الطاعن إدعاؤه بأنه كان محددا لنظر معارضته جلسة ١٩٦٩/١٢/٧ ثم عدلت إلى ١٩٦٩/١٢/٢٧ ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة المبلغ المبين بالأوراق لـ ... ... وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل العام وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته وهو فيه ضبطه والواقعة متلبسا بها . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٦ و ٣ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الاجراءات ذلك بأنه كان محددا لنظر معارضته الاستئنافية جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وإذ كان هذا اليوم عطلة رسمية عدل التاريخ إلى جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون إعلانه بها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه تحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ووقع الطاعن ببصمة ابهامه على تقرير المعارضة الاستئنافية بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة فإنه لا يقبل من الطاعن ادعاؤه بأنه كان محددا لنظر معارضته جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ ثم عدلت إلى ١٩٧٦/١٢/٢٧ ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

(١٥)

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٨ القضائية

نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب" .

وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول أمام النقض. المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . خلو الأسباب من التوقيع . أثره : بطلانها . ولو ثبت صدورها عمن نسبت إليه . أساس ذلك ؟

المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت

ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ، وكان الحكم صدر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٥ فقرر الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... المحامى الطعن عليه بالنقض فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... المحامى إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح كفر سعد الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٥ فقرر الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... المحامى الطعن عليه بالنقض فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب

الأستاذ ... ... المحامى إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٦)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

١ — إستئناف . " ميعاده " . " الاستئناف المقابل " . مسئولية مدنية . نيابة عامة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

امتداد ميعاد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية . نطاقه .

من هم الخصوم فى معنى المادة ٤٠٩ إجراءات .

المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم . أثر ذلك : عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له . متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . مقررة قانونا لمصلحة المضرور . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(٢) دعوى مدنية . دعوى جنائية . استئناف . " التقرير به " . نيابة عامة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " قوة الشىء المحكوم فيه " .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

عدم جواز الرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية . وميعاد الطعن فيها . عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد . أساس ذلك : تحديد قانون الاجراءات لهما .

حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية . مناطه : تجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية ولو حاز قوة الامر المقضى . لاختلاف موضوع الدعويين . وإن نشأتا عن سبب واحد .

---

١ - تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ - " أنه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام و بذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن لاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لصالحه .. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى - لما كان ذلك - فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

٢ ـــ لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ فان ما استئنافه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وهو قائم حتى ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهى الواجبة الاتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ودون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بالمجنى عليها مما أدى إلى وفاتها . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١/٢ من اللائحة التنفيذية . وادعى المطعون ضدهم مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسة آلاف جنيه

والمصاريف . ومحكمة جنح السيدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية على سبيل التضامن فيما بينهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت حضوريا أولا بقبول استئناف المتهم شكلا وبعدم قبول استئناف المسئول عن الحقوق المدنية شكلا لرفعه بعد الميعاد . (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية .
فطعن .. .. .. المحامى بادارة قضايا الحكومة نائبا عن رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك أن استئنافه تم فى الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى ميعاد العشرة الأيام المحددة قانونا للاستئناف الأصلى هذا فضلا عن أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات فليس هناك ما يمنع من إعمال هذا النص ، وإذ كان استئناف المتهم قد رفع فى الميعاد فانه يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية رفع الاستئناف ولو بعد فوات الميعاد منضما إلى المتهم فى طلباته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم (المطعون ضده الرابع) بوصف أنه (١) تسبب خطأ فى موت .. ..

(٢) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه حسب مواد الإتهام وادعى المطعون ضدهم الأولى والثانية والثالثة بصفته — مدنيا قبل المتهم والطاعن بصفة المسئول عن الحقوق المدنية طالبين إلزامهما بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه ومحكمة السيدة زينب قضت فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وقضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول استئناف المسئول عن الحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة" وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ — أنه قد يستأنف احد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد إمتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لصالحه .. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى لما كان ذلك فإن القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع ، لما كان ذلك ، وكان المسئول عن الحقوق المدنية قد استأنف فى ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٧٥ فإن استئنافه يكون بعد الميعاد المقرر فى المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل لما ذهب إليه الطاعن

فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حق استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وحقه قائم حتى ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حدد طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهى الواجبة الاتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الاجراءات ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، و وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى .

(١٧)

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ القضائية

إهانة . موظفون عموميون . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

وجوب اشتمال حكم الإدانة . فى جريمة الاهانة . على بيان الألفاظ التى بنى قضاءه عليها . وإلا كان قاصرا . لايغنى عن هذا البيان الإحالة إلى ماورد بمحضر جمع الاستدلالات .

يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرت إهانة والتى آخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ماورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أهان بالقول موظفا عموميا هو ... ... المحصل بهيئة السكك الحديدية أثناء وبسبب تأدية وظيفته بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالمحضر عندما طالبه بأجر الركوب أثناء سير القطار . وطلبت عقابه بالمادتين ١/١٣٣ ، ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إهانة موظف بالسكك الحديدية أثناء سير القطار وإبان تأديته لعمله وبسببه وقضى بتغريمه خمسة جنيهات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقـرر لهـا طبقا للمادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات وهو عشرة جنيهات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنها تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه ... . كمسارى القطار رقم ٥٤٧ فى يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٦ من أنه أثناء قيامه بعمله وجد المتهم (المطعون ضده) بالقطار وعندما طالبه بأجرة الركوب تعدى عليه المتهم بالألفاظ المبينة بالمحضر ، وكان ذلك أثناء سير القطار فقام بتسليمه فى محطة منوف " . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم الصادر بالإدانة فى جريمة الإهانة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيـان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان

الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرت إهانة والتى آخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى .

(١٨)

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ القضائية

١ – محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . اثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه منها .

٢ – اثبات . " بوجه عام " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . ضرب . " أفضى الى موت " .

البيان المعول عليه فى الحكم ؟

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو نتيجته . لايعيبه . أساس ذلك ؟

سرد الحكم اعتداءات غير تلك التى سائل الطاعن عنها . دون تأثر بها . لا يعيبه .

٣ — ضرب. "أفضى إلى موت". اثبات . " شهود " " خبرة". نقض. " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى. جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

٤ — اثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الأجراء . رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى عن قدرة المجنى عليه على الحديث . سائغ . متى كانت المحكمة لم تعول على دليل نقلى عنه .

---

١ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وكانت المحكمة لا تلزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه إذ لها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه دون بيان العلة .

٢ — من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لايعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فانه لايعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد اليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنه بالمطواه فى مقدم

يسار صدره وحدوث اصابته التى أودت بحياته ، مادام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التى وقعت على المجنى عليه لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص — فى منطق سائغ واستنادا إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه — إلى مسئولية الطاعن عن الإصابة التى أودت بحياة المجنى عليه .

٣ — لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده الحكم ودلل به فى مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها كانت سائغة ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام النقض .

٤ — لما كان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ورد عليه فى قوله : " وأما عن طلب الدفاع عن المتهم استدعاء كبير الأطباء الشرعيين فلم يفصح الدفاع من وجه محدد لهذا الاستدعاء أو تجريح محدد لتقرير الطبيب الشرعى المرفق بملف الدعوى إلا بخصوص ما ذكره الطبيب الشرعى من امكان تحدث المجنى عليه بعد اصابته ، وطالما لم تعول المحكمة بشىء على أى دليل نقل عن المجنى عليه من كيفية اصابته ومحدثها فلا محل بالتالى لتحرى مدى السلامة الفنية لقول الطبيب الشرعى فى امكان تحدث المجنى عليه بشىء بعد اصابته " ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... بأن طعنه بمطواه فأحدث بمقدم يسار صدره الإصابة الطعنية النافذة إلى القلب والمبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتل المجنى عليه ولكن هذه الطعنة العمدية أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك ، وادعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل المتهم . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الأستاذ ... ... وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتنق صورة لواقعة الدعوى تخالف ماشهد به شهود الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية ، إذ أورد الحكم أن اعتداءات أخرى وقعت على المجنى عليه عقب سقوطه على الأرض أثر ضربه بمطواه من الطاعن فى حين أن أحدا من الشهود لم يشهد بوقوع أية اعتداءات أخرى كما أن الاصابات التى وجدت به غير الاصابة التى نسب إلى الطاعن إحداثها به لايمكن حدوثها بالصورة التى اعتنقها الحكم ، وكذلك اصابات الشهود ... ... و ... ... و ... ... وما حصله الحكم المطعون فيه من أقوالهم فى عبارات مجملة ومقتضبة من أن سبب اصاباتهم لايرجع إلى اعتداء من الطاعن أو المجنى عليه ، يؤيد أن مشاجرة قد نشبت واصيب خلالها المجنى عليه . هذا إلى أن الحكم اطرح بأسباب غير سائغة طلب المدافع عن

الطاعن مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى امكانية تحدث المجنى عليه عقب اصابته، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٤ و بينما كان المجنى عليه يحرث أرضا فى بلدته مع ... ... أقبل عليه (الطاعن) ووقعت مشاحنة بينهما وانصرف هذا الأخير ثم قفل راجعا وبصحبته نفر من أقربائه وطعن المجنى عليه بمطواة طعنة واحدة بمقدم يسار صدره فسقط مصابا ، وأثر ذلك نشبت مشاجرة بين الطاعن ومن معه وبين من هرع لنجدة المجنى عليه أصيب خلالها المجنى عليه من اعتداءات أخرى أحدثت به جرحا طعنيا بأعلى الكتف الأيمن وكدما بخلفية هذا الكتف وبالوجنة اليسرى ويمين الصدر مع كسر رضى بالضلع الثالث الأيمن ، ثم توفى المجنى عليه بسبب اصابته بالجرح الطعنى النافذ بمقدم يسار الصدر — والذى أحدثه به الطاعن — وحده ، وذلك لما أحدثه هذا الجرح من قطع بغضروف الضلع السادس الأيسر وبنسيج الرئة اليسرى والتامور وعضلة القلب ومن نزيف غزير بالصدر ، وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة — فى حق الطاعن — أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين ... ... و ... ... ، وبما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وسائر التقارير الطبية ، ومما جاء على ألسنة الشهود ... ... و ... ... بصدد اصاباتهم وسبب حدوثها ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه إذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان العلة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن

تزيد الحكم فيما استطرد اليه لايعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فانه لايعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد اليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنه بالمطواة فى مقدم يسار صـــدره وحدوث اصابته التى أودت بحياته ، مادام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التى وقعت على المجنى عليه لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص — فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضاءه — الى مسئولية الطاعن عن الاصابة التى أودت بحياة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الاثبات وعن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها كافيا وسائغا ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطق ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ورد عليه فى قوله : " وأما عن طلب الدفاع عن المتهم استدعاء كبير الأطباء الشرعيين فلم يفصح الدفاع عن وجه محدد لهذا الاستدعاء أو تجريح محدد لتقرير الطبيب الشرعى المرفق بملف الدعوى إلا بخصوص ما ذكره الطبيب الشرعى من إمكان تحدث المجنى عليه بعد اصابته ، وطالما لم تعول المحكمة بشىء على أى دليل نقلى عن المجنى عليه عن كيفية اصابته وتحدثها فلا محل بالتالى لتحرى مدى السلامة الفنية لقول الطبيب الشرعى فى امكان تحدث المجنى عليه بشىء بعد اصابته " ، واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ، لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ومحمد عبد الخالق بغدادي ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ .

(١٩)

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجود الطاعن بالسجن . فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر يبرر تخلفه .

القضاء برفض معارضته . دون الإشارة إلى هذا العذر . الذى أبداه محاميه . إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولاشك من هذا القبيل . وإذ كان من المقرر أيضا أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة .. حضر الطاعن فقررت المحكمة إحالة القضية إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة .. وبهذه الجلسة حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه مسجون بسجن شربين غير أن الحكم

المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون أن يشير إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر ، وكان فى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أن بأنه : بدد المحجوزات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة ، المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز شربين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته برفضها قد وقع باطلا ، ذلك بأنه كان سجينا على ذمة القضية ... ... جنح شربين وقد حضر وكيل عنه ، فى جلسة المعارضة وأبدى عذره فى تخلفه وطلب التأجيل لهذا السبب إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقق عذره .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٤ حضر الطاعن فقررت المحكمة إحالة القضية إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ وبهذه الجلسة حضر

محام من الطاعن الغائب وقــرر أنه مسجون بسجن شربين غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون يشير إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لمـا كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولهـا شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولاشك من هذا القبيل . وإذ كان من المقرر أيضا أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بمـا يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مايخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ومحمد عبد الخالق البغدادي ، ويحيش رشدي ، وأبو بكر الديب

(٢٠)

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . " بطلانه " . نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محضر الجلسة . بطلان .

اسم القاضي بيان جوهري . وجوب اشتمال الحكم . أو محضر الجلسة . عليه . خلوهما منه يبطل الحكم

بطلان الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الغيابي الابتدائي لأسبابه رغم مالحق به من بطلان لخلوه ومحضر جلسته من بيان اسم القاضي الذي أصدره .

من المقرر أن اسم القاضي هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم — أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص — وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات التي توالى فيها نظر الدعوى بمحكمة أول درجة إلى أن صدر الحكم الغيابي الابتدائي إنها قد خلت جميعها من بيان اسم القاضي ، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم أخذا بأسبابه — دون أن ينشيء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها — فإنه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مجلس مدينة المنصورة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها ، قد شابه البطلان . ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الابتدائى — أخذا بأسبابه — رغم ما لحق به من بطلان لخلوه من بيان اسم القاضى الذى أصدره .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة اختلاس أشياء محجوز عليها ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهر ، ثم عارض وقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه للأسباب التى بنى عليها ولما استأنف ، قضت محكمة ثانى درجة غيابيا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — أخذا بأسبابه — وإذ عارض ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات التى توالى فيها نظر الدعوى بمحكمة أول درجة إلى أن صدر الحكم الغيابى الابتدائى انها قد خلت جميعها

من بيان اسم القاضى ، كما خلا الحكم المذكور — من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب ان يشتمل عليها الحكم — أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص — وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم أخذا بأسبابه — دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها — فإنه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٢١)

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) مسئولية جنائية . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد .

اعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعى .

مساءلة الطاعن . كشريك فى جريمة القتل التى ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . صحيح .

(٢) محكمة الإعادة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون". " الحكم فى الطعن " . " أثر نقض الحكم " . عقوبة " تطبيقها " .

نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

سريان هذه القاعدة على من امتد اليه أثر النقض . ولو قضى بعدم قبول طعنه . أساس ما تقدم ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح .

---

١ — من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير

التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلا لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ — إن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لايجوز لمحكمة الاعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لايجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الإلتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن

لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار أن الطعن لمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم قتلوا ... ... و ... ... عمدا بأن اتفقوا على سرقة نقودها وحليها المبينة بالتحقيقات بأن دخلوا مسكنها بطريق التسور من الخارج وما أن ظفروا بها حتى أطبق أولهم بيديه على عنقها قاصداً من ذلك ازهاق روحها مما نتج عنه اصابتها بأسفكسيا الخنق وكتم النفس على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد تسهيل سرقة نقودها وحليها سالفى الذكر من مسكنها الذى اقتحموه عليها بطريق التسور من الخارج . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤٢ و ٢٤٤/١ - ٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) : بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالسجن لمدة عشر سنوات . (ثالثا) : باحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث إلى محكمة الأحداث المختصة للفصل فيما هو منسوب اليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه . (أولا) بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ... شكلا . (ثانيا) بقبول الطعن المقدم من الطاعن الأول ... ... شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللطاعن الآخر واحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات دمنهور ، (بدائرة أخرى) قضت حضوريا (أولا) بمعاقبة (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . (ثانيا) ببراءة ... مما أسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل الوجهين الأول والثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه تناقض فى التسبيب، ذلك أنه عاقب الطاعن عن القتل العمد مع أنه قضى ببراءة المتهم الأول وهو الفاعل الأصلى لهذه الجريمة وصاحب الدور الرئيسى فيها، ولم يكن دور الطاعن إلا ثانويا وتاليا على فعل القتل الذى قارفه المتهم الأول وحده، على أن ماساقه الحكم من أسباب لقضائه ببراءة هذا الأخير ينفى ما أثبته فى مقام قضائه بادانة الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ان المتهم الثانى ... ... (الطاعن) كان فى حاجة لبعض المال لإتمام زواجه من ابنة شقيق المجنى عليها ... ... ولعلمه أن الأخيرة على جانب من الثراء وتقيم بمفردها فى منزل مستقل فقد استقر عزمه على سرقتها وفى ليلة الحادث توجه إلى حيث تقيم ... ومعه الحدث ... ... وثالث مجهول وتوصلوا إلى دخول مسكن المجنى عليها بطريق تمكين الحدث سالف الذكر من تسور حائط المسكن وفتح الباب الخارجى من الداخل، واقتحم الحدث وذلك الشخص المجهول حجرة نوم المجنى عليها بينما بقى هو أى المتهم الثانى (الطاعن) فى فناء المنزل للمراقبة، وكانت المجنى عليها نائمة على حصيرة بالحجرة فجثم ذلك الشخص المجهول على صدرها وإذ فزعت من نومها مستغيثة وضع قطعة من القماش على وجهها ضاغطا عليه لكتم أنفاسها واستمر على هذا الحال حتى فاضت روحها، وأثناء ذلك طلب من الحدث ... ... أن يفتح دولاب المجنى عليها ويبحث عما به من نقود وعثر الأخير على مبلغ سبعة عشر جنيها سلمها لذلك الشخص المجهول الذى أعطاه مبلغ ستة جنيهات منها واحتفظ لنفسه بالباقى، وانتزع ذلك الشخص المجهول قرطا وعقدا كانت المجنى عليها تتحلى بهما وسلمهما للمتهم الثانى وطلب منه أن يبيعهما وانصرفوا من مكان الحادث وبعد ذلك قام المتهم الثانى ببيع القرط والعقد لصائغين بمدينة دمنهور، وقد ضبط كل من المتهم الثانى والحدث ... ... واعترفا بارتكابهما الحادث وأرشد

المتهم الثانى (الطاعن) عن الصائغين اللذين باعهما القرط والعقد المسروقين حيث ضبطا لديهما كما ضبط معه مبلغ ٥٧٫٥٠٠ جنيها حصيلة بيعهما". وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستقاة من اعتراف الطاعن على نفسه فى التحقيقات وبالجلسة ومن أقوال الحدث ... وأقوال شهود الإثبات من رجال المباحث الجنائية وأقوال الصائغين اللذين باعهما الطاعن الحلى المسروقة ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وعرض الحكم لموقف الطاعن من جريمة قتل المجنى عليها " ... وحيث إن جريمة قتل المجنى عليها حدثت أثناء تنفيذ المتهم الثانى (الطاعن) وزميله لجريمة السرقة التى اتفقوا على ارتكابها، ومن ثم وطبقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات يتحمل المتهم الثانى وزر جريمة القتل التى وقعت بالفعل ولو كانت غير تلك التى اتفق على ارتكابها ما دامت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم بينهم على ارتكابها جريمة السرقة ذلك أن المساهم فى جريمة حصل الاتفاق على ارتكابها مسبقا يفترض فيه أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق على ارتكابها، ومتى كان ذلك وكان اتفاق المتهم الثانى وشريكيه على سرقة منزل المجنى عليها فى ذلك الوقت المتأخر من الليل يقطع بعلمهما بوجودها فيه فى ذلك الوقت الأمر الذى يفترض معه أن يدخل فى توقعهم أن تستيقظ المجنى عليها من نومها وتحاول الاستغاثة فيتصدى لها أحدهم ويقتلها وهو الأمر الحاصل فى الواقعة الماثلة حيث أطبق أحد الشخصين المرافقين للمتهم الثانى (الطاعن) على أنفاس المجنى عليها وقتلها على النحو سالف الذكر ليأمن شرها وكان ذلك داخلا فى تداعى الأحداث بحيث يتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى أولى الأحداث يسأل عن الحادثة الأخيرة وهى القتل باعتبارها نتيجة محتملة للاولى" . كما تناول الحكم الاتهام المسند للمتهم الأول فأفصح عن عدم اطمئنانه لصحته لاعتقاد المحكمة بأنه لم يكن ضالعا مع الطاعن وزميله الحدث فى ارتكاب الحادث على نحو ما جاء فى اعترافهما، وأن مجهولا عداه هو الذى قارف قتل المجنى عليها أثناء تنفيذ السرقة المتفق عليها مسبقا وساق الحكم على صحة ما استخلصه من ذلك أسبابا سائغة تكفى لحمل قضائه ببراءة المتهم الأول وتقوم فى مجملها على اطراح اعتراف الطاعن وزميله الحدث

فى شأنه ، وقصور الأدلة القائمة فى الدعوى قبله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لإتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها، ولم تقع إلا تسهيلا لإرتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأنه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم إنما هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان قضاء الحكم ببراءة المتهم الأول فى واقعة الدعوى لا يتعارض مع ما خلص إليه من إدانة الطاعن للأسباب السائغة التى أوردها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وليس هذا حال الحكم المطعون فيه الذى سلم من كل تناقض يعيبه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه غلظ العقوبة التى قضى بها على الطاعن عما كان قد حكم به عليه بالحكم الأول المنقوض بالرغم من أن الطاعن والمتهم الأول هما وحدهما اللذان طعنا فى هذا الحكم بطريق النقض بينما ارتضته النيابة العامة ولم تقرر بالطعن فيه .

وحيث إن هذا النعي على الحكم صحيح ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٥ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة الطاعن وكان متهما ثانيا فى نفس الدعوى بالسجن لمدة عشر سنوات فقررا وحدهما بالطعن بالنقض فى هذا الحكم دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن وقد قضت محكمة النقض فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٧ بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلا ، وقبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللطاعن معا والاحالة . وذلك نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . ومحكمة الجنايات بهيئة أخرى قضت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٧ بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم الأول مما نسب اليه وبمعاقبة المتهم الثانى وهو الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فغلظت بذلك العقوبة المقضى بها عليه بالحكم الأول المنقوض وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر

ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعـــة الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة إلى إعمال المـادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع — باعتبار أن الطعن للمرة الثانية — مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ممـا كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢١ من ينـاير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) تهريب جمركى . معارضة . " ما لا تجـوز المعارضة فيه من الأحكام " . حكم . " إصدارد " . " بطلانه " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . مناطه : إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمة قبل الحكم .

تقدير الشهادة الطبية كدليل على عـذر المرض المـانع من الحضور . موضوعى .

(٢) الحكم بعدم جـواز المعارضة . حكم شكلى . النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة . غير لازم . على خلاف الحكم الصادر فى الموضوع . الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بالإدانة لأول مرة . ضرورة النص على صدوره بإجماع آراء قضاه المحكمة .

---

١ — من المقـرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الإستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه أن عذرا منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلف العذر المـانع من الحضور من أن الطاعن لم يقـــدم عند نظر المعارضة دليلا

على قيام هذا العذر قبل صدور الحكم المعارض فيه ومن اطراح المحكمة التى أصدرت هذا الحكم للشهادة الطبية التى قدمها إليها محامى الطاعن ، وكان من المقرر أن الشهادة الطبية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المعارض فيه قد اطرحت الشهادة المقدمة إليها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد سايرها فيما ارتأته فإن فى ذلك ما يكفى ليسوغ به قضاءه بعدم جواز المعارضة ولا تقبل مجادلته فى هذه المسألة الموضوعية أمام محكمة النقض .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الإدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) هرب البضائع المبينة بالمحضر إلى داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها . (ثانيا) استورد البضائع سالفة الذكر دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة محرم بك مطروح الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم عن التهمة الأولى ومصادرة المضبوطات ، ٢٠٪ من قيمة المضبوطات بالنسبة للتهمة الثانية . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم عن التهمة الأولى وبإدانته عنها وبتغريم المتهم مائة جنيها ومصادرة الساعات المضبوطة وبالزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا جمركيا قدره ٥٥٢٧٫٢٠٠ جنيها وذلك عن التهمتين . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك بأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى المعارض فيه يرجع إلى عذر المرض الذى تقدم عنه بشهادة طبية غير أن الحـكم المطعون فيه لم يعرض للعذر الذى تضمنته هذه الشهادة ، هذا إلى أنه لم يصدر بإجماع آراء قضاة المحكمة كما كان الشأن فى الحكم المعارض فيه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على أوراق الطعن وعلى المفردات المضمومة أن كلا من النيابة العامة ومصلحة الجمارك طعنت بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعن وإذ نظرت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية حضر الطاعن بعض الجلسات ثم تخلف بعد ذلك وقدم محاميه بجلسة ١٩٧٢/١٢/٣ شهادة طبية بمرض الطاعن ثم حجزت الدعوى للحكم الذى صدر بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ ويقضى حضوريا اعتباريا و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بادانة الطاعن بعقوبتى الغرامة والمصادرة مع الزامه بتعويض لمصلحة الجمارك ، وجاء بأسباب الحكم : " إن المتهم سبق أن حضر ثم تخلف عن الحضور ولا ترى المحكمة قبول عذره المتضمن الادعاء بمرضه إذ أن الشهادة المرضية التى قدمها لا تحمل ما يفيد أن الطبيب الذى حررها قد تحقق من شخصه من واقع الكشف عليه ومن ثم يتعين الحكم حضوريا فى حق المتهم عملا بالمـادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية فعارض الطاعن فيه ، وحضر عنه محاميه وطلب حجز الدعوى للحكم والتصريح له

بتقديم مذكرة فأجابته المحكمة إلى طلبه بيد أنه لم يتقدم بأى دفاع فقضت المحكمة فى المعارضة بحكمها المطعون فيه ، وقالت فى أسباب حكمها " لما كان المعارض قد مثل بوكيل عنه ولم يبد عذرا مقبولا لتخلف المتهم عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بعد أن اطرحت المحكمة بهيئة أخرى تلك الشهادة المرضية التى تقدم بها فى تلك الجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم فانه يتعين القضاء بعدم جواز المعارضة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلف العذر المانع من الحضور من أن الطاعن لم يقدم عند نظر المعارضة دليلا على قيام هذا العذر قبل صدور الحكم المعارض فيه ومن اطراح المحكمة التى أصدرت هذا الحكم للشهادة الطبية التى قدمها اليها محامى الطاعن ، وكان من المقرر أن الشهادة الطبية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المعارض فيه قد اطرحت الشهادة المقدمة إليها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه سايرها فيما ارتأته فان فى ذلك ما يكفى ليسوغ به قضاؤه بعدم جواز المعارضة ولا تقبل مجادلته فى هذه المسألة الموضوعية أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الإدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ القضائية

١ — حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . " بطلانه " . محضر الجلسة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا تاريخ صدوره

٢ — دعوى جنائية . " قيود تحريكها " . نيابة عامة . دعوى مباشرة .

اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . فى حقيقته قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الإدعاء المباشر خلال الأجل المذكور .

(*) تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد . أثره : بقاء حقه فى الادعاء المباشر قائما ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته . أساس ذلك ؟

٣ — دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . " تحريكها " دعوى مباشرة . إعلان . دفوع " الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

(*) راجع أيضا السنة ٢٥ ص ٨٠٨

الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجنائية . خضوعها للاجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ اجراءات .

التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية . المادة ٢٣٢ اجراءات معدلة .

الدفع باعتبار الدعوى المباشرة كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب على موجب حكم المادة ٧٠ مرافعات . دفاع قانونى ظاهر البطلان . أساس ذلك : إقتصار حكم المادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية .

---

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة — فيما عدا تاريخ صدوره — لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الصادر فى موضوع المعارضة وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائيه أنها استوفت تلك البيانات فان إستناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليما .

٢ — من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها — ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة — هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أومن ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبيها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وإبان

عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضد الطاعنين إلى قسم شرطة النزهة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعتى السرقة والإتلاف ملتفتة عن واقعة السب التى تضمنتها الشكوى أيضا وانتهت بقرارها الصادر فى ١٩٧٣/٨/١٢ إلى قيد تهمتى السرقة والإتلاف ضد مجهول والتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، وقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها الماثلة بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت قانونا للطاعنين فى ١٩٧٣/٣/٢١ . لما كان ذلك ، فان قيام المدعية بالحقوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حال دون سقوط حقها فى اقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد ولا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان .

٣ — لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فان مادفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام اعلانهما

خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعنين بوصف أنهما : سبا ونسبا إلى الطالبة الأفعال المبنية بصحيفة الدعوى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا لها مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة النزهة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها وفى الدعوى المدنية بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السب العلنى قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر فى المعارضة الإبتدائية بالرغم من بطلانه لخلو ديباجته من بيان المحكمة واسم القاضى وعضو النيابة وأسماء الخصوم كما أغفل الحكم الرد على ما دفع به الطاعنان من عدم قبول الدعوى المدنية والجنائية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق الادعاء المباشر دون أن تسبقها شكوى فى خلال الثلاثة أشهر السابقة ، كما أن إعلانها بالدعوى تم بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة ، فضلا عن أن الاعلان قد جاء باطلا طبقا لنص

المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة – فيما عدا تاريخ صدوره – وكان الحكم المستأنف الصادر فى موضوع المعارضة وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها استوفت تلك البيانات فان استناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها – ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة – هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لايصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطئها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضد الطاعنين إلى قسم شرطة النزهة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعتى السرقة والاتلاف وملتفتة عن واقعة السب التى تضمنتها الشكوى أيضا وانتهت بقرارها الصادر فى ١٩٧٣/٨/١٢ إلى قيد تهمتى السرقة والاتلاف ضد مجهول والتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، وقد أقامت المدعية بالحقوق

المدنية دعواها الماثلة بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت قانونا للطاعنين فى ١٩٧٣/٣/٢١ . لما كان ذلك ، فان قيام المدعية بالحقوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حال دون سقوط حقها فى اقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد ولا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية" فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لامجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فإن مادفع به الطاعنان من اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام اعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لايستوجب رداويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٤)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ القضائية

تبديد . دعوى مدنيـــة . " نظرها والحكم فيها " . إستئناف . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

خضوع الدعوى المدنيـة المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . المـادة ٢٦٦ إجراءات .

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت . المـادة ٤٠٣ إجراءات .

إنغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره . عدم جواز الطعن فيـه بطريق النقض ولو قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة بالإدانة والتعويض بنـاء على استئناف المتهم . أساس ذلك ؟ .

تقضى المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها . ولمـا كانت المـادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية

فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن ن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بتبديد المبالغ المبينة بالمحضر لشركة التعدين المصرية التى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا بالشركة المجنى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت حضوريا

عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنيـة و إلزام رافعها المصاريف . فطعن الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٢ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئيـة فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لايزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت و بالتالى لايكون له الطعن فى هـذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لايجاوز النصاب

الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لايجوز لهـا الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولايغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعدأن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافيـة ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لمـا كان ماتقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز و يتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبـد الواحد الديب ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صـلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(٢٥)

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شهادة مرضية . نقض . " ميعاد الطعن " .

عدم إشارة الشهادة المرضية إلى أن المرض الموصوف بها يقعد من حضور الجلسة وحضور محامى المتهم باحدى الجلسات وعدم إفصاحه عن عذره المانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة، رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق . ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

(٢) معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة". نقض . "ميعاد الطعن" .

صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى — دون إعلان — ما دامت متلاحقه . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم .

---

١ — متى كانت المحكمة لا تطمئن إلى صحـة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة المرضية ، لأنها — على ما جاء بها — لم تشر إلى أن المرض الموصوف بها يقعد الطاعن وبالتالى فانه لا يحول دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل إن الثابت بمحضر ذات الجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ أن محاميا عن الطاعن مثل بها ولم يفصح عن عذره ، ولم يقـدم الشهادة الطبية

المشار إليها رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق ، فإن ذلك ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

٢ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ ، ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفيها لم يحضر الطاعن ، نقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن للحضور فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم (الطاعن) فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة - وهو الحال فى هذه الدعوى - ويكون الطاعن إذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد أعيان الجهاز المملوك للطالبة والمبينة بالقائمة المؤرخة فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمسلمة إليه على سبيل الوديعة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى غيابيا باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، بيد أن المحكوم عليه (الطاعن) لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بأنه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها ، وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ تفيد بأنه مصاب بآلام روماتيزمية حادة بالمفاصل ونزلة شعبية حادة ويحتاج راحة وعلاجا لمدة ستين يوما . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة ، لأنها — على ماجاء بها — لم تشر الى أن المرض الموصوف بها يقعد الطاعن وبالتالى فانه لايحول دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل إن الثابت بمحضر ذات الجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ أن محاميا عن الطاعن مثل بها ولم يفصح عن عذره ، ولم يقدم الشهادة الطبية المشار إليها رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٧٦ ، ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفيها لم يحضر الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن للحضور فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم (الطاعن) فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة — وهو الحال فى هذه الدعوى — ويكون الطاعن إذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(٢٦)

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) مواد مخدرة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

متى يعتبر الجانى حائزا للمادة المخدرة؟.

(٢) إثبات. "شهادة".

إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له. لا ينال من سلامة أقواله.

(٣) إثبات. "شهادة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

إلتفات المحكمة عن أقوال شاهد. مفاده إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

المجادلة فى تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه. غير جائزة أمام النقض.

(٤) إثبات. "شهادة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب. دفاع". "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

حق المحكمة. الإعراض عن قالة شهود نفى لم تثق فى أقوالهم. عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم. طالما لم تستند إليها.

(٥) إثبات . "معاينة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن ـ ما يقبل منها". النعى على المحكمة . قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها . غير جائز .

---

١ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره .

٢ ـ إن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

٣ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام النقض .

٤ ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٥ ـ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتـه طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنـد رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصـد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن من بين ماقام عليه دفاع الطاعن أنه لم يكن حائزا أو محرزا للجوهر المخدر المضبوط وقد اطرحه الحكم بمـالا يبرر رفضه ، وعول فى ادانته على أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات وحده رغم عدم صدقها وحجبة أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة ، هذا إلى أن الحكم المطعون قد التفت عن قالة شهود النفى واعرض عن طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الضبط لاستجلاء مدى صحة الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها الرائد / ... ... الضابط بقسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم (الطاعن) يتجر فى المواد المخدرة ، فاستصدر اذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ثم انتقل ترافقه قوة من رجال الشرطة السريين إلى حيث علم من مصدره السرى أن المتهم يزاول نشاطه وتمكن من القبض عليه وهو جالس أمام أحد المحال العامة , و بيده مطواه وأمامه منضدة فوقها كيس من القماش

وميزان مما يستعمل فى وزن المخدرات وأربع صنجات ، وعثر بداخل الكيس على قطعتين من جوهر الحشيش زنتهما ٢٦٠ جراما ، كما أن الميزان والمطواه وبعض الصنجات ملوثة بآثار ذلك المخدر وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات ومن تقرير التحليل — لما كان ذلك وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كن ذلك وكان سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الاثبات — الضابط سالف الذكر — فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة اجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترى هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة .

(٢٧)

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ القضائية

تجريف أراض زراعية . زراعة . وقف تنفيذ . عقوبة . "وقف تنفيذها" . "تطبيقها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .

متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على أنه : " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى . ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى " . وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على أن " كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد

أو كسر الفدان التي تم فيها المخالفة ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة". فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها استولت على الأتربة المبينة بالمحضر ، وطلبت معاقبتها بالمادة ٧١/٢ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح كوم حمادة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لإيقاف التنفيذ . عارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت ، ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبحبس المطعون ضدها شهرا مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها في جريمة تجريف أراض زراعية بغير ترخيص مع مخالفة ذلك لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .

وحيث إنه لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضي الزراعية ونقل الأتربة منها

لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى . ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ، والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى " وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على أن : "كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ القضائية

إثبات . " خبرة " . " بوجه عام " . حكم . " تسويبه . تسبيب غير معيب " ضرب . " أفضى إلى الموت " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

جواز الأخذ بالدليل الإحتمالى . مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين .

قول التقرير الطبي بإمكان حدوث الإصابة فى تاريخ معاصر للحدد . خطأ . بمذكرة النيابة . لاينفى حصولها فى التاريخ المغاير الذى حدده الشهود . أساس ذلك ؟ مثال .

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — لما كان ذلك — وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله : " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه ، وطلب المدافع عنه القضاء ببراءته تأسيسا على أن أحدا ممن سئلوا بالتحقيقات لم يذكر أنه شاهد واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه فضلا عن أن التقرير الطبي قد ورد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ أى بعد يوم

من تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهم ولا تعول المحكمة على ذلك كله إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر ، فضلا عن أن التقرير الطبي لم يرد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ وإنما أورد أن هـــذه الإصابة يمكن حدوثها في تاريخ يعاصر تاريخ الاعتداء على المجني عليه يوم ١٩٧٢/٧/١١ وهو تاريخ أوردته النيابة خطأ في مذكرتها التي بعثت بها إلى الطبيب الشرعي بظروف الحادث وإنما المعاصرة هي مقاربة لهذا التاريخ خاصة وأن الحادث قد وقع بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ أي في اليوم السابق على التاريخ الذي أورده التقرير الطبي الشرعي" ، وكان هذا الذي أورده الحكم — أن الرأي الفني المبدى في الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجني عليه لا يتضمن القطع بحصولها في اليوم الذي عينته النيابة العامة خطأ في مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث ، وإنما كان هذا الرأي بحسب مسافة مبنيا على التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفي إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذي أوقعه الطاعن بالمجني عليه في اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتواءم مع رواية المجني عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليـه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع في الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهري القائم بين الدليلين القولي والفني اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... عمدا بعصا على أجزاء من جسمه وركلا في بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعت أرملة المجني عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأن التقرير الطبى الشرعى أثبت أن المجنى عليه أصيب يوم ١٩٧٢/٧/١١ بركلة البطن التى أفضت إلى موته ومن ثم فلم تكن هذه الإصابة وليدة الاعتداء المقول بأن الطاعن أوقعه به فى اليوم السابق على هذا التاريخ بل هى حتما منبتة الصلة به فلا يجوز أن يسأل عنها الطاعن ، إلا أن المحكمة لم تعتد بهذا الدفاع وردت عليه بما لا يصلح ردا بينما كان من الواجب عليها أن تلجأ فى تحقيقه لأهل الخبرة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن ماشية للمجنى عليه سرقت فتوجه يوم ١٩٧٢/٧/١٠ يستفسر من الطاعن عن مصيرها نظرا لأنه سبق أن أعاد إليه بقرة مسروقة نظير مبلغ من المال ، فما كان من الطاعن إلا أن انهال عليه ضربا وركله برجله فى بطنه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات ، وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث والتقرير الطبى الشرعى الذى حصله الحكم بما يفيد وجود إصابات بالمجنى عليه من بينها إصابة رضية بالبطن وأن الوفاة نشأت من التهاب بريتونى حاد ومضاعف لهذه الإصابة التى يمكن

حدوثها نتيجة الركل فى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله : "وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع عنه القضاء ببراءته تأسيسا على أن أحدا ممن سئلوا بالتحقيقات لم يذكر أنه شاهد واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه فضلا عن أن التقرير الطبى قد ورد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ أى بعد يوم من تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهم ولا تعول المحكمة على ذلك كله إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر ، فضلا عن أن التقرير الطبى لم يرد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ وإنما أورد أن هذه الإصابة يمكن حدوثها فى تاريخ يعاصر تاريخ الاعتداء على المجنى عليه يوم ١٩٧٢/٧/١١ وهو تاريخ أوردته النيابة خطأ فى مذكرتها التى بعثت بها إلى الطبيب الشرعى بظروف الحادث وإنما المعاصرة هى مقاربة لهذا التاريخ خاصة وأن الحادث قد وقع بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ أى فى اليوم السابق على التاريخ الذى أورده التقرير الطبى الشرعى".

وحيث إنه يبين بجلاء من هذا الذى أورده الحكم — أن الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث وإنما كان هذا الرأى بحسب مساقه مبنيا على التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفى إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته ، وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به دفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع

الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه ، مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق دفاعه الذى لم يستهدف به فى الواقع سوى التشكيك فى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أمامها ، كما أنه لا تثريب على المحكمة وقد وضحت لديها الواقعة مثار المنازعة إن هى لم تر من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك جميعه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال أو إخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، فإن الطعن يكون فى غير محله متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة .

(٢٩)

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ القضائية

ضرب . " ضرب أفضى إلى الموت " . مسئولية جنائية . اثبات . " خبرة " . " بوجه عام " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثبات الحكم أن الطاعن وآخر . دون غيرهما . قد أحدثا إصابات المجنى عليه جميعها . وأنها كلها ساهمت فى إحداث الوفاة . كفايته لمساءلة الطاعن عن الضرب المفضى إلى الموت . ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وإنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك — وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت فى إحداث الوفاة فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه

من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حدث بأنهما ضربا .. .. عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقه لمدة خمس سنوات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى قضائه بالإدانة على تقرير الصفة التشريحية الذى أورى وجود عدة إصابات بالمجنى عليه وانتهى إلى أن الوفاة تعزى إلى مجموع تلك الإصابات ، وإذ كان الطاعن وشقيقه الحدث قد نسب إليهما احداث إصابات المجنى عليه التى أفضت إلى وفاته وكان التقرير قد خلا من بيان الإصابة التى أدت إلى الوفاة وبالتالى لا تجوز مساءلة الطاعن إلا بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب فقد طلب المدافع عنه بالجلسة استدعاء الطبيب الشرعى لإستجلاء ذلك الدفاع واستيضاحه مدى مساهمة السحجات الظفرية والكدمات السطحية فى وفاة المجنى عليه بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وردت عليه بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الدعوى كما ارتسمت فى يقين المحكمة من مطالعة أوراقها وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها فى الجلسة حاصلها أنه فى يوم ١٩٧٣/٣/٢ كان كل من ... ... (الطاعن) وآخر حدث يبيعان حماما بسوق الجمعة بدائرة قسم دمياط وإذ عرض ... ... (المجنى عليه) ثمنا لشراء واحدة لم يقبلاه ووجه إليه الأول ألفاظ السباب وقام الآخر الحدث بالاعتداء عليه بالضرب بأن ركله بعنف بمقدم حذائه فى بطنه ورأسه فأحدث به جرحا رضيا بالوجنة اليمنى وكدما رضيا بيمين جدار البطن وتكدما بالأمعاء الدقيقة فى بعض مواضع منها غير الإصابات الأخرى التى أحدثها المعتدى الحدث ولم يقصد من ذلك قتله بيد أن تلك الإصابات جميعا أفضت إلى موته لما صحبها من صدمه عصبية وهبوط حاد بالقلب " . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ونقل عن هذا التقرير أنه " وجد بجثة المجنى عليه جرح رضى بالوجنة اليمنى وكدم رضى بيمين جدار البطن وتكدم بالأمعاء الدقيقة فى بعض مواضع منها تحدث من المصادمة بأجسام صلبة راضة ويجوز حدوثها نتيجة الاعتداء عليه بالضرب على النحو الذى ذكره الشاهدان الأول والثانى فضلا عن وجود إصابات أخرى وأن الوفاة تعزى إلى هذه الإصابات جميعها وما صحبها من صدمة عصبية وهبوط حاد بالقلب " — ثم عرض الحكم لطلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لإستيضاحه فى مدى مساهمة الإصابات السحجية أو الكدمات الرضية أو ضربة البطن عكن أن تؤدى إلى الوفاة ورد عليه بقوله أن المحكمة " لا ترى محلا لإجابة المدافع عن المتهم إلى طلبه ، ذلك أن الطبيب الشرعى قد قطع فى تقريره أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى ما وجد به من الاصابات جميعها وما صحبها من صدمة عصبية وهبوط حاد بالقلب ومن ثم يكون ما أحدثه المتهم من إصابات بالمجنى عليه قد أسهم فى وفاته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع

كامل الحرية فى تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليـه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك — وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر حدث هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وإن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليـه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى ويكون النعى على الحكم فيما تقدم فى غير محله ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، وعبد الخالق بغدادى ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ .

(٣٠)

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . حده ؟

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب . " . إثبات . " بوجه عام " . استيقاف . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . رجال السلطة العامة .

تبرئة المتهم لبطلان استيقافه . بمقالة أنه تم لمجرد كونه غريبا عن البلدة . على خلاف ما قرره الشاهد من أنه لم يستوقفه إلا بعد محاولته الهرب إثر رؤيته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم

(٣) استيقاف . رجال السلطة العامة . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الاستيقاف . ماهيته ؟ تقدير توافر مبرره . موضوعى .

١ — من المقرر إنه و إن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة — للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت — غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

٢ — متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطى السرى من أنه استوقف المطعون ضده — أثناء سيره ليلا — لمجرد كونه غريبا عن البلد ، وما رتبه الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمنا مطمئنا وقت استيقافه ، فى حين أن الثابت على لسان هذا الشرطى أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدى رؤيته للشرطى السرى ، الواردة على لسان هذا الاخير ، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار — من جانب المطعون ضده — من ريبة فيه تسوغ للشرطى ملاحقته واستيقافه لاستكناه أمره أم لم يكن كذلك ، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

٣ — من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته — إعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت غيابيا ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه خطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما حصله من أقوال الشرطى السرى من أنه استوقف المطعون ضده — أثناء سيره ليلا — لمجرد كونه غريبا عن البلد ، فى حين أن الثابت على لسان هذا الشرطى أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والامساك به ، ولو سلم الحكم من هذا الخطأ لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل شهادة الشرطى السرى فى قوله : " وحيث إنه بسؤال الشرطى السرى ... ... قرر أنه كان يسير فى منطقته ليلا فشاهد المتهم — المطعون ضده — سائرا فاشتبه فى أمره لأن هذه هى المرة الأولى التى يقابله فيها ويعتقد أنه غريب عن البلد فأحضره إلى القسم لعمل محضر اشتباه " . ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده — من تهمة إحراز جوهر مخدر — على قوله :

" لما كان ذلك ، وكان المتهم — المطعون ضده — يسير آمنا مطمئنا ولم يبد عليه ولم يبدر منه ما يبيح استيقافه أو القبض عليه أو تفتيشه حسبما جاء برواية الشرطى السرى الذى استوقفه بحجة أنه غريب عن البلد دون أن يبدو على المتهم ما يثير الشك فى ارتكابه لجريمة ما ، ومن ثم يكون الاستيقاف قد وقع باطلا " . ويبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الشرطى السرى المذكور لم يسأل سوى مرتين (أولاهما) فى محضر جمع الاستدلالات والأخرى فى تحقيق النيابة العامة — وقد أبان فى كلتيهما أن المطعون ضده جرى بمجرد أن رآه فجرى خلفه وأمسك به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة — للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت — غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وإذ كان البين مما سبق سرده من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطى السرى من أنه استوقف المطعون ضده — أثناء سيره ليلا — لمجرد كونه غريبا عن البلد ، وما رتبه الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمنا مطمئنا وقت استيقافه ، فى حين أن الثابت على لسان هذا الشرطى أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته — اعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — والفصل فى قيام

المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره . وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدى رؤيته للشرطي السرى ، الواردة على لسان هذا الأخير ، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار — من جانب المطعون ضده — من ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته واستيقافه لاستكناه أمره على النحو المتقدم بيانه أم لم يكن كذلك ، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، وبعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه .

(٣١)

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ القضائية

إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إستئناف . " ميعاده " معارضه . شهادة مرضية . حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . " تسبيبه . تسبيب معيب " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

المرض . عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضه . وعدم العلم بالحكم . وعدم التقرير بالإستئناف فى الميعاد .

خلو النسخة الأصلية للحكم . من الإشارة إلى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالإستئناف بعد الميعاد . إخلال بحق الدفاع . لايغير منه . اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهاده . علة ذلك ؟

من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى — إذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالإستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا

على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة — ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم تضمنت الإشارة إلى عذر المرض المدعى به والرد على الشهادة الطبية وعدم الاعتداد بها ، لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما المسودة فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم لاتغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم حازوا كحولا لم يؤد عنه رسم الانتاج . وطلبت عقابهم بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وادعى وزير الخزانة مدنيا قبل المتهمين بمبلغ تسع وخمسين جنيها وسبعمائة مليما على سبيل التعويض . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادره والغلق لمدة خمسة عشر يوما وبأداء الرسم المستحق وقدره تسعة وخمسين جنيها وسبعمائة مليما وبأداء تعويض قدره ثلاثة أمثال الرسم المستحق مائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وعشرة مليما . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أن مانعا قهريا وهو المرض حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة التى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما حال دون علمه بالحكم الصادر فى المعارضة وذلك على نحو ماهو ثابت بالشهادة

المرضية التى قدمها محاميه بالجلسة غير أن المحكمة التفتت كليـــة من تلك الشهادة وقضت فى الدعوى دون أن تحقق من صحة ذلك العذر أو تتناوله بالرد مما يعيب حكمها المطعون فيه بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الطاعن قدم للمحكمة بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦ شهادة مرضية فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٧٦ حيث حضر الطاعن وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد — لمـا كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن من بينها شهادة طبية مؤرخة ٢٨/١٠/١٩٧٥ مؤشرا عليها من رئيس المحكمة بتاريخ ٨ من فبراير ١٩٧٦ تفيد أن الطاعن يشكو من انزلاق غضروفى فى الفقرات القطنية الثالثـة والرابعة ومصحوب بعرق النساء وآلام مبرحة مما حتم علاجه فى السرير شد عضلى وتأهيل مهنى واستلقاء على ظهره لمدد طويلة فى فترات متقاربة وكان تحت المباشرة الطبية فى الفترة من ١/١٠/١٩٧٣ الى تاريخ تحرير الشهاده ولمـا كان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عـــدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى — إذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة — ولا يغير من ذلك أن مسودة الحكم تضمنت الاشارة إلى عذر المرض المدعى به والرد على الشهادة الطبية وعدم الاعتداد بها لمـا هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما المسودة فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(٣٢)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ القضائية

قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفاع بحصول الوفاة فى غير الوقت الذى حدده الشهود . دفاع جوهرى . تضمنه فى ذاته طلب دعوة أهل الفن لتحقيقه . التفات الحكم عن ذلك . قصور .

قول الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم حتى إجراء التشريح على نحو ما شهد به الشهود . خلافا للثابت به من أنه مضى عليها حوالى يوم . مخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين فى مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلا إلى التشكيك فى أقوال شهود الاثبات ، من أن جثة المجنى عليه وجدت فى حالة تيبس رمى كامل ورد عليه فى قوله " كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من طلبات ودفوع لأن تشريح الجثة كما هو ثابت من الأوراق تم فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ وأثبت تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذى حدده الشهود لحصول الحادث

وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى — المرفق بالمفردات المضمومه — أن الطبيب الشرعى وقع الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه وأجرى تشريحها فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وانتهى إلى أن الجثة كانت فى دور التيبس الرمى الكامل والزرقة الرمية بالظهر وخلفية الأطراف وأنه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالى يوم ، فان ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى — بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك فى وقت وقوع الحادث — من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف على الجثة أكثر من يوم يكون مخالفا لما تضمنه ذلك التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان على ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية بحت — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق و بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا ... ... عمدا بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلة حادة (مطواه) وترصدا له فى المكان الذى علما بوجوده فيه وما أن ظفرا به حتى هجما عليه وألقياه على ظهره حيث قام

الأول بوضع يده على فمه ليمنعه من الاستغاثة وضربه بعصا شوم على رأسه وبطنه بينما انهال عليه الثانى بمطواه عدة طعنات فى بطنه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الأثنان الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعت أرملة القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين أثار فى مرافعته أن الحادث لم يقع فى الوقت الذى حدده شهود الاثبات فى أقوالهم بدلالة ما ثبت من تشريح جثة المجنى عليه من أنها كانت فى حالة تيبس رمى كامل ، مما يرجع الواقعة إلى وقت سابق على الوقت الذى حدده الشهود ورغم جوهرية هذا الدفاع ، فإن المحكمة لم تعن بتحقيقه بمعرفة خبير مختص ، وردت عليه بما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين فى مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلا إلى التشكيك فى أقوال شهود الاثبات ، من أن جثة المجنى عليه وجدت فى حالة تيبس رمى كامل ورد عليه فى قوله " كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من طلبات ودفوع لأن تشريح الجثة كما هو ثابت من الأوراق تم فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ وأثبت تقرير الصفة التشريحية

أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذى حدده الشهود لحصول الحادث وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى — المرفق بالمفردات المضمومة — أن الطبيب الشرعى وقع الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليه وأجرى تشريحها فى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ ، وانتهى إلى أن الجثة كانت فى دور التيبس الرمى الكامل والزرقة الرمية بالظهر وخلفية الأطراف وأنه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالى يوم ، فإن ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى — بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك فى وقت وقوع الحادث — من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف على الجثة أكثر من يوم يكون مخالفا لما تضمنه ذلك التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان على ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية بحت — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤادجنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح محمد نصار ، وأحمد طاهرخليل .

(٣٣)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) " معارضة . نظرها والحكم فيها " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض مالم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . أساس ذلك ؟

(٢) حكم . " التوقيع عليه " . " حجيته " .

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . مسودة الحكم لاتعدو ورقة لتحضيره .

(٣) حكم . " بياناته " . " بطلانه " . بطلان . تقرير التلخيص . إستئناف . " نظره والحكم فيه " .

خلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لايعيبه . مادام الثابت أنه تلى فعلا . المادة ٤١١ إجراءات .

(٤) نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إستئناف . " ميعاده " . نظام عام .

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

ميعاد الاستئناف من النظام العام . إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

تخلف الطاعن بغير مبرر من الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية لإبداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . يحول بينه و بين إبدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(٥) إجراءات . بطلان . تزوير . " الادعاء بالتزوير " . إثبات . " أوراق رسمية " محضر الجلسة .

الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(٦) نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض .

---

١ — لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف

المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليـه . ولما كان الطاعن قدم لهذه المحكمة شهادة طبية مؤرخة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه وجد مريضا بنزلة قولونية حادة مع نزلة شعبية حادة ويحتاج إلى راحة تامة لمدة ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هـذه الشهادة لأنها لا تفيد أن المرض ألزمه الفراش ولا تشير إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى الجلسة الأولى للمعارضة الابتدائية مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول .

٢ — لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس المحكمة التى أصدرته وأثبت فى ورقته وفى محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص ، وكانت العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ — لا توجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير مادام الثابت أنه قد تلى فعلا ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد .

٤ — من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن

يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لاتقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته إذ أن مقتضى إطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى إمكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة ، وكان فى مقدوره إبداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه أن مثول إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٥ — لما كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى ورقة الحكم الغيابى الاستئنافى تلاوة تقرير التلخيص على خلاف مايزعمه الطاعن ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن مايجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به .

٦ — لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ماتعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح مصلحة الاموال المقررة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المراغة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد ران عليه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة إلا لعذر قهرى هو مرضه ، كما أن هذا الحكم لم تكتب مسودته بخط القاضى وخلا من توقيعه ومن ذكر اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة . هذا إلى أن الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا حال أن مرض الطاعن هو الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وخلا محضر الجلسة التى صدر فيها من تلاوة تقرير التلخيص ، فضلا عما شاب الحكم الغيابى الابتدائى من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون إذ خلت ديباجته من بيان اسم القاضى ووكيل النيابة وكاتب الجلسة ولم يوقع عليه من القاضى الذى أصدره وقد دان الطاعن بجريمة اختلاس المحجوزات مع أنه غير مدين وغير حائز ولم يقبل الحراسة وقام بسداد الدين المحجوز عليه من أجله ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . ولما كان الطاعن قدم لهذه المحكمة شهادة طبية مؤرخة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه وجد مريضا بنزلة قولونية حادة مع نزلة شعبية حادة ويحتاج إلى راحة تامة لمدة ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها ، وكانت المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لأنها لاتفيد أن المرض ألزمه الفراش ولا تشير إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى الجلسة الأولى للمعارضة الابتدائية مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر

المانع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس المحكمة التى أصدرته وأثبت فى ورقته وفى محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص، وكانت العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلا ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته إذ أن مقتضى إطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية — وفقا لما سلف بيانه — أنه كان فى إمكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة وكان فى مقدوره إبداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك بأنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى ورقة الحكم الغيابى الاستئنافى تلاوة تقرير التلخيص

على خلاف ما يزعمه الطاعن ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن ، فان ما يجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(٣٤)

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٨ القضائية

إشكال فى التنفيذ .

الاشكال فى التنفيذ . نعى على التنفيذ ، وليس على قضاء الحكم . تجاوز محكمة الاشكال ذلك إلى موضوع الدعوى . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الاشكال عرض لموضوعه فى قوله " وحيث إن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالصة السداد ملتمسا استعمال الرأفة . وحيث إن المحكمة اعتقادا منها أن المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلا فترى أن تأخذ المتهم بشىء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات " لما كان ذلك ، وكان الثابت من ذلك أن محكمة الإشكال قد تصدت فى قضائها إلى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى — الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض — وأعملت فى هذا الشأن أحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت

ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيــه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ماقضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القوصية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستشكل فى تنفيذ هــذا الحكم وقضى بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه . فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى الاشكال وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ تصدى للفصل فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه وقضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تناول بقضائه حكما نهائيا لا يجوز الاستشكال فى تنفيذه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الإشكال شكلا عرض لموضوعه فى قوله " وحيث إن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم بمخالصة السداد ملتمسا استعمال الرأفة . وحيث إن المحكمة اعتقادا منها أن المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلا فترى أن تأخذ المتهم بشىء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإشكال قد تصدت فى قضائها إلى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى — الذى فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض — وأعملت فى هذا الشأن أحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة ". دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم قبول النعى لأول مرة أمام النقض بأن التخلف عن جلسة المحاكمة الابتدائية كان لعـــذر قهرى . مادامت المحكمة الإستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه .

(٢) تبديد . حجز . جريمة . " أركانها " .

جريمة تبديد المحجوزات . متى تتم ؟

توقيع الحجز يقتضى احترامه . ولوكان مشوبا بالبطلان . مالم يصدر حـكم ببطلانه .

كون المحصول المحجوز عليه . مطلوبا لنظام التسويق التعاونى . عدم تأثيره فى مسئولية الحارس عن جريمة التبديد .

---

١ — متى كانت المحكمه الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة .

٢ - من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التي أوقعته ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز ، وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر في قيامها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : بددا المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لهما والمحجوز عليها إداريا لصالح البنك العقارى . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أجا الجزئية قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثاني (الطاعن) عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل والإيقاف وحبس المتهم الثاني شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم الثاني (الطاعن) ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف قد شابه إخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المرض وهو عذر قهرى قد حال بين الطاعن وبين المثول أمام محكمة أول درجة وإبداء دفاعه ، هذا وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته بجريمة تبديد زراعة محجوز عليها إداريا مع أنه لم يكن مدينا للجهة الحاجزة ولم يعلم بالحجز ولا بيوم البيع ولم يقبل تعيينه حارسا على المحجوزات رغم بطلان الحجز لتوقيعه على محصول القطن الذى يخضع لنظام التسويق التعاونى ، فضلا عن أنه قام بسداد الدين المحجوز من أجله ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أن محكمة ثانى درجة سمعت الدعوى بجلستى ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ و ٢٨ يونية سنة ١٩٧٥ فى حضور المتهم (الطاعن) ومحاميه ولم يثر الطاعن شيئا فى خصوص مرضه وإنما اقتصر دفاعه على عدم علمه بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ، وبعد أن تمت المرافعة أصدرت المحكمة بتلك الجلسة الأخيرة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان لايقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لاول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه ، فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن مندوب الحجز أثبت بمحضر الحجز موضوع الدعوى أنه خاطب الطاعن حاله توقيع الحجز بوصفه الحائز للزراعة المحجوز عليها وأنه ترك المحجوزات فى حراسته ، كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن امتنع عن الحراسة وتركها مندوب الحجز فى حراسته وحدد لبيع المحجوزات يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، وأنه حرر محضرا بتبديد المحجوزات فى التاريخ المحدد لبيعها أثبت فيه أنها لم تقدم للبيع . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ، و يجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، و إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين " ، وكان الثابت من محضر الحجز على ماتقدم أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه مندوب الحجز حارسا بوصفه الحائز ، ومن ثم فإن مانيعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا و يظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لايؤثر فى قيامها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٣٦)

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ القضائية

إثبات . " شهود " . " معاينه " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

انكار وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . استنادا إلى ما ثبت من عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى .

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد أصيب بالعديد من الأعيرة التى لم تستقر بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو — فى صورة الدعوى — دفاع جوهرى لما ينبنى عليه — لو صح — النيل من أقوال شاهدى الاثبات ، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) قتلا وآخر توفى ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وعبأوها بالمقذوفات النارية وتوجهوا إليه بمسكنه ليلا واقتحموه عليه ثم اقتادوه عنوة خارج المسكن وانهال عليه الثانى والثالث بأعيرة نارية من سلاحين فى حضور ومؤازرة الأول قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) (المتهمان الثانى والثالث) (أولا) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين (ثانيا) أحرزا ذخيرة مما تستعمل فى السلاحين المذكورين دون أن يكون مرخصا لهما بحملها و إحرازها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق ، فقرر ذلك . وادعت أرملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين ... ... وشهرته ... ... و ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح النارى المضبوط مع الأخير و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته مما يهدر أقوال شاهدى الاثبات ، زوجته وابنه ،

من زعما رؤيتهما الحادث ، وآية ذلك ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان الجثة رغم كثرة ما أطلق عليه من المقذوفات النارية التي أحدثت فتحات دخولها وخروجها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري إيرادا له وردا عليه ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعنين وآخر توفى — قد أصروا على قتل المجنى عليه ثأرا لمقتل .. .. .. ومن ثم فقد توجهوا قبيل فجر يوم الحادث إلى منزله واقتحموه وجذبوا المجنى عليه عنوة إلى خارجه حيث أطلق عليه الطاعنان على مرأى من زوجته وابنه ، أعيرة نارية بقصد قتله فأحدث ذلك به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن بينها زوجه المجنى عليه وابنه ، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن إصابات المجنى عليه المشاهدة بالرأس والوجه والعنق والصدر والبطن والظهر والساعد الأيمن والعضد الأيسر حيوية حديثة نشأت من إصابته بثلاثة عشر عيارا ناريا معمر كل منها بمقذوف مفرد لا يمكن تحديد نوعها أو نوع السلاح المطلق لها بالضبط لعدم استقرارها بالجسم " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع من الطاعنين قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء في مكانها رغم أن المجنى عليه قد أصيب بالعديد من الأعيرة التي لم تستقر بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو — في صورة الدعوى — دفاع جوهري لما ينبني عليه — لو صح — النيل من أقوال شاهدي الإثبات ، بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيري ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسي .

(٣٧)

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ القضائية

محكمة الإعادة . حكم . " بيانات الديباجة " . " بيانات التسبيب " . " بطلان الحكم " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

أخذ محكمة الإعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائي ، الباطل . بطلان حكمها . أساس ذلك ؟ .

خلو الحكم من تاريخه يبطله .

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت في ٥ مارس سنة ١٩٧٢ بنقض الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية . (بهيئة استئنافية) وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلا لان ورقته جاءت خالية من تاريخ صدوره ، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة — موضوع الطعن الماثل — أنه بدوره أحال إلى أسباب ومنطوق الحكم المستأنف بالرغم من بطلانه فانصرف أثره إلى الباطل . وإذ كان ما بني على الباطل فهو باطل فقد استطال البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته صاحب مصنع دخان أحرز دخانا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ ١٠٣٢ جنيها على سبيل التعويض وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الظاهر الجزئية ، دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش و بطلان محضر أخذ العينة . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا (أولا) برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، (ثانيا) برفض الدفع ببطلان محضر أخذ العينة ، (ثالثا) بتغريم المتهم مائة جنيه وبإلزامه أن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ألف واثنين وثلاثين جنيها شاملا التعويض وبدل المصادرة بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الاستئنافية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى، أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها ، وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بالجريمة المسندة إليه قد اعتراه البطلان ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة على الرغم من سبق القضاء ببطلانه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت فى ٥ مارس سنة ١٩٧٢ بنقض الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلا لأن ورقته جاءت خالية من تاريخ صدوره . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة — موضوع الطعن الماثل — أنه بدوره أحال إلى أسباب ومنطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فانصرف أثره إلى الباطل ، وإذ كان ما بنى على الباطل فهو باطل فقد امتد البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة أول فبراير سنة ۱۹۷۹

برياسة السيد المستشار عثمان الزيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(۳۸)

الطعن رقم ۷۷۹ لسنة ٤٨ القضائية

(۱ و ۲) رسوم إنتاج . كحول . جمارك . دعوى مدنية . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(۱) ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك : وجوب استفادة المتهم من كل شك .

(۲) عدم التزام المحكمة . عند قضائها بالبراءة . بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .

---

۱ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقـدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لمـا كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى

أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساسا على نفى التهمة عن عاتقه والقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستندا فى ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقـــة مشتراه من ذلك المصنع ، وهو احتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير أن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز كحولا لم تؤد عنه رسوم الانتاج وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الصناعة المعدل . ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بدفع ٢٨٫٤٨٠ جنيها لمصلحة الجمارك وغلق المحل مدة خمسة عشر يوما . فاستأنف المتهم ومصلحة الجمارك . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

ورفض الدعوى المدنية . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله عن جريمة حيازة كحول لم تسدد عنه رسوم الانتاج المقررة ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى الاسناد وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن الفارق بالزيادة بين كمية الزجاجات المضبوطة والكمية المبينة بفاتورة الشراء المؤرخة ١٩٧٢/٧/١ الصادرة من الشركة المنتجة لا ينفى أن تكون هذه الزجاجات الزائدة متبقية من رسالات سابقة حصل عليها المطعون ضده من نفس المنتج على نحو ما تمسك به فى دفاعه وعزز الحكم قناعته بصدق هذا الدفاع بأن الزجاجات خاصة بنفس المصنع المنتج ولم يثبت أن بها عبثا مما يرتب مسئولية المنتج عن الرسوم المقررة عليها ان ثبت أن هناك رسوما مستحقة بالفعل وما أورده الحكم من ذلك لا ينهض دليلا كافيا على البراءة ، فضلا عن أنه يخالف الثابت فى الأوراق من وجود اختلاف بين الزجاجات المضبوطة وتلك المثبتة بفاتورة الشراء المشار إليها سواء من حيث العدد أو النوع ، هذا إلى أن العينة التى أخذت من الزجاجات المضبوطة أثبت التحليل اختلافها عن العينة رقم ٦٣ التى سبق أن أخذت من الكمية التى اشتملت عليها الفاتورة كما أن المسئول عن المصنع المنتج جزم بأن السائل الكحولى الذى احتوت عليه الزجاجات المضبوطة ليس من انتاج المصنع وكل ذلك لم يعرض له الحكم بالمناقشة أو التفنيد على أنه كان يتعين على المحكمة وقد مالت إلى تصديق دفاع المطعون ضده أن تجرى تحقيقا تتثبت خلاله من صحته وخاصة وأن المطعون ضده لم يتمسك بهذا الدفاع فى محضر ضبط الواقعة ولم يدل به إلا متأخرا مما ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى ، ولو فعلت لتعين عليها أن تقضى بالزام المطعون ضده بأداء الرسوم المقررة لثبوت حيازته للسوائل الكحولية المضبوطة مع عجزه عن تقديم الفاتورة الدالة على سداد الرسوم المقررة عنها وقعوده عن إثبات حسن

نيته - وذلك عملا بمفهوم المـواد ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢/٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال بيانا لواقعة الدعوى وتسبيبا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده ما نصه ... " ان مأمورية ضرائب الانتاج حصلت على عينة كينا بسليرى الحديدية إنتاج ك . ف بورصا بالقاهرة من صيدلية المتهم من كمية مقدارها ١٩٢ زجاجة سعة ١/٤ لتر ، ولقد قدم المتهم فاتورة بعدد ١٨٠ زجاجة مختلفة الاحجام ولقد تبين من تحليل عينة من هذه المـادة أنها غير مطابقة للواصفات لنقص الدرجة الكحولية فيها عن الحد الأدنى ولقد طالبت المصلحة بمبلغ ٢٨٫٤٨٠ جنيها ضريبة إنتاج ومبلغ ٨٥٫٤٤٠ جنيها تعويض مدنى ، ٦١٤٫٠٦٠ جنيها بدل مصادرة وقرر المتهم أن هذه الكميات اشتريت من شركة ك . ف بورصا وأن المسئول هو الشركة . وحيث إن الدفاع عن المتهم قدم الزجاجة التى تم تحريزها عند أخذ العينة وقال أن الزجاجات التى وجدت زائدة عنده كانت متبقية من رسالة سابقة وأن المصنع هو المسئول عن كل ما نسب إليه وحيث إن الدفاع عن المتهم بالجلسة على سند من الواقع والقانون ذلك لأن زيادة عدد الزجاجات المضبوطة عن العدد المبين بالفاتورة الأخيرة لا تنفى أن تكون هذه الزجاجات متبقية من رسالات سابقة من نفس المصدر ما دام الواضح من الأوراق أن هذه الزجاجات خاصة بنفس المصنع ولم يثبت وجود عبث بها ، ومن ثم يكون المنتج هو المسئول عن الرسوم المطلوبة إن ثبت أن هناك رسوما مستحقا فعلا ولا يمكن مساءلة المتهم عن الجريمة المسندة إليه .. " لمـا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحـة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقـدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لمـا كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساسا على نفى التهمة عن عاتقه وإلقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستندا فى ذلك

إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراه من ذلك المصنع ، وهو احتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما كان ما تقدم ، وكان ما تنعاه على الحكم من قصور فى التسبيب حين لم يتعرض بالمناقشة لأقوال مدير المصنع المنتج من أن السائل الكحولى من إنتاج مصنعه مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما نحت إليه من ذلك لم تجاوز حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عثمان الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

---

(٣٩)

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محلات صناعية وتجارية . جريمة . " أركانها " . عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة التكميلية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إضافة آلة إلى مطبعة . تعديل بزيادة القوى المحركة . إقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة . الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع . عدم كفايتها . أساس ذلك ؟

(ب) حكم . " إصداره " . " بطلانه " . شهادة سلبية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محضر الجلسة .

التمسك ببطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لا يكون فى الأصل إلا بموجب شهادة سلبية .

النعى بصدور الحكم . فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة . لايكون إلا بالطعن بالتزوير . مثال .

١ - تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه " لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل " كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه "مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والازالة على عاتق المخالف" . لما كان ذلك ، وكانت إضافة آلة جديدة فى مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقا مع صحيح القانون — ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الهيئة العامة للتصنيع سبق لها أن وافقت على إضافة الآلة المستحدثة فى مطبعته إذ فضلا عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فان موافقة الهيئة العامة للتصنيع لا تغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الاضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة فى الموافقة او عدم الموافقة على إجراء أى تعديل فى المطبعة يتقدم به الطاعن .

٢ - استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى وإنما قدم شهادة من القلم الجنائي لنيابة شرق الاسكندرية مؤرخة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٦ بأن الحكم صدر بجلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٦ إلا أنه بالاطلاع على الجدول ودفتر حصر الأحكام وتأشيرة السيد سكرتير التنفيذ تبين أن الثابت بها أن الحكم صدر بجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٦ كما أثبت ذلك برول النيابة ولم تدرج هذه الدعوى برول النيابة بجلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٦ . ولما كانت العبرة في تبين تاريخ الجلسة التي حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة في نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت من محضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٦ وليس بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٦ كما يدعى الطاعن ولم يطعن عليها الطاعن بالتزوير بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أجرى تعديلا بالمحل المبين بالمحضر دون الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة (ثانيا) خالف الاشتراطات المقررة قانونا بالمحل المذكور بأن أدار الماكينات في أوقات الراحة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٨ و ٢٢ و ٢٥ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتي قرش عن كل تهمة والغلق عن الأولى . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتي قرش والغلق وذلك

عن التهمة الأولى وبتغريمه مائتى قرش عن التهمة الثانية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إجراء تعديلات بالمطبعة دون الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة ومخالفة الاشتراطات المقررة قانونا بادارته الماكينات فى أوقات الراحة قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الاسناد، وذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٦ طبقا لما جاء بالشهادة التى حصل عليها الطاعن من القلم الجنائى بنيابة شرق الاسكندرية وليس بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٦ حسبما أثبت القاضى الذى حرر أسباب الحكم ، وإذ كانت الأسباب قد أودعت بتاريخ ٢٤ من نوفمبر ١٩٧٦ فان الحكم يكون باطلا طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك لمضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه — فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد قضى بغلق المطبعة لقيام الطاعن باضافة ماكينة جديدة إلى المطبعة فى حين أنه حصل على موافقة الجهة الادارية المختصة والهيئة العامة للتصنيع على إضافتها ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق قد جاء على خلاف أحكام القانون كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن ... ... أبلغ عن تشغيل الطاعن مطبعته بحالة مزعجة وبآلات غير مصرح بتشغيلها فى غير الأوقات المصرح بها مما يجعل السكان فى حالة قلق دائم ومخالفا بذلك لقرار الإسكان وأنه بمعاينة المطبعة تبين أن بها سبع آلات تدار بصوت مرتفع وتحدث اهتزازا بالعقار وأن بها ماكينة مارسيدس كبيرة مدارة بطول سبعة أمتار وإذ سئل الطاعن بمحضر الضبط طلب مهلة لتنفيذ قرار الإسكان — وبعد أن أشار الحكم إلى أن الحاضر عن الطاعن قرر أن الأخير قدم طلب تعديل لزيادة القوى المحركة بالمطبعة من $\frac{3}{8}$ ٧ الى $\frac{3}{8}$ ١٠ حصان وأن الهيئة العامة للتصنيع وافقت على ذلك أخذه بقوله : " وحيث إنه لما كان ماتقدم فإن المحكمة ترى أن الاتهام قبل المتهم ثابت من أوراق هذه الدعوى والدعاوى المضمومة المشار إليها ومن معاينة

المطبعة على النحو المذكور التى ثبت منها وجود ماكينة ماوسيدس بطول ٧ متر غير مرخص بتشغيلها فى رخصة المحل ومدارة بطريقة مقلقة للراحة وفى غير الأوقات المصرح بها فى الرخصة ويؤيد ذلك أن الماكينات الموضحة فى خطاب هيئة التصنيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/١٥ تضمن ماكينات أقل طولا من الماكينة الماوسيدس سالفة الذكر ولا تتضمن تلك الموافقة هـذه الماكينة المضبوطة فى المطبعة ، لما كان ذلك يكون المتهم قد ثبت أنه أجرى تعـديلا فى المطبعة بإضافة قوى محركة غير واردة فى الترخيص على النحو المذكور مما يشكل التهمة الأولى وكذا أدارها فى غير الأوقات المصرح بها فى الترخيص ومن ثم تعين إلغاء الأحكام فى الجنح المنضمة جميعها والقضاء بعقوبة واحدة عنها طالما أن الحكم فيها غير بات والجريمة مستمرة والقضاء على المتهم بعقوبة واحدة فى الجنح المطروحة طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٢ أ . ج دون اعتداد بأى دفاع آخر للمتهم لأنه قول مرسل غير مؤيد بالدليل خاصة وأن المتهم طلب فى محضر الضبط مهـلة لتعديل الترخيص على ضوء المخالفات غير المرخصة المضبوطة بالمطبعة على النحو المذكور" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه "لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ — ويحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل" — كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن : "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفـذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقـل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد" وتنص المـادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١)

والمادتين ٢ و ١١ وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف " — لما كان ذلك ، وكانت إضافة آلة جديدة فى مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة وهو مالا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقا مع صحيح القانون — ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الهيئة العامة للتصنيع سبق لها أن وافقت على إضافة الآلة المستحدثة فى مطبعته إذ فضلا عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة الهيئة العامة للتصنيع لاتغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الإضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة فى الموافقة أو عدم الموافقة على إجراء أى تعديل فى المطبعة يتقدم به الطاعن ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون يكون غير سديد — لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى وإنما قدم شهادة من القلم الجنائى لنيابة شرق الإسكندرية مؤرخة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٦ بأن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ إلا أنه بالاطلاع على الجدول ودفتر حصر الأحكام وتأشيرة السيد سكرتير التنفيذ تبين أن الثابت بها أن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ كما أثبت ذلك برول النيابة ولم تدرج هذه الدعوى برول النيابة بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ — ولما كانت العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لايجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت من محضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٦ وليس بجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ كما يدعى الطاعن ولم يطعن عليها الطاعن بالتزوير بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد — لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح الدين نصار ، وجمال الدين منصور .

---

(٤٠)

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) ضرب . " أفضى إلى موت " . إثبات . " بوجه عام " إجراءات . "إجراءات التحقيق " حكم " . مالا يعيبه فى نطاق التدليل "

قول الحكم أن المحكمة استخلصت الواقعة من تحقيقات الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق بالجلسة على الرغم من أنها لم تسمع الشهود بنفسها وإنما تليت عليها أقوالهم . خطأ مادى لا يعيبه . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته .

حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة . ولو كانت على سبيل الاستدلال .

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشاهد . إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٣) نقض. " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " شهادة " . "خبرة" .

الدفع بالتناقض بين الدليلين القــولى والفنى لاول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيامها .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه .

(٦) محكمة الجنايات . " حقها فى التصدى للدعوى الجنائية " . دعوى جنائية " التصدى لها " .

حق التصدى من اطلاقات محكمة الجنايات . هى غير ملزمة باجابة طلبات الخصوم فى شأنه . المادة ١١ إجراءات .

---

١ — لئن كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور فيها ، فاكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل ، فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت بمعرفة الشرطة والنيابة العامة وما أجرته من تحقيق بالجلسة فى حين أن المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها إنما تليت عليها أقوالهم ، فذلك خطأ مادى لا يعتد به ما دام ما أسنده الحكم إلى الشهود من أقوال ، ثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على غير سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت إليها ، إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته ، وهى — بحسب الأصل — لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق فى صحتها ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها ، وأطرحت شهود النفى اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات ، وهى — من بعد — غير ملزمة بايراد أقوال والد المجنى عليه طالما أنها لم تعول عليها ، وكان ما أوردته فى حكمها يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفاله الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

٤ — لما كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها ، ومن ثم فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — لا تثريب على المحكمة إن هى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شاهد معين ثم عدلت عن قرارها ؛ ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، وإذ كان الطاعن لم

يدع فى طعنه أنه تمسك فى ختام مرافعته بسماع شاهد معين فى الدعوى فإن منعاه على الحكم من هذه الناحية لا يكون له وجه .

٦ — حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جرح ... عمدا بأن طعنه بمطواه فأحدث إصابته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أحدثت تمزقا بالقلب والرئة اليسرى وما صاحب ذلك من نزيف بالتجويف الصدرى والتى أدت إلى وفاته ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابة أدت إلى الوفاة . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب كما انطوى على فساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أورد أن المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت فى الدعوى بمعرفة الشرطة والنيابة العامة ومما أجرته من تحقيق فى الجلسة فى حين أنها لم تجر تحقيقا فيها ، واستند — فيما استند إليه — فى إدانة الطاعن إلى ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها دون أن يوضحها ، وعول على شهادة الشهود ... ... و ... ... و ... رغم قيام الخصومة بين أولهم و بين الطاعن وسبق توجيه الاتهام

فى الدعوى إلى شقيق الثانى ودون أن تكون أقوال الشاهدين الأخيرين مسبوقة بيمين ، واطرح أقوال شهود النفى بما لايسوغ ، ولم يعرض لأقوال والد المجنى عليه مع أنه نفى الاتهام عن الطاعن ووجهه لشخص غيره . كما أغفل الرد على ما أثاره الدفاع من تناقض الدليلين القولى والفنى فى شأن تصوير الحادث ومن قيام حالة الدفاع الشرعى مع أن الواقعة كما حصلها الحكم ترشح لها . هذا إلى أن المحكمة عدلت بغير مبرر عن قرار سابق لها بسماع الشاهد ... ... وقد أثار المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الجانى شخص آخر حدده وطلب من المحكمة أن تقيم الدعوى عليه بما لها من حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما هو مستفاد من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور فيها فاكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت بمعرفة الشرطة والنيابة العامة ومما أجرته من تحقيق بالجلسة فى حين أن المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها إنما تليت عليها أقوالهم ، فذلك خطأ مادى لا يعتد به مادام ما أسنده الحكم إلى الشهود من أقوال ثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردها إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بالأدلة المباشرة ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به

من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ماتخلص إليه فى هـذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيـان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيـه — على مايبين من مدوناته — قد أوضح الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن مايثيره الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى إيضاح ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها يحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى غير مقبول . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولهـا أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن لهـا أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت إليها ، إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بمـا تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته ، وهى — بحسب الأصل — لاتورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، ولهـا أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق فى صحتها ، ولمـا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها ، واطرحت أقوال شهود النفى اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات وهى — من بعد — غير ملزمة بإيراد أقوال والد المجنى عليه طالمـا أنها لم تعول عليها ، وكان ما أوردته فى حكمها يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنهـا فطنت إليها ووازنت بينها فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها ممـا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا ممـا أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لايسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد

عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها ، ومن ثم فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شاهد معين ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، و إذ كان الطاعن لم يدع فى طعنه أنه تمسك فى ختام مرافعته بسماع شاهد معين فى الدعوى ، فان منعاه على الحكم من هذه الناحية لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(٤١)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم. "بياناته". "بطلانه". إستئناف. "نظره والحكم فيه". دعوى مدنية.

سريان حكم المادة ٤١٧ اجراءات. على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة. أثره. عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا باجماع الآراء.

(٢، ٣) حكم. "بياناته". استئناف. "نظره والحكم فيه". دعوى مدنية. بطلان.

اقتصار قاعدة إجماع الآراء. عند التشديد أو الغاء البراءة. على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. فحسب. الغاء الحكم برفض الدعوى والقضاء بالإلزام. استنادا إلى ثبوت الخطأ. وجوب أن يصدر بالاجماع.

القضاء ببطلان الحكم المستأنف. تطبيقا لفهم سوى فى القانون. عدم تطلبه الاجماع.

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم

و برفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فانه لايجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

(٢) من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به — تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لايستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لايحتاج إلى اجماع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنيـــة والقضاء برفضها والزام رافعها المصروفات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه : تسبب خطأ فى موت ... .. وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد تراما ولم يغلق أبوابه بعد مغادرته محطة التوقف وأثناء السير به مما أدى إلى سقوط المجنى عليه من على سلم الترام أسفل العجلة نتيجة لترك باب الترام الذى كان يقف بجواره مفتوحا واصابته بالإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى الظاهرى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد المتهم عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ووالدة المجنى عليه ، وأشقاؤه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحق المدنى متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا . (أولا) : ببطلان حكم محكمة أول درجة . (ثانيا) : وفى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم خمسين جنيها . (ثالثا) : وفى الدعوى المدنية الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا لوالد المجنى عليه مبلغ خمسمائة جنيه ولوالدته مبلغ مائتى جنيه ولكل من أشقاء المجنى عليه مبلغ مائة جنيه . (رابعا) : الزام المتهم والمسئول بالحق المدنى متضامنين بالمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بصفته — بالتضامن مع المتهم — تابعه — بالتعويض المدنى للمطعون ضدهم — المدعين بالحقوق المدنية — قد انطوى على

خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وبالزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره باجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد ... ... السائق بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بوصف أنه فى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ تسبب بخطئه فى موت ... ... وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وقضت محكمة جنح السيدة زينب حضوريا بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ أولا ببطلان حكم محكمة أول درجة . (ثانيا) بتغريم المتهم خمسين جنيها . (ثالثا) وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض المقضى به . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى — فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى

بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى في موضوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به — تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لايستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بادانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها المصروفات .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وصلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(٤٢)

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تبديد . إختلاس أشياء محجوزة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحة الحجز . أثره : عدم جواز التمسك بذلك أمام محكمة النقض .

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

العبرة فى بطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية .

إثارة الطاعن أمر بطلان حكم أول درجة لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها . غير جائز لأول مرة أمام النقض .

(٤) تبديد . إختلاس أشياء محجورة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب . لم يطرح عليها . غير مقبول .

١ ــ إذ القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ ــ إن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون ــ إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا ــ مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ، وإذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة وإذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

٣ ــ لما كان الثابت أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

٤ ــ لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة شمال القاهرة والتى كانت قد سلمت له على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجه

الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة بولاق الجزئية قضت في الدعوى غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد شابه البطلان والقصور في التسبيب وانطوى على الخطأ في القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولم يورد الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، فضلا عن أن الطاعن لم يعلم بتوقيع الحجز أو بتعيينه حارسا على المحجوزات ، كما أنه لم يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم الابتدائي إعلانا صحيحا ، هذا إلى أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه القائم على عدم علمه بالحجز وتعيينه حارسا غير أنها لم تستجب إلى طلبه أو ترد عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أثبته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها — حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومنعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم

فى القانون — إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا — مردودا بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ، و إذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة و إذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت — على ماسلف بيانه — أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ومن ثم كان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وصلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه .

(٤٣)

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة . جزاؤه اعتبار المعارضة كأن لم تكن . حضوره هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع ولو تخلف بعد ذلك .

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ذلك بأن المادة ٤٠١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر

المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن متهمة إياه بأنه بدد الأشياء المبينة بعريضة الدعوى وصفا وقيمة والمملوكة لشركة اخوان غبور . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة حلوان الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة جنيهان لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان فى الاجراءات ذلك بأنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح حلوان ضد الطاعن متهمه إياه بالتبديد وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه

شهرا مع الشغل وإلزامه بدفع قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت فعارض وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد فعارض وتحـدد لنظر المعارضة جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وفى هذه الجلسة حضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٧٦ لضم المفردات ثم تأجلت عدة مرات بعد ذلك لمرضه وإعلانه فى نظر الدعوى بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٧٧ وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون — وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجـوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ذلك بأن المـادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحـددة لنظر الدعوى فانها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان هـذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وأبو بكر الديب .

(٤٤)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " إثبات . " خبرة " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إلتفات المحكمة . من اجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة . أو الرد عليه . لا إخلال . ما دام مقدمه لم يصر عليه أمامها . مثال فى طلب مناقشة الطبيب الشرعى .

(٢) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

نية القتل . أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافرها من عناصر الدعوى . موضوعى . مثال لتدليل سائغ على توافرها فى جريمة قتل بإسفكسيا الغرق .

من المقرر أن المحكمة لاتكون ملزمة باجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب مناقشة الطبيب الشرعى والذى كان قد أبداه أمام هيئة

سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " وحيث ان نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد ازهاق روحه وعدم افلاته لرأس المجنى عليه إلا بعد أن تحقق مأربه وتيقنه من وفاته " . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل .. .. عمدا بأن ضغط على رأسه وكتم أنفاسه فى المياه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر ذلك . وادعت ... ... بصفتها وصية على أولادها قصر المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها بمبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة قد عدلت عن قرار سابق لها باستدعاء الطبيب الشرعى بناء على طلب الدفاع لمناقشته فيما ورد بتقريره عن حدوث الوفاة نتيجة تغريق المجنى عليه ، دون أن تشير فى حكمها إلى أن الدفاع عدل عن هذا الطلب أو تبرر هذا العدول رغم تعلق ذلك بدفاع جوهرى للطاعن ، وبأن الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لايسوغ سندا لقيامها ، خاصة وقد قرر كل من ... ... و ... ... و ... ... أن الطاعن لم يكن يقصد قتل المجنى عليه ، كما ورد بالتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن أن الاصابات الموجودة بجثة المجنى عليه لا يمكن أن تؤخذ دليلا على حصول الوفاة جنائيا نتيجة التغريق ، إذ من الممكن حصول مثل هذه الاصابات من الضرب والتماسك واحتكاك الوجه بالأرض أو الحطب أو الغاب الموجود على جسر الرياح نتيجة سقوط المجنى عليه مع المتهم فى الماء وأن تكون وفاة المجنى عليه قد حدثت بعد ذلك نتيجة الغرق بصورة عارضة نتيجة جهله السباحة ، هذا فضلا عن أن ظروف الواقعة وملابساتها تؤكد أن الوفاة حدثت قضاء وقدرا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب مناقشة الطبيب الشرعى والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان مؤدى

ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية هو أن " وفاة المجنى عليه جنائية ونشأت عن اسفكسيا التغريق وانسداد المسالك الهوائية العليا بالضغط على الرأس داخل مادة طينية سائلة القوام " ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وكان فيما أثبته الحكم بقوله : " أما عن التقرير الاستشارى المقـــدم من المتهم فمردود أيضا بمـا ورد بتقرير الصفة التشريحية والذى تطمئن إليه المحكمة من أن الوفاة جنائية ولم تحدث نتيجة اسفكسيا الغرق لأن الثابت من تشريح جثة المجنى عليـــه وجود انسكابات دموية بالأنسجة والعضلات بمؤخرة فروة الرأس ومن وجود كميات كبيرة من الطين تملأ تجويف الفم والأنف والحلق وتمتد حتى الشعيبات الهوائية وكذلك بالبلعوم وداخل المعدة وذلك كله لا يتأتى إلا أن يكون المتهم قد قام فعلا بالضغط على رأس المجنى عليه داخل مياه المصرف الطينية فترة من الوقت أدت إلى وفاته نتيجة اسفكسيا التغريق " . ما يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، وكان من المقرر أن قصد القتــل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنمـا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبـات توافرها لدى الطاعن بقوله : " وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد إزهاق روحه وعدم إفلاته لرأس المجنى عليه إلا بعد أن تحقق مأربه وتيقنه من وفاته " . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نيـة القتل يكون غير سديد ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وأبو بكر الديب .

(٤٥)

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات . "شهود" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إستئناف .

التفات المحكمة الاستئنافية . عن طلب المستأنف . سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا إخلال . أساس ذلك ؟

(٢ ، ٣) إثبات . "اعتراف" . حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

(٢) خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم .

(٣) حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه . وعلى غيره من المتهمين . فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه .

(٤) سرقة . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إثبات الحكم مساهمة الطاعن فى السرقة . بمرافقته زميليه إلى مكان الحادث ، ومراقبته الطريق من سيارته خارج المسكن . بينما كسر زميلاه بابه واستوليا على المسروقات . كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى .

(٥) سرقة . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم تحدث الحكم . صراحة . عن نية السرقة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ مثال .

---

١ — متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه — وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

٢ — من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٤ — من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها

مع المتهمين الآخرين ، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة .

٥ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بارشادهم فانه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم سرقوا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة ا ... ... وكان ذلك من مسكنها بطريق الكسر من الخارج حالة كونهم أكثر من شخصين . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٦ ، ٢/٣١٧ مكررا ثالثا ، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفوا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يجب الطاعن إلى طلبه سماع شهود الإثبات ، وعول فى إدانته على ما أسنده إليه من اعتراف فى محضر ضبط الواقعة مع أنه مجرد إقرار بمرافقته للمتهمين الآخرين إلى مكان الحادث فلا يسوغ حمله على معنى الاعتراف بارتكاب السرقة ، واعتمد الحكم على اعتراف المتهمين المذكورين

بالرغم من عدولهما عنه بتحقيقات النيابة ، هذا إلى أن الحكم جاء فى مجموعه قاصرا فى بيان دور الطاعن فى الجريمة واستظهار توافر نية السرقة فى حقه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه — وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهمين الآخرين بمحضر الشرطة الذى حصله بما يفيد اتفاق المتهمين الثلاثة على ارتكاب الحادث وقيام أحدهم بكسر باب مسكن المجنى عليها والاستيلاء على المسروقات بينما الطاعن يقف بسيارته خارج المنزل لمراقبة الطريق ، ومن إقرار الطاعن بمحضر الشرطة باسهامه فى ارتكاب الحادث على هذا النحو ومن معاينة الشرطة وتحرياتها وأقوال المجنى عليها التى جاءت مصداقا لهذه الاعترافات ومن ضبط بعض المسروقات بارشاد المتهمين . ولما كان ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بمحضر الشرطة يتفق تماما مع ما يسلم به فى وجه طعنه ، وكان الحكم قد أول هذه الأقوال بما تؤدى إليه من معنى التسليم من جانب الطاعن بوقوع الفعل المسند إليه ، فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع فى الدعوى ، هذا إلى أنه من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا

لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الاخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم من خطأ فى الاسناد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات ، فان هذا يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بارشادهم فانه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، وعبد الخالق البغدادى ، ويعيش رشدى ، ومحمد على بليغ .

(٤٦)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تزوير . " أوراق عرفية " .

تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . بالنظام العام . إغفال الحكم الابتدائى الرد عليه . وتأييده استئنافيا لأسبابه . قصور .

(٢) حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منهـا " . " تزوير " . " أوراق عرفية " .

وجوب إيراد الحكم الأدلة التى يستند إليها ومؤداها بيانا كافيا . مجرد الاستناد . إثباتا لجريمة التزوير . إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . دون إيراد مضمون كل منها . قصور . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة ... ... أن المدافع عن الطاعنين دفع — أمام محكمة أول درجة

بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان. ويبين من الحكم الابتدائى أنه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٣ واستعمالهما فى الدعوى رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإلى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون عقوبات ، أقام قضاءه — بادانة الطاعن بهاتين الجريمتين — على ما يلى : "وحيث إن الدعوى تخلص فى أن المتهم — الطاعن — تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لإستصدار أمر أداء بالزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها . وطعنت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات . وحجزت الدعوى للحكم أخيرا لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوى وصمم على طلباته . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما أجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الاتهام مما يستلزم أخذه بها عملا بالمادة ٣٠٤/٢ إجراءات" . كما يبين من الحكم المطعون فيه انه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، ولم يضف إليه إلا ما يتعلق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، فقد كان على الحكم — وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة — أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى عليه — لو صح — من انقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو لم يفعل — بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والاستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع — فانه يكون قاصر البيان .

٢ — من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها — على النحو السالف بيانه — إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية برد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هـذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ارتكب تزويرا فى السندين العرفيين المؤرخين فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٣ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات واستعملهما بان قدمهما فى الدعوى رقم .. .. لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة مع علمه بتزويرهما . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير سندين عرفيين واستعمالهما ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يشر إلى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - الذى أثاره المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة - رغم ما هو ثابت من مضى أكثر من ثلاث سنين على الواقعة قبل رفع الدعوى مع عدم اتخاذ إجراء قاطع للمدة ، كما أن الحكم استند إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير - الذى جاء به أن الخاتم المبصوم به السندين يخالف خاتم المجنى عليها الذى أجريت عليه المضاهاة -

مغفلا دفاع الطاعن المبدى فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة والقائم على أن عليها عدة أختام تحمل بصماتها عقود زواجها وطلاقها التى أرشد الطاعن عنها .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أن المدافع عن الطاعن دفع ــ أمام محكمة أول درجة ــ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان . ويبين من الحكم الابتدائى أنه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٣ واستعمالهما فى الدعوى رقم ... سنة ١٩٧٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإلى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، أقام قضاءه بادانة الطاعن بهاتين الجريمتين ــ على ما يلى : وحيث إن الدعوى تخلص فى أن المتهم ــ الطاعن ــ تقدم إلى رئيس محكمة القاهرة لاستصدار أمر أداء بالزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها . وطعنت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ سنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات . و حجزت الدعوى للحكم أخيرا لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوى وصمم على طلباته . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما أجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الاتهام مما يستلزم أخذه بها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات" . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه ، ولم يضف إليها إلا ما يتعلق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة ــ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ــ لو صح ــ من انقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو ما لم يفعل ــ بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والاستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع ــ فانه يكون قاصر البيان . هذا إلى أنه من المقرر أنه يجب

إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة . وإذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها — على النحو السالف بيانه — إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التحقيق والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة — كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٤٧)

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تبرئة المتهمة للشك تأسيسا على حصول عبث بأحراز المضبوطات . على خلاف الثابت بالأوراق . قصور . مثال .

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه . " (ثالثا) : أنه يبين من تحقيقات النيابة أن من بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها وأمرت بارسالها للتحليل الحوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكره داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن الأحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكره وليس من بين الأحراز حرز الحوزة سالف الاشارة الأمر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل من عدمه ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة

الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١٣ أنه قام بتحريز المضبوطات وأمر بارسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ أن معامل التحليل أعادت الأحراز لإعادة تحريرها ووضع سائل النرجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة وارسال باقى الأحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى تحوى سائل النرجيلة إلى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق، فان ما ساند عليه الحكم فى تبرير شكه فى أن يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى انتهت اليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أحرزوا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا ببراءة المتهمين ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق، ذلك بأنه استند — من بين ما استند اليه — فى قضائه بالبراءة إلى الشك فى أن يد العبث قد امتدت إلى الاحراز والمضبوطات تأسيسا على أن تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعى أشار إلى حرز زجاجة بها مياه عكره — من بين الأحراز المرسلة للتحليل — وهو مالم يرد أمره فى تحقيقات النيابة فضلا عن أن تقرير المعامل لم يشر إلى حرز النرجيلة المضبوطة المنوه عنها بالتحقيقات، وهو استدلال خاطىء ويخالف الثابت بالأوراق إذ أن محضر تحقيق النيابة تضمن تحريز جانب من مياه النرجيلة المضبوطة داخل زجاجة وارسالها للتحليل كما تضمن ذات المحضر قرارا بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه. "(ثالثا): أنه يبين من تحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها وأمرت بارسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكره داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن الاحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكره وليس من بين الاحراز حرز الجوزة سالف الاشارة الأمر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد امتدت إلى الاحراز والمضبوطات و يثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل من عدمه" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها

من بصره وبصيرته ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت في محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٣ أنه قام بتحريز المضبوطات وأمر بارسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعي لبيان ما إذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت في محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ أن معامل التحليل أعادت الاحراز لإعادة تحريزها ووضع سائل الرجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة وارسال باقي الاحراز ومن بينها حرز الزجاجة التي تحوى سائل النرجيلة إلى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فان ما تساند عليه الحكم في تبرير شكه في أن يد العبث قد امتدت إلى الاحراز والمضبوطات يخالف الثابت في الأوراق الأمر الذي ينبيء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على خلاف الثابت في الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لوفطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت اليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى وشرف الدين خيرى، ومحمد وهبه .

(٤٨)

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ القضائية

إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تبـــديد . اختلاس أشياء محجوزة .

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده عـدم تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى ـــ كما صورها الاتهام هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ .. .. .. وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه خلافا لمـا أورده الحكم الابتدائى ـــ والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ـــ من أن

المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فان الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن القيد والوصف والواردين بالحكم يغايران الواقعة حسبما وردت بأوراق الدعوى فضلا عن أن الحكم الاستئنافى قد اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة الذى أسس قضاءه بادانة الطاعن على أنه عين حارسا على المحجوزات وأنه كان يعلم باليوم المحدد للبيع ثم تعمد عدم تقديمها بقصد عرقلة التنفيذ فى حين أن المنقولات المدعى بتبديدها ادعى المجنى عليه بايداعها لدى المتهم واستصدر حكما مدنيا بأحقيته لها ولما طالبه بتسليمها أو بثمنها نفاذا للحكم اعتبر المتهم مبددا لعدم تسليمه لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد المنقولات المحجوز عليها والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع واختلسها إضرارا بالدائن الحاجز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استندا الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى — كما صورها الاتهام — هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ ... ... وأنه بددها إضرارا بالمجنى عليه خلافا لما أورده الحكم الابتدائى — المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه — من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى .

(٤٩)

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ القضائية

١ ــ اثبات . " شهود " . " خبره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

٢ ــ محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . اثبات . " بوجه عام " . "شهود". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعى .

٣ ــ اثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى اطمئنانها لأدلة الدعوى .

(٥) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٦) إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع . موضوعى . اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت .

(٧) سبق إصرار . ظروف مشددة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .

(٨) سبق إصرار . قتل عمد . قصد جنائى . إقتران . فاعل أصلى . مسئولية جنائية .

توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالقتل . ولو أخطأ والهدف فأصابوا آخر . جائز . سبق الاصرار . ترتيبه تضامنيا فى المسئولية بين الفاعلين . فى القتل أو الشروع فيه . ولو لم يعرف من منهم محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة .

(٩) عقوبة . " العقوبة المبررة " . قتل عمد . شروع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمتى قتل وشروع فيه .

فى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .

(١٠) إجراءات . " إجراءات تحقيق " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إجراءات التحريز . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

---

١ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين الفنى والقولى واطرحه فى استدلال سائغ بقوله : " إن التقرير الطبى الفنى أورد من ان بعض ما أصاب المجنى عليهم من أعيرة يتعذر بالنسبة له القطع بموقف الضارب فيها من المجنى عليه مستوى واتجاها ومن ثم فليس فى التقرير ما يناقض أقوال الشاهدين عن اتجاه إطلاق الأعيرة التى أصابت المجنى عليهم ويضاف إلى ذلك أن التقرير الفنى لم يحدد مسافة الإطلاق سوى للمجنى عليه ... ... موضحا أنها جاوزت مدى الإطلاق القريب وهو ما يقدر بربع متر فى الأسلحة ذات السرعة المتوسطة وتجاوز هذه المسافة لا يناقض أن المتهمين أطلقا الاعيرة من خارج السيارة وإلى جوار نافذتها من مسافة تزيد على ربع المتر بالنسبة للمجنى عليه المذكور إذ ليس من المحتم أن تكون مسافة الإطلاق أقل من ربع متر على التصوير الذى قرره الشاهدان فى التحقيق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يخل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل

الدعوى ولو خالفت قولا آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك اطمئنانها إلى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه .

٣ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليـه وهى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميـع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٤ — لمـا كان الحكم قدأظهر اطمئنانه إلى أقوال الشاهدين ... ...و ... ... التى أدليـا بها بتحقيقات النيابة فور الحادث وذكر أنها تأيدت بأقوال المجنى عليه ... ... فضلا عما بان من المعاينة وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الأعيرة التى استقرت بهيكل السيارة معمر برصاصة لى أنفيـلد وأن من بين إصابات المجنى عليه ... ... إصابتين من عيارين حدثت كل منهما برصاصة عيار ٩ مم كما أضاف الحكم أن أقوال الشاهدين تأيدت أيضا ممـا أثبته رئيس مباحث أخميم من عثوره بمحل الحادث بجدار السيارة على طلقتين فارغتين لى أنفيلد وطلقة فارغة ممـا تستعمل فى الطبنجات واطرح الحكم عدول الشاهد الثانى بالجلسة عما رواه تفصيلا بالتحقيقات وما ادعاه من أنه لم ير المتهمين حال ارتكاب الحادث وأن اتهامه لها إنمـا كان وليد تأثير رجال الشرطة عليه فاظهر اطمئنان المحكمة إلى أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات والتى رددها أثناء المعاينة وكان إبداؤها أمام سلطة التحقيق و بعيدا عن سلطان الشرطة كما رد الحكم على ما أثاره المدافع عن الطاعنين من أن السائق ... ... لم يكن قائد السيارة رقم ٢٥٣ أجرة سوهاج وقت الحادث بأن تسلم ... ... لتلك السيارة — وهو مالكها — بعد الحادث لايتعارض مع كون الشاهد هو الذى كان يقودها وقت الحادث خاصة وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة رواية الأخير التى تأيدت بأقوال السائق ... ... سواء بالتحقيقات أو بالجلسة رغم محاولته العدول بالأخيرة عن الأولى ، لمـا كان ماتقدم جميعه فانه يكون من غير المقبول مايثيره الطاعنان من نواحى التشكيك فى تلك الأدلة أو مايطرحانه من تصوير مخالف لواقعة الدعوى .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب استدعاء ركاب السيارتين لمناقشتهم فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه .

٦ — من المقرر أن المحكمة لاتلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ماينعاه الطاعنان بخصوص كيفية ضبط السلاحين وعدم انبعاث رائحة البارود منهما لايكون له محل .

٧ — من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٨ — متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل ... ... فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل ... ... والشروع فى قتل ... ... ولولم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ماسلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا من جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

٩ — إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل ... ... و ... ... والشروع فى قتل ... ... وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل ... ... عمدا مع سبق

الإصرار التى أثبتها فى حقهما باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لاجدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييبا للحكم فى خصوص جنايتى القتل والشروع فيه .

١٠ - من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة إذ عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشأن فحوى الطلقات المضبوطة بمحل الحادث . قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت إلى المضبوطات على نحو معين فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) قتلا وثالث مجهول كلا من ... ... و ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقية ومسدس) وتعقبوهما فى طريق عودتهما إلى بلدتهما الذى أيقنوا مرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلقا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما (ثانيا) شرعا وثالث مجهول فى قتل ... - ... ... مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل المجنى عليهما السابقين وأعدوا لهذا الغرض السلاحين الناريين سالفى الذكر وترقبوهما فى الطريق الذى أيقنوا مرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلقا صوبهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأصاب أحد هذه الأعيرة المجنى عليه بالإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثالثا) أتلفا وثالث مجهول السيارة الموصوفة بالتحقيق والمملوكة ... ... على النحو المبين به . المتهم الأول أيضا - أ - أحرز

بغير ترخيص سلاحا مششخنا (بندقية) ٢ـــ أحرز ذخيرة (طلقات) مما يستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح وإحرازه وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٦٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والفقـــرة (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . فقرر ذلك . وادعت .. .. مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمتين المسندتين إلى كل منهما وعن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إلى المتهم الأول (ثانيا) ببراءتهما من التهمة الثالثة المسندة إليهما . (ثالثا) الزامهما متضامنين أن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمت المتهمين متضامنين مصاريف الدعوى المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ودان أولهما أيضا بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الحكم بنى الادانة على الدليل القولى المتحصل من شهادة سائق السيارة وعلى الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية رغم التعارض بين مؤدى الدليلين إذ قرر الشاهدان أن الطاعنين أطلقا النار وهما ملاصقان يمينا ويسارا للسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم بالمقعد الخلفى فى حين أن الثابت من التقارير الطبية الشرعية أن مسار الأعيرة النارية التى أصابت .. .. كان من الأمام إلى الخلف ومن الخلف

إلى الأمام وأنه يتعذر القطع بموقف الجانى من المجنى عليهما الآخرين ولا توجد علامات قرب اطلاق حول فتحات الدخول فى الجسم والملابس بما يفيد أن إطلاق النار كان من مدى بعيد ولم يشر الحكم إلى هذا التعارض أو يرد عليه كما أن الحكم عول على أقوال سائقى السيارتين فى التحقيقات رغم ما تمسك به الدفاع من كذبها بسبب قرابة السائق ... ... للقتيلين وأنه لم ير الحادث ولم يكن يقود السيارة التى كان يركبها المجنى عليهم بدلالة أن الذى استلمها بعد التحقيق شخص سواه وإن السائق الآخر ... . شهد أمام المحكمة بأن أقواله السابقة أمليت عليه من الشرطة بالإضافة إلى أن إطلاق النار وقع أثناء سير السيارة مما يتعذر معه على السائقين رؤية المتهمين وآية ذلك العثور على ثلاث طلقات بهيكلها ووجود جثة القتيل الثانى خارجها فى الطريق دون آثار دموية فى المسافة بينها وبين مكان الجثة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع برد سائغ ولم يستجب لطلب مناقشة ركاب السيارتين فى هذا الشأن كما عول الحكم على ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن السلاحين اللذين قدمهما الطاعن الثانى إلى رجال المباحث هما المستعملان فى الحادث فى حين أن السلاحين ثبت ترخيصهما باسم هذا الطاعن وهو الذى تقدم بهما إلى الشرطة عند تفتيش منزله بعد الحادث مباشرة ولم يثبت بأى دليل أن رائحة البارود كانت تشتم منهما هذا إلى أن الحكم لم يدلل على توافر ظرف سبق الاصرار بأدلة سائغة واكتفى بالتدليل عليه بما ساقه من رغبة الطاعنين فى الأخذ بالثأر من القتيل ... ...، كما سائل الحكم الطاعنين معا عن واقعة قتل ... ... عمدا رغم استبعاده ظرف سبق الاصرار فى هذه الواقعة وخلو الأوراق مما يثبت اتفاقهما على ارتكابها وأيهما أتى فعل القتل وفضلا عما تقدم فإن الحكم دان الطاعنين بجريمة الشروع فى قتل ... ... على سند من ثبوت اطلاقهما الأعيرة النـارية على القتيلين " ... ... و ... ... " بقصد قتلهما ومن أن خطأهما فى التصويب لا ينال من مسئوليتهما فى حين أن إصابات المجنى عليه ... ... حدثت نتيجة استقرار جزء من فتات معدنية نتيجة تفتت مقذوف معدنى تناثرت أجزاؤه فأصابت المجنى عليه مما مؤداه عدم ثبوت اطلاق أعيرة نارية تجاهه وتكون إصابته جريمة خطئه يضاف إلى ذلك أن الدفاع عن الطـاعنين أثار ما شاب

إجراءات تحـريز الطلقات وفحصها من عيوب بعدم عرضها على الطاعنين عند تحريزها وفضها بمعرفة الطبيب الشرعى فى غير حضورهما مما يصمها والحكم المطعون فيه بالبطلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من محضر الضبط الذى حرره المقـدم ... ... ومن أقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... والضابط ... ... ومما أسفرت عنه المعاينة ومحضر ضبط السلاحين فى منزل الطاعن الثانى والتقارير الطبية الشرعية بشأن الصفة التشريحية القتيلين وفحص المجنى عليه ... ... والسلاحين والطلقات المضبوطة ومن تقرير المهندس الفنى عن فحص السيارة التى وقع بهـا الحادث تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من أوراق الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد عرض لمـا أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين الفنى والقولى وأطرحه فى استدلال سائغ بقوله : " أن التقرير الطبي الفنى أورد من أن بعض ما أصاب المجنى عليهم من أعيرة يتعذر بالنسبه له القطع بموقف الضارب فيها من المجنى عليه مستوى واتجاها وأنه ومن ثم فليس فى التقرير ما يناقض أقوال الشاهدين عن اتجاه إطلاق الأعيرة التى أصابت المجنى عليهم ويضاف إلى ذلك أن التقرير الفنى لم يحدد مسافة الإطلاق سوى للمجنى عليه ... ... موضحا أنها جاوزت مدى الاطلاق القريب وهو ما يقدر بربع متر فى الأسلحة ذات السرعة المتوسطة وتجاوز هذه المسافة لا يناقض أن المتهمين أطلقا الأعيرة من خارج السيارة وإلى جوارة نافذتها من مسافة تزيد على ربع المتر بالنسبة للمجنى عليه المذكور إذ ليس من المحتم أن تكون مسافة الاطلاق أقل من ربع متر على التصوير الذى قرره الشاهدان فى التحقيق " ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أظهر اطمئنانه إلى أقوال الشاهدين ... ... و .. .. التى أدليا بها بتحقيقات النيابة فور الحادث وذكر أنها تأيدت بأقوال المجنى عليه ... ... فضلا عما بان من المعاينة وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الأعيرة التى استقرت بهيكل السيارة معمر برصاصة لى انفيلد وأن من بين إصابات المجنى عليه ... . إصابتين من عيارين حدثت كل منهما برصاصة عيار ٩ مم كما أضاف الحكم أن أقوال الشاهدين تأيدت أيضا مما أثبته رئيس مباحث أخميم من عثوره بمحل الحادث بجدار السيارة على طلقتين فارغتين لى انفيلد وطلقة فارغة مما تستعمل فى الطبنجات وأطرح الحكم عدول الشاهد الثانى بالجلسة عما رواه تفصيلا بالتحقيقات وما ادعاه من أنه لم ير المتهمين حال ارتكاب الحادث وأن اتهامه لهما إنما كان وليد تأثير رجال الشرطة عليه فأظهر اطمئنان المحكمة إلى أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات والتى رددها أثناء المعاينة وكان إبداؤها أمام سلطة التحقيق وبعيدا عن سلطان الشرطة كما رد الحكم على ما أثاره المدافع عن الطاعنين من أن السائق ... ... لم يكن قائد السيارة رقم ٢٥٣ أجرة سوهاج وقت الحادث بأن تسلم ... ... لتلك السيارة — وهو مالكها — بعد الحادث لا يتعارض مع كون الشاهد هو الذى كان

يقودها وقت الحادث خاصة وقد اطمأنت إلى صحة رواية الأخير التى تأيدت بأقوال السائق ... . سواء بالتحقيقات أو بالجلسة رغم محاولته العدول بالأخيرة عن الأولى ، لما كان ما تقدم جميعه فانه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحى التشكيك فى تلك الأدلة أو ما يطرحانه من تصوير مخالف لواقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب استدعاء ركاب السيارتين لمناقشتهم فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فان ما ينعاه الطاعنان بخصوص كيفية ضبط السلاحين وعدم انبعاث رائحة البارود منهما لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — ومتى توافر ظرف سبق الاصرار على هذا النحو فان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل .. .. فان هذين العنصرين يعتبران قائمين فى حقهما كذلك للواقعتين اللتين أقاما بها زمانا ومكانا وهما قتل ... ... و ... ... والشروع فى قتل ... ... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ماسلف الأمر الذى يرتب وفى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ، ولا يقدح فى ذلك ماوقعت فيه المحكمة من خطأ قانونى باستبعادها ظرف سبق

الإصرار بالنسبة لواقعة قتل ... ... عمدا طالما انتهت فى قضائها إلى توافر هذا الظرف بالنسبة للطاعنين فى واقعة قتـل ... ... عمدا وكانت الجريمتان وقعتا فى زمان ومكان واحدا وفضلا عما تقدم بيـانه فان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات ... ... و ... ... والشروع فى قتل ... ... وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما باعتبارها الجريمة الأشد فانه لاجدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييبا للحكم فى خصوص جنايتى القتل والشروع فيه الأخريين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشأن فحص الطلقات المضبوطة بمحل الحادث وقد اطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت إلى المضبوطات على نحو معين فان مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، عادل برهان نور، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(٥٠)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٨ القضائية

نقض. "المصلحة فى الطعن". "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

حق النيابة العامة. الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم. مقيد بقيود طعنه.

عدم إبداء الدفاع عن المتهم عذرا يسوغ إستئنافه بعد الميعاد. وسكوته عن الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئنافه شكلا لهذا السبب يوحى بانتفاء مصلحته فى الطعن. وبالتالى إنتفاء حق النيابة فى الطعن فيه.

الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى. ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها

مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن يحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده، لما كان ذلك، وكان المتهم قد حضر ممثلا بوكيل ولم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه، فان طعن النيابة العامة يكون قد قام على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يتم بتنفيذ قرار المهندس بترميم منزله الآيل للسقوط والصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة فى الميعاد المقرر قانونا. وطلبت عقابه بالمواد ٣٥، ٤٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومحكمة جنح المناخ الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم خمسمائة قرش وتنفيذ القرار. عارض، وقضى فى معارضته بتاريخ باعتبارها كأن لم تكن والزمت المعارض المصاريف. فاستأنف، ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أنه لم يعلن لشخصه ولا فى موطنه بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المستأنف باعتبار المعارضة كأن لم تكن — ذلك بأن ميعاد استئناف هذا الحكم لايبدأ فى حق المحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه أو علمه بوجه رسمى لا من تاريخ صدوره كما ذهب الحكم المطعون فيه، ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد اعلان المتهم أو علمه به رسميا فى يوم التقرير بالاستئناف فان الاستئناف

المرفوع من هذا الحكم يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المتهم — الطاعن — حضر قانونا ممثلا بوكيل ولم يعلل تأخيره فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد بعذر ما ، فكان أن قضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

وحيث إن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصلحة العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده ، لما كان ذلك ، وكان المتهم قد حضر ممثلا بوكيل ولم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم . وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، فإن طعن النيابة العامة يكون قد قام على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين؛ محمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ؛ ومحمد وهبه ؛ ومصطفى جميل مرسى .

(٥١)

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . " قرائن " . مواد مخدرة . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٢) إثبات " قرائن " . موادمخدرة حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحديد القصد من إحراز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع . بالفصل فيها .

(٣) مصادرة . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . موادمخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح . ما لم ينص القانون على غير ذلك .

تعلق المصادرة بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . يجعلها وجوبية . يقتضيها النظام العام . وتكون تدبيرا وقائيا يتخذ فى مواجهة الكافة .

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ نطاقها ؟ عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات . صحيح .

(٤) إثبات . "أوراق رسمية" . "بوجه عام" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

---

١ — إن تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام النقض .

٢ — لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة — والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

٣ — من المقرر أن المصادرة — فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات — إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة — قهرا عن صاحبها وبغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن — لا توجب سوى القضاء بمصادرة

الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة — والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها — رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

٤ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه مطرحا للاسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأراد بها التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم اشترى وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة والحقيبة والسيارة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شراء وإحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال كما انطوى على الخطأ فى الاسناد والتناقض والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه لم يشاهد المواد المخدرة ولم يشتم رائحتها بسبب أنها كانت داخل لفافات من المشمع ولم يشهد أحد أنه قام بفضها وتفحص محتواها بيد أن المحكمة استدلت على علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط بأدلة غير سائغة كما أنها عولت فى إثبات قصد الاتجار لديه على ما قدرته من ضخامة كمية المخدر المضبوط وكبر المبلغ الذى وجد مع الطاعن رغم أن هذا المبلغ لا يتناسب مع قيمة الكمية ، بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه أسند إلى الضباط ... ... و ... ... و ... ... أنهم شهدوا واقعة ضبط مبلغ ٤٩٥٠٫٣٠٠ جنيها مع الطاعن عقب مطاردته فى حين أنهم لم يذكروا فى التحقيقات هذه الواقعة التى عول عليها الحكم فى التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واتفاقه على شراء صفقة المخدر المضبوط ، ومن ناحية أخرى فان المحكمة رغم ما أفصحت عنه اقتناعها بهذه النتيجة فانها لم تقض بمصادرة المبلغ المضبوط بوصفه قد استخدم فى الجريمة التى دانت الطاعن بها مما يكشف عن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه وعدم استقرار عناصر الواقعة فى ذهنها ، هذا إلى أن الطاعن قدم شهادة رسمية من مصلحة الجوازات تفيد أن المرشد ... ... لم يحضر إلى القاهرة إلا فى يوم ١٩٧٢/١١/٤ للتدليل على كذب ما شهد به هو والعقيد ... ... من أن الاول أبلغ الثانى فى يوم ١٩٧٢/١٠/٢٥ بواقعة الاتفاق على تسلم المخدرات إلى بعض المتجرين فيها بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع الجوهرى فى قول مرسل لا يصلح ردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المدعو ... ... أبلغ العقيد ... ... رئيس قسم التحريات بادارة مكافحة المخدرات أنه اتفق مع بعض المتجرين فى المخدرات على أن يسلمهم كمية من الحشيش وضعت

فى حقيبة رمادية وذلك فى منتصف ليلة ١٩٧٢/١١/١١ وأنهم يستخدمون سيارة بيجو لهذا الغرض فعهد لـ ... ... وبعض معاونيه من ضباط الإدارة بضبط تلك الواقعة فاستقل العقيد ... ... سيارة مرسيدس بيضاء وبرفقته المبلغ ... ... واتجها إلى المكان المتفق عليه فى الموعد المحدد للمقابلة ومعهما حقيبة المخدرات التى سيتم تسليمها للأشخاص المذكورة وتبعتها سيارتان آخريان يستقلهما الضابط ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ، وحينما بلغوا ذلك المكان شاهدوا السيارة البيجو رقم ٤٤٠٣ ملاكى القاهرة — التى تبين أنها مملوكة للمتهم (الطاعن) — تقف إلى جانب الطريق فتوقفت السيارة الأولى وترجل منها ... ... متوجها إلى حيث تقف السيارة البيجو وكان يستقلها المتهم (الطاعن) وشخصان آخران — هما ... ... و ... ... — واصطحبهم إلى السيارة المرسيدس البيضاء حيث قام بفتح حقيبتها وأطلعهم على محتويات الحقيبة الرمادية من المخدرات فتناول ... ... عينة منها عرضها على المتهم (الطاعن) الذى أشار إليه باعادتها إلى الحقيبة ونقلها إلى سيارته البيجو وبعد أن تم وضع حقيبة المخدرات فى حقيبة هذه السيارة ركبها الطاعن وهم رفيقاه بالركوب فيها غير أن ضباط إدارة مكافحة المخدرات داهموهم لضبطهم فاندفع المتهم (الطاعن) محاولا الهرب بالسيارة فطاردها الضباط وأطلقوا النار عليها فأصابت الطلقات هيكلها وإطار عجلتها الأمامية اليسرى وتمكنوا من إيقافها وضبط الركاب الثلاثة وكان مع المتهم (الطاعن) مبلغ ٤٩٥٩٫٣٠٠ جنيها وتبين من تقرير التحليل للمخدر المضبوط فى الحقيبة أنه من مادة الحشيش وأن وزنه ٢٨٫٣٣٠ كيلو جراما وقد أنكر المتهم (الطاعن) الاتهام المسند إليه وإن أقر بأنه كان يستقل سيارته وتم ضبطه بعد إطلاق النار عليها والعثور معه على مبلغ ٤٩٠٠ جنيها وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المبلغ ... ... وضباط إدارة مكافحة المخدرات سالفى الذكر ومن تقرير المعامل الكيماوية ومن معاينة السيارة البيجو المضبوطة ، عرض الحكم لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك من ظروف واقعة الضبط وحصولها على نحو ما تقدم وصدق رواية الشاهد الأول التى تساندت بأقوال باقى الشهود ومن ضبط المخدر فى سيارة الطاعن عقب أن تسلمه وزميلاه ووضعه

فى سيارته بعد معاينة محتويات الحقيبة المضبوطة وأن المخدر أصبح إثر ذلك تحت سيطرته وهو عالم بكنهه ثم محاولته الهرب بالسيارة الذى لم يستطع الطاعن أن يدفعه بدفع مقبول ، كما استخلص الحكم من تلك الظروف وضخامة كمية المخدر المضبوط وكبر المبلغ الذى وجد مع الطاعن أن إحرازه للمخدر كان بقصد الاتجار وأن الاتفاق كان قد تم على تسليمه فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه لنفس الغرض . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة — والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق — بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم فى خصوص شهادة الضباط ... ... و ... ... و ... ... بضبط مبلغ ٤٩٥٩ جنيها و ٣٠٠ مليما مع الطاعن له صداه فى الأوراق حسبما يبين من المفردات المضمومة فضلا عن إقرار الطاعن نفسه فى التحقيقات وتسليم الدفاع عنه أمام المحكمة بضبط المبلغ معه فان منعى الطاعن بالخطأ فى الإسناد يكون غير فى محله . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة — فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات — إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة — قهرا عن صاحبها وبغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن — لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فان المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة — والتى لاتعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها — رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوى التناقض . لما كان ذلك ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم قدأورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن لجريمة المسندة إليه مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها هذا الطاعن وأراد بها التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب . وعادل برهان نور ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(٥٢)

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه ؟

تقدير جدية التحريات أو كفايتها . موضوعى .

الدفع بعدم جدية التحريات . جوهرى . أثر ذلك ؟ .

مثال لدفع بعدم جدية التحريات . لاصطحاب الضابط المرشد أثناء عملية الضبط ، بما يفيد عدم وجود تحريات سابقة . رد المحكمة عليه بخلو الأوراق من أى دليل يفيد ذلك . عدم كفايته ردا على هذا الدفع الجوهرى .

لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل مايكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان

هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . وإذ كان الحكم قد اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله : "إن أوراق الدعوى خلت من أى دليل على اصطحاب الضابط المرشد السرى أثناء التفتيش"، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن . إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ - أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ و ١ من الجدول المرفق ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين والأدوات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا غير سائغ ولا تسانده فيه الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه فى قوله : " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه ودفع محاميه الحاضر معه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات معدومة بمقولة إن الضابط قرر أنه اصطحب معه المرشد السرى لتنفيذ إذن التفتيش وذلك يعنى أنه لم تكن هناك تحريات سابقة على الإذن إذ أن المرشد السرى له باع فى إرشاده عن مكان المخدرات فطالما أنه اصطحب المرشد السرى معه فذلك دليل على أن التحريات معدومة ، وهذا الدفع المبدى من المتهم فى غير محله ، ذلك أن أوراق الدعوى خلت من أى دليل على اصطحاب الضابط المرشد السرى أثناء التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير أساس من الواقع " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هــذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله : " إن أوراق الدعوى خلت من أى دليل على اصطحاب الضابط المرشد السرى أثناء التفتيش " وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عثمان الزيني ومحمد عبد الخالق البغدادي، ويعيش رشدي، ومحمد علي بليغ.

(٥٣)

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ القضائية

دعوى جنائية "إنقضاؤها بمضي المدة". تقادم. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". إجراءات. "إجراءات المحاكمة".

إنقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى بمضي المدة بصدور حكم غيابي فيها. أساس ذلك؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية — حتى في غيبة المتهم — وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها، وأنه تطبيقاً لذلك فان الحكم الابتدائي الغيابي الذي يصدر قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة — يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٥ بادانة المطعون ضدهما فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت بذلك الحكم. لما كان ذلك، وكانت المدة لم تمض من يوم صدور

الحكم الغيابي الابتدائي لحين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ فان هذا الحكم فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما في يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٢ : لم يقدما في الميعاد القانوني الشهادة القيمية الدالة على أن البضاعة التي أخرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية قد وردت إلى مصر وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار الوزاري رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل . ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٥ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ما يعادل مبلغ ١٨ و ١٠١ دولارا وبغرامة اضافية لكل منهما قدرها ما يعادل مبلغ ٥٩ ر ٥٠ دولارا وذلك بالسعر الرسمي وقت وقوع الجريمة . فعارضا وقضى في معارضتهما بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه قد مضت مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٢ دون اتخاذ أي اجراء قاطع لمدة التقادم ، في حين أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور الحكم الغيابي الابتدائي في ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٥ .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية — حتى فى غيبة المتهم — وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة — يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٥ بادانة المطعون ضدهما فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت بذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الابتدائى لحين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ فان هذا الحكم فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ويعيش رشدى ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

---

(٥٤)

الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٤٨ القضائية

إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية .

القضاء برفض المعارضة . فى جلسة تدخل فى فترة المرض . الذى سبق للمحكمة قبوله . بطلان وإخلال .

متى كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات تحقيقا لوجه الطعن ، أنها مؤرخة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وثابت بها إصابة الطاعن بكسر بعظام الحوض تحت الالتئام وأنه فى حاجه للاستمرار فى العلاج مع الراحة التامة لمدة شهرين من هذا التاريخ أى حتى يوم ٢٠/ ١٩٧٦/٢ وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف من الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ٢٩/٢/ ١٩٧٦ استجابة لطلب محاميه عادت فقضت فى ذلك التاريخ فى غيبته بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تفطن إلى أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان ومازال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور . لما كان ذلك ، فإن المحكمة

إذ قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى الإجراءات أثر فى حكمها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة بندر بنى سويف الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه أصدر بسوء نية لصالحها شيكا بمبلغ ٦٧٤ر٩٧٠ جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وبالزامه أن يدفع للشركة المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن كان مصابا فى حادث وقد ناب عنه محاميه فى الحضور بجلسة ١٢/٢٢ ١٩٧٥ التى كانت محددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٩٧٥/١٢/٣٠ تفيد إصابته بكسر فى عظام الحوض ونزلات شعبية حادة ، وأنه فى حاجة للراحة لمدة شهرين من هذا التاريخ ، ولكن المحكمة أجلت الدعوى بجلسة ١٩٧٦/٢/٩ لحضوره حيث قضت فيها فى غيبته

برفض معارضته دون أن تلاحظ أنه بحسب الشهادة الطبية المقـــدمة إليها في الجلسة السابقة كان الطاعن لا يزال مريضا حتى ذلك اليوم ، وبذا صدر الحكم عليه دون أن يتمكن من إبداء دفاعه الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٢٢ /١٢/١٩٧٥ التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى ، وناب عنه محاميه وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة تأييدا لذلك شهادة مرضية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٩/٢/١٩٧٦ لحضوره وكلفت النيابة العامة بإعلانه ، وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولمـا كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات تحقيقا لوجه الطعن ، أنها مؤرخة فى ٢٠/١٢/١٩٧٥ وثابت بها إصابة الطاعن بكسر بعظام الحوض تحت الالتئام وأنه فى حاجة للاستمرار فى العلاج مع الراحة التـامة لمدة شهرين من هذا التاريخ أى حتى يوم ٢٠/٢/١٩٧٦ ، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ٩/٢/١٩٧٦ إستجابة لطلب محاميه عادت فقضت فى ذلك التـاريخ فى غيبته بقبول المعارضة

شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تفطن إلى أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان ومازال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور . لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى الإجراءات أثر فى حكمها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(٥٦)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " ما لا يجوز استئنافه من أحكام " . إجراءات ." إجراءات المحاكمة " .

خضوع الدعوى المدنية التابعة . فيما ورد فيـــه نص . للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات . المادة ٢٦٦ إجراءات .

عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . ولو كان التعويض مؤقتا . المادة ٤٠٣ إجراءات .

(٢) دعوى مدنية . إستئناف . " مالا يجوز استئنافه من أحكام " . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من أحكام " .

انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى . أثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها إستئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالإدانة والتعويض . أساس ذلك ؟

١ — تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به أنه مؤقت .

٢ — من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض — لما كان ذلك — وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف — لما كان ما تقدم — فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بتبديد المبالغ المبينة بالمحضر لشركة التعدين المصرية التي كانت قد سلمت اليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه اضرارا بالشركة المجنى عليها · وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ والزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعتها المصاريف. فطعن وكيل المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت و بالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض

– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فانه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجي ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

(٥٦)

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . وصف التهمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) حق محكمة الموضوع في تعديل وصف التهمة . حده : إلتزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة . مثال في مواد مخدرة .

(٢) مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . عقوبة . " موانع العقاب " . مواد مخدرة .

الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقه : العقوبات المقررة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه . البحث في توافر موجب إعماله من عدمه . يكون بعد إسباغ الوصف القانوني على الواقعة .

(٣) إذن التفتيش . " إصداره " .

شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟ .

(٤) تفتيش . إذن التفتيش . " إصداره " . إستدلال .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . أساس ذلك ؟ .

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرد عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ماثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها .

٢ — الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه . ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

٣ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه

أن التحريات السرية التي قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة — بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات — ضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن في كمين أعدله خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التي صدر الإذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن وهذا الشأن وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه فإن مايثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ماينعاه الطاعن في هذا الصدد لايكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الإحالة فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات القاهرة — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ، ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار الذى شمله أمر الإحالة دون أن ينبه الطاعن إلى هذا التغيير فى وصف التهمة مما حال بينه وبين الإفادة من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتبار أنه قد أرشد عن مالك المخدر المضبوط . كما أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة و من وكيل نيابة غير مختص ولقيام الإذن على تحريات غير جدية لعدم إيرادها بيانات كافية عن المتهم وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لقصد الاتجار واطرحه بقوله : " إنه لم يثبت بوجه قاطع أن قصد المتهم من إحرازه الحشيش هو للاتجار ، وترى المحكمة من ملابسات الدعوى وظروفها أن المتهم قد أحرز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى " ثم مضى الحكم إلى الرد على ما أثاره الطاعن من تمسكه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقوله : " إن المحكمة وقد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق المتهم أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر فان تمسك الدفاع عن المتهم بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه هو فى غير محله ". لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . وإذ كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة — بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة . وبناء على هذا الإذن تم ضبط

الطاعن وكمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التي صدر الإذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن في هذا الشأن وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه . ولما كان من المقرر أن الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها كما أن الترويج مظهر لهذا النشاط في الاتجار ، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ في نطاق اختصاصه المكاني ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الواحد بغدادي ، ويعيش رشدي ، ومحمد علي بليغ ، وحسن جمعه .

(٥٧)

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . " إيداع الأسباب . ميعاده " .

إيداع أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دعارة . إثبات . " بوجه عام " جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " بيانات التسبيب " . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ارتباط نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ركن العادة في جريمة استعمال محل للدعارة . جواز إثباته بكافة الطرق .

أركان جريمة التحريض على الدعارة . التحدث عنها استقلالا . غير لازم .

(٣) إثبات " أوراق " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دعارة . شهادة مرضية

إثبات الحكم وجود تغيير بالشهادة المرضية الرسمية ظاهر للعين المجردة . كفايته لإطراحها أساس ذلك ؟

(٤) إثبات . " بوجه عام " . " أوراق رسمية " . " شهادة " .

القضــاء بالبراءة لتلفيق محرر المحضر لاتهام سابق . لا يحول دون الأخذ بمحضر حرره بعد ذلك لذات المتهم . عن تهمة ممــاثلة .

---

١ – متى كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، فقــررت الطاعنة الثانية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى الميعاد – بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنها لم تودع إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٧ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المــادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى – دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المــادة ٣٩ من القانون المشار إليه .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة – فى استعمال محل لممــارسة دعارة الغير – طريقا معينا من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها – مطبقا فى حقها لحكم المــادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم – وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى – المقدمة من الطاعنة – ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت إليها ... لمــا كان ذلك ، وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى

أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر فى محضره ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة — من أن هذا الضابط لفق لها تهمة مماثلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين وأخرى بأنهن (أولا) المتهمتان الأولى والثانية (أ) فتحتا محلا للدعارة على النحو المبين بالمحضر . (ب) حرضتا المتهمة الثالثة على ممارسة الدعارة . (جـ) عاونتا المتهمة الثالثة على ممارسة الدعارة . (ثانيا) المتهمتان الأولى والثانية أيضا : اعتادتا ممارسة الدعارة . (ثالثا) المتهمات جميعا : عدت متشردات بأن لم يتخذن وسيلة مشروعة للتعيش . وطلبت عقابهن بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح قسم ثان طنطا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمة الأولى والثانية سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائة جنيه والغلق والمصادرة ، وبحبس المتهمة الثالثة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ ، وبتغريمها خمسة وعشرين جنيها . فاستأنفت المتهمتان الأولى والثانية . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنتا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، فقررت الطاعنة الثانية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٧٧ — فى الميعاد — بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنها لم تودع

إلا بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى — دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم فتح محل للدعارة وتحريض أنثى ومعاونها على ارتكاب الدعارة والاعتياد على ممارسة الدعارة ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر ركن العادة فى استعمال المحل لممارسة دعارة الغير — إذ لم يسبق الحكم على الطاعنة فى جريمة فتح أو ادارة محل للدعارة — كما أنه لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة . هذا إلى أنه ضرب صفحا عن مستندات الطاعنة — سواء ما تعلق منها بمرضها الذى يحول دون ممارسة الجنس والذى اطرح الحكم دليله دون علة سائغة ، أو بكونها شريكة فى احدى شركات مواد البناء مما ينأى بها عن ارتكاب الجرائم المشار اليها — وأخيرا فان الحكم لم يلق بالا إلى سبق صدور حكم نهائى ببراءة الطاعنة من تهم مماثلة تأسيسا على تلفيقها من جانب رجال المباحث والشهود .

وحيث انه يبين من الحكم الإبتدائى أنه حصل واقعة الدعوى وسرد أدلتها بما موجزه أنه بناء على أمر بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية — التى دلت التحريات على أنها تديره للدعارة — تم ضبط الطاعنة الأولى باحدى حجراته مرتدية قميصا للنوم وحافية القدمين فوق سرير بجوار أحد الشبان ، كما ضبطت المحكوم عليها الثالثة — التى شوهدت مصابة بجرح فوق حاجبها — وقررت أن الطاعنة الأولى ضربتها لامتناعها عن ممارسة الجنس ، واعترفت الطاعنة الثانية فى تحقيق النيابة بادارة مسكنها للدعارة مقررة أن الطاعنة الأولى هى التى تتولى احضار طالبى المتعة من الجنسين إلى المسكن . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأضاف اليها افصاحه عن الاطمئنان إلى ما أثبته محرر المحضر فى محضره ،

وإلى ما قررته المحكوم عليها الثالثة فى تحقيق النيابة من أن الطاعنة الأولى اعتادت تقديمها للرجال مقابل أجر وأنها أحضرت بصحبتها رجلا — فى اليوم السابق على الضبط — وأمرتها بارتكاب الفحشاء معه فلما أخبرتها بوجود مانع لديها اعتدت عليها بالضرب ، وإلى ما قررته الطاعنة الثانية من أن الطاعنة الأولى أحضرت المحكوم عليها الثالثة لتقديمها للرجال فى مسكنها ، وإلى اقرار الطاعنة الأولى بضبطها لدى الطاعنة الثانية وبأن المحكوم عليها الثالثة عملت لديها كخادمة ، وإلى دلالة الاصابات المشاهدة بالمحكوم عليها الثالثة ، فضلا عن التقرير الطبي الذى أثبت أن بالطاعنتين والمحكوم عليها الثالثة آثارا جلدية وظواهر تناسلية تشير إلى تكرار الاتصال الجنسى بدون تمييز. وأورد الحكم مايفيد عدم اطمئنانه إلى الشهادة المقدمة من الطاعنة الأولى الصادرة من مستشفى الحميات والتى أثبت بها دخولها المستشفى يوم ١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وخروجها يوم ٢٤ من ذلك الشهر — وهو اليوم السابق على الحادث — لما لاحظته المحكمة من وجود تصليح ظاهر بالرقم ٢ من رقم ٢٤ ، وأخيرا أشار الحكم إلى أن سبق القضاء ببراءة الطاعنة الأولى من تهمتى فتح محل للدعارة والاعتياد على ممارسة الدعارة — فى واقعة ضبطت بمعرفة الضابط محرر المحضر فى الدعوى الماثلة — وما جاء فى مدونات حكم البراءة من أن هذا الضابط لفق الاتهام ، لا يزعزع من عقيدة المحكمة وثقتها فى الأدلة السالف الاشارة اليها تفصيلا . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة — فى استعمال محل لممارسة دعارة الغير — طريقا معينا من طرق الاثبات ، ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها — مطبقا فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم — وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فان ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان حسب الحكم لاطراح شهادة المستشفى — المقدمة من الطاعنة — ما أثبته

من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن المحكمة أن تلتفت من دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت اليها. لما كان ذلك وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى احدى شركات مواد البناء وتقديمها لمستندات – ألمح اليها الحكم المطعون فيه – تدليلا على ذلك لايخرج عن كونه دفاعا موضوعيا مما يستفاد الرد عليه دلالة من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى، ومن ثم فلاتثريب على المحكمة إذا هى اطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر فى محضره ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق – صادر ببراءة الطاعنة – من أن هذا الضابط لفق لها تهما مماثلة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين محمد نصار .

(٥٨)

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ القضائية

وصف التهمة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع " ما يوفره " . قتل عمد . ضرب " أحدث عاهة " .

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى إلى ادانة الطاعن الأول بجريمة احداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، وإلى ادانة الطاعن الثانى بجريمة احداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور — لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لاتملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لايقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لايخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه — دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين — حكم ببراءتهم — بأنهم : شرعوا فى قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل أى فرد من عائلته وصمموا عليه واعدوا لذلك عصيا وتربصوا بالطريق انتظارا لمروره وما أن شاهدوه يركب سيارة أجرة حتى استوقفوها وأنزلوه منها عنوة وانهالوا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم — بعد أن عدلت وصف التهمة فى حق المتهمين — الطاعنين — ودانت كلا منهما بجريمة احداث اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة — قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان كلا منهما بجريمة احداث اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من جناية شروع فى قتل عمد إلى جناية احداث عاهة مستديمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه فى التهمة الجديدة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى الى ادانة الطاعن الأول بجريمة احداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، وإلى ادانة الطاعن الثانى بجريمة احداث عاهه مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور — لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لايعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعنين فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لايقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه — دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

(٥٩)

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " .
قصد القتل أمر خفى . إدراكه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(٢) قتل عمد . سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " .
سبق الاصرار . تعريفه . إثباته ؟

(٣) إثبات . " شهادة " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض . " أسباب الطعن مالا يقبل منها " .

كفاية استناد الحكم إلى مالا تناقض فيه من أقوال الشهود .

حق المحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود . وإطراح ماعداه .
عدم إيراد الحكم لتفصيلات أقوال الشاهد . يفيد اطراحها .
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(٤) إثبات . "شهادة" . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض .
" أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . . موضوعى .
حق المحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد . دون بيان العلة .

(٥) حكم "بيانات حكم الإدانة" .

عدم إيراد حكم الإدانة لمادة . تعريفية . لا شأن لها بالعقوبة . لا يعيبه .

---

١ — من المقرر أن قصد القتل أمر لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى أثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله " انهما استعملا سلاحين ناريين من شأنهما إحداث القتل وصوب كل منهما سلاحه إلى المجنى عليه وأطلق منه عدة أعيرة عليه قاصدا من ذلك قتله وإزهاق روحه وأصابه أحد الأعيرة فى جسمه والدافع لهما على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهامهما المجنى عليه " . فإن منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يكون غير سديد .

٢ — إن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان منعى الطاعنين فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار ، يكون غير سديد .

٣ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم

إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه ، وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق ومن ثم فإن الجدل فى ذلك توصلا إلى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال والإدعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا المقام يكون فى غير محله .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم لعدم إيراده علة اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى غير قويم .

٥ — لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) شرعا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين معمرين (بندقيتين) وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز كل منهما سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . (ثالثا) أحرز كل منهما ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتها وإحرازها . (رابعا) أطلق كل منهما سلاحا ناريا (بندقيـــة) داخل قرية ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٣٧٩ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الشروع فى القتل عمدا مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر بأدلة كافية توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعنين ، وأغفل الرد على دفاعهما بتلفيق الاتهام واستدلالهما فى ذلك بما انطوت عليه أقوال الشهود من تضارب فى شأن مكان رؤية المجنى عليه مصابا كما عول على أقوال شهود الإثبات دون أن يبين وجه اطمئنانه إليها . هذا إلى أنه لم يشر إلى نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس

الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هـذه النية تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافرها لدى الطاعنين في قوله : " إنهما استعملا سلاحين ناريين من شأنهما إحداث القتل وصوب كل منهما سلاحه إلى المجني عليه وأطلق منه عدة أعيرة عليه قاصدا من ذلك قتله وإزهاق روحه وأصابة أحد الأعيرة في جسمه والدافع لهما على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهامهما المجني عليه بقتل والدهما وارتكبا هذا الحادث أخذا بالثأر " . ولما كان الحكم قد استظهر أيضا توافر ظرف سبق الإصرار في قوله : " أنه لاشك في ثبوته قبل المتهمين من ظروف الحادث وملابساته فقد أثار حفيظتهما وقتل والدهما منذ سنة ١٩٦٨ واتهام المجني عليه في قتـله فانعقد عزمهما ووطدا النية على تدبير اعتداء مماثل للذي وقع على والدهما وفي يوم الحادث قابلا المجني عليه مصادفة ومع كل منهما سلاحه فانتهزا هـذه الفرصة وأطلقا عليه عدة أعيرة نارية وذلك تنفيذا لما وطدا العزم وبيتا النية عليه فأصابه عيار" . وما ساقه الحكم بما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون ، ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في خصوص توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود في تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة في تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها ، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ، وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد إطراحها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيـه ، وكان الطاعنان

لايجادلان فى أن ماحصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن الجدل فى ذلك توصلا إلى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال والادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لايجوز إثارتها أمام محكمة النقض وبالتالى فإن ماينعاه الطاعنان فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ماتطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود مايفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم لعدم إيراده علة اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجي ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمي راغب .

---

(٦٠)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٨ القضائية

اختصاص . "الاختصاص النوعي" معارضة . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "ميعاد الطعن" .

قرار الجمعية العامة للمحكمة توزيع القضايا على الدوائر . تنظيمي . لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . أثر ذلك : بقاء ما قدم من قضايا إلى دائرة في حوزتها . تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها استناداً إلى القرار المذكور . لا ينهض عذراً يؤثر في انفتاح ميعاد الطعن في الحكم.

تعديل مواعيد عقد الجلسات . عدم امتداده إلى ما حدد منها من قبل . متى لم يعلن الخصم بتحديد ميعاد آخر.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ذات الجلسة التي حددت لنظر المعارضة والتي كان الطاعن يعلم بتاريخها بموجب توقيعه على تقرير المعارضة — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — فإنه لا يقبل منه التذرع بأن الاختصاص بنظر القضية قد انتقل إلى دائرة أخرى بذات المحكمة الابتدائية طالما أن الحكم صدر من الدائرة المحددة في تقرير المعارضة وفي ذات التاريخ المعين فيه لنظرها ، فضلا عن أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر

المختلفة — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية — أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى كما لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل مالم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فان تعديل عمل الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — بفرض صحته — لايجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود جلستها المحددة لنظر معارضته والتى لا يمارى فى سبق علمه بها . لما كان ماتقدم — وكان التقرير بالطعن قد تم بعد انقضاء الميعاد القانونى دون عذر مقبول فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٧ متجاوزا بذلك الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ولما كان الطاعن يتعلل فى ذلك بأن عذر المرض قد حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وبأن الدائرة التى أصدرت الحكم كانت مختصة بنظر استئناف قضايا جنح شربين يوم الخميس من كل أسبوع واحيل اختصاصها فى بداية العام القضائى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة إلى دائرة أخرى تعقد جلساتها فى يوم الاثنين من كل أسبوع ، ولم يعلن بالحضور أمام الدائرة الجديدة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فمنذئذ لايبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لايصح القضاء فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه بغير عذر ، فاذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون النظر فى تقدير العذر عند التقرير باستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض . ولما كان الطاعن قد تقدم لهذه المحكمة بشهادة طبية مؤرخة ١٩٧٦/١١/٢١ جاء بها أنه وجد مصابا بانزلاق غضروفى وألزم بالراحة التامة والاسترخاء لمدة شهرين من تاريخها وكانت المحكمة لاتطمئن إلى صحة العذر الذى تضمنته هذه الشهادة لأنها لاتثبت أن الطاعن قد لازم الفراش فعلا ولا تشير إلى أن الطبيب الذى حررها قد أشرف على علاجه خلال المدة الموضحة بها فان هذا العذر لايكون مقبولا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ذات الجلسة التى حددت لنظر المعارضة والتى كان الطاعن

يعلم بتاريخها بموجب توقيعه على تقرير المعارضة — وهو مالا ينازع فيه الطاعن — فانه لا يقبل منه التذرع بأن الاختصاص بنظر القضية قد انتقل إلى دائرة أخرى بذات المحكمة الابتدائية طالما أن الحكم صدر من الدائرة المحددة فى تقرير المعارضة وفى ذات التاريخ المعين فيه لنظرها ، فضلا عن أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية — أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى كما لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل مالم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فان تعديل عمل الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — بفرض صحته — لا يجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود جلساتها المحددة لنظر معارضته والتى لا يمارى فى سبق علمه بها . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن قد تم بعد انقضاء الميعاد القانونى دون عذر مقبول فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومصطفى جميل مرسى .

(٦١)

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

إعلان . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . عقوبة . " إنقضاؤها بمضى المدة " . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إعلان المتهم بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور . يقطع تقادم الدعوى الجنائية .

لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية . متى صدر حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية . السقوط فى هذه الحالة . وروده على العقوبة المقضى بها غيابيا . المادة ٥٢٩ إجراءات .

عدم جواز النعى ببطلان الحكم لبطلان الاعلان . لأول مرة أمام النقض لتطلبه تحقيقا موضوعيا .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو

قرار الإحالة الصادر فى ١٩٦٦/٤/١١ م إذ لم يعلن المتهم باعادة الاجراءات الا فى ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله "وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فانه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت إعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور لجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أى الاعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فان المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانونا من محل إقامته ببلدته لحضور جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التى صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله . وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواه) قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والنافذة للتجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار

بالاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت غيابيا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، ثم أعيدت اجراءات المحاكمة بعد القبض عليه ، وقضت المحكمة ذاتها حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ٢/٣٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المطواة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع في القتل قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أن قرار مستشار الإحالة صدر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ باحالته إلى محكمة الجنايات وتاريخ آخر إجراء صحيح هو إعلانه في ١٩٧٦/٥/٢٥ م للحضور أمام المحكمة لاعادة الاجراءات ، أما حكم محكمة الجنايات الصادر بادانته في ١٩٧٤/٤/٢٤ م فقد وقع باطلا لأن الطاعن أعلن بهذه الجلسة في محل إقامته ببلدته مع أنه كان في هذه الفترة مجندا بالقوات المسلحة ولم يجر إعلانه قانونا عن طريق الجيش الأمر الذى يصم ذلك الاعلان بالبطلان فضلا عن أن الحكم الغيابى لا يعدو أن يكون إجراء سقط بالقبض على الطاعن ولكن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفع بما لا يسيغ رفضه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٦٥/٤/٩ م بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية شرع في قتل ... وصدر قرار مستشار الإحالة باحالته إلى محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ وقضت المحكمة غيابيا بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠ م بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وأعيدت محاكمته بعد القبض عليه وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ م بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة المسندة اليه ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر اجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة الصادر فى ١٩٦٦/٤/١١ إذ لم يعلن المتهم باعادة الاجراءات الا فى ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع انقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله : " وحيث عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فانه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت اعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور الجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أى الاعلان) اجراء قاطع لهذه المدة فان المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد اعلانه بالحضور وبصدوره لايكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض " وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم اعلانه قانونا فى محل اقامته ببلدته لحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التى صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بادانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم ومما هو ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لاتجوز اثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله — وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور . ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٦٢)

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

شهادة مرضية . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الاسباب " . إجراءات . إجراءات المحاكمة .

حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية . خلو الشهادة المذكورة من الاشارة إلى أن محررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى علاجه الفترة التى حددتها ينم عن عدم جديتها .

لما كان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه " وجد مصابا باشتباه انزلاق غضروفى مع آلام عرق نسا أيمن " ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة خمسة وسبعين يوما " ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة ، إذ أن الشهادة لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . وإذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم اسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وفى الموضوع بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى هـذا التاريخ الأخير متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — لما كان ذلك — وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبيه مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ورد بها انه " وجد مصابا باشتباه انزلاق غضرو فى مع آلام عرق النسا أيمن " ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة خمسة وسبعين يوما ولما كانت هـذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة ، إذ أن الشهادة لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، وإذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عثمان الزيني نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، وفاروق راتب، ومحمد على بليغ، وأبو بكر الديب.

(٦٣)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ القضائية

إشكال فى التنفيذ. عقوبة. "العقوبة التكميلية".

إيجار أماكن. نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون". "الحكم فى الطعن".

المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ. هو تعارض التنفيذ مع حقوقه.

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة. بناء على استشكال المؤجر. دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها. خطأ يوجب النقض والإحالة. أساس ذلك؟.

من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لايتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع مايفيد أن عقد الإيجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى

انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين عل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول — من واقع ماجاء فى الحكم — بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... وأخرى بأنها (أولا) أدارت مسكنها للدعارة بأن سمحت للغير بارتكاب الفحشاء بداخله على النحو المبين بالتحقيقات . (ثانيا) سهلت دعارة المتهمة الثانية وآخريات على النحو المبين بالتحقيقات . (ثالثا) إستغلت بغاء المتهمة الثانية على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه والغلق والمصادرة ووضعها تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحبس . إستأنفت ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فرفع المطعون ضده بصفته مالكا للسكن المحكوم بغلقه إشكالا فى هذا الحكم ، وقضت محكمة الآداب بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الغلق بالنسبة للشقة محل الجريمة وتسليمها للمستشكل مع إلزامه بالمصاريف ، إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق المحكوم بها ضد المستأجرة بناء على إشكال من المالك — المطعون ضده — لمجرد أن عقوبة الغلق ضد المستأجرة ولا تتعداها إلى المؤجر ، قد بنى على أساس قانونى خاطئ .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بوقف تنفيذ عقوبة الغلق على قوله : " وحيث إنه بالنسبة لموضوع الإشكال فإن المتهمة المقضى بإدانتها فى إدارة هذه الشقة للدعارة والمقضى بغلقها هى مستأجرة لهذه الشقة المملوكة للمستشكل — المطعون ضده — ومؤجرة للتهمة التى دينت بهذه التهمة ويكون الحكم بغلقها لا ينصرف فى حقيقته إليها ، وإنما ينصرف إلى المالك المستشكل — وهو يكون عندئذ عقاب على غير اتهام حيث لاصلة له بالمتهمة ومن ثم يكون من المتعين وقف تنفيذ هذا الغلق بالنسبة له موضوعا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول — من واقع ما جاء فى الحكم — بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

———

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى ، نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

---

(٦٤)

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده " . شهادة سلبية . نيابة عامة .

امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض و إيداع الأسباب . فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه . الحصول على شهادة سلبية .

الشهادة السلبية . ماهيتها ؟

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . والشهادة الصادرة بعد الأربعين يوما باثبات تاريخ إيداع الحكم . والتأشير على مسودته بتاريخ إيداعه . عدم صلاحية أى منهما لامتداد الميعاد .

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده — من تهمة الحصول على كسب غير مشروع — فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية — صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ — تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر

سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت هيئة الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المطعون ضده بأنه فى المدة من ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ إلى ٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بصفته محاسبا لشركة ... ... حصل لنفسه بسبب استغلال الخدمة على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طائلة فى ثروته عبارة عن شرائه السيارة ... ... ملاكى الجيزة قيمتها ١١٥٠ جنيه واستئجاره لسكن أجرته ٢٠ جنيه شهريا فضلا عما أنفقه من مصاريف طلاء وهذه الزيادة فى ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده — من تهمة الحصول على كسب غير مشروع — فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية — صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ — تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨

من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى — ولا يجديها فى تبرير مجاوزتها هذا الميعاد إستنادها إلى الشهادتين سالفتى البيان ، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى تلك الفقرة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها — بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن — وقت تحريرها — قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين — ولو فى نهاية ساعات العمل — لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها إذ هى لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك فى اليوم ذاته لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ، كما وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الاسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة الأولى السلبية المؤرخة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم ، وأن الشهادة الأخرى المؤرخة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب — فضلا عن أنها ليست سلبية لم تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم

وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته — فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها — فى الميعاد الذى حدده القانون — هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإنه يتعين — وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد — القضاء بعدم قبوله شكلا ، عملا بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٦٥)

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) عمل . حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم بالإدانة . وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به . قصور .

(٢) حكم . " بيانات التسبيب " . عقوبة . " تطبيقها " . عمل .

قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون إيراد لعددهم . قصور . اشتمال محضر ضبط الواقعة على عدد العمال . عدم كفايته . أساس ذلك . وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن مقدار العقوبة .

---

١ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضا بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) استخدم العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر دون الحصول على شهادة قيد . (٢) لم يبلغ مكتب التوظيف المختص عن الوظائف التى خلت أو أنشئت لديه . (٣) لم يحرر عقود عمل لعماله . (٤) لم ينشئ ملفا لكل عامل من عماله . (٥) لم يقدم لوائح نظام العمل والجزاءات للعمال . (٦) لم يرسل إلى المكتب المختص البيان النصف سنوى بعدد موظفيه وعماله ، وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٤٣ ، و ٤٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة قرش عن كل من التهم الاولى ، والثانية والسادسة وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استخدام عمال بدون شهادة قيد وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم وعدم تقديم لوائح نظام العمل والجزاءات والبيان النصف سنوى قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان خاصة وقد تكررت أسماء بعض هؤلاء العمال فى الكشوف المرفقة بمحضر ضبط الواقعة ، فضلا عن أنه لا توجد علاقة عمل بين الطاعن و بين العمال الواردة أسماؤهم فى هـــذا المحضر خلال عام ١٩٧٤ بدلالة عدم قيدهم فى المستندات الخاصة بهيئة التأمينات الاجتماعية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " حيث إن واقعـة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم ارتكب المخالفات الواضحة بمحضر ضبط الواقعة وحيث أن المتهم لم يسأل ، وحيث أن التهم المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما تضمنه محضر ضبط الواقعـة الذى تطمئن المحكمة إلى صحته ومن عدم دفع لاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه وفق مواد الاتهام .. " . لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعـة كما صار أثباتها

بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضاً بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، والدكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، وجمال الدين منصور.

(٦٦)

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) معارضة. "نظرها والحكم فيها". إعلان.

(*) إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته. وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته. المادة ٢٣٤/١ إجراءات. عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة إليه أو كون مسكنه مغلقا. وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة. اعتبار الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا. المادتان ١٠، ١١ مرافعات. تمام الاعلان على هذا النحو. أثره: افتراض علم المعلن إليه بحصوله. ما لم يثبت العكس.

(٢) نقض. "ميعاد الطعن".

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة. بدؤه بحسب الأصل. من تاريخ صدوره

---

١ — لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وقد جرى الإعلان وفق أحكام المادة ٢٣٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية

(*) راجع أيضا الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٤ /٣/ ١٩٧٩ (لم ينشر).

التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل إقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهه الإدارة ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ إلى محل إقامة الطاعن فألفاه مغلقا فانتقل إلى جهة الإدارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان إلى مندوب الادارة ثم قام فى الغد — ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٦ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل ، فإن هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان — و إذ كان الطاعن لم يدحض — لدى محكمة النقض — هذا الافتراض فان إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

٢ — لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر شيكا بمبلغ أربعين جنيها دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مركز بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة جنيهان لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٨ باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ولم يقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٧٨ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى هذا التاريخ متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وقد اعتذر الطاعن بعدم اعلانه اعلانا صحيحا بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبأن المرض حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم الذى صدر فيها ، وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٢ من يوليو سنة ١٩٧٨ ورد بها أنه عولج تحت اشراف محررها من هبوط بالقلب وارتفاع بضغط الدم مع روماتزم حاد وكان ملازما الفراش من ١٩٧٨/١/١٥ حتى تاريخ تحريرها . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته ، وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الادارة ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ إلى محل اقامة الطاعن فالفاه مغلقا فانتقل إلى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان إلى مندوب الادارة ثم قام فى الغد — ١٩٧٦/١٠/٢٦ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل برقم ٢٣١٦٤ . فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان — وإذ كان الطاعن لم يدحض — لدى محكمة النقض — هذا الافتراض

فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالف ذكرها ذلك أنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما اخبارا عن أمر غير مقطوع به وقد رد بدء المرض إلى ما قبل جلسة ١٩٧٨/١/١٨ المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية بثلاثة أيام ، هذا إلى أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، والدكتور أحمد رفعت خفاجى، وصلاح محمد نصار؛ وجمال الدين منصور.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) ضرب. "أفضى إلى موت". محكمة الجنايات. "الإجراءات أمامها" إجراءات. محضر الجلسة. بطلان. حكم. "بياناته" "بطلانه". قضاة. السهو الواضح لا ينال من سلامة الإجراءات.

بيان اسماء القضاة. واجب بالنسبة للهيئة التى فصلت فى الدعوى. فحسب. إغفال اسم عضو هيئة لم تفصل فيها. لا بطلان.

(٢) حكم. "بياناته" "بطلانه". بطلان. إثبات "شهود".

خطأ الحكم فى بيان اسم الشاهد. لا يعيبه. طالما لم يخطىء فحوى شهادته.

(٣) دفوع. "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى".

ثبوت التدبير للجريمة. أثره: إنتفاء موجب الدفاع الشرعى. أساس ذلك؟

١ـ لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وكانت العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع، وكان من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر

شيئا ، وأنه لا يترتب البطلان على اغفال اسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم — وإذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه مدونا به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحا فى أنهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان أن هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة أو أن أحد أعضائها شارك فى إصدار الحكم المطعون فيه فإن ما يثيرانه من بطلان الإجراءات لا يكون له محل . ولا ينال من صحتها أن الكاتب قد سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى مدوناته بعد تحصيل واقعة الدعوى بالصورة التى استخلصتها المحكمة — أن من بين أدلة ثبوتها أقوال والدة المجنى عليه ونجلها ... ... وهو اسم المجنى عليه إلا أنه عند إيراده مضمون روايتهما أوضح ماشهد به ... ... ، وكان الظاهر من سياق الحكم وتسلسل الوقائع الثابتة به أنه أخطأ بداءة عند ذكر اسم الشاهد الذى تساند إلى أقواله وهو شقيق المجنى عليه وأن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات ، وإذ كان الطاعنان لا ينعيان على الحكم الخطأ فى الاسناد فيما حصله من أقوال الشاهد ... ... فإن الخطأ المادى من الحكم فى ذكر اسمه لا يؤثر فى سلامته . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على اتفاق سابق بينهما على الاعتداء على المجنى عليه فإنه تنتفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا ... . بآلات حادة (مدى) فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكونا يقصدان من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه بطلان فى الاجراءات وخطأ فى الاسناد فضلا من القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محضر جلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ خلا من بيان اسم أحد أعضاء هيئة المحكمة التى أقامت الدعوى الجنائية على متهم آخر لم يصدر أمر مستشار الاحالة باحالته لمحكمة الجنايات وقد تساند الحكم إلى أقوال أسندها للمجنى عليه فى التحقيق مع أنه توفى إثر الاعتداء عليه ولم يدل بأية أقوال هذا إلى أن الطاعنين طلبا ضم الحكم الصادر فى قضية جنحة سلخت من هذه الدعوى تدليلا على قيام حالة الدفاع الشرعى ، وقد اغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أصلا من النيابة العامة ضد الطاعنين وآخر ، وعند نظرها بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ قررت محكمة الجنايات — مشكلة من مستشارين ورئيس محكمة ابتدائية منتدب — اقامة الدعوى على متهم رابع جديد واعادة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، وخلت ديباجة محضر تلك الجلسة من ذكر اسم رئيس المحكمة الابتدائية المنتدب وفى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧ أمر مستشار الاحالة باحالة المتهمين الأربعة إلى

محكمة الجنايات ، وعند نظر الدعوى بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٧٨ قررت المحكمة احالتها لدائرة أخرى لعدم صلاحية الهيئة بنظرها لسابقة تصديها باقامة الدعوى على متهم فيها . و بجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٨ نظرت الدعوى بحضور الطاعنين أمام محكمة الجنايات — بهيئة جديدة من ثلاثة مستشارين آخر سمعت المرافعة واصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، وكانت العبرة فى مخالفة الاجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع ، وكان من المقرر أن السهو الواضح لايغير من حقيقة الأمر شيئا ، وأنه لايترتب البطلان على اغفال أسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه مدونا به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحا فى أنهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان أن هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة أو أن أحد أعضائها شارك فى إصدار الحكم المطعون فيه فإن ما يثيرانه من بطلان الاجراءات لا يكون له محل ، ولاينال من صحتها أن الكاتب قد سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الابتدائية الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة كما لايقبل منهما النعى بالبطلان بدعوى عدم صدور أمر من مستشار الاحالة باحالة متهم آخر للمحكمة إذ فضلا عن مخالفته لما هو ثابت بالحكم من صدور أمر احالة شاملا له فان الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لايقبل مما لاشأن له بهذا البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان أورد بمدوناته بعد تحصيل واقعة الدعوى بالصورة التى استخلصتها المحكمة من أن من بين أدلة ثبوتها أقوال والدة المجنى عليه ونجلها ... وهو اسم المجنى عليه — إلا أنه عند أيراده مضمون شهادتهما أوضح ما شهد به ... ... ، ولما كان الظاهر من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به أنه أخطأ بداءة عند ذكر اسم الشاهد الذى تساند إلى أقواله وهو شقيق المجنى عليه ، وأن هذا الخطأ لايعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لايؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات ، وإذ كان الطاعنان لاينعيان على الحكم الخطأ فى الاسناد فيما حصله من أقوال الشاهد

ـ ... ... فان الخطأ المادى من الحكم فى ذكر اسمه لايؤثر فى سلامته ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه ، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على اتفاق سابق بينهما على الاعتداء على المجنى عليه مما ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى ، وفوق ذلك يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعنين لم يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق ما فى هذا الشأن ، فان نعيهما على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب أو الاخلال بحق الدفاع بقالة الالتفات عن بحث حالة الدفاع الشرعى تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، وعادل برهان نور، وشرف الدين خيرى، ومصطفى جميل مرسى.

(٦٨)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى. تفتيش. "التفتيش بإذن". إذن التفتيش. تنفيذه". نقض. "أسباب الطعن. مايقبل منها".

صدور الإذن لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه. قيام أى من هؤلاء بتنفيذه. صحيح. أساس ذلك؟.

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه، فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لابتعاده بالإجازة إلى غيره، وإذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد انتقل وفى صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس البراءة على ماقال به من بطلان التفتيش لإجرائه ممن لم ينتدب له من مأمورى الضبط القضائى على الرغم مما هو ثابت من أن الأمر بالتفتيش قد صدر لمعين من مأمورى الضبط أو لمن ينيبه أو يعاونه من هؤلاء وأن من نفذه كان مشتركا فى التحريات ومصاحبا لمن استصدر الأمر به مما يجعل تنفيذه صحيحا .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بناء على التحريات التى أجراها الرائد ... ... و ... ... أذنت النيابة العامة لأولهما ومن ينيبه أو يعاونه من رجال الضبطية القضائية المختصين قانونا بضبط وتفتيش المطعون ضده وتفتيش مسكنه وأنهما توجها معا إلى النقطة التى يقع بها سكن المطعون ضده حيث توجه الثانى لتفتيش المطعون ضده وذهب الأول لتفتيش آخر بذات المنطقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه ، فى حدود الأمر

الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، مادام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعاده بالإجازة إلى غيره ، وإذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد انتقل وفى صحبته الضابط الذى اشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فان التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ، ومن ثم يتعين نقضه مع الإحالة .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح نصار ، وجمال منصور .

(٦٩)

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ القضائية

خلو رجل . إيجار أماكن . إثبات . " بوجه عام " . قانون . " تفسيره " .

(١) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر أدلتها وعناصرها . موضوعى .

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم تطلبها طريقا خاصا لإثباتها .

(٢) إثبات . " أوراق " . " شهود " . حكم . " حجيته " . نقض . " أسباب الطعن ما يقبل منها " . إيجار أماكن .

حق المحكمة الجنائية إطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية أو حكم فى دعوى مدنية . أساس ذلك ؟

إطراح الحكم أقوال شهود النفى بعد إيراده مؤداها . أخذا بدليل الثبوت . لا عيب .

١ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقا خاصا، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تبرير رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق، فان ما يثيره من منازعة فى هذا الصدد يتحلل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٢ – من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية، كما لا ينال من صحة الحكم اعراضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن إلى صحتها فاطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى خلوا ومقدم إيجار من ... ... وطلبت معاقبته بالمادتين ١/١٨ و ١/٢٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وادعى كل من المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح اللبان الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقتضاء مبالغ زيادة عن التأمين والأجرة القانونية قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أن واقعة التأجير قد تمت فى سنة ١٩٦٩ ، واستدل على ذلك بأقوال شاهدى النفى وما ورد بكتاب محافظة الاسكندرية فى شأن تاريخ عقد إيجار أولهما ، وما ثبت من تاريخ صدور الترخيص بالبناء ، وبما جرى به منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى مستأنف الاسكندرية بطرد المطعون ضده الأول من عين النزاع الموضحة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٥/١ ، إلا أن الحكم رفض الدفع بما لا يسوغه ، والتفت عن دلالة تلك المستندات وأعرض عن أقوال شهود النفى ، هذا إلى أنه قضى بما لم يطالبه الخصوم إذ ألزم الطاعن بأن يؤدى لكل من المدعين بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، حين أنهم طلبوا جميعا إلزامه بدفع هذا المبلغ ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . واستند فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إلى أن المدة المقررة لإنقضائها لم تكتمل قبل رفع الدعوى تأسيسا على اطمئنان المحكمة لما قرره شهود الإثبات من أن عقود الإيجار وإن كانت مؤرخة فى أول مايو سنة ١٩٦٩ إلا أنها محررة فى تاريخ لاحق خلال عام ١٩٧١ ولما ورد بالشهادة المقدمة فى الدعوى والمستخرجة من قسم الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية من أن العقار من مستجدات سنة ١٩٧١/١٩٧٢ . ولما كان المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم يجعل لاثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقا خاصا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تبرير رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لايجادل الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ، فان ما يثيره من منازعة فى هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . ولا يعيب الحكم أنه اطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية لما هو مقرر من أن للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة

على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . كما لا ينال من صحة الحكم اعراضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن إلى صحتها فاطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن أربعة أشخاص رفعوا دعواهم المدنية أمام المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ مطالبين الطاعن بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها ، وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٥ ادعى آخران قبله بحقوق مدنية وطالبا إلزامه بأن يدفع واحد وخمسين جنيها لكل منهما — تعويضا مؤقتا كذلك — بما يدل على أن أكثر من مدع بالحقوق المدنية أقام دعواه بالتبعية للدعوى الجنائية مطالبا بتعويض مؤقت — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لكل منهم بالتعويض المؤقت الذى طلبه فانه يكون قد التزم حكم القانون ، وفصل فى الدعاوى المدنية المطروحة أمام المحكمة فى حدود ما قدم لها من طلبات ، ويكون النعى عليه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ، ومصادرة الكفالة.

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

---

(٧٠)

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . " قيود تحريكها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

حق المجنى عليه الادعاء مباشرة . ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها . أساس ذلك : الادعاء المباشر بمثابة شكوى . شريطة أن يتم فى الميعاد .

(٢) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . "تحريكها" . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إعلان صحيفة الدعوى المباشرة . بعد فوات المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات . أثره : صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق فى رفعها .

زعم الطاعن أن مدة الثلاثة أشهر قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى دون المدعى بالحقوق المدنية . لا سند له من القانون .

---

١ — إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون .

٢ — لما كان الثابت من صحيفة الدعوى المباشرة أنها قد أعلنت بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ إلى المتهم أى بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ علم المستأنف ضده (المجنى عليه) بالجريمة ومرتكبها فإن الدفع بعدم قبولها يكون على أساس صحيح من القانون ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى مذكرة (المستأنف ضده) الأخير من إنكاره تارة للتحقيق الذى أجرته شركة التوزيع السينمائى وعدم علمه به ثم عودته تارة أخرى بالتسلم جدلا بحصوله إلا أنه يذهب إلى أن مدة الثلاثة شهور هى قيد على حرية النيابة وليس على المدعى بالحقوق المدنية وهو رأى لا تستند إلى صحيح القانون ولا يؤثر فيما استخلصته المحكمة مما سطره المدعى بعريضة دعواه من ثبوت علمه يقينا بالشكوى المقدمة ضده ومرسلها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لما كان ما تقدم جميعه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية يكون صحيحا ويتعين قبوله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه قذف فى حقه على الوجه المبين بعريضة الدعوى وطلب معاقبته بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع المبدى من المتهم . (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدم وقضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المدعى بالحقوق المدنية المستأنف ضده أقام دعواه بالطريق المباشر بعريضة معلنة إلى المتهم (المستأنف) بتاريخ أول

أبريل ١٩٧٠ كلفه فيها بالحضور أمام محكمة جنح الأزبكية متهما إياه بأنه اعتدى عليه بالسب العلنى بأن وجه إليه العبارات الواردة فى الشكوى المقدمة منه للسيد رئيس مؤسسة السينما فى غضون شهر يوليو سنة ١٩٦٩ زعم فيها أن المدعى بالحقوق المدنيه من أصحاب السوابق وأنه نصاب ومحتال وله أربع عشرة سابقة وطلب من المؤسسة عدم التعامل معه لسوء سمعته وسلوكه وكان ذلك بقصد الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية الذى كان متعاقدا مع شركة القاهرة للتوزيع السينمائى التابعة لمؤسسة السينما على عرض فيلم (المتهم) من انتاج الشركة المملوكة له وكان من نتيجة هذه الشكوى أن رفضت شركة القاهرة للتوزيع السينمائى عرض الفيلم ومنعت التعامل مع المدعى بالحقوق المدنية وقد طلب إجراء تحقيق الشركة الأخيرة بشأن ما نسب إليه من وقائع فى هذه الشكوى وأجرت فعلا تحقيقا ظهرت فيه الحقيقة وبراءة المدعى بالحقوق المدنية من جميع ما اسنده إليه المتهم الذى دأب على التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية بخطابات يرسلها الى جميع دور العرض مسندا إليه أفدح الشتائم والاتهامات للنزاع بينهما حول فيلم اشتركا فى إنتاجه وعين المدعى حارسا عليه ورفض تسليمه إلى المدعى عليه وأضاف قائلا إن التحقيق الذى أجرته شركة التوزيع السينمائى مازالت تحتفظ به وثابت بدفاترها برقم ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٤ وقد حاول المدعى الحصول على صورة من هذه الشكوى إلا أن الشئون القانونيه رفضت إلا بتصريح من المحكمة وختم المدعى عريضة دعواه بطلب الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت واختصم المدعى شركة القاهرة للتوزيع السينمائى طالبا إلزامها بتقديم الشكوى ومرفقاتها للمحكمة .

وحيث إن شركة القاهرة للتوزيع السينمائى قدمت حافظة مستندات حوت الشكوى المقدمة لرئيس المؤسسة السينما الموقع عليها من المدعى عليه والمحررة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ وكتابا صادرا من المدير العام لشركة القاهرة

للتوزيع السينمائى بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ إلى السيد مدير إدارة البرامج يطلب منه عدم تحديد تاريخ لعرض فيلم (المتهم) لحين الإنتهاء من النزاع القائم على الفيلم وكتابا صادرا من المحامى ... ... إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة السينما بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣١ يخطره فيه بأن الأستاذ / ... ... هو الموزع ومستغل فيلم المتهم وأن الشاكى ... ... لا شأن له به ويتضرر من قرار شركة التوزيع السينمائى بعدم عرض فيلم (المتهم) ثم كتابين آخرين من شركة القاهرة للتوزيع السينمائى بأن الفيلم موضوع الشكوى ليس من توزيعها وأنها قد أوقفت تحديد عرض هذا الفيلم لحين فض النزاع بشأنه والأول بتاريخ ١٩٦٩/٨/١ والثانى فى ١٩٦٩/٨/٢٠ .

وحيث إن الدفاع عن المتهم — المستأنف — دفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ علم المدعى بالحقوق المدنية المطعون ضده بالواقعة وادعائه المباشر إعمالا للمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقال شرحا للدفع أن النزاع كان محتدما بينه وبين المدعى وأنه يعلم بذلك منذ سنة ١٩٦٧ حين صدر له حكم الحراسة فى القضية رقم ١٠٢٥ سنة ١٩٦٧ مستعجل الجيزة وادعى كذبا أنه عين حارسا على فيلمى الأسوار السوداء والغوريلا الذين قام المدعى عليه بانتاجهما واخراجهما وقد أخطر الجهات المختصة بأن المدعى بالحقوق المدنية يحاول أن يتعاقد مع الشركات السينمائية على أفلام لا يملكها بمقولة أن له صفة الحارس عليها فى حين أن حكم الحراسة الغى نهائيا بموجب الحكم رقم ١٣١٧ سنة ١٩٦٧ مستعجل الجيزة المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٧٧ سنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٤/٢ وقد أقر المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه بعلمه بالشكوى فى شهر يوليو سنة ١٩٦٩ وبأنه طلب تحقيقها وحفظت بدفاتر شركة التوزيع السينمائى برقم ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٤ الأمر الذى يفيد بثبوت علمه بها علما يقينيا فى تاريخ سابق على ١٩٦٩/٩/٤ وإذ رفع دعواه بالطريق المباشر بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ فإنه يكون قد انقضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالوقائع المسندة إليه فى الشكوى مما يترتب عليه عدم قبول دعواه طبقا للمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المدعى بالحقوق المدنية قدم مذكرة ردا على هذا الدفع قدمها للمحكمة بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قال فيها أن مؤسسة السينما لم تجر أى تحقيق على أثر الشكوى التى قد قدمها المدعى عليه وأن هذه الواقعة مختلقة من أساسها وليس لها أصل ثابت فى الأوراق وبفرض التسليم بهذه الواقعة جدلا فإن من المستقر عليه أن المادة ٣ من قانون الإجراءات إنما تتضمن قيدا على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولكن ذلك القيد لا يؤثر على حق المدعى بالحقوق المدنية فى إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم إذا لم تحركها النيابة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون وطلب فى ختامها رفض الدفع .

وحيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صدر صحيفة دعوى المدعى بالحقوق المدنية الموقع عليها منه أنه قد أورد بها قوله : " وقد أجرى فى الشركة تحقيق بشأن هذه الوقائع بناء على طلب الطالب وظهرت فيه الحقيقة وبراءة الطالب من جميع ما أسنده إليه المعلن إليه الاول " ثم جاء فى الصفحة التالية من العريضة قوله : " وحيث إن الشكوى المقدمة من المعلن إليه الأول قد أحالتها المؤسسة إلى الشركة المعلن إليها الثانية التى حققتها بدورها ومازالت تحتفظ بها مع ما أرفق بها من كشف

مزور لسوابق وهمية بعد أن ردتها لهـا الشئون القانونية لشركة القاهرة للتوزيع وثائت من دفاترها برقم ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٤ ارسالها إلى مكتب السيد المفوض بالإدارة ومازالت تحت يد الشركة وقدحاول الطالب الحصول على صورة من هذه الشكوى بناء على طلب مقدم منه إلا أن الشئون القانونية أجابت بأنه لامانع لديها من إعطاء هذه الصورة بنـاء على طلب المحكمة " . لمـا كان ذلك ، وكان المستفاد مما أورده المدعى بالحقوق المدنية فى عريضة دعواه أن تحقيقا قد أجرى بناء على طلبه فى شركة التوزيع السينمائى على أثر تقديم الشكوى ضده وظهرت فيه الحقيقة و براءته مما أسنده إليه المدعى عليه وأن الشكوى بمفرداتها قدأرسلت من الشئون القانونية بشركة القاهرة للتوزيع إلى مكتب السيد المفوض بالإدارة تحت رقم ١٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٤ كل ذلك مما تستخلص معه المحكمة علم "المستأنف ضده" المدعى بالحقوق المدنية بالتحقيق الذى أجرى قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ — بناء على طلبه — فى الشكوى التى قدمها المتهم (المستأنف) ضده فى غضون شهر يوليو سنة ١٩٦٩ ، متضمنة الوقائع محل دعوى السب والقذف المرفوعة من الأول على الأخير بالطريق المباشر الأمر الذى يقطع على سبيل الجزم واليقين بعلم المستأنف ضده بالجريمة موضوع الشكوى المشار إليها ومرتكبها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى المباشرة انها قد أعلنت بتـاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ إلى المتهم " المستأنف " أى بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ علم المستأنف ضده (المجنى عليه) بالجريمة ومرتكبها فان الدفع بعدم قبولهـا يكون على أساس صحيح من القانون ولا يقـــدح فى ذلك ماجاء فى مذكرة (المستأنف ضده) الأخيرة من إنكاره تارة للتحقيق الذى أجرته شركة التوزيع السينمائى وعدم علمه به ثم عودته تارة أخرى بالتسليم جدلا بحصوله إلا أنه يذهب إلى أن مدة الثلاثة شهور هى قيـــد على حرية النيابة وليس على المدعى بالحقوق المدنية وهو رأى لايستند إلى صحيح القانون ولا يؤثر فيما استخلصته

المحكمة مما سطره المدعى بعريضة دعواه من ثبوت علمه يقينا بالشكوى المقدمة ضده ومرسلها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لما كان ماتقدم جميعه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون صحيحا ويتعين قبوله وإذ انقضى حق المجنى عليه فى الادعاء المباشر لمرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها فان الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة إذ قيد المشرع حرية النيابة فى تحريكها على شكوى من المجنى عليه فى الميعاد الذى حدده القانون . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المستأنف قد قضى بغير ذلك فيتعين إلغاؤه والحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المستأنف مع إلزام المستأنف ضده المصروفات عن الدرجتين .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٧١)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) شروع . سرقة . قصد جنائى بجريمة . " أركانها " .
تحقق جريمة الشروع فى السرقة . ليس رهنا بوجود المال .

(٢) قانون . سلاح . جريمة " اركانها " ظروف مشددة . سرقة .
مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

(٣) اثبات " اعتراف " اكراه . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . بطلان . اعتراف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

الاعتراف . ماهيته ؟ حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت اليه .

إثارة بطلان الاعتراف . لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . اثبات . " بوجه عام " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى منا ى دفاعه . كفاية قضائها بالادانة . ردا عليها .

١ — من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٢ — إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل — كالسكين أو المطواه — فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة

٣ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا أنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثاره ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

٤ — ان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب وليست جناية شروع فى سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعه وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به اطراحه — كما هو الحال فى الدعوى — هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها . ولم تعول عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) شرع مع آخرين مجهولين فى سرقة محتويات مسكن ... ... حالة كونهم حاملين أسلحة ظاهرة (مدى) وأوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادتهم فيه هو ضبطه واضطرار الآخرين للفرار. (ثانيا) ضرب المجنى عليه سالف الذكر وزوجته ... ... فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما وكان الضرب نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى السرقة سالفة الذكر. وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٥٤٣ و ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الشروع مع آخرين ليلا فى سرقة مع حمل سلاح وجنحة ضرب، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن، وأغفل الحكم الرد عليه، أن منزل المجنى عليه حديث البناء وخال مما يسرق فلا تنهض جريمة الشروع فى السرقة، وأن حمل المطواه ليس مؤثما ومن ثم فان استعمالها فى الحادث لا يسوغ اعتبارها سلاحا وظرفا مشددا فى الجريمة، كما عول الحكم على اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة رغم مبالغته فيما رواه لأنه كان وليد صدمة عصبية إثر الاعتداء عليه، وأن طلب الطاعن استعمال الرأفة معه انما كان ينصرف الى اعتبار الواقعة جنحة ضرب فقط ولا يفيد تسليمه بأنها جناية شروع فى سرقة حسبما اعتقده الحكم، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن ، وأورد على ثبوتهما فى حقه ، مما له معينه الصحيح من الأوراق ولا يمارى فيه الطاعن ، أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود والمعاينة والتقرير الطبي وضبط الطاعن بمكان الحادث و إقراره بمحضر الشرطة ، ومن شأنها ان تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استظهر فيما ساقه من الأدلة ثبوت قصد السرقه فى حق الطاعن وكان من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام أن نيـة الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل — كالسكين أو المطواه — فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى المطروحة ، فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة ، وكان حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن عليه فى خصوص ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع

عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب وليست جناية شروع فى سرقة لايعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، وصلاح الدين محمد نصار، وجمال الدين منصور

(٧٢)

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . "التفتيش باذن" . "إذن التفتيش . تنفيذه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" :

تخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش . حق لمأمور الضبط .

صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا . تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال مدة سريان الإذن صحيح . أساس ذلك ؟

لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن إذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله الاسكندرية عائدا من القاهرة بالقطار الذى يغادرها فى الثانية والثلث مساء، قد صدر فى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٧٣/٧/٢٠ على أن يتم مرة واحدة وخلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره، فقام الضابط المأذون له باجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله محطة سيدى جابر بالقطار اللاحق الذى بلغها فى الساعة التاسعة والربع من مساء نفس اليوم أى فى خلال الفترة الزمنية المحددة بالإذن، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش

تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن — كما هو الحال فى الدعوى — فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيسا على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق إذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر المسندة إليه قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من القول ببطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات لحصوله بعد استنفاد نطاق إذن النيابة بالتفتيش إذ جرى تفتيش المطعون ضده لدى وصوله محطة سيدى جابر بقطار لاحق للقطار المحدد لوصوله فى الاذن ، فى حين أن التفتيش تم صحيحا فى الفترة الزمنية المحددة فى الاذن لاجرائه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر المسندة إليه تأسيسا على بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات فى قوله " إنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى أن .. .. الضابط بقسم مكافحة مخدرات الاسكندرية قد سطر فى محضره المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ أن تحرياته السرية أوردت أن المتهم .. .. .. وآخر قد سافرا إلى القاهرة وتسلما كمية من المخدرات من أحد عملائهما فيها وأنهما استقلا القطار عائدين إلى الاسكندرية وهو يغادر القاهرة فى الساعة الثانية والثالث فيصلها فى قرابة الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم ومن أجل ذلك يطلب من النيابة العامة الاذن له بضبطهما وتفتيشهما للظفر بالمواد المخدرة الموجودة معهما حال وصول ذلك القطار وقد استجابت النيابة العامة لطلبه فصدر إذنها بضبط وتفتيش كل منهما عند وصوله من القاهرة للاسكندرية بالقطار المنوه عنه بمحضر التحريات على أن يتم ذلك مرة واحدة فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخه . وكان محضر ضبط الواقعة قد تضمن أن الضابطين الشاهدين قد كمنا فى محطة سكة حديد سيدى جابر فى انتظار صيدهما حتى وصل القطار سالف التحديد فى الساعة السادسة لا ربعا فلم يجدا به المتهم وعلما من المصدر السرى بأنه — المتهم — قد تخلف فى طنطا وسوف يقوم ومعه المخدرات فى قطار الساعة التاسعة والربع مساء الذى حضر فيه فعلا فقاما بضبطه إثر هبوطه منه وخروجه من باب ركاب الدرجة الثالثة ووجدا معه المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، فإن واقعة ضبط المتهم وتفتيشه التى تمت بعد وصوله إلى الاسكندرية بقطار الساعة التاسعة والربع من مساء يوم ٢٠ / ٧ / ١٩٧٣ تكون بغير سند من القانون لأن الاذن الذى صدر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد أفصح فى جلاء عن نطاقه بأنه خاص بوصول المتهم فى القطار الوارد ذكره فى محضر التحريات والذى يصل محطة سيدى جابر فى الساعة السادسة إلا ربعا مساء ولم يرد به امتداد حياة هذا الاذن إلى وقت أو مكان آخر . فاذا كان الضابط قد تقصى أمر المتهم فى هذا القطار ولم يجده فإن الاذن يكون قد استنفد القصد الذى صدر من أجله بحيث لا يحق للضابط أن يتسلح به فى شأن تتبع المتهم فى قطار لاحق كما هو الحال فى واقعة الدعوى وكان حريا به ما دام المتهم

لم يحضر بالقطار الذى عناه إذن الضبط والتفتيش أن يرجع إلى النيابة العامة لتأذن له بما استجد من وقائع لا يشملها الاذن السابق ومن ثم فان إجراءات القبض والتفتيش الى تعرض لها المتهم بعد وصوله بقطار الساعة التاسعة والربع مساء باتت باطلة لعدم استنادها الى إذن من النيابة العامة يظلها بحمايته كما أن المتهم لم يكن فى ذلك الحين فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تبرر للضابطين اللجوء إلى هذه الاجراءات ومتى لحق البطلان هذه الإجراءات فلا يتسنى للمحكمة التعويل عليها أو الأخذ بشهادة الضابطين اللذين قاما بها وما أسفرت عنه من ضبط المخدر ويلحق ذات الأثر ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من اعتراف شفوى قال به المتهم للشاهدين لأن أثره اصيق بتلك الاجراءات ولا يعد دليلا مستقلا يمكن الركون إليه بعيدا عن الاجراءات الباطلة " . وما انتهى إليه الحكم من ذلك لا يتفق مع الواقع والقانون ، ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن إذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ بتفتيش المطعون ضده — لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله للاسكندرية عائدا من القاهرة بالقطار الذى يغادرها فى الثانية والثلث مساء — قد صدر فى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٧٣/٧/٢٠ على أن يتم مرة واحدة وخلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إصداره ، فقام الضابط المأذون له باجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله بمحطة سيدى جابر بالقطار اللاحق الذى بلغها فى الساعة التاسعة والربع من مساء نفس اليوم أى فى خلال الفترة الزمنية المحدده بالاذن وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن — كما هو الحال فى الدعوى — فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان التفتيش وماتلاه من إجراءات تأسيسا على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق إذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٢) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إعتراف " . " قرائن " .

(١) مناط المسئولية فى جريمتى إحراز المخدر أو حيازته ؟

إنتهاء المحكمة إلى أن المخدر ضبط بملابس الطاعن . أخذها . من بعد . تدليلا على نسبته إليه بما قرره من ضبط المخدر الى جواره على مقعد السيارة . لا تناقض . أساس ذلك ؟

(٢) للمحكمة أن تستنبط من الاعتراف وغيره من عناصر الإثبات الحقيقية بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(٣) مواد مخدرة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب " .

مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

١ — لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن أخذه له بوصف إحراز المخدر استنادا إلى أقوال شهود الإثبات ثم أخذه أيضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن بالأدلة التي أوردتها أنه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها إن هي — في سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر إلى الطاعن — قد أخذته بما قرره من أن المخدر ضبط إلى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له إذ أن مناط المسئولية في كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الاحراز التي أتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعي لا يكون له محل .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة بقوله "وقد اعترف المتهم الأول — الطاعن — بتحقيقات النيابة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة مقررا أن المتهم الثاني وضعها بجواره على مقعد السيارة" وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم في قضائه ما يذهب إليه الطاعن من أن هذا القول لا يعد اعترافا بالحيازة وإنما كان قصده منه نسبة الجريمة إلى المتهم الثاني ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الطريقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره في حقه — توافر فعليا — أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فانه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه — وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن — أن المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة ارشاد الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم المتهم الأول (الطاعن) : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمان الثانى والثالث : حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) وآخر بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد تردد بين القول تارة أن الطاعن كان محرزا للمخدر أخذا بأقوال الشهود وتارة أنه كان حائزا له استنادا إلى قوله بأن المتهم الثانى وضع له المخدر إلى جواره على مقعد السيارة وسمى هذا القول اعترافا فى حين أنه لا يؤدى إلى هذا المعنى إذ لم يكن الطاعن منفردا بالجلوس على ذلك المقعد . كما اطرح الحكم دفاع الطاعن القائم على تمسكه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد أن أخبر السلطات بأمر المتهم الثانى بما مكنها من ضبطه وتقديمه للمحاكمة والقضاء بإدانته وجاء رد الحكم على هذا الدفاع معيبا إذ وصف أقوال الطاعن فى شأن المتهم الثانى بأنها مجرد دفاع عن نفسه ثم أخذ بها كدليل قبل المتهم الثانى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات بلبيس ورجال الشرطة الذين كانوا يرافقونه وقت الحادث ومن نتيجة التحليل وما ثبت من التحريات ومن اعتراف الطاعن وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك — وكان لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن أخذه له بوصف إحراز المخدر استنادا إلى أقوال شهود الإثبات ثم أخذه أيضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها أنه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها إن هى — فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر إليه — قد أخذته بما قرره من أن المخدر ضبط إلى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له إذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت

اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى أتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة بقوله "وقد اعترف المتهم الأول — الطاعن — تحقيقات النيابة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة مقررا أن المتهم الثانى وضعها بجواره على مقعد السيارة" وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه مايذهب إليه الطاعن من أن هذا القول لا يعد اعترافا بالحيازة وإنما كان قصده منه نسبة الجريمة إلى المتهم الثانى ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حقه — توافر فعليا — أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه — وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن — أن المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة إرشاد الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(٧٤)

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ القضائية

(٢٦١) ضرب أفضى إلى موت . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . سبق إصرار . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . إثارته لأول مرة أمام النقض مشروطة بأن ترشح مدونات الحكم لقيامه .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو الدفع الجازم الذى يصر مقدمه عليه . عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن دفع أبدى أمام هيئة سابقة .

إثبات الحكم توافر سبق الإصرار فى حق الطاعن . أثره : إنتفاء موجب الدفاع الشرعى فى جانبه - أساس ذلك ؟

(٢) إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه .

(٣) سبق إصرار . ترصد . ضرب أفضى إلى موت .

سبق الإصرار . حالة ذهنية . إستخلاصها من المظاهر الخارجية . موضوعى .

تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن . طالت أو قصرت . من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالإعتداء عليه . كفايته لتحقق ظرف الترصد .

---

١ – الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لايقبل منهما إثارة هـــذا الدفاع أمام محكمة النقض . ولا يغير من ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئــة أخرى من أنه : "ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه" لما هو مقرر من أن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيـــه بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، هـــذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لامحل له .

٢ – من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيـان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيـان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وإذ كان الطاعنان لايجادلان فى أن مانقله الحكم عن أقوال الشاهدين ... و ... له أصله الثـابت فى الأوراق ولم يخرج

الحكم من مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما نقلا عن أقوالها أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدة الثانية إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهدة الثانية قول آخر أضافت فيه أن حديثا دار بين الطاعنين والمجنى عليه — على فرض صحة ذلك — إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالها إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى مازادت فيه هذه الشاهدة من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

٣ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، لما كان ذلك وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت فى صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه واعتداء هـذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أى استفزاز يدعوهما إلى ذلك ، وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لايجادل الطاعنان فى صحة ماحصله الحكم من أقوالها ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص فان مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر (حكم ببراءته) بأنهم ضربوا عمداً ... ... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وأعدوا لذلك عصيا وكمنوا له فى الطريق المعتاد بالقرب من منزله وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه بالضرب فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكونوا قاصدين من ذلك قتله إلا أن الضرب أفضى إلى موته، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك، ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه عول فى قضائه على ما أسماه اعتراف الطاعنين فى حين أن أقوالهما تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد اعترضوا طريقهما وبادروهما بالاعتداء مما اضطرهما إلى دفع هذا الاعتداء بضرب المجنى عليه مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع ذلك فقد التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى. كما قصر الحكم فى بيان أقوال الشاهدة ... ... واكتفى بقوله أنها شهدت بمضمون ما شهد به ... ... على الرغم من اختلاف روايتيهما فى شأن كيفية الاعتداء إذ ذكرت هذه الشاهدة أن حديثا جرى بين الطاعنين والمجنى عليه ولهذا القول دلالته على انتفاء ظرف سبق الاصرار والترصد إلا أن المحكمة لم تفطن لذلك وفاتها أن منزل الطاعنين يقع إلى الناحية الجنوبية لمنزل المجنى عليه وأن مكان الحادث هو طريقهما المعتاد، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها، وأورد على

ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ومن اعتراف الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض . ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخرى من أنه "ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه" لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهما على ايقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود — إن تعددت — وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين ... ... و ... ... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما نقلا عن أقوالهما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدة الثانية إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون

للشاهدة الثانية قول آخر أضافت فيه أن حديثا دار بين الطاعنين والمجنى عليه — على فرض صحة ذلك — إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالها إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زادت فيه هذه الشاهدة من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها. لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت فى صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه واعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أى استفزاز يدعوهما إلى ذلك ، وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لا يجادل الطاعنان فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهما ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وامارات كشفت عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . الدكتور أحمد رفعت خفاجي ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمي راغب ، وجمال الدين منصور .

(٧٥)

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ القضائية

قتل عمد . قصد جنائي . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إدانة الطاعنة بالقتل . تأسيسا على مجرد مشاهدة المجني عليها معها قبل وفاتها . عدم كفايته . ولو توافر في حقها القصد الجنائي .

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنة بأقوال شهود الإثبات التي اقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجني عليها وهي على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة في مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجني عليها بسبب أسفكسيا كتم النفس . ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليها وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس

المجنى عليها التى أودت بحياتها – ولم يبين كيف انتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل وظروف سبق الاصرار فى حقها طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة – لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت .. .. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتت النية وعقدت العزم المصمم على قتلها وضغطت على رقبتها ووضعت جسما خشن السطح على فمها قاصدة من ذلك إزهاق روحها فحدثت بها أعراض أسفكسيا كتم النفس الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم عول فى الادانة على مجرد قول الشهود برؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل موتها وعلى ماجاء بتقرير الصفه التشريحية عن وفاتها بسبب اسفكسيا كتم النفس ، فى حين أن الشهود لم يسندوا للطاعنة مقارفة الفعل المادى للجريمة ولم يأت الحكم بشواهد تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل فى ادانة الطاعنة بأقوال شهود الاثبات التى اقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل اعلان الأخيرة عن موتها وعلى ماجاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب اسفكسيا كتم النفس. ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليها وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها — ولم يبين كيف انتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حقها طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة — لما كان ما تقدم ، فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(٧٦)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ القضائية

فاعل أصلى . إشتراك . إتفاق . توافق . مسئولية جنائية . ضرب . " توافق على الضرب " .

الإتفاق . تطلبه . تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل ينتويه كل منهم استقلالا . توافق . لا يرتب تضامنا فى المسئولية . إلا فى الأحوال التى حددها القانون فحسب . كالشأن فى جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات .

مساءلة الشخص عن فعل غيره . إيجابها . أن يكون فاعلا أو شريكا فيه .

من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين

دخلا منزل المجنى عليه — وهما يتعقبان الشاهد ... ... الذى احتمى به — متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم — وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه — فقال إنهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا عمدا ... ... بعصا على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات بلا مصروفات جنائية ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين من إحداث الإصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه وأودتا بحياته — دون القطع بمن أحدث كل منهما — استنادا إلى ماقال به الحكم من توافق الطاعنين على الاعتداء فى حين أن هذا التوافق — بفرض وجوده — لايرتب تضامنا فى المسئولية الجنائية ولا يصح فى القانون مؤاخذة الشخص عقابيا إلا فى حدود ما اقترفته يداه من النشاط الإجرامى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى قوله : " إنه قبيل غروب يوم ... ... حدثت مشاجرة بين المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وبين ... ... لخلاف حدث بين ولديهما . . . وقد تدخل المتهم الأول (الطاعن الأول) فى هذا الشجار لمناصرة أخيه . . ثم تبادل الأخوان الاعتداء والتضارب مع ... ... الذى جرى إلى منزل جده ... ... ودخل هذا المنزل للاحتماء به والمتهمان يجريان خلفه متوافقين على الاعتداء عليه وبيد كل منهما عصا غليظة غير أنهما لم يتمكنا من اللحاق به بسبب صعوده إلى الطابق العلوى . . . وتصادف فى هذه الأثناء أن كان المجنى عليه ... ... فى ردهة المنزل وإلى جواره حفيدته ... ... بحوش المنزل فاعتدى عليه المتهمان (الطاعنان) بالضرب كل بعصاه على رأسه وفى مواضع أخرى من جسمه فأحدثا جروحا رضية بمقدم فروة الرأس بالجدارية اليسرى والوجنة اليمنى وكدمين رضيين بأعلا البطن وكدم رضى بأعلا يسار مقدم الصدر ثم توفى المجنى عليه يوم ... ... نتيجة الكسور التى حدثت من الضرب أيسر مقدم الجبهة والتى امتدت إلى القاعدة وما صاحبها من نزيف ضاغط

على سطح المخ وما تضاعفت به الحالة من التهاب رئوى شعبى وكودى مزدوج ولم يقصد المتهمان قتل المجنى عليه ولكن الضرب أفضى إلى موته". وبعد أن أورد الحكم أقوال المجنى عليه وشاهدى الحادث وخوص الكشف الطبي وتقرير الصفة التشريحية عرض لدفاع الطاعنين ومبناه عدم إمكان نسبة إحداث إصابتى يسار الرأس إلى أى منهما وانتفاء مسئوليتهما عن وفاة المجنى عليه فاطرح هذا الدفاع بقوله : "إن المتهمين قد اتفقا على ضرب المجنى عليه وتواجدا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها وأدلى كل منهما بدلوه فى الاعتداء عليه واستمر هذا الاعتداء بعد سقوط المجنى عليه على الأرض وهذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون. لما كان ذلك. وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى إن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه — وهما يتعقبان الشاهد ... ... الذى احتمى به — متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجنى عليه. ثم عاد الحكم — وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه — فقال أنهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهما بدلوه فى الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامى يكفى لتضامنهما فى المسئولية

الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التى أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضين وأخذ بهما معا — مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق ، مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على حقيقة واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(٧٧)

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . لا ينفى جريمة إعطائه بدون رصيد . طالما لم يسترد . الوفاء اللاحق لا ينفى تلك الجريمة .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٤) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جار . تلتقيان فى معنى واحد هو تخلف الرصيد .

---

١ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فإذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

٢ — إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب .

٣ — لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم دعوى الاخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٤ — إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار — التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون فى غير محله .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و بالزامه بأن يدفع له مبلغ سبعمائة جنيها على سبيل التعويض والمصروفات . ومحكمة قويسنا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف النفاذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ سبعمائة جنيه مصرى والمصروفات. فاستأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على أسباب عامة ودون إحاطة بظروف الدعوى ولم يستظهر القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها، كما أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه تخالص نهائيا عن قيمة الشيك إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم يشر إلى ورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٧٣/٨/١ والتى قدمها تأييدا لدفاعه، هذا فضلا من أن الحكم عول فى إدانة الطاعن على أن إجابة البنك عند تقديم الشيك إليه كانت بعدم وجود رصيد للسحب فى حين أن العبارة التى دونها البنك هى الرفض لعدم وجود حساب جار طرفه الأمر الذى يتباين معه مدلول كل من العبارتين تباينا من شأنه التأثير فيما انتهت إليه المحكمة من مسئولية الطاعن . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر للمدعى بالحقوق المدنية شيكا بمبلغ ٧٠٠ جنيه مسحوبا على بنك الاسكندرية (فرع صلاح سالم) مستحق

الوفاء فى ١٩٧٣/٧/٥ ولما تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته تبين أنه ليس للطاعن رصيد — حساب جار — طرفه ، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره المدعى بالحقوق المدنية وما ثبت من الاطلاع على الشيك المقدم منه وافادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للساحب ، وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ارتكاب الطاعن لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وبسوء نية المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة والاحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولما كان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب — وهو مالم يخطىء فى تقديره الحكم المطعون فيه — فإن ما ينعاه الطاعن من قالة القصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ، لما كان ذلك وكانت عبارة عدم وجود رصيد للساحب — التى استخلصها الحكم من اجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار — التى يستند اليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ القضائية

بلاغ كاذب . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القضاء بالبراءة للشك . حده : الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منهما عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها . قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر حتى الى رقمها ومن ثم فانه يكون قد استند فى طرح أدلة الثبوت إلى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى

الجنائية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذى يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيـــة دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد المطعون ضدها بوصف أنها أبلغت ضده كذبا مع سوء القصد وبنية الاضرار به . وطلب معاقبتها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات والزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المقامة منه قبلها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن واقعة التبديد موضوع البلاغ ما زالت محل تحقيقات ودعوى جنائية مباشرة مطروحة على القضاء دون أن يورد الحكم معين ذلك من الأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى الى ما أورده الحكم الابتدائى واتخذ منها مقدمة لقضائه ، عرض للأدلة التى عول عليها ذلك الحكم فى إدانة المطعون ضدها واطرحها — تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى

المدنية — بقوله " وحيث إن ما أدينت عليه المتهمة من محكمة أول درجة ما زال محل تحقيقات ودعوى جنائية مطروحة بطريق الادعاء المباشر على القضاء الأمر الذى لم يثبت معه كذب ادعائها على المدعى بالحق المدنى إلى هذا التاريخ مما تنهار معه أركان جريمة البلاغ الكاذب ويتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية بالتبعية لذلك" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر حتى إلى رقمها ومن ثم فانه يكون قد استند فى طرح أدلة الثبوت إلى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار اليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / عثمان مهران الزينى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٧٩)

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تفسير العقود". صلح . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره . حق لها . متى كان سائغا لا يتنافى ونصوص العقد .

(٢) إثبات . "شهود". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تناقض الشهود لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

(٣) اثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(٤) إثبات . "شهود". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض . "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات . مفاده إطراحها .

(٥) ضرب أفضى إلى موت . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى . وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .

مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة ما لم يثبت أن الجانى عليه تعمد تجسيم المسئولية .

(٦) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " محضر الجلسة . إثبات . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز

(٧) إثبات . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد المقدم لها صحيحا كان أو سواه ، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد اقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لاخروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو بعيد بأن الزوجة قد اقتضت تعويضا لصالح

القصر بموجب ذلك الصلح ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

٢ — من المقرر أن التناقض بين أقوال الشهود بفرض قيامه — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

٣ — إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت بشهادة شاهد، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٤ — لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها ، واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى من بينها اعتراف الطاعن بضربه المجنى عليه بعصا فى رأسه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال بدعوى أخذه أقوال شهود اختلفت أقوالهم فى تصوير التعدى لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، ولما كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة برأسه بأن ضربه

بعصا ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه برأسه عبارة عن جرح رضى بأيسر قمة الرأس تحدث من مثل الاعتداء عليه بعصا وأن الوفاة أصابته نتيجة الإصابة المذكورة وما نشأ عنهـا من كسر بالجمجمة ونزيف دماغى وتكدم بجوهر المخ وما ضوعفت به من التهاب حاد رسوبى بالرئتين وهبوط فى القلب ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية ، وهو ما لم يقـل به الطاعن ولا سـند له فى الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ — من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى ولم يوجه أى اعتراض على تقريره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، وحصل الحكم مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه قولية أو فنية بمـا لا تناقض فيه ، وكان الحكم لم يورد فيما حصله من أقـوال الشهود أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه قد تعددت فيه الضربات ، وكان قول الشهود — بفرض صحة ما يدعيه الطاعن — أن ضربات الطاعن على رأس المجنى عليه قد تعددت — وهو قـول لم يأخذ به الحكم — لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع ضربتان أو أكثر فى مكان واحد من الرأس ، كما أنه ليس بلازم أن يتخلف عن كل اعتداء إصابة إذ يصح فى العقل أن ضربة قد تحدث إصابة وأخرى قد لا يتخلف عنها أثر ممـا لا يحتاج تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٧ – لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تكون رواية الشهود مطابقة للدليل الفنى مطابقة تامة ، بل يكفى ألا يكون بينهما تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا ... ... بعصا غليظة على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . وادعت زوجة المجنى عليه – بصفتها وصية على أولادها القصر – مدنيا بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية بصفتها تعويضا نهائيا قدره ألفان من الجنيهات والمصروفات المدنيـة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وألزمه بالتعويض فى الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم لم يضمن منطوقه مايفيـد قبول أو رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية ، كما أن الثابت بمحضر الصلح أن المدعية بالحق المدنى تصالحت مع الطاعن عن الحقوق المدنيـة عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر ، غير أن الحكم استخلص أن هذا الصلح كان بصفتها الشخصية فحسب على خلاف الثابت بالأوراق ، هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبـات دون أن يفطن إلى التناقض بين أقوالهم وينتهى إلى مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم خلو

تقرير الطبيب الشرعى من بيان رابطة السببية بين الحادث ووفاة المجنى عليه . كما أن المحكمة لم تناقش الطبيب الشرعى فى شأن اختلاف أقوال الشهود عما تضمنه تقريره وعول على هذه الأقوال رغم عدم اتساقها مع الدليل الفنى اعتبارا بأن أقوال الشهود جرت على تعدد الضرب بعصا فى رأس المجنى عليه بينما أثبت التقرير الطبى أن رأس المجنى عليه إصابة واحدة مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية واطرحه فى قوله : " وحيث ان ... ... زوجة المجنى عليه بصفتها وصية على أولادها القصر ... ...و ... ...و ... ... وعلى قصر زوجها الذكور قد ادعت مدنيا قبل المتهم بهذه الصفة بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض النهائى . وحيث انه لاريب فى أن ادعاء المدعية بصفتها المتقدمة لاينال منه سابقة اقتضائها بصفتها الشخصية تعويضا من المتهم أشير اليه بالتحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفى للرد على الدفع المبدى من الطاعن بما يفيد عدم قبوله وليس لزاما على المحكمة أن تضمن ذلك منطوق حكمها ، فان ما يثيرة الطاعن فى شأن قصور منطوق الحكم لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على هــذا الدفع وما استخلصه من أن اقتضاء زوجة المجنى عليه التعويض من الطاعن كان بصفتها الشخصية له صداه بالأوراق ومأخذه الصحيح من محضر الصلح المرفق بالمفردات المضمومة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ماينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه ، كما أن لها حق تفســير العقود بما لايخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ، وكانت محكمة الموضوع قد فسرت ماجاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد اقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لاخروج فيه عما تحتمله عباراته و بما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو بعيد بأن الزوجة قد اقتضت تعويضا لصالح القصر بموجب ذلك الصلح ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لايكون له من وجه ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان التناقض

بين أقوال الشهود — بفرض قيامه — لايعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن خلافا دب بين المجنى عليه وبين الطاعن بسبب الصبيه ، وعندئذ ضرب الطاعن المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وقد أوردها فى تطابق تام بما لا أثر فيه للخلاف الذى يدعيه الطاعن ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن سائغا وسليما ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم تستند اليها فى تكوين عقيدتها ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها ، واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى من بينها اعتراف الطاعن بضربه المجنى عليه بعصا فى رأسه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال بدعوى أخذه بأقوال شهود اختلفت أقوالهم فى تصوير التعدى لايعدو أن يكون محاولة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع

بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة برأسه بأن ضربه بعصا ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه برأسه عبارة عن جرح رضى بأيسر قمة الرأس تحدث من مثل الاعتداء عليه بعصا وأن الوفاة إصابية نتيجة الإصابة المذكورة وما نشأ عنها من كسر بالجمجمة ونزيف دماغى وتكدم بجوهر المخ وما ضوعفت به من التهاب حاد رسوبى بالرئتين وهبوط بالقلب ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، مالم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية ، وهو مالم يقل به الطاعن ولاسند له فى الأوراق ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى ولم يوجه أى اعتراض على تقريره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود و إلى التقرير الطبى الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، وحصل الحكم مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه قولية أو فنية بما لا تناقض فيه ، وكان الحكم لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه قد تعددت فيه الضربات ، وكان قول الشهود — بفرض صحة ما يدعيه الطاعن — أن ضربات الطاعن على رأس المجنى عليه قد تعددت — وهو قول لم يأخذ به الحكم — لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع ضربتان أو أكثر فى مكان واحد من الرأس ، كما أنه ليس بلازم أن يتخلف من كل اعتداء إصابة إذ يصح فى العقل أن ضربة قد تحدث إصابة وأخرى قد لا يتخلف عنها أثرما ولا يحتاج تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك ،

فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود والتقرير الطبي مما يتلاءم به فحوى الدليلين بغير تناقض ، وكان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تقع رواية الشهود مطابقة للدليل الفني مطابقة تامة ، بل يكفي ألا يكون بينهما تناقض يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون غير مقبولة . وإذ ما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى التقرير الطبي الشرعي ورأت التعويل عليه فانه لا يقبل من الطاعن ما ينعاه من التفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعي طالما أنه لم يطلب إليها مناقشته ولم ترهي من جانبها محلا لاجراء هذه المناقشة اكتفاء منها بما أثبته في تقريره وقدرت — بغير معقب عليها في ذلك — صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزفى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ؛ ومصطفى جميل مرسى .

(٨٠)

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات الديباجة " . " بطلانه " . بطلان . محضر الجلسة . نقض . " نطاق الطعن " . " الصفة والمصلحة فى الطعن " .

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره : بطلانه . إقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة . عدم كفايته .

القضاء بتأييد حكم باطل . باطل . ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . وإلا كان باطلا .

حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم

الغيابي المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر في المعارضة قد خلا من بيان تاريخ اصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى وإن — استوفيت بياناته — قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة شبرا الخيمة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة شبرا الخيمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسون قرشا لإيقاف التنفيذ . عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت

بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر باطلا لتأييده حكم محكمة أول درجة لأسبابه على الرغم من بطلان هــذا الحكم الأخير لخلوه من تاريخ صدوره .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيـان تاريخ إصداره ثم صدر الحكم الاستئنافى الغيابى بتأييـده فيما قضى به لأسبابه وعارض المحكوم عليه فيه فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه بالنقض فى هذا الحكم الأخير . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هــذه المحكمة قد جرى على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيــه . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيـان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبنـاء على الأسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قــد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى . وإن ــ استوفيت بيـاناته ــ قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم

المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة مانقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٨١)

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسبيب " . " بطلانه " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات .

إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة . بطلانه .

(٢) حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . " اعتراف " .

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

قعود الحكم عن بسط مضمون اعترافات المتهم بتحقيقات النيابة ومحضر الاستدلالات ومناقشة أقوال الشهود وتمحيص كافة أدلة الثبوت . قصور . مثال .

---

١ — إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء

من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق و بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده أن اعترافه فى محضر الشرطة جاء مخالفا لما ورد فى تحقيقات النيابة فضلا عن عدوله عنه مقررا أنه وليد إكراه وقع عليه دون أن يبسط الحكم مضمون ما أدلى به المطعون ضده من اعترافات فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة أو يفصح عن أوجه الاختلاف فى هذه الاعترافات على النحو الذى يستقيم معه ما ذهب إليه من إطراح الدليل المستمد منها ، ودون أن يكشف الحكم عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون عليه بأن اعترافه كان وليد الاكراه حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله . وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده أقر أمام قاضى المعارضات بمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٦ أنه استلم الطفل (المجنى عليه) من أمه وألقاه فى النيل استجابة لطلبها بيد أن الحكم لم يفطن إلى هذا الدليل رغم أنه يستقل فى ذاتيته وظروف الادلاء به من قبل المطعون ضده عما جرى على لسانه فى محضر الشرطة أو تحقيقات النيابة من الأقوال التى تساند الحكم فى قضائه بالبراءة إلى عدول المطعون ضده عنها و إكراهه عليها ، هذا فضلا عن أن الحكم اجتزأ فى بيان رواية الشاهد ... ... على القول بأنه شهد بمثل ما شهد به ... ... من مجرد رؤية المطعون ضده و برفقته المجنى عليه يوم الحادث دون أن يستظهر حقيقة ما أدلى به الشاهد ... ... من أقوال فى التحقيقات وما شهد به فى جلسة

المحاكمة النيابية بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ من أنه أبصر المطعون ضده مساء يوم الحادث يجلس فى مكان خلوى قريب من النيل و يضع طفلا فى حجره ويغطيه بقطعة من قماش أسود وكان الطفل ما زال حيا وكلما حاول القيام من حجر المطعون ضده (يكمده) لابقائه فى مكانه وهو ما لم يشهد به الشاهد الآخر ، كما أغفل التحدث عما جاء فى المحضر المؤرخ ١٩٧٤/١/٥ عن واقعة انتشال جثة المجنى عليه من شاطىء النيل والعثور على جلباب أسود ملفوف حول رقبته وذلك فى تاريخ لاحق على ما قرره المطعون ضده فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة يومى ٢ ، ١٩٧٤/١/٣ من أنه هو الذى ألقاه فى النيل دون أن يراه أحد حينئذ . ولما كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه ، فإن كل ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافيه بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه مع آخر سبق الحكم عليه: قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله فكتما نفسه وألقيا به فى نهر النيل قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الأعراض والإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح اعتراف المطعون ضده

بقوله وجود اختلاف بين ما قرره فى محضر الشرطة وما أدلى به فى تحقيقات النيابة وأنه عدل عن هذا الاعتراف مقررا أنه كان وليد الاكراه دون ما تحديد لهذا الاختلاف أو تبرير سائغ لما استند إليه الحكم فى الأخذ بدعوى الاكراه هذا إلى أنه أغفل ما صدر عن المطعون ضده فى جلسة المعارضة من اعتراف بأنه هو الذى ألقى الطفل (المجنى عليه) فى النيل بعد أن أخذه من أمه كما التفت الحكم عما قرره الشاهد ... ... فى جلسة المحاكمة الغيابية من رؤيته المطعون ضده وهو يضع الطفل فى حجره ويضغط عليه كلما تحرك وكان يغطيه بقطعة قماش سوداء وحينما تم العثور بعد ذلك على جثة المجنى عليه فى النيل وجدت قطعة مماثلة حول رقبته الأمر الذى يكشف عن أن المحكمة لم تمحص عناصر الدعوى تمحيصا كافيا بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده أن اعترافه فى محضر الشرطة جاء مخالفا لما ورد فى تحقيقات النيابة فضلا عن عدوله عنه مقررا أنه وليد إكراه وقع عليه دون أن يبسط الحكم مضمون

ما أدلى به المطعون ضده من اعترافات فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة أو يفصح عن أوجه الاختلاف فى هذه الاعترافات على النحو الذى يستقيم معه ما ذهب إليه من اطراح الدليل المستمد منها ، ودون أن يكشف الحكم عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون عليه بأن اعترافه كان وليد الاكراه حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله . وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده أقر أمام قاضى المعارضات بمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٦ أنه استلم الطفل (المجنى عليه) من أمه وألقاه فى اليم استجابة لطلبها بيد أن الحكم لم يفطن إلى هذا الدليل رغم أنه يستقل فى ذاتيته وظروف الادلاء به من قبل المطعون ضده عما جرى على لسانه فى محضر الشرطة أو تحقيقات النيابة من الاقوال التى تساند الحكم فى قضائه بالبراءة إلى عدول المطعون عنها واكراهه عليها ، هذا فضلا عن أن الحكم اجتزأ فى بيان رواية الشاهد .. .. على القول بأنه شهد بمثل ما شهد به .. .. من مجرد رؤية المطعون ضده وبرفقته المجنى عليه يوم الحادث دون أن يستظهر حقيقة ما أدلى به الشاهد .. .. من أقوال فى التحقيقات وما شهد به فى جلسة المحاكمة الغيابية بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ من أنه أبصر المطعون ضده مساء يوم الحادث يجلس فى مكان خلوى قريب من النيل و يضع طفلا فى حجرة و يغطيه بقطعة من قماش أسود وكان الطفل مازال حيا وكلما حاول القيام من حجر المطعون ضده (يكمده) لإبقائه فى مكانه وهو ما لم يشهد به الشاهد الآخر ، كما أغفل التحدث عما جاء فى المحضر المؤرخ ١٩٧٤/١/٥ عن واقعة انتشال جثة المجنى عليه من شاطىء النيل والعثور على جلباب أسود ملفوف حول رقبته وذلك فى تاريخ لاحق على ما قرره المطعون ضده فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة يومى ٢ ، ١٩٧٤/١/٣ من أنه هو الذى ألقاه فى النيل دون أن يراه أحد حينئذ . ولما كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده إلى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه ، فإن كل ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور ، ومن ثم يكون من المتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(٨٢)

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . تداخل فى وظيفة عامة . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . استئناف .

عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده ؟

إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . فى مذكرة معلاة بالملف . قصور .

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونفيا صلتهما بالحادث وأثار المدافع عنهما — فى مذكرتيه المقدمتين إلى المحكمة الاستئنافية والمعلاتين بالملف — فيما أثاره من أوجه دفاع أن الطاعنين أقحما فى الدعوى على غير أساس وإن المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا فى حالة سكر وإن لكنة المتهم المذكور كفيلة بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة — وكانت المحكمة قد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين

وموقفهما من التهمة التى وجهت إليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم تداخلوا فى وظيفة من الوظائف العمومية وذلك بادعاء الأول أنه ضابط مباحث القسم والثانى والثالث من أفراد قوة مباحث القسم ودخلوا شقة المدعو .. .. .. ليلا وقاموا بتفتيشها بحجة أنهم من رجال المباحث. وطلبت عقابهم بالمادتين ١٥٥ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث بحبس كل منهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان) ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية قد شابه قصور فى البيان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعنين الذى يقوم على نفى صلتهما بالواقعة التى دينا من أجلها ولم يحصه أو يعرض له بما يفنده مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونفيا صلتهما بالحادث وأثار المدافع عنهما — فى مذكرتيه المقدمتين إلى المحكمة الاستئنافية والمعلاتين بالملف — فيما أثاره من أوجه دفاع

أن الطاعنين أقحما فى الدعوى على غير أساس وأن المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا فى حالة سكر وأن لكنة المتهم المذكور كفيلة بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة . ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت انتهى إلى إدانة الطاعنين دون أن يورد هذا الشق من دفاعهما وموقفهما من التهمة وما ساقاه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وموقفهما من التهمة التى وجهت إليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(٨٣)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تعويل الحكم . فى قضائه بالإدانة . على ضبط السلاح المستعمل فى الجريمة . خلافا للثابت فى الأوراق . خطأ يعيبه .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث — ولما كان يبين من مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن السلاح المستعمل قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى اسناده ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن أطلق عيارا ناريا دون أن يتخذ الحيطة الكافية لسير المقذوف فأصاب المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . (ثانيا) أطلق أعيرة نارية داخل المدن . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤٤/١ ، ٣٧٩/٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ وإطلاق أعيرة نارية داخل المدن قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أورد فى بيانه لأدلة الدعوى ضبط السلاح المستعمل فى الحادث فى حين أن سلاحا لم يضبط مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث — ولما كان يبين من مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه أن السلاح المستعمل

فى الحادث لم يتم ضبطه — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن هذا السلاح قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة — لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

———

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٨٤)

الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

ظروف مخففة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . تبديد . مسئولية جنائية .

عدم جواز إبداء موجبات الرأفة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثـال .

كبر سن المتهم . والسـداد اللاحق على تمـام التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية .

إن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله وتشفعه بكبر سنه مردود بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفة – عند ثبوت الادانة – يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمـام جريمة التبديد – بفرض حصوله – وكون المتهم طاعن فى السن – بفرض ثبوته – لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة بالوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف المصرية والتى قد سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع ، فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت حضوريا اعتبار ياعملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ . ومحكمة المنصورة الإبتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاوفى الموضوع برفضهاوتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد محجوزات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قد قام بسداد الدين المحجوز من أجله وإن كان قد فاته تقديم دليل السداد بجلسة المحاكمة الإستئنافية هذا إلى أنه طاعن فى السن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى ـــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـــ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة اختلاس المحجوزات التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله وتشفعه بكبر سنه ـــ مردودا ـــ بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم

أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفة — عند ثبوت الادانة — يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله وكون المتهم الطاعن فى السن — بفرض ثبوته — لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، ومحمد على بليغ، وحسن جمعه، وأبو بكر الديب.

(٨٥)

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ القضائية

حكم. "بيانات التسبيب". "تسبيه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها" دعوى جنائية. "نظرها والحكم فيها". تزوير. "أوراق عرفية".

اكتفاء الحكم. فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه. بسرد وقائع الدعوى المدنية. قصور.

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى اليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن — لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن، ولم يعن ببحث موضوعه

من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية و بيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه (أولا) زور الكمبيالة موضوع أمر الأداء رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى السنبلاوين بأن أضاف رقم ٢ فى قائمة العشرات بجعل المبلغ ٢٩ ج و ١٥٠ م بدلا من ٩ ج و ١٥٠ م . (ثانيا) استعمل السند المزور سالف الذكر بأن حصل بموجبه على أمر الأداء المذكور مع علمه بتزويره . وطلب معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهين لإيقاف التنفيذ عن التهمتين وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله مع علمه بتزويره قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتمد فى اثبات التزوير على حكم المحكمة المدنية الذى قضى برد وبطلان المحرر دون أن يتحرى بنفسه أوجه الإدانة ويستظهر أركان جريمتى التزوير والاستعمال مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي أقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى اليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه في اثبات جريمتي التزوير والإستعمال المسندتين إلى الطاعن — لما كان ذلك وكان هذا الذي أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية، إذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبنى عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(٨٦)

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) سرقة بإكراه . حكم . "بيانات . بيانات حكم الإدانة" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إكراه . عقوبة . "العقوبة المبررة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .

تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال . التهديد باستعمال السلاح .

النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة فى طريق عام . عدم جدواه طالما كانت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .

(٢) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

متى يتحقق تعارض المصلحة فى الدفاع عن أكثر من متهم فى الدعوى ؟

---

١ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو مادلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى الى ثبوته

فى حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندرج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته — على أنه لاجدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

٢ — من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم منه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) مع آخر سبق الحكم عليه شرعوا فى سرقة نقود المجنى عليهم ... ... و ... ... و ... ... بالإكراه بأن هددوهم باستعمال ما يحملانه من أسلحة نارية وما يحمله المتهم الذى سبق الحكم عليه من سكين وكان ذلك بالطريق العام وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو ضبط المتهمين والجريمة متلبسا بها . (ثانيا) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين ذا ماسورتين مصقولتين من الداخل غير مششخنتين . (ثالثا) أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لاحدهما بحيازة السلاح وإحرازه ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ و ١/٣١٥ — ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الشروع فى السرقة بالإكراه فى طريق عام وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد أغفل وصف مكان الحادث ونوع الزراعات المحيطة به ولم يبين موقع رجال الشرطة ومدى إمكان مشاهدتهم الجناة قبل وأثناء الحادث حتى يتضح وجه الصدق فى أقوالهم ولم يشر الحكم إلى مادار بين المجنى عليهم والجناة أثناء الحادث ومدى الإكراه الذى وقع مما يقطع بعدم إلمام المحكمة بكافة عناصر الدعوى . وعول الحكم فى الإدانة على أقوال المجنى عليهم مع تناقضهم فى تحديد مكان كمين رجال الشرطة . كما أنه تردد فى وصف الاتهام بين السرقة بالإكراه والسرقة بالتهديد باستعمال السلاح مع وجود فارق بين الصورتين . هـــذا إلى أن المحكمة قبلت حضور محام واحد عن الطاعنين بالرغم من تعارض دفاعهما ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق فى قوله : " إنه نظرا لتعدد وقوع حوادث السرقات بطريق امبابة بشتيل قام الرائد رئيس وحدة مباحث قسم امبابة يرافقـــه بعض رجال الشرطة السريين بعمل أكمنة فى هذا الطريق . وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩ وأثناء عودة المجنى عليهم وهم من بائعى اللبن حوالى الساعة الحادية عشرة مساء لبلدتهم مركز امبابة خرج عليهم كل من ... ...و ... ... (الطاعنان) وكلاهما شاهرا سلاحه النارى ـــ ومعهما آخر وتمكن الأول بعـــد أن هدد المجنى عليه . . . بالسلاح من سرقة مبلغ ستة جنيهات ونصف كانت معه وهدد المتهم الثانى المجنى عليــه ... . وشرع

فى سرقته لولا أن خرجت القوة من كمينها وأطلقت عدة أعيرة فى الهواء وتمكنت من القبض على المتهمين سالفى الذكر و بتفتيش المتهم الأول عثر معه على المبلغ المسروق " . ثم أورد الحكم على صحة الواقعة وثبوتها قبل الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم ورئيس وحدة مباحث قسم امبابة ورجلى الشرطة المرافقين له وقت الضبط ومن تقرير فحص السلاح والذخيرة الذى أثبت صلاحيتها للاستعمال ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، و إذ كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها وليس عليها أن تورد من التفصيلات إلا ما كان لازما فى تكوين عقيدتها ، وكان لايعيب الحكم إغفاله وصف مكان الحادث ونوع الزراعات المحيطة به و بيان موقع رجال الشرطة وما دار بين الطاعنين والمجنى عليهم من حديث لان كل ذلك من قبيل التفصيلات التى لم يركن إليها الحكم فى تكوين عقيدته ولا أثر لها فى منطقه وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى حقيقة الواقعة والأدلة عليها كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، وكان تناقض المجنى عليهم فى أقوالهم بشأن تحديد موقع كمين رجال الشرطة — بفرض حصوله — لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم ومن باقى الأدلة التى عول عليها استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . ولما كان لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو مادلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم إن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح و يندرج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه و بين منع الجانى من مقارفة جريمته — على أنه لاجدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر

حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو مايكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن محاميا واحدا حضر موكلا عن الطاعن الأول ونائبا عن محامى الطاعن الثانى ودارت مرافعته حول نفى الاتهام عن الطاعنين والتشكيك فى أقوال الشهود ، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ابريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وجمال الدين منصور .

---

(٨٧)

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " نقض " أسباب الطعن ما يقبل منها " .

التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه . ايرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع . لايغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند اليه على أنه قتل خطأ . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية — قتل خطأ — واستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الاحالة ، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لايلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجردا وانما استهدف به النجاة من العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : قتل عمدا .. ـ .. بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاحه المرخص له بحيازته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وادعت مدنيا كل من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها ووالدة المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى ترشح الواقعة لها ، بيد أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تصويره للواقعة فى قوله : " أن مشادة حدثت بين المتهم وأخيه .. .. . من جهة وبين .. .. .. وابن عمه .. .. .. من جهة أخرى يوم ١٩٧٤/٩/١٦ بناحية حصة مليج مركز شبين الكوم أطلق فيها المتهم عيارين نارين من بندقيته المرخصة باسمه ارهابا للفريق الآخر ثم جرى حاملا اياها على كتفه وما سورتها إلى الوراء فتبعه هذا الفريق ومن تواجد فى مكان الحادث وطاردوه فلجأ إلى اطلاق عيار ثالث لمجرد الارهاب

ودون أن يقصد من ذلك أية اصابة ولكنه لم يتحرز فى غمرة المطاردة ولم يفطن إلى رفع فوهة الماسورة كما فعل فى المرة الأولى فأصاب هذا العيار الطائش من من المجنى عليه مقتلا " . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه . مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند إلى الطاعن جريمة غير عمدية — قتل خطأ — واستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الإحالة ، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجردا وانما استهدف به النجاه من العقاب . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار .

---

(٨٨)

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ القضائية

قتل عمد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " .

تمسك الطاعن تدليلا على براءته . بأنه ضبط ببلدته بعيدا عن مكان الحادث بعد وقوعه . التفات الحكم عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له . حملا على أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر إلى بلدته . رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط . غير سائغ .

لما كانت المحكمة قد استندت فى إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفى إلى أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك فى إمكانية ذلك . وإذ كان لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته . وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى استندت إليه فى إطراح دفاع الطاعن وشهود النفى ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر إليها ، فإن الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفى بما لا سند له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار ... ... بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلات حادة (ساطورين) وما أن ظفروا به حتى انهالا عليه بالآلات الحادة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وببراءة المتهم الآخر مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه خطأ في الاسناد وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه تمسك في دفاعه أمام المحكمة باستحالة اقترافه الحادث لتواجده ساعة حصوله ببلدته التابعة لمحافظة قنا بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفي الذين أيدوه بما لا يسوغه وبغير التزام بالوقائع الثابتة في أوراق الدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكاره ارتكاب الحادث لتواجده وقت حصوله ببلدته حيث تم ضبطه ، ورد عليه بقوله " إن المحكمة في شأن المتهم الأول — الطاعن — لا تعول على إنكاره وعلى أقوال شهود نفيه ، ذلك أنه ما دام الثابت أن ضبطه قد وقع بعد أكثر من المدة التي تسمح له بارتكاب الحادث ثم التواجد وقت ضبطه ببلدته ، ولم يشكك الدفاع عنه في إمكانية ذلك ولم يثبت استحالته ، وكانت مواعيد قطارات السكة الحديد وغيرها من وسائل النقل المتنوعة تسمح لمن يرتب لنفسه مهربا من جريمة قصد ارتكابها وأعد لذلك عدته من قبل أن ينفذ

مخططا لا يتعارض مع إمكانية هذا التنفيذ" . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة ، كما أن لها أن تطرح أقوال شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع أو على أقوال هؤلاء الشهود تعين أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله أصل في الأوراق . وكان البين من المفردات المضمومة أن الحادث وقع بناحية بولاق الدكرور التابعة لمحافظة الجيزة وأبلغ للشرطة الساعة ٤ و ٢٠ مساء يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، وأن الطاعن ضبط يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٣ بناحية حجازة قبلي التابعة لمركز قوص بمحافظة قنا بمعرفة الملازم أول ... ... الذي أثبت ذلك بمحضره المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٣ دون أن يحدد ساعة الضبط . وإذا سئل الطاعن بالتحقيقات قرر أنه لم يغادر بلدته في اليوم السابق على ضبطه وأشهد شاهدين أيدا هذا الدفاع في أقوالهما بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت في إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفي إلى أن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك في إمكانية ذلك وإذ كان لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي أطرحته . وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذي استندت إليه في إطراح دفاع الطاعن وشهود النفي ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت تسمح له بالسفر إليها ، فان الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفي بما لا سند له من أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان الزيني ، نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(٨٩)

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . " إثبات " . " خبرة " . قتل عمد .

تكذيب أقوال المجنى عليه . تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم . عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه . دفاع جوهرى . وطلب جازم . التعويل على أقواله دون تحقيق من طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .

متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا وأنه عقب إصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك من طريق المختص فنيا ، وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ذلك فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه التى

يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فإن التفات الحكم عن ذلك الاجراء يخل بدفاع الطاعنين — ولا يقدح فى هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم (المتهمون الثلاثة الأول) "الطاعنون" شرعوا فى قتل ... ... (المتهم الرابع) عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية " فردين ومسدس " وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية من الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (المتهمان الأول والثالث) أحرز كل منهما سلاحا ناريا غير مششخن " فرد " (المتهم الثانى) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدس " (المتهمون الثلاثة أيضا) أحرز كل منهم ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى الاسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم باحراز أو حيازة تلك الأسلحة . (المتهم الرابع) ١ — شرع فى قتل المتهم الأول ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا " فرد " قاصدا من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو عدم انطلاق العيار . ٢ — أحرز سلاحا غير مششخنا "فرد" بدون ترخيص . ٣ — أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات

والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه (المتهم الرابع) مدنيا قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول " الطاعنين " بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن التهم المسندة إليهم . (ثانيا) ببراءة المتهم الرابع من التهم المسندة إليه . (ثالثا) بالزام المتهمين الثلاثة أن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين نفوا صلتهم بالواقعة وأثار الدفاع عنهم أمام محكمة الموضوع أن الحادث لم يقع على الصورة التى رواها المجنى عليه ، إذ يكذبه أنه وقد أصابه المقذوف النارى فى البطن والظهر كما أورى التقرير الطبي الشرعى لم يكن فى استطاعته أن يجرى خلف الطاعن الأول حتى يمسك به حسبما شهد بذلك ، ورغم جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه وسكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أنكروا التهمة المسندة إليهم ، وأن المدافع عنهم قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته وتمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عليه عيارا ناريا أصابه وأنه عقب إصابته تسنى له الجرى خلف ذلك الطاعن والامساك به ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن الأول بادر المجنى عليه بطلق نارى أحدث به

إصابة نارية لم تعقه من الامساك به ومحاولة القبض عليه ، فخف إليه الطاعنان الآخران وأطلقا أعيرة نارية على المجنى عليه فأصاباه وتمكن الطاعن الأول بذلك من الافلات منه . ولما كان مفاد ما تقدم أن محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عليه عيارا ناريا وأنه عقب إصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد ينبنى على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ذلك فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند — من بين ما استند إليه — فى إدانة الطاعنين الى أقوال المجنى عليه التى يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم من ذلك الإجراء يخل بدفاع الطاعنين . ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عثمان الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إثبات . " خبرة " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ضرب . " أفضى إلى الموت " .

الشهادة . تعريفها ؟ . اقتضاؤها . القدرة على التمييز .

جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ إجراءات ، ٨٢ إثبات .

عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الإدراك أو التمييز . لتوافرها .

تمسك المتهم . بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز . وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . إخلال بحق الدفاع .

الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢

---

(١) راجع أيضا الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ والطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٩ — جلسة ١٩٧٩/١١/٥ — لم ينشرا .

من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا يظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما ضربا ... عمدا فأحدثا بهما إصاباتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وادعى شقيق المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن مدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه والمصاريف ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . (ثانيا) ببراءة المتهمة الثانية (زوجة الطاعن) مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية قبلها ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى الإدانة فيما عول عليه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها دون تحقيق منازعة الطاعن الجدية بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز أو الرد عليها بما يفندها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق ومما أثبت فى محضر جلسة المحاكمة لدى استجواب الطاعن ومناقشته عن حالة المجنى عليها الصحية إنه قال : "كان عندها تليف كبدى وتضخم طحال وتصلب شرايين والتهاب مزمن بالكليتين سبب لها ضغط مرتفع وكانت دائما تشكو من دوخة وماتقدرش تركز" . كما قالت زوجته — المتهمة الأخرى المحكوم ببراءتها — وهى — تقصد المجنى عليها — ماشية تخبط ودايما تعبانة . . وساعات تصحى تقول أنا شفت حاجة . . هى عيانة " ويبين من التقرير الطبى الاستشارى الذى أذنت المحكمة للدفاع بتقديمه تأييدا لمنازعة الطاعن فى قدرة المجنى عليها على الإدلاء بالشهادة بتعقل والمحرر بمعرفة الدكتور ... ... كبير الأطباء الشرعيين سابقا أنه أورد فى الصحيفة التاسعة من تقريره أن من كان يعانى من الأمراض التى كانت تعانيها المجنى عليها — يقصد الأمراض التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية — فانه يتعرض لنوبات من الاختلاط العقلى أو التهيج أو فقد الوعى . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية — التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية — رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر — مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل

الشهادة أو ترد عليها بما يفندها — ولما كان القانون لايتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما يتوافر بفقد أحدهما ، وإذ ماكان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا يظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يعصمه من هذا العيب كونه قد عول فى قضائه على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فإذا استبعد أحدها تعذر التعرف على مبلغ ماكان له من أثر فى عقيدة المحكمة ، لاسيما وأن البين من الحكم أن أقوال المجنى عليها كانت الدعامة الأساسية لقضائه بإدانة الطاعن مما لا يمكن معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(٩١)

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده" . قانون "تفسيره" . إعلان .

ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . عدم إضافة ميعاد مسافة لهذا الاجل . أساس ذلك : عدم إيجاب القانون إعلانا لبدء ميعاد الطعن . متى يرجع إلى أحكام قانون المرافعات ؟

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان التقرير بالطعن قد تم خلال الميعاد .

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على احتساب ميعاد المسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق — وقد اشتمل قانون

تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح الا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطعن ؛ وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن ، كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول (أ) قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية وتقدمتها جنايتان أخريان هما أنه والمتهم الثانى فى الزمان والمكان سالفى البيان سرقا الحافظة والنقود المبينة بالتحقيقات حالة كونه يحمل سلاحا ناريا ظاهرا (بندقية) وكان ذلك فى الطريق العام بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه بأن أمسكه من الخلف ودفعه إلى الأمام حتى اصطدمت ركبته بالأرض وشل بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من اتمام السرقة وقد ترك هذا الاكراه بالمجنى عليه آثار الجروح المبينة بالتقرير الطبى الابتدائى كما أنه والمتهم الثانى أيضا فى الزمان والمكان آنفى الذكر سرقا الحافظة والنقود المبينة بالتحقيقات حالة كونه يحمل

سلاحا ناريا ظاهرا وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه بأن أوقعه المتهم الثانى أرضا فشل مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة وقد ترك هذا الاكراه بالمجنى عليه آثار الجروح المبينة بالتقرير الطبى الابتدائى وهما الجنايتان المؤثمتان بالمادتين ٣١١ و ٣١٥ من قانون العقوبات (ب) أحرز سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل (بندقية خرطوش عيار ١٢) بغير ترخيص من وزير الداخلية حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . (ج) أحرز ذخائر (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . (المتهم الثانى) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة البيان بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة بحمل السلاح ليلا ورافقه إلى مكان الحادث وكانت جريمة القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٥ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وذلك عن تهمة السرقة بالإكراه . وبراءتهما فيما عدا ذلك من اتهامات ومصادرة السلاح المضبوط ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٧٧ من محكمة جنايات الفيوم وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض وهما فى السجن فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٧ غير أنهما لم يقدما تقرير أسباب طعنهما إلا فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٧ أى فى اليوم الثانى والأربعين . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب

التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد المسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال إنها تقبل فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق — وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن الاصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الاجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها — فانه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الاعلان لسريان ميعاد الطعن — كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن . ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى الا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح الربيعى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٩٢)

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

(١) رابطة السببية . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . ضرب . " أحدث عاهة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

رابطه السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . مثال فى ضرب أحدث عاهة .

(٢) إثبات . " شهادة " . حكم " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليها .

(٣) قصد جنائى . " القصد العام " . جريمة . " أركانها " . ضرب . " أحدث عاهة " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد . قصد عام . تحققه بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليـه . عدم التزام المحكمة ببيانه على استقلال . مثال .

١ - من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة - فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٣ - إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لاتلتزم بأن تتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايقبل منه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب ... ... بعصا على رأسه فأحدث به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة

يستحيل برؤها هي فقد السمع في الأذن اليسرى وفقد السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجني عليه وتقدر بنحو ٣٥٪ خمسة وثلاثون في المائة - وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات بني سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور في البيان ذلك أن الحكم خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء المنسوب للطاعن وقد تمسك المدافع عنه بالجلسة بأن الاوراق خالية من أن المجني عليه كان يتمتع بسمع كامل في أذنيه وأن شراء السماعة لايدل على أن الطاعن قد أحدث اصابة المجني عليه، فضلا عن أن الحكم لم يشر إلى أقوال شهود النفي ولم يعن ببيان توافر الركن المعنوي في الجريمة وهو قصد المساس بجسم المجني عليه كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "انه في مساء يوم ١٩٧٤/٥/٢٠ ذهب المتهم ... ... إلى دكان المجني عليه ... ... ببندر ببا لشراء صندل لطفله الصغير وإذ لم يعجبه ماعرضه عليه ... ... ابن المجني عليه الذي كان يعاون العامل ... ... طلب المتهم منه أن يعرض عليه أصنافا أخرى فلما قرر له أن جميع الأصناف هي من ذات الصنف الذي عرضه عليه ولم يحز قبولا منه فاستشاط المتهم غضبا وصفعه على وجهه وعلا صوته فأيقظ ذلك المجني عليه الذي كان نائما بالدكان فتدخل في الأمر محاولا تهدئة الموقف غير أن المتهم كان لا يزال في ثورة انفعال وإذ حاول المجني عليه الاتصال بالشرطة عن طريق التليفون المركب في دكانه منعه المتهم من ذلك وضربه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا على المجني عليه فأحدث به

الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد فى السمع فى الأذن اليسرى ونقد السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى بما يقلل من كفاءة المجنى عليه وتقدر تلك العاهة بنحو ٣٥٪ " — وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود والتقارير الطبية كما نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابات المجنى عليه شخصت عند دخوله المستشفى بجرح رضى طوله ١٠ سم بمقدمة فروة الرأس وكسر شرخى بعظام الجمجمة وجرح رضى ٧ سم بمؤخرة فروة الرأس وأن هذه الاصابات قد تغيرت معالمها بالتداخل الجراحى وتطورات الإلتئام وأنها كانت أصلا ذات طبيعة راضة نشأت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة وهى جائزة الحدوث من الضرب بعصا فى تاريخ يتفق وما جاء بالأوراق الطبية وأنه قد تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصاباته فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المذكور بنحو ٣٥٪ . لما كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى

غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى — كما أوردها الحكم — وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . مواد مخدرة . تعد على رجال السلطة العامة . سلاح .

عدم تطلب جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سوى القصد الجنائى العام .

(٢) مواد مخدرة . سلاح . تعد . ظروف مشددة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . موظفون عموميون .

إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للاعتداء أو سلاحا عرضيا تبين أن حمله كان لهذا الغرض . مثال .

---

١ — لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لدى الطاعن فى قوله " وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى

كان يقوم بها " . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى بيان القصد الجنائى غير سديد .

٢ — العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠؛ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض . أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة — فى هذه الدعوى — فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعدى على المقدم رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة وهو من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أثناء وبسبب تأديته وظيفته حالة كونه يحمل سلاحا " مدية " فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٤٠ / ١ — ٢ ، ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجريمة مقاومة موظف عمومى بالقوة والعنف والتعدى عليه بمناسبة القيام بالتفتيش عن مخدرات حالة كونه يحمل سلاحا — قد ران عليه القصور وانطوى على خطأ فى القانون وذلك بأنه لم يستظهر استقلالا القصد الجنائى الخاص الذى يجب توافره لدى الطاعن وهو علمه بصفة المجنى عليه وبالمهمة التى كان يقوم بها رغم مجادلة الطاعن فى هذا العلم تأسيسا على أن المجنى عليه ومرافقيه كانوا بالملابس البلدية ويستقلون سيارة نقل وأن أحدا لم يشهد بأن الطاعن كان ضمن المتجمهرين الذين كشف الضابط المجنى عليه عن شخصيته لهم أو ضمن الذين أمرهم بالتفرق . هذا إلى أن المحكمة طبقت فى حق الطاعن المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بفقرتيها الأولى والثانية مع أن السكين لا تعد سلاحا من الاسلحة المقصودة بنص هذه المادة ولم يثبت الحكم أن حمل الطاعن للسكين كان بقصد الاعتداء على المجنى عليه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها فى قوله " إنه فى يوم الحادث توجه المقدم ... ... رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية على رأس قوة من رجال المكتب بسيارة إلى مدينة السلبلاوين لتنفيذ إذن صادر من النيابة بضبط وتفتيش ... ... وتفتيش مسكنها لضبط ما تحوزه أو تحرزه من جواهر مخدرة دلت التحريات السابقة على اتجارها فيه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبعد أن فرغ من تفتيش ذلك المسكن غادره وبصحبته المأذون بتفتيشها فقوجىء بجمع غفير من الأهالى يسدون عليه الطريق إلى سيارته فأفصح لهم عن كنيته وحاول شق طريقه بينهم فتصدى له المتهم ... ... وأشهر سكينا كان يحملها وطعنه بها طعنتين فى ذراعه الأيسر . ففرت على أثرها المقبوض عليها وسقط هو على الأرض مضرجا بدمائه وأشار لمرافقيه بالقبض على المتهم فتتبعوه حتى أمسكوا به . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت

الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الضابط المجنى عليه ورجال الشرطة المرافقين له ومن التقرير الطبي عرض لدفاع الطاعن فأطرحه اطمئنانا منه إلى أقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لدى الطاعن فى قوله " وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها " ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى بيان القصد الجنائى غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة الذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك ، وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة — فى هذه الدعوى — فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزيني، ومحمد على بليغ، وحسن جمعة؛ وأبو بكر الديب .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . اثبات . "اعتراف".

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك . عدم التزامها بنص اعتراف المتهم. لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . اثبات "اعتراف" . اكراه . أسباب الاباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" .

تقدير مدى إكراه المتهم أو إختياره فى مقارفة الجريمة . موضوعى . مثال .

(٣) حكم . "تسبيبه. تسبيب غير معيب". سلاح . قتل عمد .

عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه. لا تناقض بينه وبين إدانة هذا الآخر من بعد بإحراز سلاح بدون ترخيص .

---

١ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته

الوثيقة والواقع والمحكمة فى ذلك ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٢ — إن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقـــديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه .

٣ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على إسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الأول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية إدعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه إقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما إنتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزا له فى مسكنه بغير ترخيص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم (أولا) المتهمون جميعا : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله واستدرجه الأول إلى مكان الحادث وكان الثانى والثالث قد سبقاه إليه وجثموا عليه وأطبقوا بأيديهم على عنقه قاصدين من ذلك قتـله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . المتهم الثالث أيضا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت

غيابيا للأول وحضوريا للمتهمين الثانى والثالث عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهمة الأولى وستة أشهر وغرامة خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه فساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب . ذلك أنه عول على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة مع أن أقواله لم تكن نصا فى اقتراف الجريمة بل مجرد شهادة ضد المتهمين الآخرين فى الدعوى حيث جرت روايته بأنه لم يقبل الاسهام فى قتل المجنى عليه وإنما أمتثل كارها للبقاء فى مكان الحادث إزاء تهديد المتهم الثالث له بالقتل بسلاح نارى إن هو غادره قبل الاجهاز على المجنى عليه ، وما أن تمكن المتهمان وحدهما من تحقيق قصدهما حتى بادر بالفرار وهو مالا يعد اعترافا بالجرم المسند إليه . ثم أن الحكم التفت عن دفاعه بشأن إكراه المتهم الثالث له عن طريق التهديد باستعمال السلاح النارى على التواجد أثناء قتل المجنى عليه خشية إفشاء سر الجريمة ، مع أن الحكم دان المتهم المذكور عن إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وهو ما يؤيد دفاع الطاعن وذلك كله مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن ... ... (المتهم الأول فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا) كان والمجنى عليه يشتركان فى زراعة أرز واتفقا على أن يحضر الأول إلى الثـــانى بمنزله ليصحبه فى الساعة الثانية من صباح يوم ١٧٧٢/٧/٢٣ إلى الحقــل لرى تلك الزراعة ، ولأن الأول على علاقة آثمة بزوجة الثانى رغب فى قتله والخلاص منه وفى حوالى

الساعة التاسعة والنصف مساء ذلك اليوم ذهب إلى صديقه ... ... (الطاعن الأول) وصحبه إلى صديقهما ... ... (الطاعن الثانى) بمنزله وهناك عرض عليهما رغبته تلك . فاتفقا معه على أنهما سيكونان فى انتظار مقدمه والمجنى عليه فى الحقل . ثم ذهب المتهم الأول فى حوالى الساعة الثانية صباحا إلى منزل المجنى عليه وأيقظه من نومه وصحبه إلى الحقل فى حين كان المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان) قد سبقاه إلى هناك وكمنا تحت شجرة تبعد عن مكان الساقية بنحو عشر قصبات ، وبعد أن أدار المتهم الأول والمجنى عليه الساقية ذهب إليهما بمكمنهما وأنهى إليهما أنه سيدخن (الجوزة) مع المجنى عليه بجوار الساقية وعندما يشاهدانه ينزل النار من فوقها يقدمان من حيث ينتظران ويقومان معه بتنفيذ ما بيتوا النية وعقدوا العزم عليه من قتل المجنى عليه . وإذ شاهدا ذلك ذهبا إلى حيث يجلس المجنى عليه والمتهم الأول بجوار الساقية وأمسك المتهم الثالث باحدى يديه برقبة المجنى عليه من الخلف وكم فاه باليد الأخرى وحينئذ جثم عليه المتهمان الأول والثانى (الطاعن) وتمكنوا من خنقه والإطباق على عنقه إلى أن فاضت روحه فحمله ثلاثتهم وألقوا بجثته فى الترعة حيث تم انتشالها بعد البحث عنها طيلة يوم الحادث ، وإذ فتش منزل المتهم الثالث بناء على أمر من وكيل النيابة المحقق بعد أن ذكر المتهم الثانى أنه كان يحمل بندقية وقت الحادث عثر على سلاح نارى غير مرخص له بحمله وثبت من التقرير الطبي الشرعى أنه عبارة عن بندقية غير مششخنة الماسورة وصالحة للاستعمال" . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستقاة من أقوال كل من ... ... ابنة المجنى عليه والنقيب معاون مباحث مركز السنبلاوين و ... ... زوجة المتهم الثالث ومن اعتراف كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعن) وتقرير الصفة التشريحية وبعد أن أورد الحكم اعتراف المتهم الاول على نفسه وعلى الطاعنين بما يفيد اتفاق ثلاثتهم على الخلاص من المجنى عليه واسهامهم معا فى الاجهاز عليه على نحو ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، حصل اعتراف المتهم الثانى (الطاعن) فى قوله "واعترف المتهم الثانى بأن المتهم الأول حضر إليه بمنزله واصطحبه إلى منزل المتهم الثالث وجلسوا معه بالمنزل حيث عرض المتهم الأول أنه يرغب فى قتل المجنى عليه لأنه ينسب إليه أمه على علاقة آثمة بزوجته وأنه يخشى أن يقتله

فوافقاه على ذلك وتم ارتكاب الحادث على الوجه الذى ذكره المتهم الأول فى اعترافه بعد أن ذهب معهما إلى الحقل وطلب إليهما الانتظار تحت شجرة هناك حتى يعود إلى المجنى عليه ويحضره لرى الزراعة واتفق معهما على إشارة البدء فى تنفيذ الجريمة التى ذكرها المتهم الأول كما حدد لكل منهما دوره فى الحادث بأن أسند إليه أن يقوم بالامساك برجلى المجنى عليه فى حين يقوم المتهم الثالث بالامساك برقبته من الخلف فى حين يقوم هو بالاطباق على عنقه وخنقه بيديه وإن كان قد زعم أنه معارضا فكرة قتل المجنى عليه ولم يوافق عليها إلا نتيجة لتهديد المتهم الثالث له بقتله إذا لم ينفذ معهما الحادث خاصة وأنه كان يحمل معه بندقية كما قرر أنه لم يشترك فى قتل المجنى عليه وإنما فر هاربا عندما شاهد المتهم الثالث يمسك برقبة المجنى عليه من الخلف باحدى يديه ويكم فاه باليد الأخرى فى الوقت الذى كان قد وضع بندقيته فى شجرة بعد أن عقدها على وسطه ، فى حين قام المتهم الأول بالضغط بكلتى يديه على رقبته وخنقه وألقيا به فى الترعة". ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن حول اكراه المتهم الثالث له على الاشتراك فى الجريمة فرد عليه بقوله "إن المحكمة لا تعول على ذلك إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر فضلا عن أن ما ذهب إليه المدافع عن المتهم الثانى من انتفاء القصد الجنائى لديه لا يعدو مجرد محاولة لدرء الاتهام بقول مجرد للمتهم ذاته والذى لا يوجد ما يسانده بالأوراق " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع والمحكمة فى ذلك ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة والدور الذى نيط به فى تنفيذها وقد اطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع لما استبان لها من اتساقه مع اعتراف المتهم الأول وأقوال الشهود وما دل عليه تقرير الصفة التشريحية . ولم تعتد المحكمة بما تعلل به من أن اكراها وقع عليه من قبل المتهم الثالث لحمله على المشاركة فى الجريمة — بعد إذ ثبت لديها أن هذا الدفاع لم يكن إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطىء الحكم فى فهمه أو تقديره لما كان ذلك ، وكان تقدير ما إذا

كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفة للجرم المسند إليه أمرا موكولا إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه قد دلل تدليلا سائغا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الأول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله إقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع ، وكان لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك و بين ما انتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى (بندقية) ضبط حائزا له فى مسكنه بغير ترخيص ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى ، هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول ضمن ما عول عليه فى إدانته على اعتراف المتهمين الأول والثانى عليه بتحقيقات النيابة دون الرد على ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن أحدا من المتهمين لم يستقر فى اعترافه على رواية واحدة مما ينبىء بكذب هذا الاعتراف ، هذا إلى أن أقوال المتهم الأول غير دالة فى مجموعها على حصول اتفاق بين المتهمين الثلاثة على قتل المجنى عليه ؛ فضلا عن أنه لا يعقل أن يكون الطاعن حاملا سلاحا ناريا وقت وقوع الحادث ثم لا يقدم على استعماله فى قتل المجنى عليه بدلا من اللجوء إلى خنقه بيديه العاريتين ، وإذ لم يفطن الحكم لدلالة ذلك على عدم صدق اعتراف المتهمين ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من اعتراف المتهمين الأول والثانى على نفسيهما والطاعن صريحا في الدلالة على اتفاق ثلاثتهم على قتل المجنى عليه و إسهامهم معا في إزهاق روحه كل بحسب الدور الذى رسم له ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يحل في الواقع إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون في غير محله مستوجبا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات .

شراء المتهم للعقار مما يصح معه اعتقاده بحقه فى دخوله . نفى القصد الجنائى استنادا إلى ذلك . سائغ .

(٢) حكم . " تسبيبه " . تسبيب غير معيب " .

القضاء بالبراءة للشك . حده : الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة . مثال لتسبيب غير معيب .

---

١ — إن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء

القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها ، فإنه يكون سائغا .

٢ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع وذلك إلى مايطمئن إليه من تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام . فإن مايثيره الطاعن — بفرض وجوده — لايعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أنه لم يؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل عقارا فى حيازة .. .. بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة بندر ثان أسيوط الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام . (أولا) بتغريم المتهم عشرة جنيهات . (ثانيا) بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصروفاتها . فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المطعون ضده من جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية قد خالف الثابت بالأوراق وشابه تناقض فى التسبيب ، ذلك

أنه تساند فى قضائه إلى أن المطعون ضده اشترى أرض النزاع من ورثة المالك الأصلى عدا الطاعن ، حين أن الثابت أنه اشتراها من ورثة آخر لا علاقة له بالأخير، وقد انتهى الحكم إلى أن الشهود أجمعوا على أن الطاعن هو الحائز الوحيد لتلك الأرض ثم عاد واعتبر المطعون ضده شريكا فى الحيازة على الشيوع ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى مايطمئن إليه من تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، فان مايثيره الطاعن — بفرض وجوده — لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أنه لم يؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى انتهى إليها .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ القضائية (*)

(١) مواد مخدرة . تفتيش . "التفتيش بإذن" . نقض . "أسباب الطعن ما لا يقبل منها" .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

عدم جدوى نعى المتهم فى شأن عدم العثور معه على فتات دون الوزن لمادة الأفيون . طالما أن الحكم آخذه على ما ضبط معه من مخدر غيرها . أساس ذلك .

---

١ — لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة

(*) نقض المبدأ منشور بالطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ — السنة ٢٠ ص ١٤٧٩

بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره . فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه عثر بالجيب الأيسر لصديرى الطاعن على لفافتى سلوفان بداخلهما مخدر أفيون يزن سبعة عشر جراما كافيا وحده لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن فإنه لا مصلحة له فيما أثاره من أن أقوال شاهدى الإثبات التى حصلها الحكم لم تتضمن واقعة العثور على فتات دون الوزن لمادة الأفيون بالجيب الجانبى الأيسر لصديرى الطاعن ذلك أن احرازه تلك الفتات لم يكن له أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا لها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند أ من الجدول / ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية، فرد الحكم ردا غير سائغ، كما لم يورد الدليل على ما حصله من واقعة العثور على فتات صغيرة دون الوزن لمخدر الأفيون بالجيب الجانبى الأيسر لصديرى الطاعن إذ خلت أقوال شاهدى الإثبات — الضابط والشرطى السرى المرافق له — التى أوردها الحكم من ذكر هذه الواقعة، مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات ... ... دلت على إحراز الطاعن مواد مخدرة، فاستصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، ونفاذا لهذا الإذن إنتقل إلى مسكنه حيث قام بتفتيشه فعثر بالجيب الأيسر لصديريه على لفافتى سلوفان بداخلهما مخدر أفيون يزن سبعة عشر جراما، كما عثر بالجيب الجانبى الأيسر للصديرى على فتات صغيرة دون الوزن لمادة الأفيون، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى الذى كان مرافقا له ومن تقرير المعامل الكيماوية، عرض للدفع الذى أثاره الدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن ما أثبته محرر المحضر فى محضر الضبط من أنه استحصل على إذن النيابة بعد أن تأكد من جدية التحريات يفيد عدم قيامه بهذه التحريات بنفسه واطرح هذا الدفع فى قوله: "وليس بشرط أن يقوم المأذون له بالتفتيش بالتحريات بنفسه إذ له أن يستعين فى ذلك بمصادره المختلفة ودون حاجة للافصاح عنها فضلا عن أن العبارة التى أوردها فى محضره من تأكده من جدية التحريات لا تفيد بالضرورة عدم قيامه بنفسه بالتحريات والتى أكد اجراءها بنفسه فى أقواله — بتحقيقات النيابة — الأمر الذى تطمئن معه المحكمة على حصول الضبط والتفتيش بعد صدور الإذن واستيفاء التحريات اللازمة — ويتعين لذلك الالتفات عن الدفع ببطلان التفتيش".

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التي بني عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه عثر بالجيب الأيسر لصديري الطاعن على لفافتي سلوفان بداخلهما مخدر أفيون يزن سبعة عشر جراما ، كافيا وحده لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن ، فإنه لا مصلحة له من بعد فيما أثاره من أن أقوال شاهدي الاثبات التي حصلها الحكم لم تتضمن واقعة العثور على فتات دون الوزن لمادة الأفيون بالجيب الجانبي الأيمن لصديري الطاعن ، ذلك أن إحرازه تلك الفتات لم يكن له أثر في وصف التهمة التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا لها .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، والدكتور أحمد رفعت خفاجى، وصلاح محمد نصار؛ ومحمد حلمى راغب.

---

(٩٧)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) تقرير التلخيص. إجراءات. "إجراءات المحاكمة". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

إثبات الحكم. تلاوة تقرير التلخيص. كفايته لصحة هـذا الإجراء. ولو كان التقرير من عمل هيئة سابقة. أساس ذلك؟

(٢) نصب. جريمة. "أركانها".

إستعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه. كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب. مثال فى إستعمال طرق شعوذة والادعاء بتسخير الجان.

(٣) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش. لا يعيبه. طالما لم يعول على ما أسفر عنه من المضبوطات.

---

١ ـ لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص، فلا يقدح فى صحة الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى إذ أن ما يدعيه من ذلك ـ على فرض صحته ـ لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى

فى التعبير عما استخلصه هو من الدراسة، ومن ثم يكون النعى بالبطلان فى الإجراءات فى غير محله .

٢ — من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعانا الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى " أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة "، فان هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ — لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش الطاعنة دليلا على ثبوت التهمه قبلها فانه لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى منها ببطلان هذا التفتيش .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها استولت على المبالغ المبينة بالأوراق والمملوكة لـ ... ... ، ... ... ، ... ... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أوهمتهم بمشروع كاذب وهو اتصالها بالجان وتوصلت بهذه الطريقة الاحتيالية إلى الاستيلاء على تلك المبالغ ، وطلبت معاقبتها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة جنح البدارى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنفت ، ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك أن أحدا من أعضاء الهيئة التى أصدرته لم يضع تقرير تلخيص اكتفاء بالتقرير المودع بملف الدعوى والذى كتبه عضو بهيئة سابقة. وقد تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود بيد أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب رغم سابقة تأجيل الدعوى لإعلانهم ودون بيان علة عدولها عن سماعهم. هذا إلى أن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب، ولم يرد على الدفع ببطلان التفتيش، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعنة بها، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوالها وأقوال المجنى عليهم ومحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة. ولما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص، فلا يقدح فى صحة الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى، إذ أن ما يدعيه من ذلك — على فرض صحته — لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من الدراسة، ومن ثم يكون النعى بالبطلان فى الاجراءات فى غير محله. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنة طلب بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ التأجيل لإعلان الشهود، وبالجلسة التالية أمسك عن إبداء طلبه وقدم مذكرة بدفاعه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان المدافع عن الطاعنة — على ما سلف بيانه — لم يتمسك

فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه ، وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلتزم باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشق من الطعن يكون غير سديد . ولا على المحكمة إن لم تضمن أسباب حكمها سبب عدولها عن قرارها باعلان الشهود ، ذلك لأن القرار الذى تصدره فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ، أو الرد عليه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا إستعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . وإذ كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم — هى " أن المتهمة أوهمت المجنى عليهم بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة " ، فان هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد . ولما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش الطاعنة دليلا على ثبوت التهمة قبلها فانه لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى منها ببطلان هذا التفتيش . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة .

(٩٨)

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

*(١) عفو . عقوبة . " العفو عن العقوبة " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية .

العفو عن العقوبة ماهيته ؟ .

صدور عفو عن العقوبة قبل الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية . أثره : عدم جواز المضى فى نظرها ولو أمام محكمة النقض . عدم تأثير ذلك على الدعوى المدنية التابعة . علة ذلك ؟

(٢) ضرب " أفضى إلى موت " . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى موت . شرطه ؟

(٣) إشتراك . إتفاق . توافق . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الاتفاق . تعريفه . وجه الاستدلال عليه . موضوعى . مثال .

(٤) إثبات . " شهادة " . بطلان . إجراءات . " إجراءات التحقيق " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إستعراف .

(*) راجع أيضا الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ — جلسة ١٩٧٩/٦/١١ (لم ينشر) . والسنة ١٨ ص ٢٣٤ ، ومجموعة الربع قرن ص ٨٣٧ بند ١

عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .

---

١ — من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه . وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جمله بعبارة " الشرطة السرية " تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حده طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على إتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، إذا كان هو الذى

أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

٣ — من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانيين فى قوله " إن الطاعن الأول كان يقف بين رجاله . وأخذته العزة بالإثم ربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية فى الزمن والمكان واتجه وإياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم هو الاعتداء على ... ... والتنكيل به ينشدون إعلاء رأيه الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور فى تنفيذ هذا الاعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وفى قدميه وطرح أرضا على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم " . ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لا ريب فيه أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب ... ... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق الذى تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الأول — لا مجرد التوافق بينهم بناء على استقراء سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

٤ — إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها . ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين الخمسة الأول بأنهم (أ) المتهمون جميعا ضربوا ... ... عمدا بأن اقتاده المتهمون من الثانى حتى الأخير بأمر من المتهم الأول إلى ديوان قسم شرطة اللبان واعتدوا عليه جميعا بالضرب باتفاق بينهم بأن وضعوا قيدين حديديين بالقوة فى يديه من الخلف وساقيه وطرحوه أرضا على وجهه فى حجرة نوبة القسم وانهالوا عليه ركلا بالأرجل ولكما بالأيدى مع الضغط على رقبته بالأقدام فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ب) (المتهم الأول) وهو مقدم شرطة .. (١) إستعمل القسوة مع ... ... اعتمادا على سلطة وظيفته بأن ضربه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى . (٢) قبض على المجنى عليه سالف الذكر وأمر بحجزه بمكان الحجز بقسم شرطة اللبان فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات بالإضافة إلى المادتين ١٢٩ و ٢٨٠ منه بالنسبة للمتهم الأول ، فقرر ذلك . وادعت والدة المجنى عليه الأول عن نفسها و بصفتها وصية على ابنها ... ... كما ادعى أخوته البلغ ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهمين ووزارة الداخلية المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة كل من ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى ، و بإلزامهم ووزير الداخلية بصفته بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ سبعة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه . (ثانيا) بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل عن التهمتين الثانية والثالثة . فطعن كل من المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على الطاعن الأول ... ... وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من الطرق العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لايمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولايؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ماتقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ماقضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور المقدم ... ... — الطاعن الأول — بدائرة قسم شرطة اللبان شاهد ... ... مصابا وعلم أن الذى اعتدى عليه هو ... ... — المجنى عليه الأول — فأمر رجال الشرطة السريين — الطاعنين الثانى والثالث والرابع — بضبطه وإحضاره ، وأثناء توجههم مع المطلوب ضبطه وفى صحبته شقيقه ... ... المجنى عليه الثانى — إلى قسم الشرطة كان الطاعن الأول يقف بباب مبنى القسم

وما أن أبصر به رجال الشرطة السريين حتى أمسكوا بالمجنى عليه الأول يجروه إلى داخل القسم وأخذوا يعتدون عليه بالضرب ، كما أن الطاعن لما علم بصلة المجنى عليه الأول بالمجنى عليه الثانى أخذ يعتدى على هذا الأخير ركلا وصفعا وقيد رجال الشرطة يديه من خلف وأدخلوه حجرة النوبة حيث كان الطاعن الأول ومعه الشرطة السريين يضربون المجنى عليه الأول فى وحشية وهو ملقى على الأرض مقيد اليدين والقدمين يوسعونه ركلا بأقدامهم وزاد الطاعن الثالث بأن أخذ يقفز على كتفيه ولم يكونوا يقصدون من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق المتهمين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه الثانى والشهود ومن التقرير الطبى الشرعى وانتهى إلى إدانة المتهمين — الطاعنين الخمسة الأول — بجريمة ضرب المجنى عليه الأول ضربا أفضى إلى موته وإدانة الطاعن الأول بجريمتى استعمال القسوة مع المجنى عليه الثانى والقبض عليه وحجزه بقسم الشرطة فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين بذلك ، وقضت بعقابهم جميعا بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وبالزامهم مع وزير الداخلية — المسئول عن الحقوق المدنية — الطاعن السادس بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ سبعة آلاف جنيه والمصاريف وبحبس الطاعن الأول ستة شهور مع الشغل عن التهمتين الثانية والثالثة .

أولا : الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم خلا من إيضاح صورة الواقعة من ناحية تحديد زمن وقوعها وقام دفاع الطاعن على عدم صحة رواية أخوى المجنى عليه الأول وأن العدوان الذى وقع على هذا الأخير كان بعد نوم الطاعن بدلالة شهادة عامل التليفون الذى أيقظه فى الصباح لإخطاره بحالة المجنى عليه ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع الجوهرى كما عول الحكم على أقوال الشهود رغم تضاربها وعدم اتفاقها مع تقرير الصفة التشريحية إذ شهدوا بأن أحد المتهمين كان يقفز على رقبة المجنى عليه وكتفيه فى حين أن التقرير الطبى خلا من ذكر آثار تدل على ذلك هذا بالإضافة إلى أن الحكم أسند إلى الشاهدة ... ... أنها رأت واقعة الاعتداء وهو ما يخالف أقوالها الثابتة فى الأوراق واعتبر حصول الطاعن على شهادة

سوابق أحد الشهود إجراء غير مشروع رغم أن من حق الطاعن الحصول على دليل براءته من أى طريق وأخيرا فان الحكم دان الطاعن عن واقعتى الاعتداء على المجنى عليهما وأنزل به عقوبة مستقلة عن كل تهمة رغم ارتباطهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وحيث أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وأن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوردت صورة الواقعة حسبما استخلصتها فى بيان كاف لتفهمها واطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم وأوضحت واقعة الدعوى حسب تسلسل الأحداث فيها وأوردت على ثبوت كل حلقة فيها أقوال الشاهد الذى عاصر وقوعها ولم تر فى شهادة عامل التليفون ما يغير من هذا الاطمئنان فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يحول إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة وتقدير الدليل مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به اليها فى تكوين عقيدته — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان النعى فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد عرض لما أثير فى شأن واقعة القفز مقررا أنه ليس بلازم أن ينشأ عنها كسر العظم اللامى وأضاف إلى ذلك قوله : " خاصة إذا ما شهد شقيقه ... ... و ... أنه (أى الطاعن الثالث) كان يقفز فوقه ، والفوقية كما تكون على عنقه تكون على رأسه وكتفيه وظهره ، وقد أوضح التقرير الطبى الشرعى عن وجود اصابات بالرأس وبالكتفين وبالعنق والظهر " ثم نقل الحكم عن التقرير الطبى بيانا لتلك الاصابات فان ما أورده الحكم فى ذلك كاف لإزالة التعارض بل وايجاد التلاؤم بين الدليلين القولى والفنى بما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من شهادة ... ... مفاده أنها شاهدت المجنى عليه الأول مقيد وملقى على الأرض بغرفة النوبة وتبين لها أنه فارق الحياة ولم يسند اليها القول بمشاهدة العدوان كما لم يتساند إلى قولها فى بيان كيفية وقوعه ومن ثم يبرأ الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدور رئيس المباحث الجنائية فى محاباة زميله الطاعن الأول بتسليمه مذكرة سوابق شاهد الإثبات ووصف ذلك بعدم الأمانة إلا أن ذلك لم يكن إلا تزيدا من الحكم واستطرادا فى عرض ما أحاط بالدعوى من ملابسات وليس من شأنه أن يؤثر فى منطق الحكم ، ومن ثم فان النعى عليه فى ذلك يكون فى غير محله لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة اليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن عدم إعمال أحكام الارتباط فى شأن الجرائم التى دانه بها هو نعى يتعلق بالعقوبة المقضى بها لا بأصل الادانة وكان قرار العفو الصادر عن العقوبة قد كف يد القضاء عن معاودة بحثها على ما سلف بيانه وكان أمر الارتباط أو التجزئة لا يؤثر بحال على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما انحصر فيه نطاق بحث الطعن فانه لا محل للرد على نعى الطاعن فى هذا الشأن ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون واجب الرفض .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى .

حيث ان مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو القصور فى التسبيب ذلك بأن عبارة الحكم جاءت مبهمة فى بيان الواقعة المسندة اليه ومؤدى الدليل عليها

واطلقت فى نسبة الاعتداء إلى الشرطة السريين دون بيان لدور الطاعن فى الاعتداء ولا مضمون كل دليل من الأدلة التى تساند اليها الحكم فى ادانته .

وحيث ان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيانه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأسر بيانها إلا أن ذلك لم يفقده مضمونه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليـــه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة (الشرطة السريين) تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لمـا ارتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لمـا هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيـــذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محـــدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . أما ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم مضمون كل دليل من الأدلة فمردود بمـا أورده الحكم من بيان لمـا عول عليه من أقوال شهود الاثبات وما أورده تقرير الطبيب الشرعى على نحو يستقيم به قضاؤه لمـا هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها لمـا كان ما تقدم فان منعى الطاعن يكون غير سديد ويضحى طعنه حريا بالرفض .

ثالثا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث هو القصور فى التسبيب والفســاد فى الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يرد على مادفع به المدافع عن الطاعن من عدم قيام اتفاق بين المتهمين يرتب تضامنا فيما بينهم فى المسئولية ممـا يجعل مسئولية الطاعن فى نطاق القدر المتيقن — وساق الحكم فى التدليل على وجود اتفاق بين المتهمين عبارات تدل على معنى التوافق على الاعتداء لا الاتفاق عليه ، كما أن الحكم لم يعمل فى حق الطاعن الأول نص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم ارتباط الجرائم المسندة إليه .

وحيث إنه من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانين فى قوله " أن الطاعن الأول كان يقف بين رجاله وأخذته العزة بالإثم وربطه بباقى المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية فى الزمان والمكان واتجه وإياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم هو الاعتداء على ... ... والتنكيل به ينشدون إعلاء راية الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور فى تنفيذ هذا الاعتداء بحسب الخطة التى تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد فى يديه من خلف وفى قدميه وطرح أرضا على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقى المتهمين وقد نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم ..." ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لا ريب فيه أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب ... ... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق الذى تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم وأن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها فى التقرير الطبى الشرعى ..." لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل فى ضرب المجنى عليه الأول — لا مجرد التوافق بينهم — بناء على استقراء سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما ينتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن فى هذا الخصوص وكان ما ينعاه الطاعن الثالث من إغفال الحكم إعمال أحكام الارتباط بالنسبة للجرائم التى دين بها الطاعن الأول لا تتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل يختص بالطاعن الأول وحده ومن ثم لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا المنعى ويكون طعنه برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

رابعا : عن الطعن المقدم من الطاعن الرابع :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الرابع هو القصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنه أثار أمام المحكمة دفاعا هاما هو أن الشاهدين ... ... و ... ... لم يتعرفا على الطاعن فى عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلم يقسط الحكم هذا الدفاع حقه فى الرد عليه .

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن فى هذا الشأن عقب عليه بقوله " أنه مردود بما هو ثابت بمحضر السيد رئيس النيابة ... تعرف هذين الشاهدين على المتهمين ... والرابع وقد كانا واقفين خارج غرفة الحبس ... وتطمئن المحكمة إلى تعرف الشاهدين على المتهم الرابع " وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعن إذ لا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن ما دام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبولة ويكون طعنه مرفوضا .

خامسا : عن الطعن المقدم من الطاعن الخامس :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن يسند إليه أفعالا من شأنها إحداث الموت وخلا من تحديد محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة ولم يورد الأدلة السائغة على وجود اتفاق بين المتهمين كما أن الدفاع عنه تمسك بأنه كان وقت الاعتداء مكلف بالخدمة خارج باب القسم فلم تحقق المحكمة دفاعه هذا بالاطلاع على دفتر توزيع القوة وسؤال المختصين ولم ترد عليه .

وحيث إن الأوجه الأولى من هذا الطعن مردوده بما سبق الرد به على مثيلتها من أوجه الطعن السابقة أما مايثيره الطاعن فى شأن تكليفه بالعمل خارج باب القسم فإنه لا يؤدى — بفرض صحته — إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل المقصود به التشكيك فى أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فلا تثريب عليها بعد ذلك إن هى أعرضت عنه ولم تحققه باعتباره دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

سادسا : عن الطعن المقدم من الطاعن السادس :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن السادس — المسئول عن الحقوق المدنية — هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بما لم يطلبه الخصوم ذلك بأنهم طلبوا فى صحيفة ادعائهم تعويضا عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية بسبب فقد المجنى عليه الأول فقضى لهم الحكم بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر مادى وهو قضاء منه بما لم يطلبه محامى الخصوم .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامى المدعين بالحق المدنى طلب إلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وقدم للمحكمة مايفيد انحصار إرث المجنى عليه فى المدعين بالحق المدنى ، كما أشار فى مرافعته إلى أن المجنى عليه كان يعول والدته وأخوته وأنهم أضيروا من وفاته ومفاد ذلك أن المدعين بالحقوق المدنية قد استندوا فى طلب التعويض إلى ماتوافر لهم من حقيقة صفة الوارث للمجنى عليه وصفة المضرور ضررا مباشرا من وفاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لأمر التعويض قد فطن للصفتين فأشار ابتداء إلى الضرر المادى الذى أصاب المورث وانتقل الحق فى التعويض عنه إلى المدعين بالحقوق المدنية ثم أردف ذلك إلى التحدث عن الضرر المباشر الذى لحق بهم بقوله : " وحيث إنه بإيضاح ما تقدم ، وكان

كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فان المحكمة تقـدر التعويض الذى يلتزم به المتهمين متضامنين ، وعلى ضوء المعايير التى أوردتها المـادة ١٧٠ من القانون المدنى بمبلغ سبعة آلاف جنيه مراعية فى ذلك أن يكون هذا التعويض شاملا للضرر بشقيه المـادى والمعنوى " فان الحكم يكون قد جمع للمدعين بالحقوق المدنية من حقهم الموروث عن المجنى عليه فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى إلى تعويض ما أصابهم من جراء فقده من ضرر أدبى وهو ما يتفق وحقيقة طلباتهم الختامية ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح وطعنه واجب الرفض . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(٩٩)

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(*) تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد . فى تاريخ ارتكاب الجريمة . وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك . دفاع جوهرى . إدانته دون التعرض له . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال .

متى كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية — أن الطاعنة دفعت التهمة المسندة إليها بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون المجنى عليهم لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة — وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت عنها الدعوى الجنائية ، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبينا به أنها غادرت البلاد فى ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت إليها فى ١٩٧٢/١٠/١٠ وقد أثبتت المحكمة اطلاعها على جواز السفر بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعنة الجنائية

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٤ .

عن التهمة المسندة إليها — فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله — أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مستوجبا النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : تقاضت المبالغ المبينة بالمحضر خارج نطاق عقود الإيجار . وطلبت عقابها بالمواد ١٧ ، ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح قسم الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى تغريم المتهمة خمسمائة جنيه . فاستأنفت ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعنة تمسكت لدى المحكمة الإستئنافية بوجودها خارج البلاد خلال الأجل الذى حدده المستأجرون لاقتضائها المبالغ موضوع التهمة مؤيدة دفاعها بالبيانات الرسمية الثابتة بجواز سفرها عن تاريخ مغادرتها البلاد وعودتها اليها وقد اطلعت عليها المحكمة ، إلا أن الحكم لم يورد هذا الدفاع أو يرد عليه مع جوهريته مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعنة دفعت التهمة المسندة اليها بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون المجنى عليهم لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة — وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت عنها الدعوى الجنائية — وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبينا به أنها غادرت البلاد فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٢ وعادت اليها فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وقد أثبتت المحكمة اطلاعها على جواز السفر بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعنة الجنائية عن التهمة المسندة اليها — فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله — أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مستوجبا النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح الدين نصار .

---

(١٠٠)

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اطراح الحكم دفاع الطاعنين بتوافر حق الدفاع الشرعى فى جانبهما بقالة أن ثانيهما لم يعترف بالجريمة وأنهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء رغم ما أسند إلى متهم آخر من الشروع فى قتل أولهما ودون أن يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذى وقع من الطاعن الثانى على المجنى عليها . قصور .

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء . وإذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان الحكم — بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع فى قتل الطاعن الأول باطلاق عيار نارى عليه أصابه — لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن الأول والاعتداء الذى وقع منه والطاعن الثانى على المجنى عليها ، وأى الاعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما

على المجنى عليها لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعنين فى هذا الصدد فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهما المتهم الأول (١) : قتل ... ... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أطلق صوبها مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث اصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (٢) أحرز سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل (فرد خرطوش) بغير ترخيص من وزير الداخلية . (٣) أحرز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه . المتهم الثانى : (المتهم المحكوم ببراءته) شرع فى قتل ... ... عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من سلاحه المرخص قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم احكام الرماية ومداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الثالث : ضرب ... ... بآلة راضه "سيخ من الحديد" على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة بما سبب عجزا فى مقدرته على العمل بنسبة ٢٥ ٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمواد ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ومعاقبة المتهم الثالث بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢/١ ، ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم الاول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الفرد المضبوط ومعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص ، وثانيهما بأحداث عاهة . قد شابه قصور فى البيان وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنهما تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وطلب ضم أوراق إصابة الطاعن الثانى لإثبات قيامها بيد أن الحكم نفى توافرها بما لا يسوغه وبغير إجابة طلبه ، وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن الثانى وأطرحه بقوله : "أن ما ساقه الدفاع عن المتهم الثالث — الطاعن الثانى — من قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الغير فهو مردود بأن ذلك المتهم أنكر ارتكابه الفعل المسند إليه . وفضلا عن هذا فإن الثابت للمحكمة من واقعة الدعوى وفق ما استقر فى يقينها أن المتهمين الأول والثالث — الطاعنين — كانا يلاحقان المجنى عليها .. ثم أطلق أولهما النار عليها ، وقام المتهم الثالث بعد ذلك بضرب أخيه .. .. .. لما هب لنجدة والدته . فإن ذلك المتهم الأخير لا يكون بذلك فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو نفس غيره إذ لم يكن أحد قد تعدى عليهما بعد فى ذلك الوقت وأصابهما ، ولو أنهما كانا قد أصيبا من قبل أن يقدما على ما اقترفه كل منهما أو بعد ذلك فلم يكن أيهما يستهدف لأى اعتداء من أحد أو يتخوف الاعتـــداء عليهما من أحد وقت أن أقدم المتهم الثالث على الاعتداء بالضرب على أخيه .." . ولما كان المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره وأن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم

فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ماقرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء . وإذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان الحكم — بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها المتهم آخر الشروع فى قتل الطاعن الأول باطلاق عيار نارى عليه أصابه — لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن الأول والاعتداء الذى وقع منه والطاعن الثانى على المجنى عليها ، وأى الاعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما على المجنى عليها لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعنان فى هذا الصدد فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل وصلاح الدين محمد نصار .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ـ ٣) بلاغ كاذب . قصد جنائى . جريمة "أركانها" .

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقديره . موضوعى مثال .

٢ ـ الإبلاغ بوقائع معينة إلى جهات الاختصاص . عدم اعتباره قذفاً مادام الشاكى لم يقصد إذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشكو . تقدير ذلك . موضوعى .

٣ ـ العلانية فى القذف . قوامها : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز مع انتواء إذاعتها . تقديرها . موضوعى .

---

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شان محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله "وحيث أنه يشترط لقيام

جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الابلاغ بنية الاضرار بمن أبلغ ضده، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلاف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها إلى الاضرار به والزج به فى جريمة، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوفرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل مارمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها، لما كان ذلك فإن ما نسب إلى المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ..." ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله "وحيث إن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها" . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له .

٢ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه، وأن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣ — من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى

الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى — من انتفاء قصد الاضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية — على ماسلف بيانه سائغا ويؤدى الى ما رتبه عليه وينبىء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل مايثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة ضد المطعون ضدها بوصف أنها أسندت إليـه بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه كما أنها أخبرت بأمر كاذب مع سوءالقصد حسبما هو مبين بالمحضر رقم ٥٨٥٨ سنة ٧٤ إدارى مصرالقديمة ، وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئيـة قضت حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات . فاستأنف الطاعن ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيـة) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها و برفض دعواه المدنية قبلها قدشابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم توافر أركان جريمتى القذف والبلاغ الكاذب رغم توافرها ، كما استند فى نفى القصد الجنائى إلى مالا يؤدى إليه ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله : " وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو عالم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن يبلغ ضده ، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها إلى الإضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لايمكن اعتباره متوفرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل مارمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لاينازعها الإقامة أو يطردها من الشقة وتوقف اعتداءه عليها . لمـا كان ذلك ، فإن مانسب إلى المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه " . . . ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله : " وحيث إن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لايعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هـذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وكان استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك مادام

موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكانت العلانية في جريمة القذف لا تحقق إلا بتوافر عنصرين (أولهما) توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى — من انتفاء قصد الإضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية — على ما سلف بيانه — سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبىء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ القضائية

اصابة خطأ . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". اثبات " خبرة ".

مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته . عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ . فى جريمة الإصابة الخطأ .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه .

وجوب بيان الإصابات من واقع التقرير الطبى . وإلا كان الحكم قاصرا .

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الجرح ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ

الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . فضلا من أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلاقى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد اغفل الحكم طلبه الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم . وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب خطأ فى جرح — — — وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم " الطاعن " شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه قصور فى البيان . ذلك أنه لم يعن ببيان أركان هذه الجريمة ولم يستظهر عنصر الخطأ ويورد دليله عليه رغم ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من أن الخطأ يقع فى جانب المجنى عليه لعبوره الطريق فجأة قبل التأكد من أن حالته تسمح بذلك كما أغفل الحكم الاشارة إلى التقرير الطبي ولم يورد مؤداه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان الواقعة وتسبيب قضائه بادانة الطاعن على قوله "وحيث ان وقائع الدعوى تجمل فى أن ... ... الطالب بمدرسة الأهرام وأثناء سيره بشارع مراد أمام محلات عمر أفندى فوجىء بالسيارة الأجرة قيادة المتهم تصدمه فى ساقه وبعد ذلك ارتمى على الأرض والناس حملوه إلى المستشفى . كما قرر بأن المتهم كان يسير بسيارته مسرعا جدا ولم يستعمل آلة التنبيه والفرامل وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن الطريق كان مزدحم بالمارة كما قرر بأن المجنى عليه كان متردد فى السير وأنه صدم المجنى عليه بالجانب الأيسر الأمامى وأنه كان مبتدئ فى السير بالنسبة لفتح الاشارة له . وحيث ان التهمة المنسوبة للمتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا مما تضمنته أقوال المجنى عليه والسرعة التى كانت تزيد على حدودها القانونية مما يتعين معه القضاء بمعاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام مع تطبيق نص المادة ٣٢ وعملا بالمادة ٢/٣٠٤". لما كان ذلك وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات

الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وأنه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية رغم ما حصله من أقواله من أنه كان مبتدئا السير بها بعد أن أذنت اشارة المرور له بذلك ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها على الرغم مما تمسك به الطاعن فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراق الشارع عرضا دون التأكد من سلامة الطريق فاصطدم بالجانب الأيسر الأمامى للسيارة التى كانت تسير سيرا عاديا دون أن يتمكن هو من ايقافها ، هذا وقد أغفل الحكم كلية الاشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم ، وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاحالة.

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مأمورو الضبط القضائى .

(١) الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) صدور أمر تفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . ما دام فى دائرة إختصاص مصدر الإذن ومنفذه .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . شهادة .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مؤداه : إطراحها لكافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . شهادة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم كفايته ردا على أقوال المتهم وشاهد النفى باحتمال دس المخدر .

(٥) تفتيش . " إذن التفتيش إصداره " .

تقدير جدية التحريات المبررة لإصدار إذن التفتيش . من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى تحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش .

٢ — من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — لمحكمة الموضوع — أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لم تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول إحتمال دس المخدر عليه ولا بأقوال الشاهد التى أيدته فأطرحتها .

٥ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٩٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبتغريمه ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أن تفتيش الطاعن قد تم فى مكان آخر غير المكان المحدد فى الاذن الصادر من النيابة العامة لإجرائه ، فقد صدر الإذن بالقبض على الطاعن وتفتيشه فى بلدته محلة زياد بدائرة مركز سمنود ولكن الضابط قبض عليه وفتشه أثناء وجوده ببلدة سمنود ذاتها ومن ثم تكون الإجراءات باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها أو الأخذ بالأدلة الناتجة عنها . هذا إلى أن الحكم دان الطاعن بالرغم من تمسكه باحتمال دس المخدر عليه فى السوق الذى تم فيه تفتيشه ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع ولا لأقوال شاهد النفى التى قامت من تأييده وأخذ الحكم بأقوال الضابط والشرطى السرى مع ما شابها من تناقض ينبىء على عدم صدقها كما لم يعرض الحكم برد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس وحدة المباحث الجنائية والشرطى السرى الذى كان يرافقه وتقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه

عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى تحدث عنه فى وجه طعنه أى لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش . ومع ذلك فإن مايثيره الطاعن فى هـذا الصدد لا يؤبه به لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفـذه وهو مالا ينازع الطاعن فى شأنه ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم يكون غير سديد . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال ضابط المباحث الجنائية شاهد الإثبات بما مؤداه أن تحرياته دلت على أن الطاعن وهو من بلدة محطة زياد مركز سمنود يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها على المدمنين من أهالى بلدته وبجهة سمنود ، فحصل على إذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وإذ انتقل لتنفيذ الإذن إثر علمه بوجود المتهم بمدينة سمنود فقد تمكن من ضبطه بمعاونة الشرطى السرى المرافق له وقام بتفتيشه فعثر بجيب جلبابه العلوى الأيسر على قطعتين من الحشيش كما عثر بجيب صديريه الأيسر على ثلاث لفافات سلوفانية بداخل إحداها نصف تربة من الحشيش وبداخل كل من اللفافتين الأخريين على قطعة صغيرة من نفس المخـدر كما عثر بجيب الصديرى الأيمن على مبلغ ٨ ج و ٨٠٠ م ومطواه على نصلها آثار من الحشيش ، ثم انتقل إلى بلدة المتهم حيث قام بتفتيش منزله فعثر فى حجرة نومه على ورقتى سلوفان إحداهما حمراء والأخرى صفراء . كما حصل الحكم أقوال الشرطى السرى بما يتفق وشهادة الضابط واتخذ من هذه الأقوال دليلا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن لما آنسه فيها من صدق ومطابقة للحقيقة والواقع . ولما كان ما استخلصه الحكم من ثبوت إحراز الطاعن لجوهر المخدر واستنادا إلى الأدلة التى أوردها سائغا ولا شائبة فيه وكان الحكم قد أورد أقوال شاهدى الإثبات على صورة متسقة ولا تناقض فيها ، فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن احتمال دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع المؤيد بقالة شاهد النفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لم تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه ولا بأقوال الشاهد التى أيدته فأطرحتها ، فإن مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه خلافا لما يدعيه الطاعن قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله " أن ما أبداه الدفاع مردود بأن الثابت على لسان الضابط أنه أجرى تحريات عن المتهم أسفرت عن إحرازه لمواد مخدرة وترى المحكمة أن تلك التحريات كافية لاستصدار إذن النيابة بالضبط والتفتيش " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع وكانت المحكمة فيما أوردته قد أبدت اقتناعها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قتل خطأ . حكم . " بيانات الديباجة " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إيراد الحكم فى ديباجته . نقلا عن وصف النيابة للتهمة . أن المتهم كان يقود سيارة على خلاف ما خاص إليه من أنه كان يقود عربة نقل (كارو) . خطأ مادى . لا يعيبه .

(٢) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها . موضوعى .

قول الحكم إن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة من طريق جانبى وعبر بها عرض الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ .

(قارن أيضا السنة ٢٩ ص ٦٦٦)

١ – لما كان الواضح من سياق الحكم أن المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود ومن المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل " كارو " فإن خطأ حكم محكمة أول درجة فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من أنه كان يقود سيارة لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم .

٢ – لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى موت كل من ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق قبل عبور الطريق الرئيسى فتسبب فى تصادم السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهما وحدثت إصابتيهما الواردة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة ... ... و ... ... بالاصابات الواردة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم

احتياطه ومخالفته القوانين واللوائح على النحو الوارد بالتهمة الأولى . (ثالثا) قاد مركبة " عربة كارو " بحالة ينجم عنها الخطر . (رابعا) لم يهدىء من سرعة المركبة " العربة الكارو " عند دخوله فى مفارق الطرق . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٢ و ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقرار الداخلية . ومحكمة جنح أبو حمص الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ٥٠ جنيها وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، وذلك بأنه ساير فى مدوناته النيابة العامة فيما أوردته خطأ فى وصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من أنه كان يقود سيارة فى حين أنه كان يقود عربة كارو مما ينم عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أثار الدفاع عن الطاعن أن الحادث كان نتيجة خطأ أحد المجنى عليهم إذ كان يقود السيارة رقم ... ... ملاكى الاسكندرية بسرعة كبيرة فاصطدم بالعربة الكارو التى كان يقودها الطاعن وينتظر بها فى منتصف الطريق ترقبا لعبوره بعد خلوه من السيارات وأنه بسبب هذه السرعة الزائدة انحرف قائد هذه السيارة إلى الجانب الآخر من الطريق واصطدم مرة أخرى بالسيارة رقم ... ... نقل الاسكندرية القادمة من الاتجاه المقابل ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ، فضلا عن أن الحكم استخلص أن قائد السيارة الملاكى فوجىء بالعربة الكارو التى يقودها الطاعن تعبر الطريق أمامه رغم انتفاء عنصر المفاجأة بالنسبة له ،

إذ أن الحادث وقع فى منتصف الطريق بعد أن وصلت العربة الكارو إلى الجزيرة الترابية التى تتوسطه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان المجنى عليه قائد السيارة رقم .. .. ملاكى الاسكندرية التى يستقلها باقى المجنى عليهم قادما فى الطريق السريع المتجه من الاسكندرية إلى القاهرة إذ فوجىء بالطاعن يقود عربة كارو — قادما من طريق زراعى جانبى — ويعبر الطريق أمامه دون أن يتحقق من خلوه من السيارات فاصطدم بها وانحرف نتيجة لذلك إلى الجانب الآخر من الطريق واصطدم بالسيارة رقم .. .. نقل الاسكندرية التى تصادف مرورها فى الاتجاه المقابل فى ذلك الحين مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة ووفاة المجنى عليهم . لما كان ذلك ، وكان الواضح من سياق الحكم أن المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود ومن المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل "كارو" ، فان خطأ حكم محكمة أول درجة فيما نقله فى ديباجته من وصف النيابة العامة للتهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من أنه كان يقود سيارة لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه

ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ أحد المجنى عليهم بقيادته السيارة الملاكى التى يستقلها باقى المجنى عليهم بسرعة كبيرة ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٠٥)

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٤٨ القضائية

محاماه . نقض " أسباب الطعن . توقيعها " .

عدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير إلى صدورها من مكتب محام . والتوقيع عليها بامضاء غير مقروء . اعتبارها غير موقعة من محام مقبول أمام النقض . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلا .

تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة – ذلك أنها لا تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب أحد المحامين وموقع عليها بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر الطاعنان كما لم يحضر أحد عنهما ليوضح التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب – فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : سرقت الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة لكل من ... ... و ... ... وذلك من

مسكنهما . وطلبت عقابها بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليهما (الطاعنان) مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وقد أقام المدعيان بالحقوق المدنية الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضدها بوصف أنها : ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو قائمة منقولات نسبت صدورها إلى أولهما واستعملتها مع علمها بتزويرها بأن قدمتها بمحضر جنحة السرقة المطروحة ، وطلبا معاقبتها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة (بعد أن ضمت الدعويين لبعضهما) قضت فيهما حضوريا ببراءة المتهمة (المطعون ضدها) مما أسند اليها ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعيان بالحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعيان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ فقرر المدعيان بالحق المدنى الطعن عليه بالنقض فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ ثم قدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ لا تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب أحد المحامين وموقع عليها بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر الطاعنان كما لم يحضر أحد عنهما لتوضيح صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب — لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ولما كان بين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة التى أدياها .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، وفاروق راتب، وحسن جمعه، وأبو بكر الديب.

(١٠٦)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ القضائية

تزوير. "أوراق رسمية". جريمة. "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(*) محضر جمع الاستدلالات. جواز الاحتجاج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه. تغيير المتهم لإسمه فيه. عدم كفايته. مجردا. لتوافر جريمة التزوير. سواء وقعه بالإسم المنتحل أم لا. تحقق التزوير فى هذه الحالة. شرطه أن يكون الاسم المنتحل لشخص معروف للمتهم لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر. مثال.

متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إنتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقتـــه الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هـــذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحـــكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون.

(*) راجع أيضا مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٤٨٩. وقارن السنة ٢٤ ص ١٧٠.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ... ... ضابط مكتب مكافحة السرقات بمديرية أمن الاسكندرية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو المحضر رقم ... أحوال يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ قسم مكافحة السرقات حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل شخصية ... ... ووقع بتوقيعه وتم تحرير المحضر على أساس ذلك الانتحال فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . (ثانيا) وهو من غير أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الضبط المشار اليه فى التهمة الأولى وكان ذلك بوضع امضاءات مزورة بأن وقع عليه بتوقيع نسبه زورا إلى ... ... (ثالثا) سرق البطاقة الشخصية المبينة بالمحضر ... ... (رابعا) سرق مع آخر الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ... ... وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣١٧/٤ — ٥ ، ٣١٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تزوير محرر رسمى واشترك فيه وسرقة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع . ذلك أن المحكمة لم تستمع إلى شهادة شهود الاثبات رغم أن الطاعن لم يتنازل عن سماعهم صراحة أو ضمنا ، كما رفضت طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل وندبت محاميا آخر للدفاع عنه ترافع عنه فى نفس اليوم دون أن يتصل بالطاعن لابراز دفاعه ، فضلا عن أن تغيير الطاعن لاسمه بمحضر جمع الاستدلالات يعد من قبيل الدفاع ولا يشكل فى حقه

جريمة تزوير فى محرر رسمى، كما أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأن الضابط هو الذى استخرج البطاقة الشخصية الصادرة بالاسم المنتحل من جيب الطاعن وأثبت بياناتها بالمحضر ولكن الحكم رد على هذا الدفاع ردا غير سائغ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: "إن المتهم ... ... (الطاعن) وآخر قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة له لحداثة سنه قاما فى ليلة ... بسرقة كمية من السجاير والصابون من محل بقالة ... ... ببندر رشيد وتوجها بالمسروقات لبيعها بالإسكندرية وقد ضبطا بميدان محطة الإسكندرية يعرضان هذه المسروقات للبيع وإذ ناقشهما الملازم أول ... ... اعترفا له بالسرقة وقرر المتهم الماثل أن اسمه ... ... وقدم له بطاقة شخصية برقم ٨٢٥٨ سجل مدنى رشيد تحمل هذا الإسم كما وقع على المحضر باسم ... ... وقد أحالها الضابط المذكور إلى مركز شرطة رشيد لاستكمال التحقيق وقد لاحظ النقيب ... ... رئيس وحدة البحث الجنائى بمركز رشيد أن الصورة المثبتة على البطاقة الشخصية آنفة الذكر ليست للمتهم سيما وأنه من المعروفين لديه ومن ثم استفسر منه عن حقيقة الأمر فاعترف له المتهم أن اسمه الحقيقى ... ... وأنه قدم تلك البطاقة للملازم أول ... ... لعدم وجود بطاقة شخصية معه كما ثبت أنه قام بسرقة هذه البطاقة من صاحبها ... ... إبان فترة عملهما سويا فى أحد مراكب الصيد" — وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الملازم أول ... ... والنقيب ... ... و ... ... واعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن من أن الضابط هو الذى أخرج البطاقة الشخصية من جيبه ودون البيانات المثبتة بها فى محضره ورد على ذلك فى قوله: "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الذى لم يقصد به سوى درء التهمة عن نفسه والإفلات من العقاب كما تلتفت المحكمة عن تلك الرواية التى أدلى بها المتهم بتحقيقات النيابة من أن السيد الضابط هو الذى أخرج البطاقة الشخصية من جيبه ودون البيانات الواردة بها بمحضر ضبط الواقعة إذ لو صحت هذه الأقوال لما تردد المتهم فى الإدلاء بالحقيقة للسيد المحقق وذكر اسمه الصحيح بدلا من الإسم المنتحل بل إن المتهم لم يبد أى تبرير مقبول لتوقيعه على المحضر آنف الذكر باسم ... ... وهو يعلم أنه إنما يوقع باسم يغاير اسمه الحقيقى وهو

لشخص معروف له يؤيد ذلك ماقرره ... ... بالتحقيقات أن المتهم سرق بطاقته الشخصية أثناء اشتغاله بالعمل فى مركب الصيد وتظاهر بالبحث عنها حتى لاتثور الشبهة حوله مما يستفاد منه أن المتهم لم يسرق هذه البطاقة إلا بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لاينكشف أمره ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه المتهم ومحاميه من دفاع فى هذا الخصوص " — لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن شهود الاثبات قد تخلفوا عن الحضور على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ وأن أقوالهم تليت بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس — لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٧ حضور الطاعن ومعه الأستاذ ... ... المحامى الموكل وطلب الأخير أجلا للاطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وتأجل نظر الدعوى لليوم التالى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ حيث حضر الطاعن ومعه ذات المحامى الموكل وترافع عنه وأثبت دفاعه على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة — لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن من رفض المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل وندبها محاميا آخر للدفاع عنه ترافع عنه فى ذات اليوم يكون غير صحيح — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لايعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه هو ... ... الذى كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لاينكشف أمره فان الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح نصار ، ومحمد حلمى راغب .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) تزوير . " أوراق رسمية " . قانون . " تفسيره " .

تحقق التزوير . ولو كان تغيير الحقيقة واضحا . ما دام يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ : تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير واستعمال الشخص بطاقة ليست له . خروجهما عن نطاق المادة ٥٩ من ذلك القانون .

(٣) جريمة . " أركانها " . " أوراق رسمية " .

تحقق الضرر فى التزوير فى الأوراق الرسمية . غير لازم . أساس ذلك ؟

(٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تزوير . " أوراق رسمية ". جريمة . " أركانها " .

إثبات الحكم تمسك المتهم بالبطاقة المزورة إثر ضبطه فى سرقة . كفايته تدليلا على جريمة إستعمالها .

١ — من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الاسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها ، إشتراكا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٣ — من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

٤ — لما كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بأن احتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاى البارود الذى حرره النقيب ... ... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد أن ضبط المتهم فى السوق

يعرض البيع بقوة تبين أنها مسروقة . " فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٤٤٤١٧ سجل مدنى إيتاى البارود بأن اتفق معه وساعده على ذلك فقام الأخير بكشط الاسم واللقب والرقم المحرر أصلا بتلك البطاقة وحرر بدلا منها اسما ولقبا ورقما مزورا فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) استعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر بأن قدمه فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاى البارود مع علمه بتزويره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠ / ١ ، ٢ — ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ / ٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يورد سبب اقتناعه باشتراك الطاعن مع مجهول فى ارتكاب التزوير إذ لا يكفى فى ذلك قوله بأن ذلك تقتضيه ظروف الواقعة لزوما . هذا إلى أن تغيير بيانات المحرر المزور (البطاقة العائلية) وقع مفضوحا وبطريقة ظاهرة لا ينخدع فيها أحد مما ينتفى معه قيام جريمة التزوير . وفضلا عن ذلك فإن الواقعة لا تكون جناية تزوير فى محرر رسمى بل جنحة

ادلاء بيانات غير صحيحة معاقبا عليها بمقتضى المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية وأخيرا أن ركن الضرر فى جريمة التزوير غير قائم ، وأن اركان جريمة الاستعمال غير متوافرة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد فى حقه أدلة سائغة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فانه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الاسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ؛ وكان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة فيها بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها — اشتراكا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير

فى الأوراق الرسمية تحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بأن احتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاى البارود الذى حرره النقيب ... ... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد أن ضبط المتهم فى السوق يعرض للبيع بقرة تبين إنها مسروقة " . فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينة ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ القضائية

تفتيش " التفتيش بإذن " مأمورو الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

حق مأمور الضبط فى تخير الزمان والمكان الملائمين لإجراء التفتيش المأذون به . فى حدود الإذن والقانون .

اقتحام مأمور الضبط غرفة نوم المأذون بتفتيشه ليلا لإجراء التفتيش المأذون به . لا عيب .

من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ماصدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ، لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ، ومن ثم

فلا تثريب عليه إن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلا ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٨١ ، ٣٠٤ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من القولة ببطلان التفتيش لأن الضابط اقتحم غرفة نوم المأذون بتفتيشه وزوجه ليلا دون ضرورة وفي هذا الاجراء مساس بشرفه ومنافاة للاداب العامة ، وما أورده الحكم من ذلك لا سند له مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلتها كما ساقتها سلطة الاتهام والتي تجمل فيما شهد به وكيل قسم مكافحة المخدرات بدمنهور من أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وأنه بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة قام بضبطه في منزله حيث كان راقدا

على السرير بحجرة نومه وقد أسفر تفتيشه من ضبط مواد مخدرة فى جيب صديرى كان بيده ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها لجوهر الحشيش ثم عرض الحكم لما أثاره الدفاع عن المتهم حول بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما على نحو يخالف الآداب العامة ويهدر شرف المتهم حيث اقتحم الضابط غرفة نوم المتهم فى وقت غير مناسب ومعه زوجته دون ضرورة ، وقد أخذ الحكم بهذا النظر وقبل الدفع ببطلان القبض والتفتيش لم يعول على ما برر به الضابط اتخاذه عنصر المباغتة حتى لا يعتدى عليه المتهم أو يعمد إلى إخفاء أدلة الجريمة . . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ماصدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ، لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلا ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " .

التلبس . ماهيته ؟ إباحته اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من اتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا . ولو لم يؤد إلى ثبوت الجريمة .

(٢) تفتيش . " الدفع ببطلان التفتيش " . قبض . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . النعى على الحكم عدم رده على دفاع الطاعن عما كنة والدته بالمسكن الذى ضبط فيه . عدم جدواه . ما دام الضابط قد دخله تنفيذا لأمر بضبطه و إحضاره .

---

١ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذى ضبط به المتهم استنادا إلى أنه ليس مسكنته بقوله " إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقعة الدعوى . على نحو ما تقدم وهو ما لم ينازع الطاعن فى أن له معينه من الأوراق — أن جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الأول والمجنى عليها الثانية كانت فى حالة تلبس واجهها رجل الضبط القضائى الذى حضر إلى مكان

الحادث عقب ارتكاب الجريمة وشاهد آثارها المتمثلة فى إصابات المجنى عليهما وعلم من أولهما أن الطاعن هو الذى أطلق النار عليهما من " فرد " كان يحمله ، الأمر الذى يبيح لرجل الضبط القضائى - بل يفرض عليه - أن يبادر بتعقب الطاعن بضبطه و إحضاره وتفتيش مسكنه وضبط السلاح المستعمل فى الجريمة دون ما حاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك ، فان مقتضى ذلك أن واقعة ضبط السلاح فى حوزة الطاعن كانت نتيجة إجراء صحيح فى القانون وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إذ أخذ الطاعن بحصيلة هذا الاجراء وأطرح ما أبداه من دفع بالبطلان ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن دخول ضابط المباحث إلى مسكنه لضبطه قبل صدور إذن النيابة العامة يكون غير ذى جدوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت الجريمة التى دان بها الطاعن مما شهد به الضابط ... ... من أنه توجه الى مسكن الطاعن لتنفيذ أمر ضبطه و إحضاره وعند دخوله حجرة نومه وهى حسبما ثبت من المعاينة - محكمة الغلق لا يمكن لأحد الوصول إلى داخلها ، عثر على السلاح النارى المضبوط معلقا فى مسمار على الجدار الغربى للحجرة " . فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله و بالتالى فان ما يثيره الطاعن من منازعة بصدد مساكنة والدته له فى المنزل وماقررته من أن السلاح لا يخص إبنها و إنما أحضره إلى المنزل شخص لا تعرفه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) شرع فى قتل المجنى عليه الأول عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وقد أقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل المجنى عليها الثانية عمدا بأن أطلق عيارا ناريا آخر

على المجنى عليه الأول قاصدا من ذلك قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليها السالفة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج. (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) . (ثالثا) أحرز ذخيرة طلقات مما تستعمل بالسلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم المذكور بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة السلاح المضبوط عن التهمة الثانية المسندة إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه وضبط السلاح محل الجريمة فيه لحصوله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بأن دخول ضابط المباحث فى مسكن الطاعن كان لتعقبه تنفيذا للأمر الصادر من النيابة بضبطه واحضاره وأسفر هذا الدخول المشروع عن العثور على السلاح المضبوط فى حين أن انتقال الضابط للقبض على الطاعن وضبط السلاح كان سابقا على صدور ذلك الاذن ، هذا إلى أن ما ساقه الحكم للتدليل على نسبة السلاح المضبوط إلى الطاعن غير كاف لادانته عنه هذا فضلا عن أن المحكمة لم ترد على ما ساقه من دفاع مفاده أنه لايستقل بهذا المسكن وانما تقيم معه فيه والدته التى قررت أن شخصا آخر لاتعرفه هو الذى أحضر السلاح . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم

المطعون فيه أن نائب مأمور مركز البلينا أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٩ أنه أبلغ باصابة المجنى عليه الأول واتهامه للطاعن فبادر بالانتقال إلى المصاب حيث أخبره بأن مشادة وقعت بين المتهم (الطاعن) وآخر — وهو ابن عم المجنى عليه — بسبب أن المتهم كان قد سرق محل الأخير وقد اشتد النقاش بينهما فأحضر المتهم (الطاعن) فردا وأطلق منه أعيرة نارية أصابت المجنى عليه فى فخذه الأيسر كما أصاب احداها المجنى عليها الثانية التى قررت أنها سمعت المشاجرة فخرجت تستطلع أمرها فأصابها عيار فى ذراعها الأيمن لم تشاهد مطلقه. كما انتقل الضابط رئيس وحدة البحث الجنائى بالمركز لضبط المتهم (الطاعن) وعند دخوله منزله للقبض عليه وجد بحجرة نومه "فرد خرطوش" ذى ماسورتين عيار ١٦ معلقا على أحد جدران تلك الحجرة فضبطه وتبين من فحصه أنه صالح للاستعمال. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا، هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها. لما كان ذلك، وكان الثابت من واقعة الدعوى — على نحو ما تقدم وهو لم ينازع الطاعن فى أن له معينه من الأوراق — أن جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الأول والمجنى عليها الثانية كانت فى حالة تلبس واجهها رجل الضبط القضائى الذى حضر إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الجريمة وشاهد آثارها المتمثلة فى اصابات المجنى عليهما وعلم من أولهما أن الطاعن هو الذى أطلق النار عليهما من "فرد" كان يحمله، الأمر الذى يبيح لرجل الضبط القضائى — بل يفرض عليه — أن يبادر بتعقب الطاعن بضبطه وإحضاره وتفتيش مسكنه وضبط السلاح المستعمل فى الجريمة دون ما حاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك، فان مقتضى ذلك أن واقعة ضبط السلاح فى حوزة الطاعن كانت نتيجة اجراء صحيح فى القانون وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه إذ أخذ الطاعن بحصيلة هذا الاجراء واطرح ما أبداه من دفع بالبطلان، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن دخول ضابط المباحث إلى مسكنه لضبطه قبل صدور إذن النيابة العامة يكون غير ذى جدوى لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت الجريمة التى دان

بها الطاعن مما شهد به الضابط ... ... من أنه توجه إلى مسكن الطاعن لتنفيذ أمر ضبطه و إحضاره وعند دخوله حجرة نومه وهى — حسبما ثبت من المعاينة — محكمة الغلق لا يمكن لأحد الوصول إلى داخلها ، عثر على السلاح النارى المضبوط معلقا فى مسمار على الجدار الغربى للحجرة . فإن هـذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق و يكفى لحمله و بالتالى فان مايثيره الطاعن من منازعة فى صدد مساكنة والدته له فى المنزل وما قررته من أن السلاح لا يخص ابنها و إنما أحضره إلى المنزل شخص لا تعرفه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلا عما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها من مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها استقلالا طالما أن فى قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٩ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم فى المعارضة . عند تخلف المعارض لعذر قهرى بدؤه من يوم علمه رسميا بالحكم . إستفادة هذا العلم من توثيقه توكيلا بالطعن فيه .

انه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من اعتذاره بالمرض الذى منعه من حضور جلسة المعارضة فإن ميعاد الطعن الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه فى اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ماجرى به قضاء محكمة النقض — ولما كان ذلك — وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الصادر من الطاعن الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٩٧٦/١٢/١٨ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح الأملاك .. والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . ومحكمة بيلا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة جنيه لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من الطاعن باعتبارها كأن لم تكن مع أن المرض — وهو عذر قهرى — هو الذى حال بينه وبين حضور جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠ التى نظرت فيها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه مما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من اعتذاره بالمرض الذى منعه من حضور جلسة المعارضة ، فإن ميعاد الطعن الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ ، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة . لما كان الثابت أن الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٩٧٦/١٢/١٨ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١١١)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم بالإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . وظروفها . وأدلة الإدانة .

(٢) إستئناف . حكم . " الحكم الغيابى " معارضة .

إستئناف الحكم الابتدائى الغيابى . مؤداه : تنازل المتهم عن حقه فى المعارضة عدم التزام المحكمة بالالتفات فى هذه الحالة إلى قابلية الحكم للمعارضة .

(٣) محكمة الموضوع . إثبات . " شهادة " .

وزن أقوال الشاهد . وتقدير ظروف الإدلاء بها . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر فى أية مرحلة .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . بيانات التسبيب " .

عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم . والرد عليها ردا صريحا . كفاية استفادته من أدلة الثبوت .

١ — من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

٢ — إستئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف . لما كان ذلك ، فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن من النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، خاصة وأن دفاعه لديها قد انحصر فى عدم قيامه بالبيع يوم الحادث وطلب استعمال الرأفة معه ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها إن هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتعقبها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما (أولا) تعديا على ... و ... ... وهما موظفان عموميان بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها (ثانيا) استعملا مكاييل دون أن تكون قانونية وصحيحة وغير مدموغة . (ثالثا) حالا دون تأدية مفتشا إدارة الموازين لوظيفتهما ، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ١٣٣ و ١٣٦ من قانون العقوبات ومواد القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، ومحكمة جنح

بندر دمياط الجزئية قضت غيابيا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لكل لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الطاعن والاكتفاء بحبسه أسبوعين مع الشغل والنفاذ وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى نوعيا وإحالة الأوراق بشأنه إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى فى الاستئناف المرفوع من الطاعن رغم أن الحكم المستأنف حكم غيابى لم يتنازل الطاعن عن حقه فى المعارضة فيه كما أنه لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة وخلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن به فضلا عن أنه لم يعرض إيرادا وردا للشهادة التى قدمها والتى تشير إلى أنه لم يكن منوطا به توزيع البترول يوم الحادث وعول فى إدانته على أقوال المجنى عليهما رغم اختلافها فى محضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه المكمل للحكم المستأنف بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المجنى عليهما قد أبلغا فى يوم ١٩٧٦/٦/٢٠ وقررا بمحضر الضبط أن المتهم الأول - الطاعن تعدى عليهما بالقوة أثناء محاولتهما ضبط مكيال جاز غير صحيح وغير مدموغ وحال بينهما وبين تأديتهما وظيفتهما بالاشتراك مع نجله المتهم الثانى إذ تمكنا من إخفاء المكيال وعدم ضبطه وأن التعدى نتج عنه

إصابات وأن المتهم الأول تعدى عليهما بالضرب بالأيدى و إذ تطمئن المحكمة إلى أقوال المجنى عليهما فى ذلك الصدد ولا تعول على إنكار المتهم الأول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام " . كما أشار الحكم المستأنف إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من شهادة المجنى عليهما والمؤيدة بالكشف الطبى المتضمن وجود إصابات بهما وصفت بأنها كدمات وخدوش بالوجه وكدمات وخدوش بالمساعد الأيسر — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها و إلا كان الحكم قاصرا ولم يرسم القانون شكلا خاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة على الوجه السابق إيضاحه فإنه ينحسر من الحكم قالة القصور فى التسبيب و يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله — لما كان ذلك ، وكان كل من الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد أورد نصوص مواد الاتهام التى عاقب الطاعن بها ومن ثم فإن نعى الطاعن عليهما فى هذا الصدد يكون غير سديد — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه بالجوء إلى طريق الاستئناف . لما كان ذلك ، فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل للعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة وأن دفاعه لديها قد انحصر فى عدم قيامه بالبيع يوم الحادث ، وطلب استعمال الرأفة معه ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لايقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف

التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها إذ هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة — وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن — من بين ما عول عليه — على أقوال المجنى عليهما بمحضر ضبط الواقعة فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتعقبها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها فان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة إلى الشهادة التى قدمها والتى تفيد عدم قيامه بالبيع يوم الحادث يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، وجمال الدين منصور.

(١١٢)

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ القضائية

إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إرتباط. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "بطلانه". دعوى جنائية. "نظرها والحكم فيها". عقوبة. "عقوبة مبررة". نقض. حالات الطعن. "الخطأ فى تطبيق القانون".

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. المادة ٣٠٧ إجراءات.

إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه. خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع لا ينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى وقاع المجنى عليها كرها المسندة إليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها.

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما مع آخر سبق الحكم عليه شرعا مع آخرين مجهولين فى مواقعة .. .. .. بغير رضاها بأن أمسكا بها وقيدا حركتها وطرحاها أرضا ومزقا لها ملابسها وانهالا عليها ضربا بينما شهر المتهم الأول مدية وأخرج قضيبه وجثم فوقها قاصدين من ذلك مواقعتها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيا هو مقاومة المجنى عليها واستغاثتها واضطرارهم إلى إخلاء سبيلها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة خمس سنوات و بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة باعتبار أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر . (أولا) خطفا بالإكراه هما ومجهول . المجنى عليها . (ثانيا) شرعا مع آخرين مجهولين فى مواقعتها بغير رضاها وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مقاومتها لهم . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى بالاكراه والشروع فى مواقعتها بغير رضاها قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن قرار مستشار الاحالة الصادر باحالة الطاعن وآخر إلى المحكمة لمحاكمتهما عن تهمة الشروع فى مواقعة المجنى عليها لم يسند إليه تهمة الخطف التى كانت موجهة إلى متهمين آخرين غيره، وجرت محاكمته عن تهمة الشروع فى المواقعة وحدها دون أن توجه إليه التهمة الأخرى سواء من جانب النيابة أو المحكمة، ومع ذلك فقد دانه الحكم عن الجريمتين معملا فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قرار الاتهام المقدم من النيابة العامة إلى مستشار الإحالة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد ثلاثة متهمين — جاء ترتيب الطاعن ثالثهم — وأسندت إلى المتهمين الأول والثالث (الطاعن) تهمة الشروع مع آخرين مجهولين فى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وأسندت إلى المتهمين الأول والثانى تهمة خطف المجنى عليها بالإكراه. وإذ قدمت الدعوى إلى مستشار الإحالة أمر باحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة، وقد جرت محاكمة المتهمين على هذا الأساس، وقضت محكمة الجنايات بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ غيابيا بإدانة المتهمين الأول والثالث (الطاعن) وحضوريا ببراءة المتهم الثانى. وإذ أعيدت محاكمة المتهمين الأول والثالث قضت المحكمة فى الدعوى حضوريا بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار فى ديباجته إلى أن التهمة الموجهة إلى الطاعن هى فقط الشروع فى مواقعة المجنى عليها. ثم انتهى الحكم إلى إدانته عن هذه الجريمة وعن جريمة خطف المجنى عليها بالاكراه وأعمل فى حقه المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧

من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة كرها، ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١١٣)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٨ القضائية

ضرب أحدث عاهة . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . " إستعراف " . استعراف . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير الدليل . من اطلاقات محكمة الموضوع . متى كان سائغا .

عدم رسم القانون شكلا معينا للتعرف .

إطراح نتيجة التعرف . إستنادا إلى تمامه بالإشارة وبناء على طلب الدفاع . غير سائغ .

لئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب إطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لإطراح الدليل المستمد من تعرف الطاعن على المطعون ضدهما ليس

من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة ذلك أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فلا يقدح فى سلامته إجراؤه بناء على طلب من محامى المجنى عليه ، كما لا ينال من حجية الدليل المستمد منه أن يتم التعرف على المطعون ضدهما بإشارة صدرت من المجنى عليه خاصة وأن الثابت من مدونات الحكم أنه قد نتج عن إصاباته صعوبة فى الحركة والنطق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فسد استدلاله ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر الدليل المستمد من هذا التعرف — لو فطنت إلى صحته — فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما ضربا .. .. .. — الطاعن بجسمين صلبين راضين "عصا وفأس" على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة الجدارية اليسرى فى مساحة ٧,٥ × ٥ سم لا ينتظر أن تملأ بعظام بل بنسيج ليفى مما يعرض حياة المصاب للخاطر التى ما كانت لتؤثر عليه لو كان المخ محميا بعظام كما أحدثت تلك الضربتين شلل نصفى أيسر نتيجة لانسداد الشرايين وتهتك بالمخ مما ينتج عنه صعوبة فى الحركة والنطق مما يقلل من كفاية المجنى عليه عن العمل بنسبة لم تقدر بعد. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الاتهام ، فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت ببراءة المتهمين — المطعون ضدهما — وبرفض الدعوى المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض دعواه المدنية قبلهما قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأسباب التى ساقها الحكم لإطراح الدليل المستمد من تعرف الطاعن على المطعون ضدهما غير سائغة ولا تصلح تبريرا لإهدار هذا الدليل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى اطراح الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه — الطاعن — على المطعون ضدهما إلى أن عملية التعرف إنما أجريت بناء على طلب من محاميه وأن التعرف تم باشارة صادرة من المجنى عليه تحديدا لأشخاص المتهمين . لما كان ذلك ، ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب إطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لإطراح الدليل المستمد من تعرف الطاعن على المطعون ضدهما ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة ذلك أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فلا يقدح فى سلامته إجراؤه بناء على طلب من محامى المجنى عليه كما لا ينال من حجية الدليل المستمد منه أن يتم التعرف على المطعون ضدهما باشارة

صدرت من المجنى عليه خاصة وأن الثابت من مدونات الحكم أنه قد نتج من إصاباته صعوبة فى الحركة والنطق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فسد استدلاله ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر الدليل المستمد من هذا التعرف — لو فطنت إلى صحته — فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد طاهر خليل ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١١٤)

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

قول الحكم إن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة . بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه . فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك ؟ .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول — من بين ماعول عليه — فى إدانة الطاعنين على ماشهدت به زوجة المجنى عليه .. .. بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها فى قوله : " فقد شهدت .. .. بالتحقيقات والجلسة أنها توجهت مغرب يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ مع زوجها المجنى عليه .. .. إلى الزراعة لرى قطعة أرض وهناك تقابلت مع شقيق زوجها .. .. وأثناء فتح السدة حدثت مشادة كلامية بين زوجها والمتهمين .. .. و .. .. .. فقام الأول بضرب زوجها بجرس الفأس على رأسه من الخلف كما ضربه الثانى بشعبة على رأسه وجسمه فاستغاثت " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قررت فى شهادتها أنها لاتستطيع تحديد موضع اعتداء الطاعن الثانى من جسم المجنى عليه وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها للطاعن الثانى يضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل

عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ... ... إصابات بالرأس وبالكتف الأيسر ومؤخر الكتف الأيمن وأن وفاته تعزى إلى إصابات الرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، وانتهى الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن ضرب المجنى عليه على رأسه الذى أدى إلى وفاته لارتكابهما سويا الفعل الذى كون الركن المادى للجريمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنين للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة ... ... بجلسة المحاكمة من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه على رأسه يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الامر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات مادام انه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا ... ... عمدا بأن ضربه الأول بفأس على رأسه كما انهال عليه الثانى ضربا بعصا غليظة على رأسه أيضا عدة ضربات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، (المتهم الثانى) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمواد الإحالة فقرر ذلك ، وادعت ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولاد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١ و ٢٤٢/١ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما بأن يدفعا إلى المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ مائة جنيه على سبيل

التعويض المؤقت ، باعتبار أن الواقعة هى ضرب أفضى إلى موت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعنين على ماشهدت به ... ... بالتحقيقات وبالجلسة من رؤيتها الطاعن الثانى ... ... يضرب المجنى عليه بعصا على رأسه مع أن أقوال تلك الشاهدة بالجلسة لاتساند الحكم فيما حصله وتغاير أقوالها بالتحقيقات إذ شهدت بالجلسة أنها لم تستطع تحديد موضع اعتداء الطاعن المذكور من جسد المجنى عليه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول — من بين ماعول عليه — فى إدانة الطاعنين على ماشهدت به زوجة المجنى عليه ... ... بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها فى قوله : " فقد شهدت ... ... بالتحقيقات والجلسة أنها توجهت مغرب يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ مع زوجها المجنى عليه ... ... إلى الزراعة لرى قطعة أرض وهناك تقابلت مع شقيق زوجها ... ... وأثناء فتح السدة حدثت مشادة كلامية بين زوجها والمتهمين ... ... و ... ... فقام الأول بضرب زوجها بخرس الفأس على رأسه من الخلف كما ضربه الثانى بشعبة على رأسه وجسمه فاستغاثت " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قررت فى شهادتها أنها لاتستطيع تحديد موضع اعتداء الطاعن الثانى من جسم المجنى عليه وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها للطاعن الثانى بضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ... ... إصابات بالرأس وبالكتف الأيسر وبؤخر الكتف الأيمن وأن وفاته تعزى إلى إصابات الرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، وانتهى الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن ضرب المجنى عليه على رأسه الذى أدى إلى وفاته

لارتكابهما سويا الفعل الذى كون الركن المادى للجريمة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنين للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة ... ... بجلسة المحاكمة من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه على رأسه يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الاوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات مادام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ؛ ومصطفى جميل مرسى .

(١١٥)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ القضائية

(١) جريمة . " أركان الجريمة " . خطف . إثبات . " بوجه عام ". اكراه .

إبعاد الأنثى التى تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها . باستعمال طرق احتيالية . أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . وحملها على مواقعة الجانى . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(٢) خطف . إكراه . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ركن التحيل أو الاكراه . تقديره موضوعى .

(٣) جريمة . " أركان الجريمة " . هتك عرض . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ركن القوة فى جناية المواقعة . توافره باستعمال أية وسائل تعدم إرادة المجنى عليها . تهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها . يتحقق به هذا الركن .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها من صور اخرى . ما دام استخلاصها سائغا .

---

١ ـ جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

٢ ـ من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ ـ استقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه ، ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فان هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها

بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ — من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه : خطفوا بالاكراه ... ... والتى تبلغ سنها أكثر من سبع عشرة سنة كاملة بأن اعترضها الأول والثانى فى حضور الثالث أثناء سيرها بالطريق العام واشهر كل منهما عليها مطواه مهددا بالاعتداء عليها وجذباها عنوة وقام المتهم الثالث باقتيادها بعيدا فى سيارة أجرة ثم قام المتهم الرابع بحملها فى سيارة أخرى إلى منزل المتهم الخامس . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : واقع المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن اقتادها بالاكراه مع المتهمين الثلاثة الاول إلى مسكن المتهم الخامس وهددها باستمرار احتجازها به ما لم يتمكن من مواقعتها فشل بذلك مقاومتها وواقعها رغما عنها وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات

بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة ومواقعتها بغير رضاها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أثار دفاعا مؤداه أنه لم يكن عالما بخطف المجنى عليها وأنها رافقته برضائها غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ إطراحه كما أعرض عن دفاعه بأنه واقع المجنى عليها برضائها ولم يقم الدليل على توافر ركن الإكراه فى حقه وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفا لطبيعة الأمور إذ وقع الحادث فى مكان مكتظ بالسكان ولا تستساغ رواية المجنى عليها بأنها كانت تحت تهديد ووعيد منه مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لجناية الخطف بالاكراه المنسوبة إلى الطاعن بقوله : "وحيث إن المتهم الرابع (الطاعن) يسأل عن جناية الخطف كذلك باعتبارها من الجرائم المستمرة لما ثبت من الأدلة سالفة الذكر من أنه شارك المتهمين الأول والثانى فى اقتياد المجنى عليها رغما عنها إلى مسكن المتهم الخامس وقيامه بدفعها إليه أثناء تهديد المتهمين الأول والثانى لها حين امتنعت وحاولت الاستغاثة أو مغادرة السيارة الأجرة مما يقطع بعلمه بخطفها واتجاه إرادته إلى المشاركة فى تلك الجريمة" . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك

عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هـذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما كما هو الحال فى هذه الدعوى ، فإن النعى على الحـكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن مواقعة المجنى عليها برضاها ورد عليه فى قوله : " أما عن ادعائه بأنه قام بمواقعتها برضائها فمردود بأن الثابت من أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة أنها لم تقبل مواقعته لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، ومن ثم كان ذلك استسلاما ورضوخا للتهديد وليس رضا صادرا عن إرادة حرة " . لمـا كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ممـا يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملهـا التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها فان هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص

يكون غير سديد ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافي طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها والشهود وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١١٦)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ القضائية

(١) دعوى جنائية "تحريكها" . نيابة عامة . اختصاص .

الحكم بعدم الاختصاص . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . للنيابة العامة رفعها أمام المحكمة المختصة ولولم يكن هذا الحكم نهائيا . علة ذلك ؟ .

(٢) إجراءات . "إجراءات التحقيق" . مستشار الإحالة . محكمة الجنايات . إحالة .

إجراءات الإحالة . من مراحل التحقيق . حضور المتهم فيها أو إعلانه . غير واجب . له أن يبدى أمام محكمة الجنايات مايكون قدفات مستشار الإحالة .

(٣) إرتباط . سرقة . عقوبة . "تطبيقها" . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

وقوع سرقتين متغايرتين من حيث المجنى عليه . وزمان ومكان كل منهما . أثره : عدم قيام ارتباط بينهما .

١ — من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائياً إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقاً مع صحيح القانون .

٢ — ليس فى عدم حضور الطاعن أمام مستشار الإحالة أو حتى فى عدم إعلانه — بفرض حصوله — ما يعيب إجراءات الإحالة التى لا تعدو أن تكون من مراحل التحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيها كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، يجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أثاره الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون من قبيل الدفوع ظاهرة البطلان ولم يكن الحكم المطعون فيه فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ومن ثم فلا يعيب الحكم ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة رداً على هذا الدفع ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣ — متى كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه — وعلى ما يسلم به الطاعن — تشير إلى أن السرقتين اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى

واحد ، وذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الأخرى موضوع الدعوى المشار إليها بأسباب الطعن التى كانت منضمة إليها ومن ثم فان إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحا فى القانون وما أورده فى الدعوى على هذا الدفاع سائغ ومقبول ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق البقرة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ ... من مسكنه حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية الأولى والثانية فى القضيتين رقمى ٢٩٢ ، ٣٢٨ جنح س دمنهور بالحبس لمدة سنة أشهر فى كل منهما لجريمتى سرقة (والثالثة) فى قضية الجناية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ كلى المنصورة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة بحمل سلاح ليلا مع آخر ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٩ ، ٥١ ، ٥١ ، و ٣١٧/١ ، ٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة حالة كونه عائدا قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية لم يصبح نهائيا وأن الأمر الصادر بإحالته غيابيا إلى محكمة الجنايات وقع باطلا وقد أطرحت المحكمة هذا الدفع لاسباب غير سائغة قانونا كما عول الحكم على اعتراف للطاعن فى محضر الضبط أن أنكر صدوره منه وكان وليد قبض باطل

وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن بقيام ارتبـاط لايقبل التجزئية بين الدعوى المطروحة والجنائية المقيدة برقم ٢٠٢١ سنة ٧٠ شربين المنضمة إليها إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بمـا لايسوغه وقضت فى كل من الدعويين بعقوبة مستقلة كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لايترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ولاقيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا إذ ليس فى القانون مايمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين فتقضى كل منهما بحكم فيها بل إن القانون نظم ذلك بمـا يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابى . لمـا كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار باحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هـذه الأخيرة لهـا يكون متفقا مع صحيح القانون وليس فى عدم حضور الطاعن أمام مستشار الإحالة أو حتى فى عدم إعلانه لهذا العـذر – بفرض حصوله – مايعيب إجراءات الإحالة التى لاتعدو أن تكون من مراحل التحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيها كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، يجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال مافات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها . لمـا كان ماتقدم ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أثاره الطاعن أمام محكمة الجنايات يكون من قبيـل الدفوع ظاهرة البطلان ولم يكن الحكم المطعون فيه فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ومن ثم فلا يعيب الحكم ماأورده من تقريرات قانونية خاطئة ردا على هذا الدفع ويكون منعى الطاعن فى هـذا الخصوص فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغـة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه للواقعة أن الطاعن قام فى ليلة ١٩٧٠/٥/١١ بسرقة بقرة ... ... من مسكنه بعد

كسر بابه الخارجي والدخول إلى حظيرة المواشي ثم قام ببيعها ... وذلك حالة كونه عائدا لسبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الأخيرة منها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى الجناية رقم ٣٨٠ سنة ٥٧ كلى المنصورة لشروع فى سرقة بحمل سلاح . لما كان ذلك ، وكان لا يبين مما أورده الحكم أنه نسب إلى الطاعن اعترافا بارتكاب الجريمة ورتب عليه الأثر القانونى للاعتراف وإنما عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض فانه لا يقبل منه أن يثير هذا أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به ويكون مما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه — وعلى ما يسلم به الطاعن تشير إلى أن السرقتين اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، وذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الأخرى موضوع الدعوى المشار إليها بأسباب الطعن التى كانت منضمة إليها ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحا فى القانون وما أورده فى الرد على هذا الدفاع سائغ ومقبول ومنعى الطاعن هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(١١٧)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى . ضرب . " ضرب أفضى إلى الموت " . دفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن يكون جديا وصريحا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

قول المتهم أنه " فى الوقت الذى وقع العدوان فيه على المجنى عليه وقع أيضا عدوان عليه " . لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى " .

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وما ورد على لسان الدفاع عنه " من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان على المجنى عليه وقع أيضا عدوان على المتهم " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة

أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة - سكين - وتوجه إليه بمقهاه وطعنه بالآلة سالفة الذكر فى جانبه الأيسر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك على اعتبار أن الواقعة جناية ضرب أفضى إلى الموت فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن أثار أمام محكمة الموضوع أن المجنى عليه وآخرين ابتدروه بالاعتداء وأحدثوا به إصابات أفقدته القدرة على الوعى ، مما يعد دفعا جديا بقيام حالة الدفاع الشرعى يلزم المحكمة أن تقوم بتحقيقه والرد عليه ، إلا أنها لم تعرض لهذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها

لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع عنه من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان فيه على المجنى عليه وقع أيضا عدوان على المتهم الماثل " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

—

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١١٨)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ القضائية

١ – إعلان . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

إعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان فى محل الاقامة . الاعلان فى محل الإقامة . قرينة على العلم به . تقبل إثبات العكس . مثال ؟

٢ – معارضة "نظرها والحكم فيها "حكم . "بطلانه" إجراءات ." إجراءات المحاكمة " . نقض ." أسباب الطعن . ما يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

القضاء فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان بغير عذر . أسباب ذلك ؟

محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم .

٣ – نقض " ميعاد الطعن ". معارضة " نظرها والحكم فيها " .

بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . إلا إذا تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .

١ ـــ لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكان قضاء محكمة النقض وإن جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأن تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ، إلا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها ، لما كان ذلك وكان فيما قدمه الطاعن من مستندات ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان له ومن ثم يكون تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظرها .

٢ ـــ من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٣ ـــ من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها إداريا لصالح الدولة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وحكم فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة سوهاج الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانيا إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو أنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا لتلك الجلسة إذ لا صلة له بمن تسلم الإعلان ... الذى ادعى أنه صهره بدليل المستندات التى أرفقها بمذكرة الأسباب والدالة على أن مستلم الإعلان ليس صهرا له كما أنه أقام دعوى ببطلان هذا الإعلان وطعن فيها بتزويره إذ أن المحضر لم ينتقل إلى محل إقامته كما ورد بالإعلان — وبذا استحال عليه الحضور واستعمال حقه فى الدفاع وتقديم دليل السداد .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات وجود إعلان مؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٦ أثبت به أن الطاعن قد تم إعلانه فى مواجهة صهره ... المقيم معه والذى وقع

باستلام صهره الإعلان — بجلسة ٨ يونيـه سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة إدارية صادرة من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بناحية الأحايدة شرق تفيد أن ... هو شيخ الناحيـة ولا تربطه صلة مصاهرة أو قرابة بالطاعن ولا يقيم معه كما قدم صورة رسمية من قسيمة زواجه بالمدعوة ... بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٥ وكذا صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٣٠٨٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج طلب فى ختامها الحكم ببطلان إعلان الطاعن بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ لجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٧٦ فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ سوهاج واعتباره كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وإن جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأن تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه إلا أن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكسها . لما كان ذلك ، وكان فيما قدمه الطاعن من مستندات مايدحض قرينة وصول ورقة الإعلان له ومن ثم يكون تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، وكان من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبـدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عنيت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فان ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا

بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ وهو اليوم الذى انتقل فيه إلى الشهر العقارى لتوثيق التوكيل الصادر فيه لمن قرر بالطعن فى الحكم نيابة عنه ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه ، ولما كان الطعن لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١١٩)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " بوجة عام " . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة . جلب . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد وإطراح ما لاتطمئن إليه منها . دون إبداء أسباب ذلك . إفصاحها عن تلك الأسباب . أثره : خضوعها لرقابة محكمة النقض . عدم ثبوت واقعة جلب المتهم للمخدر الذى ضبط داخل البلاد محرزا له . لا يؤدى بذاته . إلى التشكيك فى صحة التحريات التى أسندت إلى المتهم واقعتى الجلب والاتجار .

(٢) وصف التهمة . إثبات . " بوجه عام " .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بوصف النيابة للواقعة . واجبها تمحيصها وإنزال الوصف القانونى الصحيح عليها .

(٣) إثبات . " بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟

١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ولما كان البين من مراجعة أقوال شاهد الإثبات الأول أمام المحكمة أنها لم تقم على دحض واقعة الإقرار الجمركى والافراج عن المضبوطات - على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - وإنما قرر أنه لا يعرف هذا الشخص - حامل الحقيبتين - وأنه ليس لديه معلومات بشأن تلك الواقعة وإذ كانت أقوال مدير الجمارك ومأمورها - حسبما أورده الحكم فى مدوناته - قد خلت مما يفيد أن شاهد الإثبات الأول كان ضالعا فى واقعة الاقرار الجمركى والافراج عن الحقيبتين لمرشد إدارة مكافحة المخدرات أو كان لديه على الأقل علم بصدورها فإن الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد على محمل الانكار والكذب ورتب على ذلك تشككه فى صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثانى يكون قد نحى منحى التعسف فى الاستنتاج وتردى فى حومة الفساد فى الاستدلال. هذا فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استدلت به على الصلة بين حقيبتى المخدرات اللتين ضبط المطعون ضده وهو يحملها فى شارع عماد الدين بمعرفة شاهدى الإثبات والحقيبتين اللتين سبق الافراج عنهما مع مرشد لإدارة مكافحة المخدرات حتى يسوغ مذهب الحكم فى ترجيح دفاع المطعون ضده بتلفيق الاتهام له، بل إن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجرى تحقيقا تتقصى به وجه الحق فى أمر هذا الدفاع لما كان ذلك، وكان عدم توافر الدليل على مصدر المخدرات وكيفية جلبها من الخارج لا يؤدى بالضرورة إلى التشكك فى جوهر التحريات التى أجراها شاهد الإثبات الأول وحاصلها أن المطعون ضده يحرز كمية من المخدرات ويتردد على شارع عماد الدين لترويجها والاتجار فيها وصدور الإذن بضبطه وتفتيشه بناء على هذه التحريات وما تلى ذلك من واقعة ضبط المطعون ضده فى نطاق ذلك المكان وهو يحمل حقيبتى المخدرات مصداقا لما جاء فى التحريات، فإن ما جنح إليه من إطراح تلك التحريات وإسقاط أدلة الثبوت المستندة إليها يكون غير سائغ.

٢ — ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى انزال حكم القانون صحيحا عليها .

٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن ملاك الاذن يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابطين بقرائن لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة جلب جوهر مخدر قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة أطرحت أقوال شاهدى الاثبات لما ساورها من شك فيها بسبب

أن الشاهد الأول نفى علمه بواقعة الاقرار الجمركى والافراج عن حقيبتى مخدرات صحبة مرشد لإدارة مكافحة المخدرات فى اليوم السابق على ضبط المطعون ضده يحمل المخدرات المضبوطة فى حين أن انتفاء علم الشاهد بتلك الواقعة لا يقتضى الاسترابة فيما شهد به هو والشاهد الثانى بشأن ضبطهما الواقعة محل الاتهام ، خاصة وأن المحكمة لم تقم باستجلاء العلاقة بين الحقيبتين المضبوطتين مع المطعون ضده والآخريين اللتين سبق الافراج عنهما ، كما أن عدم ثبوت ظرف الجلب من الخارج لا ينال من صحة الدليل على واقعة ضبط المطعون ضده محرزا المخدرات . وإذ حاد الحكم عن هذا النظر كله يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى طبقا لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده أن تحريات المقدم ... ... دلت على أن المطعون ضده جلب هو وآخر يدعى ... ... مواد مخدره إلى الجمهورية للاتجار بها وأنهما يترددان على شارع عماد الدين بدائرة قسم الأزبكية لترويجها فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما ثم أعد أكثر من كمين لهذا الغرض ، وفى يوم الحادث أثناء تواجده بصحبة ... ... بشارع عماد الدين شاهدا المطعون ضده يحمل حقيبتين بعد مغادرة سيارة أجرة كان يستقلها فبادرا بضبطه وعند فتح الحقيبة الأولى بمفتاح كان مع المطعون ضده وجد بها ستون " طربة " من الحشيش وبفتح الحقيبة الأخرى عنوة عثر بها على كمية مماثلة وقد قرر لهما المطعون ضده أنها تخص شريكه المعنى بالتحريات ، واستندت النيابة العامة فى إثبات هذه الواقعة إلى أقوال الضابطين وما أسفر عنه الفحص المعملى من أن المادة المضبوطة من الحشيش . وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده استنادا إلى أن الأوراق خلت من الدليل على أن المطعون ضده جلب المخدرات من الخارج قبل ضبطها داخل الجمهورية مما ينتقص من كفاية التحريات وتصبح أقوال الشاهدين ولا سند لها إلا الافتراض . كما أن الحكم تشكك فى صحة هذه الأقوال ورجح دفاع المطعون ضده بالتلفيق لوجود صلة بين المخدرات المضبوطة وتلك التى سبق الافراج عنها بانيا هذا التشكك على أن الشاهد الأول أنكر علمه بواقعة الاقرار الجمركى الخاص بمن يدعى ... ...

عند قدومه من لبنان فى اليوم السابق ومعه حقيبتان تم الافراج عنهما بما يحتويانه من مخدرات بناء على كتاب إدارة مكافحة المخدرات باعتبار وصولهما مع أحد مرشديها وذلك رغم أن مدير الجمارك ... ... ومأمور الجمرك ... ... شهدا بحقيقة هذه الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان البين من مراجعة أقوال شاهد الإثبات الأول أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ أنها لم تقم على دحض واقعة الاقرار الجمركى الخاص بالمدعو ... ... والافراج عن حقيبتين معه — على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه — وإنما قرر أنه لا يعرف هذا الشخص وأنه ليس لديه معلومات بشأن تلك الواقعة وإذ كانت أقوال مدير الجمارك ومأموره — حسبما أورده الحكم فى مدوناته — قد خلت مما يفيد أن شاهد الإثبات الأول كان ضالعا فى واقعة الاقرار الجمركى والافراج عن الحقيبتين لمرشد إدارة مكافحة المخدرات أو كان لديه على الأقل علم بعددها ، فإن الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد على محمل الانكار والكذب ورتب على ذلك تشككه فى صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثانى يكون قد نحى منحى التعسف فى الاستنتاج وتردى فى حومة الفساد فى الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استدلت به على الصلة بين حقيبتى المخدرات اللتين ضبط المطعون ضده وهو يحملهما فى شارع عماد الدين بمعرفة شاهدى الإثبات والحقيبتين اللتين سبق الافراج عنهما مع مرشد لإدارة مكافحة المخدرات حتى يسوغ مذهب الحكم فى ترجيح دفاع المطعون ضده بتلفيق الاتهام له بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستقصى به وجه الحق فى أمر هذا الدفاع ، لما كان ذلك، وكان عدم توافر الدليل على مصدر المخدرات وكيفية جلبها من الخارج لا يؤدى بالضرورة إلى التشكك فى جوهر التحريات التى أجراها شاهد الإثبات الأول وحاصلها أن المطعون ضده يحرز كمية من المخدرات ويتردد على شارع عماد الدين لترويجها والاتجار فيها وصدور الإذن بضبطه وتفتيشه بناء على هذه التحريات وما تلى ذلك من واقعة ضبط المطعون ضده فى نطاق

ذلك المكان وهو يحمل حقيبتي المخدرات مصداقا لما جاء في التحريات ، فإن ما جنح إليه الحكم من اطراح تلك التحريات وإسقاط أدلة الثبوت المستندة إليها يكون غير سائغ ، ولا يقدح في ذلك ما ذهبت إليه النيابة العامة من وصف واقعة الدعوى بأنها جلب للمخدرات من الخارج ذلك أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابطين بقرائن لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

———— —

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبة ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها فى أى مرحلة . موضوعى .

(٢) إثبات . "اعتراف". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع . متى اقتنعت بصحته . ولو عدل عنه .

(٣) دعارة . جريمة . "أركانها". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير توافر ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة . موضوعى . جواز التعويل فى إثباته على اعتراف المتهم . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

(٤) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اشتمال ديباجة الحكم على تهمة لم ترفع بها الدعوى واشتمال المنطوق على معاقبة المتهم عنها . خطأ مادى لا يعيب الحكم . ما دام قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على الفصل فى التهمتين المرفوعة بهما الدعوى .

(٥) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب . تكليفه محاميا بالدفاع عنه . يوجب على المحكمة سماعه إن كان حاضرا .

حق المتهم بجنحة أن يقدم بنفسه للمحكمة دفاعه أو ما فات محاميه . قعوده عن ذلك لا إخلال .

---

١ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أنه من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها .

٢ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك .

٣ — ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن — ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤ — من المقرر أنه لما كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ومن مدونات الحكم الابتدائى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصفه (أولا) . عاون المتهم الأول فى إدارة مسكن للدعارة . (ثانيا) سهل دعارة المتهمات الأخريات ، وكان تحصيل محكمة أول درجة لواقعة الدعوى وتدليلها على صحة ما نسب إلى الطاعن وإنزال العقوبة به طبقا لمواد الاتهام المنصوص عليها فى الحكم ، كان ذلك على أساس ثبوت التهمتين المذكورتين فى حقه فحسب دون أن يشتمل حكمها على الإشارة إلى تهمة ثالثة ، وإن ما ورد فى منطوق الحكم من عبارة عن التهم الثلاثة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى لا يقدح فى سلامة الحكم .

٥ — من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه إن كان حاضرا ، ولما كانت التهمتان اللتان دين الطاعن بهما تشكلان جنحتا المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الأخريات وكان الثابت من محاضر المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، أن الطاعن حضر بنفسه بعض هذه الجلسات دون أن يبد أى دفاع أو يطالب التأجيل لتوكيل محام آخر غير الأستاذ ... ... المحامى الذى أثبت حضوره عنه وعن المتهم الثانى فى الجلسات الأولى للمرافعة ثم ما لبث أن انسحب من الجلسة قبل الأخيرة عن الحضور مع المتهم الثانى الذى تولى الدفاع عنه الأستاذ ... ... المحامى وكان من المقرر أن للمتهم بالجنحة أن

يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بمانات محاميه أن يبديه فان سكوت الطاعن عن المرافعة لايجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو مالم يقل به الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول : فتح وأدار مسكننا للدعارة بأن سمح بارتكاب الفحشاء فيه على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثانى والثالث (الطاعن) . عاونا الأول على إدارة مسكنه للدعارة بطريق المساعدة والاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمون الأول والثانى والثالث : سهلوا دعارة المتهمات الرابعة والخامسة والسادسة على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمات من الرابعة إلى الأخيرة : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . وطلبت عقابهم بالمواد ١/ب ، ١/٨ ، ٩/ج ، ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا : (أولا) بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وغلق المسكن ومصادرة الأمتعة والأثاث وذلك عن التهم الثلاث المنسوبة اليه . (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه ووضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وذلك عن التهم الثلاث المنسوبة اليهما . (ثالثا) بحبس كل من المتهمات الرابعة والخامسة والسادسة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهن خمسة وعشرين جنيها ووضعهن تحت مراقبة الشرطة مدة ثلاثة شهور . فاستأنف كل من المتهم الأول والثالث (الطاعن) والمتهمة الأخيرة . ومحكمة شمال القاهرة للجنح المستأنفة قضت فى الدعوى حضوريا بقبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم الأول وتبرئته من التهم المنسوبة اليه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الوكيل عن المتهم الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة النسوة المضبوطات قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض وانطوى على البطلان والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يفصح عن وجه التأثيم فى الأفعال التى دان الطاعن بموجبها خاصة أنه ليس هو الذى استأجر الشقة محل الجريمة أو استحضر النسوة لممارسة الدعارة بها وكونه مجرد بواب للعمارة يقتضيه عمله استقبال الوافدين إليها لا يكفى لإثبات الاتهام قبله فضلا عن استحالة ماشهد به ضابط مكتب الآداب من رؤيته — وهو فى موقع المراقبة خارج العمارة — للطاعن وهو يصحب بعض أفراد قوات الطوارئ إلى الشقة الكائنة بالطابق الثانى ورغم أن الطاعن أنكر اعترافه فى محضر الشرطة فقد أخذته المحكمة ، ولم تدلل على ركن الاعتياد فى الجريمة الأولى المسندة إليه ، كما أن الحكم بينما قضى ببراءة المتهم الأول — وهو الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة بحسبانه المستأجر للشقة — لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فإنه أيد الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن أخذا بذات الأدلة ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى دون أن ينشىء أسبابا مستقلة لقضائه وخلا من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه وأضاف فى مقدمته تهمة ثالثة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية وهى إستغلال بغاء النسوة مسايرا فى ذلك ما ورد فى منطوق الحكم الابتدائى من معاقبة الطاعن عن ثلاث تهم ، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن على القول بأنه ضبط داخل الشقة محل الجريمة على خلاف الثابت فى الأوراق ولم يعن بتحقيق دفاعه القائم على أنه كان موجودا فى حجرته وبين أولاده وقت القبض عليه ، هذا إلى أن محاميا واحدا هو الذى حضر المرافعة عن الطاعن وعن المتهم الثانى رغم التعارض بين مصلحتيهما إذ شهد كل منهما ضد الآخر فى محضر الضبط الواقعة مما كان يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل ممارستها للنسوة — اللتين دان الطاعن بهما — وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف الطاعن والمتهمات الاخريات ومما ثبت فى محضرى التحريات والضبط وهى أدلة سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليـــه بغير معقب ، وكان من حق المحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ماعداها ، كما أنه من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وثقت فى أقوال ضابط مكتب شرطة الأداب من أن الطاعن — وهو بواب العمارة — عاون فى إدارة الشقة المضبوطة للدعارة وكان يسمح لطلاب المتعة المحرمة بالتردد على الشقة التى دأب المتهم الثانى على اجتلاب النسوة الساقطات والرجال لممارسة الدعارة بها وقد تم ضبط المتهمين — عدا الأول — فى الشقة — بناء على اذن النيابة بتفتيشها — أثناء ممارسة الفحشاء بين تلك النسوة وبعض أفراد قوات الطوارئ الدولية نظير أجر قدره عشرة جنيهات فى المرة الواحدة كان الطاعن يحصل منه على جنيه فى كل مرة مقابل تسهيل أفعال الدعارة على النحو المشار اليه ، واستندت المحكمة كذلك إلى ما أدلى به الطاعن والنسوة الثلاث المضبوطات من اعترافات صريحة بمقارفة تلك الوقائع فى محضر الضبط ولم يظهر الطاعن بأى سندا مقبولا لما يعيبه على هذه الاعترافات . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن سلامة ما استخلصه الحكم من أدلة الدعوى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان توافر ثبوت ركن

الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة تدليل الحكم على ادانة الطاعن عن التهمتين اللتين أثبتهما فى حقه ما قضى به من براءة متهم آخر لابتناء حكم البراءة على أسباب خاصة بهذا المتهم مؤداها — على ما يبين من مدونات الحكم — تشكك المحكمة فى أنه هو الشخص المقصود فى التحريات بأنه هو الذى استأجر الشقة المضبوطة لإدارتها للدعارة — نظرا لعدم ضبطه إلا بعد الحادث بمدة طويلة وعدم تعرف أحد عليه ، وإذ كان حكم تبرئة المتهم الآخر لم يقم على نفى واقعة ضبط المتهمات حال ارتكابهن الفحشاء مع آخرين فى تلك الشقة بمعاونة وتسهيل الطاعن والمتهم الثانى ولم يمس من قريب أو بعيد الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى ادانته أو يؤثر فى عقيدة المحكمة فى هذا الشأن مما تنحسر عنه قولة التناقض فان هذا الوجه من النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نص فى مدوناته على اعتناقه أسباب الحكم الإبتدائى وقد انتهى الى تأييده لهذه الأسباب فيما قضى به من ادانة الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان نصوص القانون التى عاقب الطاعن بموجبها على خلاف ماذهب اليه الطاعن فى أسباب الطعن — لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ومن مدونات الحكم الإبتدائى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه : (أولا) عاون المتهم الاول فى إدارة مسكن للدعارة . (ثانيا) سهل دعارة المتهمات الآخريات وكان تحصيل محكمة أول درجة لواقعة الدعوى وتدليلها على صحة ما نسب إلى الطاعن وانزال العقوبة به طبقا لمواد الاتهام المنصوص عليها فى الحكم ، وكان ذلك على أساس ثبوت التهمتين المذكورتين فى حقه فحسب دون أن يشتمل حكمها على الاشارة إلى

تهمة ثالثة ، فان مايرد فى منطوق الحكم من عبارة "عن التهم الثلاثة" لايعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى لايقدح فى سلامة الحكم ؛ هذا فضلا عن أنه لايعيب الحكم المطعون فيه ما وقع من تزيد فى ديباجته باضافة تهمة "استغلال بغاء النساء" طالما أنه احال فى مدوناته إلى أسباب الحكم الإبتدائى وانتهى إلى تأييده فيما دان به الطاعن وعاقبه عن التهمين اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية عليه وكانتا محل النظر ودارت حولها المرافعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم بالبطلان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم عن واقعة ضبط الطاعن بالشقة محل الجريمة عند مهاجمتها — فى مجال الرد على دفاع الطاعن واطراحه — له صداه فى شهادة ضابط مكتب شرطة الآداب أمام محكمة أول درجة ، هــذا فضلا عن أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وإذ كان ما أورده الحكم من أن الطاعن ضبط داخل الشقة بفرض أنه مجرد تحصيل من المحكمة يفتقر إلى مأخذه من الأوراق — لا أثر له فيما خلصت اليه من عقيدة فى ادانته بجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الأخريات إذ يستوى فى ذلك أن الطاعن كان متواجدا داخل الشقة أو خارجها مادام الحكم قد اثبت ذلك فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يطلب أمام محكمة الموضوع اجراء أى تحقيق أو سماع شهود نفى فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به وبالتالى فان منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، ولما كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على

المحكمة أن تسمعه ان كان حاضرا ، ولما كانت التهمتان اللتان دين الطاعن بهما تشكلان جنحتا المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل دعارة المتهمات الآخريات وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ، أن الطاعن حضر بنفسه بعض هذه الجلسات دون أن يبد أى دفاع أو يطلب التأجيل لتوكيل محام آخر غير الأستاذ ... ... المحامى الذى أثبت حضوره عنه ومن المتهم فى الجلسات الأولى للمرافعة ثم ما لبث أن انسحب من الجلسة قبل الأخيرة من الحضور مع المتهم الثانى الذى تولى الدفاع عنه الأستاذ ... ... المحامى وكان من المقرر أن المتهم بالجنحة أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه فان سكوت الطاعن عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع وهو مالم يقل به الطاعن . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وعادل برهان نور، ومحمد وهبه، ومصطفى جميل مرسى.

(١٢١)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ القضائية

غش . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اثبات " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان فحواه . قصور. تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى. اغفاله . اخلال بحق الدفاع .

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : " إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة " وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استندا إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم

فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها و إذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : (أولا) المتهم الأول : عرض للبيع نبيذ أحمر وبيرة مغشوشتان . وطلبت عقابهما بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة المنتزة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بتغريمه مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك مع المصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع نبيذ أحمر مغشوش قد شابه قصور فى البيان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع تمسك بطلب اعادة تحليل العينة أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فضلا عن قصوره فى بيان نتيجة التحليل ووجه استدلاله بها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : "أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة" وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن

طلب اعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعية . لمـا كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله أن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقـــدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبـا ممـا يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . ميعاده . أربعون يوما من الحكم الحضورى . قيام مانع . وجوب التقرير فور زواله . وإيداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله . علة ذلك ؟ .

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، ولما كان الطاعن قد تجاوز هـذا الميعاد ، وكان العذر الذى احتج به لتبرير ذلك ليس من شأنه أن يقعده من تقديم أسباب الطعن أو الإتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد وفضلا عما تقدم فقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن إثر زوال المانع باعتبار أن هـذا الإجراء لايعدو أن يكون عملا ماديا أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان تعذر الطاعن الإتصال بذويه أخذا بالشهادة المقدمة منه قد زال فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ وكان تقديم الأسباب خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية جلب إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " حشيشا " بغير ترخيص كتابى من الجهة المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ، ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٧ فقرر المحكوم عليه الطعن بالنقض فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٧ ولم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٨ أغسطس سنة ١٩٧٧ موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى وقدم شهادة مؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٧ صادرة من القنصلية اللبنانية العامة بالقاهرة تفيد أنه نتيجة للحوادث الداخلية فقد تعذر على الطاعن الاتصال بأهله إلا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ وذلك لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان العذر الذى احتج به لتبرير ذلك ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى راها قبل انقضاء هذا الميعاد وفضلا عما تقدم فقد جرى قضاء محكمة النقض

على أنه يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان تعذر الطاعن الاتصال بذويه أخذا بالشهادة المقدمة منه قد زال فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ وكان تقديم الأسباب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١ — ٢) طعن . " ما يجوز الطعن فيه " . نيابة عامة . نقض . "ما يجوز الطعن فيه" . تقادم . دعوى جنائية . معارضة .

١ — العبرة فى جواز الطعن . بالوصف الذى رفعت به الدعوى .

٢ — الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة .

جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة .

(٣) تزوير . جريمة . "أنواع الجرائم" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " .

جريمة عدم اتباع اشارات المرور وتعليمات رجاله . جنحة . المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . اعتبارها مخالفة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى سنة . خطأ فى تطبيق للقانون . عدم استلزام مواجهة المتهم بما عدا الاستدلالات من إجراءات قاطعة للتقادم .

---

١ — وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز . ذلك أن العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

٢ — لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٧٤/٩ من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٧٧ من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

٣ — تنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور على أنه " ... مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو أية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية . ... ، ... ، ٩ — عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير ... " فإن ما وقع من المطعون ضده من عدم اتباع إحدى علامات المرور الخاصة بتنظيم حركة السير فى الطرق بانحرافه بسيارته إلى جهة اليسار بالرغم من وجود علامة للمرور تحظر ذلك — يوفر فى حقه الجنحة المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة ٧٤ من قانون المرور سالفة البيان وبالتالى فلا يسقط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه " تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء

من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الاتهام او المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه : (أولا) دخل شمالا رغم وجود لافتة تمنع ذلك . (ثانيا) قبل ركاب دون تشغيل العداد . وأصدرت محكمة المرور أمرا جنائيا بتغريم المتهم جنيها واحدا عن كل تهمة . فعارض فى هذا الأمر وقضى فى معارضته بسقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز ، ذلك أن العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق محظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٧٤/٩ من قانون المرور ، فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة

مخالفة منطبقة على المادة ٧٧ من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييده ، كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار عدم اتباع المطعون ضده لتعليمات المرور الخاصة بتنظيم السير — من مواد المخالفات وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى سنة واحدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن ما وقع من المطعون ضده يندرج ضمن الحالات الواردة بالفقرة التاسعة من المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية والعقوبة المقررة لها فى هذه المادة هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات ومن ثم فهى من مواد الجنح فلا تنقضى الدعوى الجنائيه عنها إلا بمضى ثلاث سنين تحتسب من تاريخ إجراء قاطع للتقادم أعمالا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق — أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٤/٥/١٧ بدائرة قسم الوايلى دخل شمالا رغم وجود لافتة تمنع ذلك وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية وبتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧ أصدر قاضى محكمة المرور أمرا جنائيا بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا ، فعارض فى هذا الأمر وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩ قضت محكمة المرور بسقوط الأمر الجنائى وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فاستأنفت النيابة العامة

ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٧/١/٢ بتأييد الحكم المعارض فيه وقد برر الحكم قضاءه بقوله ... أنه لا يسوغ القول بأن التهمة فى حقيقتها مخالفة لإشارات وعلامات المرور وتعليمات رجال المرور الخاصة بالسير وإلا لم يكن هناك داعيا لإيراد هذه المخالفة تحت أحكام اللائحة التنفيذية للقانون وحيث إنه متى انتهت المحكمة إلى أن الوصف القانونى للتهمة أنها مخالفة فإن الدعوى الجنائية تنقضى عنها بمضى سنة ويكون حكم محكمة أول درجة إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى سنة قد صادف صحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور تنص على أنه مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : — ....، ....، ٩ — عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .. " فإن ما وقع من المطعون ضده من عدم اتباع إحدى علامات المرور الخاصة بتنظيم حركة السير فى الطرق بانحرافه بسيارته إلى جهة اليسار بالرغم من وجود علامة للمرور تحظر ذلك — يوفر فى حقه الجنحة المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة ٧٤ من قانون المرور سالفة البيان، وبالتالى فلا يسقط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه " تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة

المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة موضوع المحاكمة وأن وقعت فى ١٩٧٤/٥/١٧ إلا أنه قد تلاحقت عليها إجراءات الاتهام والمحاكمة واحدا بعد الآخر على ما سبق سرده ولم يمض بين كل منها وحتى تاريخ الفصل فى موضوع الطعن المدة المقررة بسقوط الدعوى الجنائية فى مواد الجنح وهى ثلاث سنين من تاريخ وقوع الجريمة فإن الدعوى الجنائية تكون ما زالت قائمة لم يلحقها السقوط . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى على خلاف هذا النظر إلى اعتبار الجريمة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة مما تنقضى الدعوى الجنائية عنها بمضى سنة واحدة ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه مما يعيبه بما يوجب نقضه ، لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى والإدلاء برأيها فيه ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٢٤)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

أثر مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى على قيام حالة التلبس ؟

(٢) تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها باحدى حواسه . تلقى نبأها من طريق الرواية أو النقل عن شهودها . لا يغنى عن ذلك . طالما تماحت آثارها .

(٣) تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . موضوعى . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — من المقرر أنه ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض . ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها . اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه .

٣ — تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها . وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر — حسبما سلف بيانه — على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضي الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فانه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه : (أولا) سرق مع آخرين سبقت محاكمتهم وإدانتهم الماشية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة ا. ... ... (ثانيا) استعمل السيارة الأجرة قيادته في غير الغرض المخصص لها بأن نقل بها الماشية المسروقة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٧/ ٥ من قانون العقوبات والمواد ١/ ٢ و ١٦/ ٨٤ و ٨٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية مع تطبيق المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم

عما أسند إليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبسحب رخصة قيادته لمدة شهرا واحدا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السرقة واستعمال السيارة قيادته فى غير الغرض المخصصة له ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن الضابط الذى قام بالقبض عليه قد جاوز اختصاصه المكانى فى غير حالة التلبس بالجريمة ، مما يبطل معه هذا الإجراء وكذلك المحضر الذى حرره ونسب فيه للطاعن إقرارا بالسرقة ولم يرد الحكم على هذا الدفاع بما يدحضه ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعن وآخرين — سبقت محاكمتهم — قد قدموا بالسيارة قيادته إلى حيث حقل المجنى عليه ... ... وسرقوا ماشية " عجلة بقر " منه ونقلوها بذات السيارة ، وقد اعترف المتهمون بالسرقة وأرشدوا عن مكان الماشية المسروقة حيث تم ضبطها بمنزل أحدهم هو ... ... كما أورد الحكم مؤدى شهادة النقيب ... ... معاون شرطة السنطة بأنه علم من تحرياته بالحادث على الصورة سالفة البيان وأن المتهمين اعترفوا له بالسرقة وأرشدوه عن الماشية فضبطها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وحصله فى أنه أقر بارتكابه الحادث فى محضر ضبط الواقعة وأنكره بالتحقيقات وبالجلسة ودفع الحاضر معه : " ببطلان القبض وما ترتب عليه لحصوله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ومن ضابط غير مختص لأن المتهمين يقيمون ببلده قطور لا ببلده السنطة " ، ثم رد على هذا الدفاع فى قوله " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ... فى التحقيقات وبالجلسة ولا على ما أبداه محاميه من دفع أو دفاع يبتغى به مجرد التشكيك فى أدلة الثبوت التى وثقت بها وخلصت منها إلى أن التهمتين المسندتين إليه ثابتتان فى حقه ، ولعله لا يخفى أن من حق مأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبط وإحضار

المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا لم يكن هذا المتهم حاضراً وله أن يتتبعه وأن يضبطه حيث كان فى دائرة اختصاصه المكانى التى لم يقم فى الأوراق دليل على أنه جاوزها ... ... " ، لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات — المضمومة — أن الحادث وإن وقع فى يوم ١٩٧٠/١١/٥ ، ثم بلغ عنه فى اليوم التالى ، غير أن ضبط الطاعن وباقى الجناة والماشية المسروقة كان بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٣ ، ولئن كان من المقرر أنه ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، فإن من المقرر أيضاً أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها ، اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الافعال مما يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر — حسبما سلف بيانه — على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضى الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ؛ وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . اثبات . " بوجه عام" . تفتيش . " التفتيش بإذن " . إذن التفتيش . اصداره" استدلالات . تحقيق . إجراءات . " إجراءات التحقيق " .

تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش . لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .

شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جدتها .

(٢) تفتيش . " تفتيش الأنثى " . "الدفع ببطلان التفتيش " . مأمورو الضبط القضائى . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " بطلانه .

تكليف مدير المستشفى إحدى الممرضات بتفتيش المتهمة بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لا بطلان . أساس ماتقدم .

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " إثبات " شهادة" .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

(٤) محكمة الموضوع " حقها فى تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . مواد مخدرة .

استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر . عدم اقتضائه تنبيه الدفاع .

---

١ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

٢ - استلزم نص المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . ومن ثم فلا يعيب الحكم أن المحكمة قد أحالت فى أقوال الممرضة ونائب المستشفى

الأميرى إلى أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات بصدد ظروف تفتيش الطاعنة بالمستشفى .

٤ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة المخدر مجرد من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا لمواد الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن عدلت وصف التهمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسمائة جنيه وبمصادرة المضبوطات . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أن مأمور الضبط القضائي لم يندب بنفسه الممرضة التى فتشت المتهمة ، ولكن ندبها غير مختص هو مدير المستشفى الأميرى الذى تعمل به ودون أن تؤدى اليمين قبل تنفيذها العمل الذى ندبت له عملا بالمادة ٨٦ من قانون الاجراءات ، الأمر الذى يبطل عملها ويستوجب استبعاد نتيجته والشهادة المأخوذة منه ، وأنه ما كان للحكم أن يعول على هذا التفتيش الباطل ويقرر بأنه تم صحيحا ثم يحيل فى شهادة نائب مدير المستشفى والممرضة بصدده إلى شهادة الضابط الذى رافق المتهمة إلى المستشفى ، ودون أن يورد على استقلال أقوال كل منهم بشأن ظروف الندب ، كما أنه إذا اعتبر التحريات التى سبقت إذن التفتيش رغم عدم جديتها المستفادة من شمولها عشرة أشخاص غير الطاعنة وهى وحدها التى ضبط معها المخدر ولم يعثر فى مسكنها على شيء منه وما وجد معها من مخدر استبعدت المحكمة بشأنه قصد الاتجار والتعاطى والاستعمال الشخصى خلافا لما أوردته التحريات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعنة عن حيازة المخدر وبغير قصد الاتجار يكون قد عاقبها على واقعة غير التى أحيلت بها الدعوى ودون أن يلفت نظر الدفاع إلى تعديله الوصف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها وصحة اسنادها أدلة مستمدة من أقوال المقدم ... ... رئيس مكتب مكافحة المخدرات والملازم أول ... ... و ... ... المرضة بمستشفى أشمون والدكتور ... ... نائب مدير مستشفى أشمون وتقرير المعمل الكيماوى ، فأورد عن الشاهد الأول أن التحريات دلت على أن الطاعنة وعشرة آخرين بدائرة المحافظة يتجرون فى الجواهر المخدرة فاستأذن النيابة بتفتيش أشخاصهم ومساكنهم ونفاذا لهذا الإذن توجه مع وكيل المكتب لمنزل الطاعنة التى ما أن شاهدته حتى همت بالقاء

كيس من النايلون كان بيدها فأمسك هـذا الـكيس وضبط بداخله لفافة بها قطعة حشيش ومبلغ من النقود ثم ضبط المدية التى كانت بيسراها وأجرى تفتيش المنزل فلم يسفر عن شىء فكلف وكيل المكتب باصطحاب المتهمة إلى مستشفى أشمون حيث قامت بتفتيشها الشاهدة الثالثة فعثرت بداخل مشد صدرها على باكو شاى بداخله ثمانى لفافات من السلوفان بها حشيش ثم عرض الحكم لأقوال الشاهد الثانى وقال أنها تتفق ومضمون ما سبقها من شهادة وأن وكيل مكتب مكافحة المخدرات ذكر أنه هو الذى طلب من طبيب المستشفى ندب احدى الممرضات لتفتيش شخص الطاعنة ، ثم أحال الحكم فى شهادة الطبيب والممرضة بشأن تلك الواقعة إلى أقوال الشاهد الثانى من نتيجة التقرير المعملى الذى انتهى إلى أن اللفافات جميعها التى كانت بيد الطاعنة وملابسها تحتوى على جوهر الحشيش الذى تلوث بآثاره أيضا نصل المدية . فإن الحكم يكون بما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعنة بها وذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات فمردود بأن المحكمة ترى أن التحريات جدية وكافية لإصدار الإذن " لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، وإذ عرض الحكم للدفع ببطلان تفتيش الممرضة ورد عليه بقوله " أما بالنسبة للدفع ببطلان تفتيش المتهمة بالمستشفى فمردود بأن المشرع لم يستلزم

ندبا كتابيا فى هذه الحالة ، بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات ، أما عن القول بعدم أداء الممرضة اليمين فمردود أيضا بأن المشرع لم يستلزم مثل هذا الإجراء وكل ما استلزمه ماجاء بنص المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى الأمر الذى تم فى الواقعة أيضا ، وهذا الذى ساقه الحكم صحيح فى القانون إذ أن اختيار نائب مدير المستشفى الأميرى إحدى الممرضات لتفتيش الطاعنة تنفيذا لأمر مأمور الضبط القضائى هو فى حقيقته ندب من مأمور الضبط للأنثى التى قامت بالتفتيش ، ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عند مايكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى اسندت اليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية . فان ما تثيره فى هذا الصدد لايكون له محل . أما عن النعى بأن المحكمة قد أحالت فى أقوال الممرضة ونائب المستشفى الأميرى إلى أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات بصدد ظروف تفتيش الطاعنة بالمستشفى فذلك لايعيب الحكم إذ للمحكمة أن تحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر مادامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها وكانت الطاعنة لاتجادل فى أن أقوال وكيل مكتب المخدرات والممرضة ونائب مدير مستشفى أشمون متفقه مع الأقوال التى أحال عليها فان منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان ليس ثمت ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها وأن الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه

النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه اخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبة . ومصطفى جميل مرسى .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٤٨ القضائية

اختصاص . " تنازع الاختصاص " . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة النقض . " سلطتها فى تعيين المحكمة المختصة " . حكم " . ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . قضاء منه . للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟

إعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم وجب ـ حرصا على العدالة ألا يتعطل سيرها ـ اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم (المتهم الأول) (أولا) :
١ - شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم احكام الرماية . ٢ - أطلق أعيرة نارية داخل المدينة على النحو المبين بالتحقيقات (ثانيا) المتهمان الأولان أحدثا عمدا بـ ... ... الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) المتهمون جميعا احتجزوا ومجهول ... ... دون أمر أحد الحكام المختصين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو الوارد بالتحقيقات وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمين الثانى والثالث عملا بالمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة لا تنطوى على جناية شروع فى قتل قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تلتفت إلى أن محكمة الجنح سبق أن تخلت نهائيا عن نظر الدعوى مما كان يتعين معه على محكمة الجنايات أن تتصدى لموضوع الدعوى وأن تفصل فيها عملا بنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهم أمام محكمة جنح مصر القديمة متهمة إياهم بجرائم أحداث إصابات واحتجاز أشخاص بدون أمر من الحكام المختصين واطلاق أعيرة نارية داخل المدن - ومحكمة جنح مصر القديمة قضت فى ٢٣

من يونيه سنة ١٩٧٥ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمين الثانى والثالث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها على أساس أن الواقعة تنطوى على جناية شروع فى قتل . وبتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ قدمت النيابة العامة الدعوى إلى مستشار الإحالة بتقرير إتهام وقائمة شهود إثبات بوصف أن المتهم الأول ارتكب جريمة شروع فى قتل المجنى عليه وأطلق أعيرة داخل المدن ، وأنه والمتهمين الثانى والثالث ورابع مجهول احتجزوا المجنى عليه بدون أمر من الحكام المختصين وأن الثانى والثالث أحدثوا بالمجنى عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وأصدر مستشار الإحالة أمره فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦ بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات حيث نظرت أمامها بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وأصدرت حكمها المطعون فيه — بدون تحقيق فى الجلسة — قاضيا حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمين الثانى والثالث بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم وجب — حرصا على العدالة ألا يتعطل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات القاهرة — صاحبة الولاية العامة — للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبة .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . " بطلانه " . بطلان . " بطلان الحكم " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

١ — الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

٢ — ليس بلازم أن يحضر إصدار الحكم ذات عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة . أساس ذلك ؟

(٣ ، ٤) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

٣ — وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .

٥ — اتفاق . سبق إصرار . اشتراك . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . قتل عمد .

انتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن ما بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .

٦ — إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليها .

---

١ — متى كان يبين من محضر جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين ... ، ... ، ... وهى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم . كما يبين من الاطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة قد وقعوا على مسودة منطوق الحكم . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أنه ذكر اسم المستشار ... ... بدلا من اسم المستشار ... ... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية ٢٧ مارس ١٩٧٧ والتى جرت فيها المحاكمة وكان الطاعنون لا يدعون أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه .

٢ — إن ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك . إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٥ — من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة .

٦ — من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها . وإن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فأطرحتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) المتهمين الأربعة الأول قتلوا ... ... و ... ... و ... ... و ... ... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة

نارية مششخنة وترصدوهم فى الطريق إلى السوق الذى أيقنوا مرورهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم — فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم . (ثانيا) المتهم الثالث : شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب جناية القتل المبينة بالوصف أولا الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . (ثالثا) المتهمين الخامس والسادس والسابع : قتلوا ... ... عمدا بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية من الأسلحة التى يحملونها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (رابعا) المتهمين السبعة : (أولا) أحرزوا أسلحة نارية " مدافع " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها . (ثانيا) أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر والتى لا يجوز الترخيص لهم بحيازتها أو إحرازها مما كتهم طبقا لمواد الاتهام . ومحكمة جنايات شبين الكوم عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ / ١ و ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأربعة الأول ، بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبمعاقبة المتهمين الثلاثة الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة جميع المضبوطات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الأربعة الأول ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن عضو اليمين ووكيل النيابة بالهيئة التى أصدرت الحكم لم يحضرا سماع المرافعة وإنما حضرها آخرين بدلا منهما ولم يعن الحكم بالرد على دفاع الطاعنين بأن الحادث مجهول الفاعل ولم يشهده أحد وأن أقوال الشهود الذين عولت عليهم المحكمة غير صحيحة ، وكانت وليدة تحريات رجال المباحث الذين دفعوهم إلى هذه الشهادة بدليل أن إشارة الحادث جاءت خلوا من أى اتهام وأن وكيل النيابة حينما انتقل إلى مكان الحادث وفتح محضره الساعة السادسة والخمسين دقيقة بعد إخطاره بالواقعة الساعة السادسة وعشرين دقيقة صباحا وتقابل مع رئيس المباحث الذى لم يخطره بأسماء المتهمين مع أن الأخير أثبت بمحضره الذى فتحه الساعة السادسة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا بمكان الحادث أسماء المتهمين فضلا عن هؤلاء الشهود ورغم جوهرية هذا الدفاع لم يلتفت إليه الحكم ويقسطه حقه من الرد ، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تحقق الدعوى ولم تسمع أحدا من شهود الإثبات واعتمدت على أقوالهم فى التحقيقات بالرغم مما بينها من اختلاف وتناقض خاصة بالنسبة لاقوال ... ... التى أخذ الحكم بأقوالها بأنها أبلغت باقى الشهود بأسماء المتهمين رغم أنها نفت فى تحقيق النيابة أنها أخبرت أحدا بأسمائهم .

وحيث إن الطاعنين (الخامس والسادس والسابع) ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتهم من جريمة القتل العمد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والتناقض بين الدليلين القولى والفنى والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى خلاف الهيئة التى سمعت المرافعة كما أن المحكمة لم تعرض لدفاع الطاعنين وتقسطه حقه ولم تعن برفع التعارض بين ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى عن وصفه لإصابات المجنى عليه ... ... ومخالفته لتصوير شاهد الإثبات ... ... الذى شاهد الحادث كما أن ما سردته المحكمة بالنسبة إلى المتهمين (الخامس والسادس والسابع) لا يفيد أن توافقا

أو اتفاقا قد تم بينهم على ارتكاب الجريمة بل إن تصرفهم كان تلقائيا ويؤيد ذلك استبعاد ظرف سبق الإصرار فى شأنهم ، وكان من المتعين على المحكمة أن تبين ما ارتكبه كل منهم منفردا ، كما اختلطت الوقائع فى ذهن المحكمة اختلاطا لا يطمأن معه إلى سلامة التقدير إذ ذهبت فى حكمها إلى أن التهم المسندة إلى المتهمين وقعت لغرض واحد ومرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارها جريمة واحدة ومعاقبتهم عن التهمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات وهو قول لا يستقيم إذ أن الاتهام المعروض هو فى حقيقته يتضمن واقعتين يفصل بينهما فارق زمنى بسيط وقد وقعت إحداهما ثأرا للأخرى هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن السادس ... ... أثار دفاعا بما مؤداه أنه لم يكن بالبلدة وقت وقوع الحادث وأشهد على ذلك شاهدين ورغم ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٧٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... وهى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم كما يبين من الاطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة قد وقعوا على مسودة منطوق الحكم . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار ... ... بدلا من اسم المستشار ... ... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٧ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية ٢٧ مارس سنة ١٩٧٧ التى جرت فيها المحاكمة ، وكان الطاعنون لا يدعون أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه أما مايثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو نيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة فمردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة التى اشتركوا فيه هو القضاة الذين فصلوا فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : " أنها تخلص فى أن منازعات

وحوادث قتل للأخذ بالثأر مستمرة ومتبادلة بين عائلتى الرخ والطور من بلدة شمنديل من أعمال مركز قويسنا منذ زمن يزيد على سبعين عاما وعليه عقد المتهمون ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... العزم على قتل ... ... وزوجته وولده وأعدوا لذلك أسلحة نارية وكمنوا لهم خلف ساتر من التراب فى حوالى الساعة الخامسة والنصف فى يوم ١٩٦٩/٧/٢ فى المكان الذى أيقنوا مرورهم به وهم فى طريقهم كعادتهم أسبوعيا إلى سوق قويسنا لبيع البطاطس وما أن ظفروا بهم حتى خرجوا عليهم من مخبئهم وأطلقوا عليهم العديد من الأعيرة النارية حتى لقوا مصرعهم وفى أثناء عودتهم إلى البلدة عقب ذلك شاهدوا ... ... متوجها إلى حقله فخروا خلفه وأطلق عليه ... ... عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله ولاذوا بالفرار بعد أن سقط على الأرض مصابا بكتفه الأيسر وبعد أن علمت عائلة الطور بذلك صعد كل من ... ... و ... ... و ... ... الذى يمت لعائلة الطور بصلة القرابة إلى سطح منزل الأخير الملاصق لمنزل ... ... الذى ينتمى لعائلة الرخ وأطلق عليه أعيرة نارية فأردوه قتيلا ثم لاذوا بالفرار" ثم دلل الحكم على ثبوت الوقائع على هذا النحو فى حق الطاعنين بأدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقارير الصفة التشريحية الخاصة بالقتلى والتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ... ... وما أسفر عليه بتفتيش منازل المتهمين من أسلحة نارية وطلقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات وعول عليها فإن ما يثيره الطاعنون من تشكيك فى هذه الأقوال وباقى أدلة الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وما ساقوه من قرائن كثيرة على تلفيق الاتهام إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين والنيابة إكتفيا بمناقشة أقوال الشهود كما جاءت بالتحقيقات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد، أما ما قيل بشأن التناقض فى أقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك أنه أورد أقوالهم التى عول عليها بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الخامس والسادس والسابع لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة ومن ثم يكون منعى الطاعنين الخامس والسادس والسابع فى هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مجموع ما أورده كافيا فى فهم الوقائع المسندة إلى الطاعنين جميعا بأركانها وظروفها وفى قيام الارتباط بين جرائم القتل العمد وجرائم احراز السلاح والذخيرة المسندة إلى كل منهم حسبما استخلصتها المحكمة ثم انتهت إلى معاقبة

الطاعنين بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد وهى القتل العمد فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وإنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا — لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " . بناء . إزالة .

رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه . ولصق صورة منه على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم إخلاء المحنى عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى إلى قتل بعضهم أو إصابته . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان إستلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان إستلام صورة قرار الإزالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى قول مهندس التنظيم وماقدمه من أوراق تشير الى رفض السكان إستلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب خطأ فى موت .. .. وجرح .. .. .. و .. .. .. و .. .. وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم اتباعه جانب الحيطة بأن لم يقم بتنفيذ أمر الإزالة للمنزل الذى يمتلكه ويستأجره منه المجنى عليهم فانهار عليهم وحدثت بهم الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياة المجنى عليها الأولى وإصابة الباقين . وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل خطأ قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ذلك بأنه اقام قضاءه على إهمال الطاعن فى عدم إخطار السكان بضرورة إخلاء العقار دون أن يعرض لما أثاره المدافع عنه فى مذكرة دفاعه أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليهم المتمثل فى رفضهم إخلاء العقار رغم علمهم اليقينى حسب إقرارهم بالتحقيقات بصدور قرار هندسى بإزالته فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد شرائه العقار استصدر قرارا جديدا بإزالته وتم إخطار السكان به بطريق اللصق على العقار مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون

العقوبات حصل أقوال الشهود والطاعن ثم أشار إلى القرار الهندسى الذى تبين منه أن اللجنة المختصة قررت إزالة العقار جميعه حتى سطح الأرض مع إخلاء السكان وذلك فى ١٩٧٢/٢/٢ ثم أخذ الحكم الطاعن فى قوله : " وحيث يبين مما تقدم أن المتهم مالك المنزل كان يعلم بأنه فى حالة سيئة عند شرائه وقد صدر قرار التنظيم بهدمه حتى سطح الارض وإخلائه من السكان وقد صدر حسبما قرر المتهم حكم بالازالة وحيث أن أوراق الدعوى خالية من أى دليل يفيد اتخاذ اجراءات الاخلاء أو اخطار السكان بضرورة الاخلاء ومن ثم يكون المتهم قد أهمل فى تنفيذ القرار الهندسى الصادر بالازالة ولم يتخذ الحيطة اللازمة باتخاذ الإجراءات قبل السكان لإخلائهم من المبنى ومن ثم وقد ترتب على هذا الخطأ سقوط المنزل واصابة المجنى عليهم المشار اليهم ومن ثم يتعين إدانة المتهم عملا بمواد الإتهام " . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم اعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق قسم ثان المنصورة ولما رفض السكان استلام صورة من القرار تم لصق صورة على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة إلى أقوال مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزيني وعضوية السادة: المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١ – ٢) إثبات " اعتراف " . اكراه . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . سرقة .

١ – تقدير الاعتراف . موضوعى . أساس ذلك ؟

إطراح الاعتراف للاكراه ، استنادا إلى وجود إصابات بالمتهم . دون بيان صلتها بهذا الاعتراف . قصور .

٢ – تبرئة المتهمة بمقالة خلو الأوراق من دليل غير الاعتراف الباطل . خلافا للثابت بها . يعيب الحكم .

---

١ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لايخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو اطرحته ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اطرح اعترافات – المطعون ضده فى المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيسا على عدوله عن تلك الاعترافات أمام محكمة ثانى درجة والتى عزا صدورها إلى ما وقع عليه من اكراه ، وعلى ما لاحظته المحكمة من وجود آثار اعتداء بجسم

المطعون ضده وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراحه تلك الاعترافات ليس من شأنه أن يؤدى إلى اهدارها إذ كان على المحكمة وقد استرابت فى أمرها — ومن بينها اعترافه أمام محكمة أول درجة وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما انتهت اليه . أما وهى لم تفعل فان منعى النيابة فى هذا الشأن يكون فى محله .

٢ — من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بعد أن اطرح اعتراف المطعون ضده أن الأوراق خلت من أى دليل غيره ، وأن الحكم الإبتدائى الملغى بالحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة المطعون ضده فضلا عن الاعتراف على أقوال المجنى عليه وعلى أقوال شاهدين باعهما المسروقات ، وعلى تعرف المجنى عليه على المضبوطات ، فان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لايوجد دليل قبل المطعون ضده غير الاعتراف الذى أهدره ، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لادلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، ينبىء أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال على الوجه الصحيح .

— —

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق قطعة القماش المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... وذلك بواسطة التسور وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول

الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اطرح اعتراف المطعون ضده فى تحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة تأسيسا على ما قاله من أنه كان وليد اكراه ، ورتب على ذلك وعلى ما أورده فى مدوناته من خلو أوراق الدعوى من أى دليل آخر قضاءه بالبراءة، دون أن يعنى بالوقوف على حقيقة ما بالمطعون ضده من اصابات وما إذا كانت معاصرة لوقت صدور الاعتراف منه أم لا ، وبغير أن يعرض لأدلة الثبوت الأخرى التى استند اليها حكم محكمة أول درجة فى الادانة ، مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص عناصر الدعوى والاحاطة بظروفها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى ما أورده الحكم الإبتدائى قال تبريرا لقضائه بتبرئة المطعون ضده " وقد أنكر المتهم ما أسند اليه من اتهام وواجهته المحكمة بما جاء باعترافاته فأورى أن ذلك كان وليدا الضرب والاكراه وقد لاحظت المحكمة آثار الضرب على المتهم وحيث إنه من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع مما يتعين معه اهدار الإعتراف الصادر منه . وإذ خلت الأوراق من دليل خلافه فانه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه" . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا إلى ما رتب عليه

من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اطرح اعترافات المطعون ضده فى المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيسا على عدوله عن تلك الاعترافات أمام محكمة ثانى درجة والتى عزا صدورها إلى ما وقع عليه من إكراه ، وعلى ما لاحظته المحكمة من وجود آثار اعتداء بجسم المطعون ضده وكان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه تلك الاعترافات ليس من شأنه أن يؤدى إلى اهدارها إذ كان على المحكمة وقد استرابت فى أمرها — ومن بينها اعترافه أمام محكمة أول درجة وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى ما انتهت اليه ، أما وهى لم تفعل فان منعى النيابة فى هذا الشأن يكون فى محله . لما كان ذلك وكان من المقرر انه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته — بعد أن اطرح اعتراف المطعون ضده أن الأوراق خلت من أى دليل غيره ، وكان الحكم الإبتدائى الملغى بالحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة المطعون ضده فضلا عن الاعتراف على أقوال المجنى عليه وعلى أقوال شاهدين باعوهما المسروقات ، وعلى تعرف المجنى عليه على المضبوطات ، فان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لا يوجد دليل قبل المطعون ضده غير الاعتراف الذى أهدره ، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لادلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، ينبىء أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص لدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ القضائية

محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . غش . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق المحكمة فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ .

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط . دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به . والمتضمن هذا البيان . يعيب الحكم .

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه وأن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر

المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة من بيـان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضـده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بمـا يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيـان عناصر التهمة فان ذلك ممـا ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها ممـا يعيب حكمها بمـا يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) عرض للبيع شيئا مغشوشا من أغذية الإنسان (جبن) (ثانيا) عرض للبيع (جبنا) غير محتفظ بخواصه الطبيعية وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، والمـادتين ٢ ، ١٢/١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الألبـان ، ومحكمة جنح بنـدر ملوى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة عن كل تهمة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغـاء الحكم الغيابى المعارض فيه و براءة المتهم ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيـه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة عرض جبن مغشوش وغير محتفظ بخواصه الطبيعية للبيـع قد انطوى على خطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه على القول بأن محرر المحضر لم يبين بمحضر ضبط الواقعـة نوع الجبن المضبوط ممـا أعجز المحكمة من التثبت من توافر عناصر التهمة فى حين أن مفتش الأغذية قد أثبت بمحضر أخذ العينة أنهـا من جبن أبيض مصنـع من لبن جاموسى كامل الدسم

ولا يستلزم القانون أكثر من هذا البيان فى إيضاح نوع الجبن الذى وقعت بشأنه المخالفة مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه بدائرة قسم ملوى (١) عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا . (٢) عرض للبيع "جبنا" غير محتفظ بخواصه الطبيعية ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٦ ، ٢/١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ والمادتين ٢ ، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار الألبان ومحكمة بندر ملوى الجزئية قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والمصادرة عن كل تهمة ، فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم بلا مصاريف ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بالبراءة بقوله : "لما كان الثابت من مطالعة المحضر أن محرره لم يبين نوع الجبنة موضوع الواقعة وكان المتهم قد قرر أنه اشتراها من أحد المعامل ومن ثم فان المحكمة لا تستطيع مراقبة القانون فى هذا الشأن إذ أنواع الجبن التى تعرض فى الأسواق كثيرة ، وكان يتعين على محرر المحضر أن يثبت النوع ومن ثم فانه يتعين إلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر

ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن جاموسى كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١٫٢./٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض مصنع من لبن جاموسى كامل الدسم . ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة ، فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وعادل برهان نور، وشرف الدين خيرى، ومصطفى جميل مرسى.

(١٣١)

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١، ٢) إثبات. "شهادة". محكمة الموضوع. "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم. "بيانات التسبيب". "بيانات حكم الإدانة". "تسبيبه. تسبيب معيب".

١ - بيان حكم الإدانة مضمون الأدلة التى استند إليها. واجب.

٢ - إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى أقوال غيره. رغم اختلاف محل شهادتيهما. يعيب الحكم. مثال.

---

١ - إن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا.

٢ - من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد

شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ... شهد فى تحقيقات النيابة أنه لم ير سوى الطاعنين الأول والثالث يطلقان النار ولم يشاهد الطاعن الثانى والمتهم الآخر ... (المحكوم عليه غيابيا) كما أن ... قرر أنه لم يشاهد سوى الطاعن الأول يطلق النار وأنه لم يتحقق من الطاعن الثالث ولم يذكر أنه رأى الطاعن الثانى والمتهم الآخر . . معهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال كل من الشاهدين دليلا على مقارفة الطاعنين الثلاثة لجنايات القتل والشروع فيه المسندة إليه دون أن تورد مؤدى شهادتيهما وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به ... من رؤية الطاعنين الثلاثة والمتهم المحكوم عليه غيابيا أثناء اطلاقهم النار على المجنى عليه مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر — حكم عليه غيابيا — بأنهم المتهمون جميعا : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بخمس جنايات أخرى هى أنهم فى نفس المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض الاسلحة السالفة وترصدوهم فى المكان الذى أيقنوا مرورهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالأربعة الآخرين منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الابتدائية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم احكام الرماية بالنسبة للأول ومداركة الباقين بالعلاج . المتهم الأول أيضا : (أ) حاز وأحرز بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة

(بنادق) (ب) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها واحرازها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ و٢٣٢ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ — ٢ — ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ والبند (ب) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق فقرر ذلك . وادعى ... ... مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة عشر سنوات لكل منهم ومصادرة السلاح والزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار والترصد وإحراز الأسلحة النارية وذخيرتها بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى الإدانة إلى شهادة ... ... ، ... ... ، ... ... ، وأحال فى بيان شهادة الأخيرين إلى مضمون ما شهد به الأول مع خلاف جوهرى بين الشهادتين على واقعة الدعوى ، إذ شهد ... ... بأنه رأى الطاعنين الثلاثة ومعهم ... ... (المحكوم عليه غيابيا) يطلقون النار عليه وباقى المجنى عليهم من أسلحتهم فيصيبونهم بينما قرر الشاهد ... ... أنه لم ير سوى الطاعنين الأول والثالث يطلقان النار ولم ير الطاعن الثانى ولا المتهم ... ... كما شهد ... ... بأنه لم ير سوى الطاعن الأول ولم يتحقق من وجود الطاعن الثالث ولم ير الطاعن الثانى والمتهم ... ... كل ذلك مما يجعل مضمون كل من الشهادات الثلاثة متباينا بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ... ... شهد فى تحقيقات النيابة أنه لم ير سوى الطاعنين الأول والثالث يطلقان النار ولم يشاهد معهما الطاعن الثانى والمتهم الآخر ... ... (المحكوم عليه غيابيا) ، كما أن ... ... قرر أنه لم يشاهد سوى الطاعن الأول يطلق النار وأنه لم يتحقق من الطاعن الثالث ولم يذكر أنه رأى الطاعن الثانى والمتهم الآخر ... ... معهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال كل من الشاهدين ... ... ، ... ... دليلا على مقارفة الطاعنين الثلاثة لجنايات القتل والشروع فيه المسندة إليه دون أن تورد مؤدى شهادتيهما وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به ... ... من رؤية الطاعنين الثلاثة والمتهم المحكوم عليه غيابيا أثناء إطلاقهم النار على المجنى عليهم مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ القضائية

اثبات . "خبرة" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . ضرب "ضرب أفضى الى موت" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تمسك الدفاع باستحالة حصول الاصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنة اليد اليمنى للمتهم المواجه له بغير انحراف . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . اخلال بحق الدفاع .

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول استحالة حصول اصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليمنى وهو فى المواجهة بغير انحراف وأن تحدث الاصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقا لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة . وهو يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لإبداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن

التي طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري من طريق الخبير الفني واستند في الوقت نفسه إلى أقوال شاهدي الاثبات التي يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه قتل ... ... بأن طعنه بآلة حادة " مطواه " بمقدم يسار الصدر فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته . وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وذلك على اعتبار أن الواقعة ضرب أفضى الى موت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه قصور وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك في دفاعه بطلب استدعاء أي طبيب شرعي لإبداء الرأي الفني عما إذا كانت اصابة المجني عليه التي أودت بحياته وهي في الجهة اليسرى من الصدر يمكن أن تحدث وفق تصوير شاهد الإثبات الأول من الطعن باليد اليسرى للطاعن وهو في مواجهة المجني عليه غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه وركن إلى تقرير الطبيب الشرعي مع أنه لم يقطع برأي في هذه المسألة الفنية .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بقوله " وانتهى الدفاع إلى طلب الحكم أصليا ببراءة المتهم واحتياطيا استدعاء أي طبيب شرعي

لمناقشته بالجلسة فى خصوص الطعنة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه وهل يتأتى فنيا أن تكون اليد الطاعنة هى اليد اليسرى وهل يمكن للطاعن بيسراه تسديد طعنه فى المواجهة بغير انحراف ؟ وهل يمكن أن تحدث الاصابة من الجهة اليسرى للصدر ؟ إذ لم يفطن الطبيب إلى أن المتهم قيل عنه أنه طعن بيده اليسرى" ثم رد الحكم على هذا الدفاع بقوله "وحيث انه عن الطلب الاحتياطى الخاص بمناقشة الطبيب الشرعى فى خصوص الطعنة التى أصابت المجنى عليه فان الثابت من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن الطبيب الشرعى انتهى فى تقريره إلى أن اصابة المجنى عليه القطعية جائزة الحدوث وفقا لتصوير الشاهدين الوارد بمذكرة النيابة المرسلة اليه والثابت بها كيفية حدوث الواقعة طبقا للرواية شاهدى الاثبات الأولين ومن ثم فان الطبيب الشرعى يكون قد قطع برأيه الفنى فى هذا الخصوص ويتعين تبعا لذلك الالتفات عن هذا الطلب الاحتياطى لعدم جدواه" وحيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير الطبيب الشرعى بعد ضم المفردات أنه تضمن فى صدره تلخيصا لمذكرة النيابة جاء فيه : "حاصل الواقعة يخلص فيما قرره ... ... بأنه لدى سيره بشارع جامع حسين بك ومعه ... ... شاهد المتهم ... ... يطعن المجنى عليه ... ... فى صدره بالناحية اليسرى من المواجهة بمطواه قرن غزال فسقط المجنى عليه على الأرض وأضاف بأن المجنى عليه كان مصابا فى وجهه ويده وأن محدث اصاباته الأخيرة المتهم أيضا لأن المشاجرة كانت بينهما وقت الحادث وكان ذلك عصر يوم ١٩٧٤/١٢/٢٥ وحيث أنه بسؤال الشاهد ... ... قرر بما لايخرج مضمونه عما شهد به الشاهد الأول وبسؤال المتهم أنكر ما نسب اليه وثبت بالتقرير الطبى للمجنى عليه وجود حالة نزع موت من جرح طعنى نافذ بالضلوع الصدرية اليسرى — جرح قطعى بفروة الرأس طوله ١٠ سم وجرح آخر بالفروة طوله ٤ سم وجرح قطعى بالكوع الأيمن طوله ١٥ سم وتوفى فور وصوله للاستقبال" ثم ختم الطبيب الشرعى تقريره بقوله "الاصابات المشاهدة بجثة المجنى عليه المذكور طعنية قطعية تحدث باستعمال آلة حادة كسكين أو مطواه وهى جائزة الحدوث وفقا لتصوير الشاهدين الوارد بمذكرة النيابة . لما كان ذلك وكان تلخيص الطبيب الشرعى لمذكرة النيابة جاء خلوا مما يفيد أن الطاعن كان ممسكا السكين بيده اليسرى وقت أن طعن المجنى عليه بها وهو ما أثاره الدفاع عن الطاعن وتمسك بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كانت اصابة

المجنى عليه فى صدره يمكن حدوثها فنيا من اليد اليسرى للطاعن وهو فى مواجهة المجنى عليه بغير انحراف وتصيب الجهة اليسرى للصدر وكان تلخيص تقرير الطبيب الشرعى لتصوير الشاهدين للواقعة جاء خلوا مما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهد الأول .. .. .. فى تحقيقات النيابة من أنه أبصر المتهم ممسكا بمطواه بيده اليسرى ويطعن بها المجنى عليه طعنة واحدة فى صدره أتت على حياته مما مؤداه أن الطبيب الشرعى حين وضع تقريره لم يفطن إلى أن الطاعن كان ممسكا بمطواه فى يده اليسرى وقت أن طعن بها المجنى عليه وبالتالى لم يقطع برأى فنى فيما أثاره الطاعن فى دفاعه وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى ما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى بأنه قد قطع برأيه فى هذا الخصوص يكون قد خالف الثابت فى الأوراق، لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول استحالة حصول اصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهو فى المواجهة بغير انحراف وأن تحدث الاصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقا لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة وهو يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لإبداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) بناء . عقوبة . " أنواع العقوبات " . " العقوبة النوعية " نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . قانون . " إلغاؤه " . " قانون أصلح " .

(١) إستبقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، عدم اعتبار القانون الأول أصلح للمتهم فى هذا الصدد .

(٢) إقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ - لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها و بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد إنحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين الزام المطعون ضده بالإضافة إلى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور . ولا يقدح فى ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم

فى مثل واقعة الدعوى فضلا عنه أنه استبقى فى العقاب على هذه التهمة — بنص المادة ٢٢ منه — عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

٢ — متى كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه : (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص حالة كون البناء يزيد تكاليفه عن ألف جنيه ، (ثانيا) لم يترك المسافة المقررة بينه وبين المبانى المجاورة ، وطلبت عقابه بمواد القانون ٤٥ لسنة ١٩٥٢ والقرار ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة وضعف رسوم الترخيص وأداء رسم النظر وألزمته بتقديم الرسوم الهندسية خلال شهرين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين مع تصحيح الأعمال المخالفة و إلغائه فيما عدا ذلك ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذدان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل الحكم بعقوبة ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص رغم وجوبها طبقا لنص

الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ أقام بناء بدون ترخيص حالة كون البناء يزيد عن ١٠٠٠ج ولم يترك المساحة المقررة بينه وبين المبانى الأخرى ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حضوريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة وضعف رسوم الترخيص وأداء رسم النظر وألزمته بتقديم الرسوم الهندسية خلال شهرين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحطأ فى تطبيق القانون ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ بإجماع الآراء حضوريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين مع تصحيح الأعمال المخالفة وإلغاء ماعدا ذلك وجاء بأسباب حكمها المطعون فيه فيما أخذت به من حكم محكمة أول درجة أن قيمة الأعمال لاتجاوز ١٠٠٠ج وفقا لما انتهى اليه تقرير الخبير الذى ندب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، فانه يتعين إلزام المطعون ضده — بالإضافة إلى الغرامة والتصحيح — بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور — ولا يقدح فى ذلك إلغاء ذلك القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لايعتبر قانونا أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلا عن أنه استبقى فى العقاب عليها — بنص المادة ٢٢ منه — عقوبة سداد

ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون . لما كان ماتقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة وتصحيح الأعمال المقضى بهما .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . إثبات . " بوجه عام " . زنا . دعوى جنائية . " تحريكها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . على شكوى . إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا . وقع فعلا .

تقدير تمام الزنا من عدمه . موضوعى .

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر

اطمئنانها ويكون الحكم بادانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج — بفرض صحته — قبل زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل منزل ... ... بقصد ارتكاب جريمة فيه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٣٦٩ ، ١/٣٧٢ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) لإيقاف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت و إلزامه بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . والزام المتهم بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة . فطعن الأستاذ وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم الابتدائى — الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — قد أدان الطاعن عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم أن الواقعة تكون جريمة الزنا بأركانها القانونية وقد تنازل فيها الزوج عن رفع دعواه قبل الزوجة مما كان يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى كما استخلصت المحكمة لأسباب غير سائغة عدم وقوع الزنا مما ينبىء عن عدم إحاطتها بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى المنطق والعقل ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو خابت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبه وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لما تقع فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بادانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج — بفرض صحته — قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٩ القضائية

استئناف . " ميعاده . التقرير به " . حكم . " بياناته " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إرفاق الطاعن شهادة مرضية بتقرير الاستئناف تبريرا لتجاوز الميعاد . القضاء بعدم القبول شكلا . دون التعرض لها . قصور .

إذ كان المرض من الأعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى — إذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات وجود شهادة طبية — مرفقة بتقرير الاستئناف مع طلب مقدم من الطاعن لوكيل النيابة مؤشرا عليه بتمكين الطاعن من الاستئناف وقد أثبت بها أن الطاعن كان مريضا ولزم الفراش وأن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالإستئناف ولم يحقق هذا الدفع ويعنى بتمحيصه بل التفتت عنه

وأغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تعرض لعذر المرض المثبت بالشهادة التى قدمها الطاعن عند تقريره بالاستئناف أو تتناوله بالرد والتفتت عنه كلية مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات وجود شهادة طبية — مرفقة بتقرير الاستئناف مع طلب مقدم من الطاعن لوكيل النيابة مؤشر عليه بتمكين الطاعن من الاستئناف — مؤرخة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ مؤشر عليها بكلمة " نظر " وقد أثبت بها أن الطاعن كان مريضا ولزم الفراش من ١٨ مارس سنة ١٩٧٦ الى تاريخ تحرير الشهادة ، وأن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج

الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - إذا ما إستطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالإستئناف ولم يحقق هذا الدفاع و يعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٣٦)

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم . " بيانات الديباجة " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا يعيبه .

(٢) محضر الجلسة . حكم . " بيانات الديباجة " . نقض . " أسباب الطعن مالا يقبل منها ".

خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته . لا يعيبه . ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم قبـــول النعى على إجراءات المحاكمة أمام أول درجة . لأول مرة أمام النقض .

(٤) محضر الجلسة . محـكمة الأحداث . " تشكيلها " . حكم . " بيانات الديباجة " .

إغفال إثبات اسمى مندوبى الشئون الاجتماعية فى الحكم . لا يعيبه . ما دام محضر الجلسة قد تضمن حضورهما .

(٥) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .
عدم قبول إثارة طلب عرض المتهم على شهود الإثبات . لأول مرة أمام النقض .

---

١ — من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه .

٢ — لما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها ، وكان يبين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول — وهى المختصة بنظر قضايا الأحداث — والتى أصدرت الحكم المستأنف فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر حكمها اسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية ، إذ هو خطأ مادى وسهو وزلة قلم لا تخفى من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادى وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

٣ — متى كانت الطاعنة قد أمسكت عن إثارة أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة ثانى درجة — وما كان لها أن تثيره بعد أن سلمت بوقوع الخطأ — فإنه لا يقبل منها إثارة النعى على إجراءات محكمة أول درجة لدى محكمة النقض .

٤ — متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الابتدائى أن مندوبى الشئون الاجتماعية كانا ممثلين فى المحاكمة وكانت الطاعنة لا تدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما تنعاه بشأن إغفال اسميهما فى محضر الجلسة والحكم .

٥ — متى كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن " الطاعنة " لم تطلب عرضها على شهود الإثبات فليس لها من بعد

أن تنعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحدثت بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الفقد العظمى الكامل بالصدغية اليمنى للرأس والذى من شأنه أن يحرم المخ جزءا من وقايته الطبيعية مما يجعله عرضة للتأثر بالصدمات الخفيفة والتغيرات الجوية بالإضافة إلى ما قد يطرأ مستقبلا من مضاعفات خطيرة وتقدر هذه العاهة بنحو ١٢ ٪ وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . فاستأنفت ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت ديباجته من بيان اسم الشعب واسم محكمة بندر الزقازيق المختصة بنظر قضايا الأحداث واسمى مندوبى الشئون الاجتماعية الماثلين بجلسة المحاكمة ، كما التفتت محكمة ثانى درجة عن اجابة الدفاع إلى طلب عرض الطاعنة على شهود الإثبات إذ تناقضت رواياتهم فى اسناد التهمة إليها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه، على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بهذه المحكمة مجتمعتين، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكان محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها، وكان يبين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه منستهل باسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول — وهي المختصة بنظر قضايا الاحداث — والتي أصدرت الحكم المستأنف، فإنه لا يقدح من الأمر أن يدون في صدر حكمها اسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية والتجارية، إذ هو خطأ مادي وسهو وزلة قلم لا تخفى من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادي وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه، ولما كانت الطاعنة قد أمسكت عن إثارة أي بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة ثاني درجة — وما كان لها أن تثيره بعد ما سلمت بوقوع الخطأ — فإنه لا يقبل منها إثارة النعي على إجراءات محكمة أول درجة لدى محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الابتدائي أن مندوبي الشئون الاجتماعية كانا ماثلين في المحاكمة، وكانت الطاعنة لا تدعي أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما تنعاه بشأن اغفال اسميهما في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها، وأورد على ثبوتها في حقها مماله معينه الصحيح من الأوراق أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبي ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعنة لم تطلب عرضها على شهود الإثبات فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منها التحدي بهذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٣٧)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم " اصداره والتوقيع عليه " . بطلان " بطلان الحكم " . نسخة الحكم الأصلية . وجوب توقيعها من رئيس الهيئة والكاتب . فحسب . توقيع رئيس الهيئة على المسودة . غير لازم .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . نظام عام . نقض " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(٣) خيانة أمانة . تبديد . جريمة " تعيين تاريخ وقوعها " . اثبات . " بوجه عام " دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " .

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى .

متى تبدأ مدة سريان التقادم . فى جريمة خيانة الأمانة ؟

(٤) اثبات " بوجه عام " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولوكان نهائيا .

(٥) تزوير . "الطعن بالتزوير" . دعوى جنائية . "وقف السير فيها" . "نظرها والحكم فيها" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعية . خضوعه لتقدير المحكمة .

---

١ — لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط كما أنها تحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

٣ — من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

٤ — من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . بل له أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا — لما كان ذلك — وكان من المقرر أيضا أنه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح طلخا الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات والأدوات الموضحة بعريضة الدعوى المسلمة اليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها وطلب معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . ذلك أن الحكم المطعون فيه وقعه رئيس الهيئة وكاتب الجلسة فقط كما أن المسودة لم يوقعها سوى عضو اليمين فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الجريمة فى ٣٠ / ٧ / ١٩٧٠ وهو تاريخ توقيع الحجز التحفظى وإعلان الطاعن أمام المحضر عدم التزامه برد شىء مما ورد فى الإقرار المؤرخ ٢٣ / ٧ / ١٩٦٧ خلافا لما ذهب إليه المدعى المدنى وسايره فيه الحكم

من أن تاريخ الجريمة ١٩٧٤/١/٢٢ كما أنه تمسك بحجية الحكم المدنى الصادر فى الدعوى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٠ مدنى طلخا واستئنافها رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ مدنى س المنصورة والذى قضى بعدم جواز مطالبة الشريك بحقه فى عناصر التركة قبل تصفيتها وديا أو فسخ العقد قضاء إلا أن المحكمة لم تورد هذين الدفعين إيرادا وردا كما أن المحكمة أطرحت دفاعه بخصوص طعنه بالتزوير أمامها على الإقرار المقدم من المدعى المدنى بما لا يسوغ إطراحه كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات من المدعى المدنى بموجب كشف مؤرخ ١٩٦٧/٧/٢٣ على سبيل الأمانة ولما طالبه بها أمام محكمة طلخا المدنية قدم المتهم — الطاعن — مخالصة نسب صدورها من المدعى المدنى تفيد استلام الأخير للمنقولات موضوع النزاع ، وإذ طعن المدعى المدنى على المخالصة المذكورة بالتزوير وجاء تقرير المضاهاة يساند فى ذلك قضت المحكمة المدنية برد وبطلان المخالصة كما قضت فى الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وإذ استأنف قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فأقام المدعى المدنى دعواه الماثلة بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن فقضت المحكمة بادانة الأخير بالحكم المطعون فيه واستندت فى قضائها بالإدانة إلى الاقرار الممهور بتوقيع الطاعن والمتضمن استلامه المنقولات المبددة — لما كان ذلك — وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط كما أنها تحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله — لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة أول درجة أو ثانى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد . لما كان ذلك — وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام

العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له وكان من المقــرر أيضــا أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة ممــا يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر تاريخ الواقعة ١٩٧٤/١/٢٢ فإن الدعوى الجنائية لا تــكون قد انقضت بالتقادم ويكون النعى على الحــكم فى هذا الخصوص فى غير محله ــ لمــا كان ذلك ــ وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى بل له أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا وكان من المقرر أيضا أنه لا تثريب على المحــكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ــ لمــا كان ذلك ــ وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقــدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لهــا ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ماقدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما طعن به الطاعن بالتزوير على الاقرار المقدم من المدعى المدنى والمتضمن استلام الطاعن المنقولات المبددة وذلك فى قوله " وحيث إن المتهم طعن بالتزوير فى قلم الكتاب على السند المؤرخ ١٩٦٧/٧/٢٣ بمقولة أن التوقيع المنسوب له عليه مزور بطريق التقليد وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى هذا الدفاع من جانب المتهم لا سيما وقد سبق أن تقدم بمخالصة عن هذه العهدة تبين تزويرها ممــا يدل على إقراره ضمنا بصحة السند المطعون عليه واستلامه العهدة وبالتالى رفض الادعاء بالتزوير " ــ وهو رد سليم وسائغ فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سليم ــ لمــا كان ما تقدم كله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار : محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) مرور . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل خطأ . خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

* قيام خطأ فى جانب المجنى عليه أو الغير . لا يمنع مساءلة المتهم . ما لم ينف ركنا فى الجريمة .

رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق . إستعانته بآخر لا يجزىء عن هذا الواجب .

(٢) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . رابطة السببية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى . عدم قبول الجدل بشأنه أمام النقض .

(٣) إثبات . " شهود " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(*) راجع أيضا مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص ١٨٤ .

عدم التزام المحكمة بطلبات التحقيق التي ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . ما دامت لم تثر بجلسة المرافعة .

عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزومه ، وما فات أول درجة إجراءه .

النعي على المحكمة قصودها عن إجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .

---

١ — من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية — بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة — لما كان ذلك — فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التي أودت بحياته ، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توفرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ما يوفر قيام ركن الخطأ فى حق الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل وهو محض جدل موضوعي مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن اقتصر على انكار التهمة ولم يطلب إلى المحكمة سماع شاهد فى الدعوى ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تستجب لطلب إعادة القضية للمرافعة لسماع عامل الجراج الذى أبداه بمذكرته التى صرحت له المحكمة بتقديمها — لما كان ذلك — وكان الثابت الذى من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يعد إلى التمسك أمامها بسماع العامل المذكور وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن قد ترافع أمام محكمة ثانى درجة طالبا أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة دون أن يشير إلى طلب استدعاء الشاهد فإنه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بخطئه فى وفاة ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يتأكد من خلو الطريق من المارة أثناء رجوعه بسيارته للخلف الأمر الذى أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه سالف الذكر بما أدى إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن خطأ لم يقع من جانب الطاعن إذ أنه حين رجع بسيارته إلى الخلف لإدخالها حظيرة السيارات كان يستهدى بإرشاد العامل المختص معتمدا على حسن توجيهه وما كان له أن يتصور وجود المجنى عليه وهو طفل فى نحو الخامسة من عمره خلف السيارة أو متعلقا بها إلا أن الحكم دانه دون أن يفطن إلى حقيقة من المجنى عليه أو مسلكه ولم يعرض برد على ما تمسك به من أن الحادث لم يقع إلا بخطأ عامل الجراج أو والدى المجنى عليه بتركهما له على هذه الصورة كما لم يجب الطاعن إلى ما طلبه بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٧/١/٥ من ضرورة فتح باب المرافعة لسماع أقوال العامل المذكور تحقيقا لدفاعه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان يتراجع بسيارته إلى الخلف فى الطريق دون أن يستعمل آلة التنبيه فدهس المجنى عليه وهو طفل فى الرابعة من عمره بالعجلة الخلفية اليسرى فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته وقد خلص الحكم إلى توافر ركن الخطأ فى حقه بقوله " ـ أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشاهد ومن المعاينة وكلاهما يؤكد أن الخطأ من جانب المتهم أثناء رجوعه إلى الخلف لعدم تبصره أو حيطته لما قد يكون هناك من آحاد الناس خلف السيارة أو على مسافة منها ومن ثم اندفع المتهم فى رعونة وعدم تبصر إلى الخلف بسيارته فأصاب المجنى عليه بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته ، ويثبت الاتهام كذلك قبل المتهم أنه أثناء رجوعه إلى الخلف لم يستعمل آلة التنبيه وكان الطريق عادى ومتسع وبينه وبين المتهم مسافة أربعة أمتار كان يستطيع خلالها مفاداة الحادث لو كان يقظا أثناء قيادته ولا ينال من ذلك دفاع المتهم فان مقصده ابعاد التهمة عنه وهو ما يخالف الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور

عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لايمنع من مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لايترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، لما كان ذلك ، فان الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لما عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته فانه لايجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطيع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل وهو محض جدل موضوعى مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى من بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن اقتصر على انكار

التهمة ولم يطلب إلى المحكمة سماع أى شاهد فى الدعوى ، فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب اعادة القضية للرافعة لسماع عامل الجراج الذى أبداه بمذكرته التى صرحت له المحكمة بتقديمها لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يعد إلى التمسك أمامها بسماع العامل المذكور ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم ، أمام محكمة أول درجة ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن قد ترافع أمام محكمة ثانى درجة طالبا أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة دون أن يشير إلى طلب استدعاء الشاهد فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ القضائية

(١) قتل عمد . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . مثال .

(٢) إثبات . " شهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . الأخذ بشهادة شاهد مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . كفاية الرد عليه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى .

(٤) دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه . موضوعى .

حق الدفاع الشرعى . قوامه رد اعتداء المعتدى . التصدى لغيره بالإيذاء . غير جائز .

تعقب المجنى عليه قاتلى والده إلى زراعة المتهم الذى ما أن شاهده حتى بادره بالاعتداء المتواصل إلى أن أجهز عليه . دون أن يصدر منه ما يحل الدفاع الشرعى . كفاية ذلك نفيا لهذه الحالة .

---

١ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — وإذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن — أن الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين أصابا المجنى عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد تفطنت إلى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت أقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأولان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ... ... فإن النعى على الحكم فى شأن استدلاله بها يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ – الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وإذ كان البين من المفردات أن ما رد به الحكم على هذا الدفاع من وضوح الرؤية وقت الحادث له سند من أقوال الشاهد المذكور التى اطمأن إليها فإن منعى الطاعنين الأولين على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها – لما كان ذلك – وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه – الطاعنين الأول والثانى – إلى زراعة والدهما الطاعن الثالث وما أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لاعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتله ولم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع استقلالا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (المتهمان الأول والثانى) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا حمله أولهما وفأسا حمله ثانيهما وترصداه فى المكان الذى أيقنا أنه سيسير فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عيارا ناريا وانهال الثانى عليه ضربا بالفأس قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهم الأول أيضا) ١ - أحرز سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل بندقية خرطوش بغير ترخيص من وزير الداخلية . ٢ - أحرز ذخيرة طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه . (المتهم الثالث) قتل ... ... عمدا بأن انهال عليه ضربا وطعنا بآلتين راضة وأخرى حادة قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . وادعى مدنيا ورثة المجنى عليهما قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . (ثالثا) بالزام المتهمين الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم ... ... مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . (رابعا) إلزام المتهم الثالث بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم ... ... مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأولين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أولهما سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص والطاعن الثالث بجريمة القتل العمد قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم تساند فى قضائه بإدانة الطاعنين الأولين إلى أقوال الشاهد ... ... وإلى تقرير الصفة التشريحية مع تعارض الدليلين لأن قالة الشاهد بأن الطاعن الأول أطلق على المجنى عليه عيارين ناريين بما مؤداه إصابته بهما يتعارض مع ما أثبته التقرير الفنى من إصابته بإصابة نارية واحدة ، وفى معرض رفع هذا التعارض قال الحكم بأن أحد العيارين قد طاش دون أن يكون لذلك سند من التحقيقات ، وعول على أقوال الشاهد المذكور مع كذبه لاستحالة رؤياه الجانى حال إطلاقه النار من زراعة الاذرة ، ورد الحكم على ما أثاره الدفاع من تعذر الرؤية بسبب الظلام بقول مرسل بوضوح الرؤيا وهو مالا أصل له بالأوراق ، كما أطرح دفاع الطاعن الثالث بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس برد غير سائغ فى مساق تدليله على نية القتل ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين الأولين من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه فى قوله أن الطاعن الأول أطلق عيارين ناريين أصاب أحدهما المجنى عليه وطاش الثانى ، وإذا كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن — أن الشاهد ... ... لم يجزم بأن العيارين الناريين أصابا المجنى عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون

الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مفاد ماأورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد فطنت إلى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعدأن استعرضت أقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحيه فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما ، ومن ثم فان مايثيره الطاعنان الاولان فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد .. .. فإن النعى على الحكم فى شأن استدلاله بها يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لاشأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وإذ كان البين من المفردات أن مارد به الحكم على هذا الدفاع من وضوح الرؤية وقت الحادث له سنده من أقوال الشاهد المذكور التى اطمأن إليها فإن منعى الطاعنين الأولين على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجنى عليه الثانى بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه — الطاعنين الأول والثانى — إلى زراعة والدهما الطاعن الثالث

وما أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لإعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتله ولم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع استقلالا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار . محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وصلاح محمد نصار ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ القضائية

عمل . قانون " تفسيره " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره " نقض " أسباب الطعن ـ ما لا يقبل منها " .

صاحب العمل . فى حكم القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . هو صاحب الأمر فى الإشراف الإدارى على المنشأة بحسب نظامها . مالكا كان أم غير مالك . مثال .

لما كان المراد بصاحب العمل ـ فى خطاب الشارع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل الذى دين الطاعن بمقتضاه ـ هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة ـ فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون ـ سواء أكان مالكا للمنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لها ـ فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه من بيع حصته فى الماكينة التى يعمل بها هذان العاملان لأولاده فإن هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ بإقراره فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان لا الزام على الحكم بالرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهم : ١ - لم يحررا عقد عمل من نسختين للعاملين لديهما . ٢ - خالفا قواعد تحديد الأجو بأن تعاقدا مع العاملين بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار الشئون الاجتماعية والعمل والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد الأجور . ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش عن التهمة الأولى ، وخمسة جنيهات عن التهمة الثانية وبتعدد العقوبة بتعدد العمال . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا . ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى عدم تحرير عقد عمل من نسختين لعاملين لديه واعطائهما أجرا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، كما انطوى على بطلان ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على انتفاء رابطة العمل بينه وبين العاملين المذكورين بمحضر مفتش العمل وعلى تصرفه بالبيع فى حصته فى الماكينة محل العمل واستدل على ذلك بإقرار صادر من هذين العاملين ينفى علاقة العمل وبعقد مسجل ببيع حصته فى الماكينة لأولاده ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع المؤيد بالمستندات ايرادا وردا ، وقضى بتعدد العقوبة عن تهمة عدم تحرير عقدى العمل للعاملين مع أن أحدهما أقر بصدور عقد عمل له من الطاعن كما أدان المحكوم عليه الآخر - وكيل الطاعن - مع أن وكالته عنه قاصرة على مباشرة الدعاوى فحسب ولا تشمل الاشراف على إدارة الماكينة . وقد خلا

الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من ذكر مواد العقاب هذا إلى بطلان الحكم الأخير إذ تحرر على نموذج مطبوع دون أن يكتب القاضى مسودته ، ووصف فى ورقة الحكم بأنه غيابى على خلاف ما أثبت بمحضر جلسة النطق به من أنه حضورى ، وكل ذلك مما يعيب ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليهما مستمدة مما أثبته مفتش العمل فى محضر الضبط ومن أقوال العاملين المذكورين فيه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطتها أن تزن قوة الاثبات وان تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه ، وهى من بعد لا تلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالا إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها — والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت فى الأوراق — بقيام علاقة عمل بين الطاعن وبين العاملين المذكورين بمحضر الضبط ، وبعدم تحريره عقدى عمل من نسختين لكل منهما وبأداء أجر لهما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا حتى تاريخ ضبط الواقعة ، وكان المراد بصاحب العمل — فى خطاب الشارع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل الذى دين الطاعن بمقتضاه — هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للنشأة — فى الاشراف الإدارى على شئون العمال ، المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون — سواء أكان مالكا للنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لها — فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه من بيع حصته فى الماكينة التى يعمل بها هذان العاملان لأولاده فان هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر فى الاشراف الادارى عليها — كما هو الحال أن الدعوى باقراره فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين ، ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان لا إلزام على الحكم بالرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بالدليل السائغ أنه لم يقم بتحرير عقد من نسختين لكل من العاملين حتى تاريخ ضبط الجريمة ، وكان تحرير عقد عمل لأحدهما فى تاريخ لاحق لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة فى شأنهما ، فإن الحكم إذ قضى بتعدد عقوبة الغرامة عنها بصدد هذين العاملين طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر يكون صحيحا . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ الحكم فى إدانة المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد العقاب التى طلبت النيابة تطبيقها وأوضح عن أخذه بها فإن النعى عليه بإغفاله ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . وإذ كان البين من الاطلاع على ورقة الحكم المطعون فيه أنه موصوف فى منطوقه الثابت بها حضورى بما يطابق الوصف الثابت بمنطوقه فى محضر جلسة النطق به على خلاف دعوى الطاعن ، فإن منعاه على الحكم بمقالة البطلان لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وصلاح محمد نصار ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ القضائية

(١) قصد جنائى . قتل عمد . إثبات . " بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . الاستدلال عليه ؟ .

استخلاص الحكم . نيـة القتل من اعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة حاده مرتين : الأولى فى رقبته سببت قطع الأعصاب والأوعيـة الدموية بها ، والثانية فى خصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الأمعـاء الدقاق . سائغ .

(٢) محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تصد .

حق التصدى . من إطلاقات محكمة الموضوع . المادة ١١ إجراءات .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . دعوى جنائية . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالمـا أنه لايحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

١ ــ لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النيـة من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : "وحيث إن نيـة القتل متوافرة فى حق المتهم من استعماله آلة صلبة ذات حافة حادة (مطواه) من شأنها إحداث الوفاة ومن اعتدائه على المجنى عليـه مرتين : الأولى فى رقبته وما صاحب ذلك من قطع الأعصاب والأوعيـة الدموية مقابلة للإصابة وحدوث نزيف دموى ، والثانية فى خاصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الأمعاء الدقاق وأن هاتين الإصابتين تعتبران خطيرتين وفى مقتل" . وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(٢) حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات ، تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها فى هذا الشأن.

(٣) لاجدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالما أن إدخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ... ... عمدا بأن طعنه فى بطنه ورقبته فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤

من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر قصد القتل فى حقه ، واغفل بيان وقت وقوع الجريمة ولم يرد على مادفع به الطاعن من أنها وقعت فى الظلام بما يتعذر معه الرؤية والتحقق من الجانى . كما أخذ بأقوال المجنى عليه مع تكذيب شاهدته له وعول على أقوال شهود الإثبات رغم أن هذه الشاهدة نفت وجودهم بمسرح الجريمة . وأخيرا فان محكمة الجنايات وقد استخلصت أن هناك متهما آخر أسهم مع الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه كان عليها بما لها من حق التصدى أن تقيم الدعوى عليه وتحيل الدعوى إلى محكمة أخرى للفصل فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : "حيث إن نية القتل متوافرة فى حق المتهم من استعماله آلة صلبة ذات حافة حادة (مطواه) من شأنها إحداث الوفاة ومن اعتدائه على المجنى عليه مرتين الأولى فى رقبته وما صاحب ذلك من قطع الأعصاب والأوعية الدموية

مقابلة للإصابة وحدوث نزيف دموى ، والثانية فى خاصرة الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الأمعاء الدقاق وأن هاتين الإصابتين تعتبران خطيرتين وفى مقتل " . وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه وأحد شهود الإثبات رأيا الطاعن وهو يطعن الأول بمدية طعنتين إحداهما فى رقبته والثانية فى بطنه ، وإذ كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها — وفوق ذلك — لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا من هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان مفاد ذلك إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات واقتنعت بها فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات ، تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها فى هذا الشأن ، وإذ كانت المحكمة لم تشأ استعمال هذا الحق ، وكان لا جدوى للطاعن من التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى طالما أن إدخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فان منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٤٨ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". اثبات " بوجه عام ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تفتيش " التفتيش بإذن " .

تأسيس البراءة على التشكك فى سلامة الإجراءات . بقالة استصدار الضابط إذنا بالتفتيش خلال صلاحية إذن سابق . خلافا للثابت بالأوراق . يعيب الحكم . مثال ؟

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الإذن الثانى قد صدر فى يوم ١٩٧٤/٤/١٤ الساعة السادسة والثلث مساء بعد تنفيذ الإذن الأول فى الثامنة من صباح يوم ١٩٧٤/٤/١٤ . فإن ما تساند عليه الحكم من قالة تداخل إذنى التفتيش من ناحيتى موعد صدورهما وتنفيذهما وأقام عليه تشككه فى صحة الإجراءات وتبريره لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق وينبىء عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها ولم تمحص أدلتها وأقامت قضاءها على مالايصلح بذاته أساسا صالحا لإقامته مما يكون معه حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/ أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه على الشك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات ورد ذلك إلى أن الإذن الذى تم الضبط بموجبه قد صدر منها فى الساعة السادسة والثلث من صباح يوم ١٩٧٤/٤/١٤ وكان الضابط المأذون له — نفسه — قد حصل على اذن سابق سارى المفعول قام بتنفيذه فعلا فى الثامنة من صباح ذلك اليوم ولم يسفر عن ضبط أية ممنوعات فى حين أن الثابت بالأوراق أن الاذن اللاحق صدر فى يوم ١٩٧٤/٤/١٤ الساعة السادسة والثلث مساء وليس صباحا كما استخلصت المحكمة بما ينفى تداخل الاذنين ويدلل على أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وبنت حكمها على ما يخالف الثابت بالأوراق .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الضابط استصدر إذنين بتفتيش المتهم أحدهما فى يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤ والثانى فى الساعة السادسة والثلث من صباح يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ وأنه نفذ الاذن الأول فى الساعة الثامنة من صباح يوم ١٤ أبريل ولم يعثر على شىء

من المخدرات ثم نفذ الاذن الثانى فعثر على المخدرات ، ثم أقام قضاءه بالبراءة فى قوله : "وكان الثابت أنه عند صدور الاذن بالضبط والتفتيش المؤرخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ الساعة السادسة والثلث صباحا كان الرائد ... ... قد حصل على اذن سابق بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ مازال سارى المفعول وأنه قام بتنفيذه وانتقل إلى مسكن المتهم ولم يسفر تفتيش شخص ومسكن المتهم عن ضبط شىء — وكان الاذن بالضبط والتفتيش الأخير المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٤ قد صدر متداخلا مع الاذن السابق الذى حصل تنفيذه بمعرفة الرائد ... ... ذاته هو المأذون له فيه بالضبط والتفتيش الأمر الذى يثير لدى المحكمة شكا فى حقيقة الدوافع التى دفعت بالرائد ... ... إلى أن يطلب الاذن له مرة أخرى بضبط المتهم وتفتيشه قبل تنفيذ الاذن السابق فى حين أنه قد صدر له اذن بضبط ذات المتهم وتفتيش مسكنه وكان يكفيه الاذن الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ الذى أسفر تنفيذه عن لاشىء فى حق المتهم وهو مايثير الشك لدى المحكمة فى سلامة الاجراءات التى تمت فى واقعة هذه الدعوى وبالتالى يؤثر فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات حول صلة المتهم بالمخدر المضبوط ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الاذن الثانى قد صدر فى يوم ١٩٧٤/٤/١٤ الساعة السادسة والثلث مساء بعد تنفيذ الاذن الأول فى الثامنة من صباح يوم ١٩٧٤/٤/١٤ ، فان ماتساند عليه الحكم من قاله تداخل إذنى التفتيش من ناحيتى موعد صدورهما وتنفيذهما وأقام عليه تشككه فى صحة الإجراءات وتبريره لاطراح أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق وينبىء عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها ولم تمحص أدلتها وأقامت قضاءها على ما لايصلح بذاته أساسا صالحا لاقامته ما يكون معه حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبه ، ومصطفى جميل مرسى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١) تقليد . جريمة . " أركانها " . مسئولية جنائية . قصد جنائى . " القصد الخاص " . إثبات . " بوجه عام " .

القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . قصد خاص . استفادة توافره من ارتكاب التقليد . مثال .

(٢) إجراءات . " إجراءات التحقيق " . " استجواب " . بطلان . نيابة عامة . دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التحقيق " . محاماه .

التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه . لا عيب . ما دام الطاعن لا يدعى بأنه عين محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره .

(٣) نيابة عامة . إجراءات . " إجراءات التحقيق "

اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .

(٤) إثبات . " خبرة " . " شهادة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٥) تقليد . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

لا يشترط لتحقيق جريمة التقليد أن يكون متقنا ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

---

١ - من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره .

٢ - لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣ - لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك حق اختياره لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان مؤدى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين وما أورده الحكم من ضبط عدد الكليشهات لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير الفنى من أن اثنين فقط من هذه الكليشهات هى التى استعملت فى عمليت الطبع فان منعى الطاعن الثالث بوجود تعارض بين الدليل الفنى والدليل القولى يكون ولا محل له .

٥ — من المقرر فى جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ولا اشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص الدقيق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) قلدوا خاتما لإحدى المصالح الحكومية خاتم هيئة البريد للطابع فئة ثلاثين مليما . (ثانيا) استعملوا الخاتم المقلد السالف الذكر مع علمهم بذلك بأن وضعوا بصمته على أوراق طبعت وأعدت لهذا الغرض فأخذت شكلا مقلدا لطابع البريد سالف الذكر . (ثالثا) صنعوا مطبوعات تشابه بهيئتها الظاهرة طوابع هيئة البريد فئة الثلاثين مليما مشابهة تسهل قبولها بدلا منها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢٠٦ ، ٢٢٩ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم والمصادرة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى والرابع هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم تقليد خاتم لإحدى المصالح الحكومية واستعماله وصنع مطبوعات تشابه فى مظهرها طوابع هيئة البريد فئة الثلاثين مليما قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . ذلك بأنه لم يرد ردا كافيا على دفاعهم القائم على أن الواقعة المسندة إليهم تكون الجنحة

المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات ولا تندرج تحت نص المادة ٢٠٦ من القانون المذكور التى دانهم بها كما أنه لم يبين أوجه الشبه بين الطوابع المضبوطة والطوابع الصحيحة ولم يبين ما إذا كان تقليد الطوابع المضبوطة من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات أم لا كذلك جاء الحكم قاصرا فى الرد على دفاعهم بانتفاء القصد الجنائى لديهم لأن الجريمة تمت بتحريض من رجال الضبط ولم يثبت أنهم عرضوا الطوابع المضبوطة للتداول أو استمروا فى عملية التقليد مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يرد ردا وافيا على دفاعه القائم على أن الواقعة المسندة إليه تشكل جنحة طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون العقوبات ولا تندرج تحت نص المادة ٢٠٦ من القانون المذكور التى دانته بها كما أنه لم يرد على دفاعه ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لإجراء التحقيق فى مقر شرطة السكك الحديدية ولأن وكيل النيابة المحقق لم يسأله عن اسم محاميه حتى يتم الاستجواب فى حضوره وكذا دفاعه بأن التقرير الفنى أثبت عدم استعمال الاكلشيهات الثلاثة التى عليها رسم (القلة) مما يشكل تعارضا مع الأدلة القولية فى تحريات المباحث والاعتراف المنسوب إلى الطاعن وبالرغم من تمسكه بهذا التعارض بين الدليلين القولى والفنى فان الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا ودانه بالتهم الثلاث رغم نفى التقرير الفنى وجود أية أختام مزورة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما مجمله أن المتهمين الأربعة — الطاعنين — اتفقوا مع ... ... المساعد بمكتب بريد العمرانية على تقليد ختم لهيئة البريد خاص بالطوابع من فئة الثلاثين مليما وعلى اصطناع هذه الطوابع فتظاهر بالقبول وأبلغ الشرطة المختصة ومكن النقيب ... ... بمباحث السكة الحديد من الالتقاء بالمتهمين حتى عرضوا عليه بعض الطوابع المصطنعة ثم وبعد استصدار إذن النيابة بالتفتيش تمكنت قوة من رجال الشرطة من ضبط المتهمين فى مسكن رابعهم وأمامهم الآلة المخصصة للطبع

وبعض الطوابع المصطنعة وكليشيهات من بينها ثلاثة عليها رسم "قلة" والأدوات والأحبار والأوراق المستعملة فى عملية التقليد ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المتهمين أدلة سائغة مستمدة من أقوال رجال مباحث هيئتى البريد والسكة الحديد ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصلحة الطب الشرعى ومن اعتراف المتهمين الأول والثالث والرابع ثم دان الطاعنين عن الجرائم المسندة إليهم مطبقا عليهم عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادتين ٣٢، ٢٠٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره وأن المادة ٢٢٩ لا تتطلب إلا القصد العام وهو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، وكان المشرع قد أضاف المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة لا تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ عقوبات وهى تداول تلك الطوابع حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم قلدوا أختام هيئة البريد وطوابع الهيئة فئة الثلاثين مليما يجرونها مجرى الطوابع الصحيحة فى التعامل وكان ذلك بنية الغش الذى يعتبر مستفادا لا بنية استعمالها نموذجا فنيا أو صناعيا أو تجاريا أو غير ذلك من الأغراض البريئة فى الأصل والتى توجب تطبيق عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات، وكان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأن قصدهم من التزوير كان شيئا مما ذكر، وإنما قالوا قولا عاما عاريا عن دليله بعدم انطباق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى مع أنها هى الأصل المنطبق، فإن الحكم إذ أعمل المادة المذكورة فى حق الطاعنين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. وما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع المتهمين بأن الجريمة تمت بتحريض من رجال الشرطة فى قوله: "إن الجريمة

تمت من المتهمين بمحض ارادتهم واتفاقهم على ذلك ـ وأن تدخل الضابط لم يكن إلا من قبيل الإجراءات الموجبة لضبط الجريمة متلبسا بها ذلك أن المتهمين كانوا قد " قطعوا شوطا بعيدا فى ارتكاب الجريمة قبل تدخله ، وهو ما يسوغ به الرد على هذا الدفاع فان منعى الطاعنين — الأول والثانى والرابع — فى هذا الشأن يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك، وكان الثابت — من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن — وبما لم ينازع فيه الطاعن الثالث أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه ، كما أنه وإذ لم يزعم الطاعن أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للتحقيق مقررا الحضور معه وقت هـــذا الاستجواب فإن ما ينعاه الطاعن بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم فيما أورده نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى " أن طوابع البريد المضبوطة والمودعة بالحرز رقم ١ هى " طوابع مزيفة بدرجة لا بأس بها وذلك بواسطة الاكليشيهين المضبوطين " وكان الثابت بما أورده الحكم فى وصف المضبوطات وبما هو مدون بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المرفق بالمفردات أن ما استعمل فى طبع الطوابع المضبوطة هو كليشيهين فقط من بين الكليشهات المضبوطة وانه وجدت ثلاثة كليشهات أخرى برسم " القلة " لم تستعمل فى طباعة أى من طوابع البريد المضبوطة — وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال شهود الاثبات واعترافات المتهمين كما أوردها الحكم من ضبط عدد من الكليشهات لايتعارض مع ما نقله عن التقرير الفنى من أن اثنين فقط من هذه الكليشهات هى التى استعملت فى عملية الطبع فان منعى الطاعن الثالث بوجود تعارض بين الدليل الفنى والدليل القولى يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أوعلامة احدى المصالح أواحدى

جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه أن يخدع الناس وكان الحكم قد عول فى قضائه على ما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها ، وأضاف " أنه بمقارنة هذه الطوابع بطابع صحيح من ذات الفئة والطبعة وجد أنها تتخذ فى مظهرها العام مظهر الطابع الصحيح فان ما أورده الحكم فى ذلك يتوافر به هذا العنصر من عناصر الجريمة بما تنتفى به دعوى القصور . لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم من الواقعة وأثبته فى حق المتهمين من اتفاقهم على التقليد وقيامهم بطبع الطوابع المزيفة وضبطهم جميعا وفى حوزتهم جميع أدوات الجريمة هو ما تتوافر به أركان الجريمة التى دانهم بها دون حاجة إلى اثبات قيامهم بعرض الطوابع المقلدة للبيع أو استمرارهم فى عملية الطبع فان منعى الطاعنين الأول والثانى والرابع فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان طعن الطاعنين برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد وهبه .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تأمينات اجتماعية . عمل .

ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال كفايته لإدانته فى جريمة عدم إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بعدد العمال . منازعة رب العمل . من بعد فى عدد العمال العاملين لديه . عدم جدواها .

(٢) استئناف . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المحكمة الاستئنافية . تحكم أصلا على مقتضى الأوراق . النعى عليها . عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . عدم قبوله .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها بإثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلبا بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك

وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هي عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

٢ — من المقرر أن محكمة ثاني درجة انما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ومن ثم فمتى كان محضر جلسة محكمة ثاني درجة وكذلك مذكرة المدافع عن الطاعنة المقدمة إليها جاءا خلوا مما يفيد أن الطاعنة والمدافع عنها طلبا من المحكمة تمكينهما من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات أو من طلب سماع محرر هذا المحضر فإنه لا يجوز للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها لم ترسل الى المكتب المختص للتأمينات الاجتماعية بيانا بعدد عمالها وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١٥ ، ٩٦ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٥ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت في الدعوى غيابيا بتغريم المتهمة خمسة جنيهات عما أسند إليها . فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بتغريمها مائتي قرش . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة عدم ارسال بيان إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بعدد عمالها ، قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنة

تمسك بانتفاء علاقتها بالعمال الواردة أسماؤهم في المحضر ثلاثة عمال وبتزوير المحضر الذى حرره مفتش التأمينات الاجتماعية إلا أن المحكمة أغفلت دفاعه ولم تمكنه من اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير ولم تستدع محرر المحضر لمناقشته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلبا بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله ، لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى من عدم الاخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ومن ثم فمتى كان محضر جلسة محكمة ثانى درجة وكذلك مذكرة المدافع عن الطاعنة المقدمة إليها جاءا خلوا مما يفيد أن الطاعنة أو المدافع عنها طلبا من المحكمة تمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات أو من طلب سماع محرر هذا المحضر فإنه لا يجوز للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وعادل برهان نور ، ومحمد وهبة . ومصطفى جميل مرسى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ القضائية

(١) محاماة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نص قانون المحاماة على أن ندب المحامى يكون عن طريق النقابة . عدم سلبه المحكمة حقها فى ندب من يقبل الدفاع عن المتهم . من المحامين .

استعداد المدافع أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره . وتقاليد مهنته .

(٢) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تفتيش . " التفتيش بإذن . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تحقيق . " إجراءات التحقيق " . بطلان . "بطلان التحقيق" . إجراءات . " إجراءات التحقيق" . دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التحريز " .

المرجع فى تقدير سلامة إجراءات التحريز . لمحكمة الموضوع . عدم استعمال خاتم مأمور الضبط القضائى فى التحريز . لا يبطله .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة " .

حرية محكمة الموضوع . فى تجزئة الدليل . والأخذ بما ترتاح إليه منه .

---

١ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وأن مجلس النقابة يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامية المنتدبة لم توفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل .

٢ — لما كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله " إن الثابت من الاطلاع على المحضر المحرر بمعرفة الضابط أنه مؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦ الساعة ٥٥ و ٩ دقيقة مساء وقد أثبت فيه أن تحرياته دلت على أن المتهم الذى قدم من دمشق قد جلب معه مواد مخدرة وأنه وضعه تحت المراقبة داخل الدائرة الجمركية إلى أن استصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، كما أنه بالاطلاع على إذن النيابة تبين أنه مؤرخ فى ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦ الساعة العاشرة و ٣٥ دقيقة مساء وبعد ذلك قام الضابط بضبط المتهم وفتشه فعثر ملصقا بساقيه لفافتين المخدر المضبوطين " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع

فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أنه لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى ان يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به — ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد وما رست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ /١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب مخدر الحشيش بدون ترخيص قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور

فى التسبيب وبطلان فى الاجراءات ذلك بأن المحكمة ندبت محامية للدفاع عن الطاعن كانت حاضرة بالجلسة دون التأكد من أنها مقبولة للمرافعة أمام محاكم الجنايات ودون أن تفسح لها الأجل لاعداد دفاع جدى فى الدعوى فضلا عن أن طريقة الندب جاءت مخالفة لما نص عليه قانون المحاماة من أن ندب المحكمة المحامى يتم عن طريق مجلس النقابة الفرعى ووفقا للدور الذى يعده مسبقا كما أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن القبض والتفتيش تما قبل صدور الاذن به لأن الزمن بين اصدار الاذن واجراء التفتيش لايسمح بوصول ذلك الاذن إلى يد الضابط غير أن المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفع الجوهرى كما تمسك الدفاع بمغايرة حرز المضبوطات المرسل إلى النيابة للحرز الموصوف بمحضر الضبط وأن الضابط لم يذكر فى محضره صفة صاحب الختم المستعمل فى التحريز ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع كما أنها لم تورد فى تحصيلها لرواية الضابط ما أثبته بمحضره وردده بالتحقيق الابتدائى من اعتراف الطاعن له بجلب المخدر المضبوط لاستعماله الشخصى واستدلت على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بوصفها كمية المخدر المضبوط بالكبر دون أن تمحص تجاوزها لحاجة الاستعمال الشخصى كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة جلب مخدر الحشيش التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ندبت للدفاع عن الطاعن الأستاذة ... ... المحامية التى قبلت هذا الندب ولم يبد الطاعن اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محام موكل منه وكان البين من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ أن هذه المحامية مقيدة بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٧ وقد قامت بالدفاع عن الطاعن على الوجه المثبت فى محضر جلسة

المحاكمة دون أن تطلب أجلا للاستعداد وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وأن مجلس النقابة يقوم بدور المعاون للحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة ومن ثم فان مايثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامية المنتدبة لم توفق فى الدفاع عنه لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : " إن الثابت من الاطلاع على المحضر المحرر بمعرفة ... أنه مؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة التاسعة ٩ و ٥٥ دقيقة مساء وقد أثبت فيه أن تحرياته دلت على أن المتهم الذى قدم من دمشق قد جلب معه مواد مخدرة وأنه وضعه تحت المراقبة داخل الدائرة الجمركية إلى أن استصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه . كما أنه بالاطلاع على إذن النيابة تبين أنه مؤرخ فى ١٩٧٦/٦/٢٩ الساعة العاشرة و٣٥ دقيقة مساء وبعد ذلك قام الضابط بضبط المتهم وفتشه فعثر ملصقا بساقيه لفافتين المخدر المضبوطين" ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لابطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز . فإن مايثيره

الطاعن فى هذا الوجه يحل إلى جدل موضوعى لايقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما كان ذلك ، وكان لايلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه مايعنى أنها أطرحت مالم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لاترى الأخذ به — مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها — كما هو الحال فى الدعوى المطروح — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد التعاطى لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب يزن ١,٣٥ كيلو جرام من مادة الحشيش ربطها الطاعن فى لفافتين على ساقيه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد على بليغ ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ القضائية

١ — اجراءات " اجراءات التحقيق " . نيابة عامة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى بأن تحقيقات النيابة تمت فى غيبة المتهمة . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . إبداؤه . لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

— حق النيابة . فى إجراء التحقيق فى غيبة المتهم . إذا رأت . موجبا لذلك .

٢ — اجراءات " اجراءات المحاكمة " . استجواب . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاستجواب معناه . مناقشة المتهم تفصيليا فى أدلة الدعوى . إثباتا أو نفيا . صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبوله المادة ٢٧٤ إجراءات .

٣ — اجراءات " إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

استهلال الدفاع مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين . تنازله . عن طلبه . أثره : صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم .

٤ — تزوير . "أوراق رسمية" . اثبات " بوجه عام " .

اثبات التزوير بطرق الاثبات كافة . اعتماد المحكمة فى اثبات التزوير على ما شهد به الشهود . وما أسفر عنه إطلاعها على المحرر المزور ، متعلق بتقديرها للدليل . عدم جواز الجدل فى ذلك أمام النقض .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . معناه .

٥ — دفاع "الإخلال بحق الدفاع — ماهيته" ؟ حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تمسك الطاعن بأن ذراعه كان مصابا فى تاريخ معاصر لوقوع الاتهام المسند اليه . عدم جدواه . طالما لم يكن من شأنه نفى جرائم الإختلاس والتزوير المسندة اليه .

— عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة فيه .

---

١ — الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجه إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة إستثناء من هذه القاعدة — حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا فإذا أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها .

٢ — تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم — لما له من خطورة ظاهرة — لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة — وإذ كان ذلك — وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بمقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه — يكون غير سديد .

٣ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الإبتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام

الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى وان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، وإذ كان الثابت أن محامى الطاعن و إن استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم إكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته إلى أن اختتمها بطلبه الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين — لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين — لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى إستمدت منها ثبوت الادانة وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت وقائع التزوير فى حق الطاعن ، وكان لا حرج على المحكمة إن هى اعتمدت فى اثبات التزوير على شهادة الشهود وما أسفر عنه اطلاعها على المحررات المزورة لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير الدليل فإن الجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض — لما كان ذلك — وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة — بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة اليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاختلاس والتزوير فى حق الطاعن واطراح ما أثاره من دفاع فى هذا الشأن فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

٥ — لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إصابة زراعه فى وقت معاصر لتاريخ الحادث . لا أثر له على مسئوليته عن جرائم الإختلاس والتزوير التى قارفها — إذ ليس

من شأنه نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله ، وكانت المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة تثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة — التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى جملته لا يكون له محل و ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل " موظف الإصلاح الزراعى ومدير جمعية قلين البلد الزراعية " إختلس مبلغ ٣٩٤١ج و ١٦ مليما والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والمسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر إرتكب تزويرا فى أوراق أميرية هى حوافظ متحصلات النقدية أرقام ٦٥٠٥٠ و ٢٦٢٦٠ و ٣٦٢٥٦ و ٣٦٢٥٩ و ٣٦٢٩٥ و ٣٢٩٦ بطريق الاصطناع بأن حررها على غرار صور الحوافظ الصحيحة وأثبت بها مبالغ أقل من تلك المبالغ الثابتة فى الأصول الصحيحة لتلك الحوافظ . (ثالثا) إستعمل الأوراق المزورة سالفة الذكر المبينة بوصف التهمة الثانية بأن قدمها بعد تزويرها للموظف المختص ببنك التسليف الزراعى بقلين لتحرير قسائم الاستمارات ٢٤ حسابات من واقعها مع علمه بتزويرها . (رابعا) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى أوراق أميرية هى أصول قسائم الاستمارات ٢٤ حسابات المجموعة (أ) أرقام ٣٤٥٢ و ٤٣٥٨٧ و ٤٣٧٦٤ و ١٦٣٤١٥ و ١٧٤٣١٠ و ١٧٤٣٤٩ و ١٧٤٤٩٥ وذلك بطريق الإضافة بأن أضاف أرقام وكلمات غير الأرقام والكلمات الثابتة بها وذلك لزيادة القيمة الثابتة أصلا بتلك القسائم على خلاف الحقيقة . (خامسا) إستعمل الأوراق الأميرية سالفة الذكر المبينة بوصف التهمة الرابعة بأن قدمها بعد تزويرها لمراجع حسابات منطقة الإصلاح الزراعى بقلين كدليل على توريده للمبالغ الثابتة بها مع علمه بتزويرها ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف

الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٤ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بعزله من وظيفته و بإلزامه برد مبلغ ٣٩٤١ ج و ١٦ مليما . (ثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وأربعين جنيها وستة عشر مليما) و بتغريمه مثل هـــذا المبلغ . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن ، هو البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن تحقيقات النيابة العامة قد تمت فى غيبة الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة استكمال أوجه النقص فيها باستجوابه تفصيلا فيما أسند إليـــه وسماع باقى الشهود الغائبين أما وأن المحكمة لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بمـــا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن مردود ، ذلك بأن مايثيره الطاعن من أن تحقيقات النيابة العامة قد جرت فى غيبتـــه لايعدو أن يكون تعييبا لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة . ولا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما هـــذا النعى فلا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . ومع ذلك فإنه و إن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة — حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . فإذا أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بمـــا قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها . كما أن المـــادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه : " لايجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " . قد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم — لما له من

خطورة ظاهرة - لايصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الإدلاء عما يريد الإدلاء به لدى المحكمة . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه عما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لايدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بمقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، وإذ كان الثابت أن محامى الطاعن وإن استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه مالبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته إلى أن اختتمها بطلب الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فانه لاتثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استخلص دون سند مقبول أن الطاعن باشر منفردا كافة أفعال الاختلاس والتزوير التى شملها التحقيق وأسند إليه ارتكاب التزوير فى الإيصالات رقم (٢٤) الخاصة بالبنك بمقالة أن التزوير سافر من السهل كشفه مع أن إثبات التزوير ينبغى فيه الاستعانة بأهل الخبرة ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها فيه محل الخبير ومع ذلك فإن ما أورده الحكم من أن الطاعن وحده هو الذى قارف أفعال الاختلاس والتزوير لا يعدو أن يكون استخلاصا قوامه الظن والتخمين وليس الجزم واليقين ،

كما أنه فى مجموعه لا يدحض احتمال تعرض الخزينة للعبث خلال الفترة التى سبقت عملية الجرد ، ثم إن التحقيق قد دل على أن الطاعن كان مصابا بكسر فى زراعه استمر به طيلة ثلاثة أشهر من مدة خدمته التى لم تتجاوز خمسة شهور مما يتعذر عليه معه الانفراد بارتكاب جميع وقائع التزوير أو حتى تحرير الاستمارات رقم ٢٤ الخاصة بالبنك . وعلى الرغم من أن الدفاع قد أثار ذلك كله تجريحا لرواية الشهود إلا أن الحكم لم يعرض له بالرد أو المناقشة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهم ... . .. وهو موظف عام بالاصلاح الزراعى انتدب للعمل مديرا للجمعية الزراعية بقلين ، وكانت طبيعة هذا العمل تقتضيه تحصيل مبالغ من المتعاملين مع تلك الجمعيه وبنك التسليف الزراعى ثم توريد ما حصله لذلك البنك وتقتضيه كذلك استلام مبالغ من البنك المذكور لصرفها لأعضاء الجمعية سالفة الذكر ولمستحقيها وهو بهذه الصفة يعتبر من مأمورى التحصيل ، وقد تمكن بهذه الصفة فى الفترة من ١٩٦٧/٤/٩ حتى ١٩٦٧/٨/٢٣ من أن يختلس بنية التملك من المبالغ التى حصلها لحساب البنك والإصلاح الزراعى ومما كان فى عهدته وبلغ ٢٩٤١ ج و ١٦ م وكانت طريقته فى ذلك ، على ما بان من الاطلاع على المستندات وأوراق الدعوى هى تدوين المبالغ عند تحصيلها فى أصول حوافظ صحيحة تحفظ بالجمعية ثم يحرر غيرها مزورة يدون بها المبلغ الباقى بعد استبعاد ما قرر اختلاسه ليقوم بتوريد ما أثبته فيها إلى البنك الذى يعطيه (إيصال ٢٤) يفيد الايداع ، فيعود إلى تزوير هذا الايصال ليجعله مطابقا لحافظة التحصيل الأولى الصحيحة والتى سوف يرفقه بها تدليلا على التوريد . وقد بلغ ما اختلسه بهذه الطريقة ثلاثة آلاف جنيه وستة ملم . كما اختلس قيمة شيكين قام بصرفهما من البنك وقيمتهما ٣٣٠ ج و ٢٦١ م كما تبين عند جرد الخزينة عهدته عجز آخر مقداره ٦٠ ج و ٧٥٥ م فأصبح مجموع ما اختلسه مبلغ ٢٩٤١ ج و ١٦ م . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن الاطلاع على إيصالات التحصيل والإيداع والشيكين اللذين قام بصرفهما من البنك وتقرير جرد عهدته وهى أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . وعرض الحكم لأوجه

الدفاع التي رددها الطاعن في طعنه وأطرحها في قوله " ... أنه مردود بما شهد به في الجلسة ... ... مراجع حسابات بنك التسليف من أن الموظف الذي يقوم بتحرير الايصال رقم ٢٤ يغاير ذلك الذي يتسلم المبالغ الثابتة بذلك الايصال مما يهدر دفاع المتهم الذي ساقه بشأن انفراد محرر ذلك الايصال باستلام المبالغ المدونة به وترى المحكمة أن المتهم وحده الذي قام بتدبير كل خطوات الاختلاس منفردا بها وبما اختلسه فهو الذي قام بتحرير الحوافظ المزورة التي يحرر على سند منها الايصال رقم ٢٤ ثم يقوم بتوريد المبلغ الثابت بهذا الايصال ليقوم بعد استلامه بتزويره بجعله متفقا وما حصله أصلا إذ أنه لو لم يكن الأمر كذلك لاعترض على التصحيح الوارد في الايصالات المزورة والتي ألمت إليها المحكمة من قبل ذلك ان تزويرها على ما بان من اطلاع المحكمة عليها واضح جلي بحيث كان في مكنة المتهم أن يكتشفه بمجرد تسلم الإيصالات إن لم يكن هو فاعله فالتزوير فيها بين يسهل كشفه بالعين المجردة . وأما عن احتمال العبث بالخزينة عهدة المتهم فإنه مردود بما تفصح عنه الأوراق من أن شيئا من ذلك لم يقع بجانب أن المتهم إذ انصرف من بنك التسليف بعد صرف الشيكين رقمي ١٤٣٠٢٠ ، ١٤٣٠٢١ ترك مفاتيح تلك الخزينة بالبنك مما يثبت أنه لم يكن في مكنته هو فتح الخزينة بعد ذلك وهو أمر يقطع بأنه قد اختلس قيمة هذين الشيكين لنفسه لإستحالة وضعها بالخزينة التي لم تكن بيده مفاتيحها بعد صرف قيمة الشيكين " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، وكانت المحكمة قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التي استمدت منها ثبوت الادانة وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت وقائع التزوير في حق الطاعن ، وكان لاحرج على المحكمة أن هي اعتمدت في إثبات التزوير على شهادة الشهود وما أسفر عنه اطلاعها على المحررات المزورة لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير الدليل فإن الجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا تنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى

ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه، ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاختلاس والتزوير فى حق الطاعن واطراح ما أثاره من دفاع فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بشأن إصابة زراعة فى وقت معاصر لتاريخ الحادث — بفرض صحته لا أثر له على مسئوليته عن جرائم الاختلاس والتزوير التى قارفها — إذ ليس من شأنه نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان ما يثيره الطاعن فى جملته لا يكون له محل ويخل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أما محكمة النقض ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، والدكتور أحمد رفعت خفاجى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد حلمى راغب.

(١٤٧)

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ القضائية

كحول. قانون. "تفسيره". وصف التهمة. رسوم إنتاج. غش. جمارك. تهريب جمركى. ارتباط. دفوع. "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها".

قضاء المحكمة فى الدعوى. أثره. عدم جواز إعادة نظرها. إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا.

عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا. ضد ذات المتهم. ولو بناء على وصف جديد. أساس ذلك. المادتان ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات.

عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات. انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه. محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا. أثره. عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية. المادة ١/٣٢ ع.

---

١ - لما كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه "تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المتجة

فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول " وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول — غير مطابق للمواصفات — للبيع ، ينطوى فى ذاته — فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فانه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان — لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الإتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا — موضوع الطعن الماثل — سبق أن طرحت على المحكمة — التى خولها القانون سلطة الفصل فيها — فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فان المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى — بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها باصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة — عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح مركز جرجا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات وغلق محل كل منهما خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مكان التنفيذ والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٥٧ ج و ٧٦٠ م قيمة الرسوم والتعويض فعارضا ، وأثناء نظر المعارضة ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٥٧ ج ، ٧٦٠م وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا ، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبنظرها (ثالثا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طلب من مدير عام مصلحة الجمارك وبقبولها (رابعا) وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه ورفض التعويض بالنسبة له وتأييد الحكم بالنسبة للمتهم الأول فى شأن العقوبة والمصادرة وتعديل الحكم بالنسبة للتعويض وذلك بالزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ٦٢ج و٢٤٠م رسم الانتاج و ١٨٦ج و ٧٢٠م تعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانه بجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج رغم سابقة الفصل نهائيا فى الواقعة موضوع هذا الاتهام فى الجنحة رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٧٠ جرجا ، ذلك أن الحكم فى هذه الدعوى استغرق جميع الأوصاف التى يمكن أن تنطبق قانونا على الفعل الذى اقترفه الطاعن وأصبح من غير الجائز تقديمه إلى المحاكمة الجنائية من ذات الفعل فى الدعوى الحالية وقد كان تحت نظر المحكمة عند نظرها الجنحة رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٧٠ جرجا ، إذ طلبت مصلحة الإنتاج فى مذكرة دفاعها المقدمة فيها معاقبة الطاعن طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول — وشمله قيد النيابة لمواد الاتهام فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن — والمتهم الثانى — فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا — موضوع الطعن الماثل — لمحاكمتهما بوصف أنهما فى يوم ٢٥/٦/١٩٦٩ بدائرة مركز جرجا — حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الإنتاج ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقضت المحكمة غيابيا بتغريم كل منهما خمسة جنيهات وغلق محله خمسة عشر يوما والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٥٧ ج و ٧٦٠ م قيمة الرسوم والتعويض بلا مصروفات ، وعارض المتهمان وأسسا دفاعهما على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا ، ورفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، واستأنف المتهمان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع وقضت المحكمة الاستئنافية برفضه وبحكمها المطعون فيه بالنسبة للطاعن وبالإلغاء والبراءة ورفض التعويض بالنسبة للمتهم الآخر فى الدعوى واستندت المحكمة فى رفضها الدفع إلى أن الدعويين وإن كانتا قد اتحدتا فى الخصوم إلا أنهما يختلفان موضوعا وواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة

مفردات الجنحة رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٧٠ جرجا المضمومة - أن محصلها يوجز فى أن إدارة إنتاج القاهرة حصلت على عينة من الكحول المعروض للبيع فى محل الطاعن تبين من تحليلها أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لعدم توافر الخواص الطبيعية المميزة للصنف بها ، وأنها غير مطابقة للعينة الممثلة للعملية بما يعد معه الكحول المأخوذ منه هذه العينة مجهول المصدر ومهرب من الرسوم ، وقد ألقى الطاعن مسئولية هذه النتيجة على المتهم الآخر فى الدعوى بوصفه مسئولا عن المعمل الذى باعه الكحول ، وانتهت إدارة الإنتاج إلى طلب إحالة الطاعن والمتهم الآخر إلى المحاكمة لمعاقبتهما بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومطالبتهما بمبلغ ٣٥٧ج و٧٦٠ مليما قيمة الرسوم والتعويض وقد أمرت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهمين لمحاكمتهما وفقا لأحكام القانونين سالفى الذكر بوصف أن الطاعن فى ١٩٦٩/٦/٢٥ وعرض للبيع شيئا من مشروبات الإنسان "كحول" مغشوشا وبوصف أن المتهم الآخر غش الكحول ، وقضى نهائيا فى الدعوى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة وبراءة المتهم الثانى ، وقد أشر وكيل النيابة على الأوراق بتاريخ ١٩٧١/٤/٦ بنسخ صورة هذا المحضر وتخصيصه عن واقعة حيازة كحول لم تسدد عنه رسوم الإنتاج ضد ذات المتهمين - وهو المحضر الذى قيد برقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جنح جرجا موضوع هـذا الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه : "تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول" وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة - على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان . لما كان ذلك ،

وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" ويبنى ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل على أساس وصفه الأشد وبصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها ، وهي مختصة بالنظر في ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهي متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها في الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا — موضوع الطعن الماثل — سبق أن طرحت على المحكمة — التي خولها القانون سلطة الفصل فيها — في الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا وأصدرت فيها حكما نهائيا ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى — بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة — عملا بنص المادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا في الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد حلمى راغب .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

١ — خطأ . مسئولية جنائية . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض " أسباب الطعن — ما لا يقبل منها " قتل خطأ . اصابة خطأ . خطأ طبى .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .

— عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ — اثبات " بوجه عام " . قرائن . حكم . " تسبيبه — تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن — ما لا يقبل منها " . قتل خطأ . أصابة خطأ .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الإستنتاج .

سماح المتهم — وهو صيدلى — لعامله لديه بتعبئة أملاح السلوفات فى عبوات صغيرة — تعبئتها بدلا منها مادة الزرنيخ السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ . سائغة .

٣ — إثبات " خبرة " . " بوجه عام " محكمة الموضوع " سلطتها فى نظر الدعوى " . رابطة سببية . حكم " تسبيبه — تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم . لها الجزم بما لم يجزم به متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

---

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها واطمأن إليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة مستمدة من أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن الحكم يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب الذى رماه به الطاعن .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة

فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة .. .. — على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته — بتعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الادلة المطروحة عليها — والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق — واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه و تطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة وإصابة المجنى عليهم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب خطأ فى موت كل من ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك نتيجة اخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن أوكل القيام بتحضير دواء لإحدى العاملات بصيدليته فى حين أنه المكلف بذلك فاختلطت بالدواء شوائب سامة عند التعبئة وتناولها المجنى عليهم فحدثت بكل منهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أودت بحياتهم . (ثانيا) تسبب خطأ فى إيذاء كل من ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك راجعا إلى إخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته على النحو المبين بالتهمة الأولى فى شأن تعبئة الدواء والذى تناوله كل من المجنى عليهم فحدثت بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٢٣٨، ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمتين وبالزام المتهم بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليه . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اغفل الرد على ما دفع به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية من انتفاء ركن الخطأ فى حقه إذ أنه لم يخالف أصول مهنته لأن تعبئة مادة سلفات الماغنسيوم التى بيعت للمجنى عليهم تمت تحت اشرافه وأن تحليل ما كان معبأ لديه من تلك المادة لم يسفر عن وجود شوائب ضارة أو سامة بها . كما استخلص الحكم دون

سند من الأوراق أن العاملة بالصيدلية قامت بتعبئة مادة البزموت السامة بدلا من سلفات المـاغنسيوم ورتب على ذلك ادانة الطاعن مع أن تقرير الطبيب الشرعى قد انتهى إلى أن مادة البزموت غير سامة ولم يجزم التقرير بسبب الوفاة نظرا لخلو مادة سلفات المـاغنسيوم التى جرى تحليلها من أية مواد سامة وارجع التقرير احتمال وجود المـادة السامة فيما استعملته والدة المجنى عليهم فى إذابة مادة السلفات ،وكل ذلك ممـا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به أركان جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر كذلك أن محـكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها . ولمـا كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها واطمأن اليها وعول عليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة مستمدة من أصلها الثابت فى الأوراق ، فان الحـكم يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب الذى رماه به الطاعن . لمـا كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته . ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحـكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج ممـا

تكشف المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة ... ... — على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته — بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة في تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها — والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق — واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعي دون باقي التقارير المقدمة في الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة وإصابة المجني عليهم ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، وصلاح محمد نصار، ومحمد حلمى راغب، وجمال منصور.

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

تصرف فى سلعة قبل سداد أقساطها. جريمة. " أركانها ". قانون. " تفسيره ". دفاع. " الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ". حكم. " تسبيبه. تسبيب معيب ". نقض. " أسباب الطعن. ما يقبل منها ". بيع بالتقسيط.

عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع. ركن فى جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧. إدعاء الوفاء بها. دفاع جوهرى. مثال.

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه " يحظر على المشترى – بدون إذن سابق من البائع – أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها ". وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم – حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة

المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الساحل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه تصرف فى سلعة مباعة له بالتقسيط قبل الوفاء بقيمتها ودون إذن سابق من البائع . وطلب عقابه بالمادتين ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لا يقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التصرف فى سلعة مباعة له بالتقسيط قبل الوفاء بثمنها قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأنه أوفى للمدعى بالحق المدنى بباقى ثمن السلعة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب محل نزاع قائم بينهما فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى

شمال القاهرة، غير أن الحكم سكت عن هذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — أورد تسبيبا لقضائه ما محصله أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أرفق بها حافظة مستندات — ثابت بها أن المدعى بالحق المدنى باع للطاعن مخرطة بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية، غير أن الطاعن لم يقم بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه وتصرف فى المخرطة رغم إنذاره باعادتها أو الوفاء بثمنها. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه " يحظر على المشترى — بدون إذن سابق من البائع — أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها " . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٥٤ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة . ومن ثم فانه يتعين على الحكم — حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه و بين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه، فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٥٠)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ القضائية

محاماة . نظام عام . نقض . " إجراءات الطعن " .

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

الطعن فى قرارات الجمعية العامة للمحامين ومجلس النقابة . وجوب التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض . إقامة الطعن أمام محكمة أخرى . وقضاؤها بعدم الاختصاص والاحالة . أثره : عدم قبول الطعن .

إن المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنه ١٩٦٨ تنص على أنه لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات وكذلك لخمسين محاميا على الأقل جميعهم حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا — لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالت دعوى الطعن بحالتها إلى هذه المحكمة — محكمة النقض — باعتبارها المختصة بنظرها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولم يقرر

الطاعن بالطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف ولما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام وإذ كان الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمحامين لم يقدم لهذه المحكمة طبقا للقواعد والشروط الواردة فى هذه المادة الأخيرة فإن الطعن يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية — ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بصفتهما بأن يدفعا له فرق معاشه المستحق له عن المدة من أول يناير حتى آخر يونيه سنة ١٩٧٦ وقدره ستمائة وثمانية وأربعين جنيها بخلاف ما يستجد بواقع ستة وثلاثين جنيها شهريا مع إلزامهما المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة بمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تجمل فى أن الجمعة العمومية للمحامين أصدرت قرارا يوم ١٩٧٤/١١/٢٩ برفع معاش التقاعد للمحامين إلى مبلغ خمسة وسبعين جنيها لمن أمضى بالاشتغال بالمحاماة ثلاثين سنة ومبلغ تسعين جنيها لمن أمضى بالاشتغال بالمحاماه أربعين سنة كما قضى بزيادة المعاش بالنسبة للعاملين بقوانين المعاشات السابقة بنسب مختلفة منها نسبة عشرين فى المائة للعاملين بنظام المعاشات الذى يعطى معاشات بحد أقصى أربعين جنيها ونفاذا لذلك القرار أخطرت وزارة المالية الطاعن بأن معاشه أصبح ثمانية وأربعين جنيها بدلا من أربعين جنيها إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ فأقام الطاعن الدعوى ... ... أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد كل من نقيب المحامين بصفته ووزير المالية بصفته طلب فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له فرق معاشه المستحق له عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر يونيه سنة ١٩٧٦

وقدره ستمائة وثمانية واربعون جنيها بخلاف ما يستجد بواقع ستة وثلاثين جنيها والزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب والنفاذ وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المختصة طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولم يستأنف الطاعن ذلك الحكم .

وحيث إن المادة ٤٦ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات . وكذلك يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم . ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا " لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالت دعوى الطاعن بحالتها إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - باعتبارها المختصة بنظرها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولم يقرر الطاعن بالطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف ولما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام وإذ كان الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للحامين لم يقدم لهذه المحكمة طبقا للقواعد والشروط الواردة فى هذه المادة الأخيرة فان الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٥١)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ القضائية

أمر حفظ . أمر بألا وجه . دعوى جنائية . نصب . نقد .

أمر الحفظ الصادر من نيابة الشئون المالية فى جريمة نقد . لعدم صدور طلب برفع الدعوى الجنائية عنها . عدم امتداده إلى جريمة النصب المرتبطة بها . أساس ذلك ؟

جواز استخلاص الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من أى تصرف أو إجراء آخر يدل عليه . افتراض صدوره أو الأخذ فيه بالظن . غير جائز .

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر يقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إزاء رفض إدارة النقد الاذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق فى وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده

طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها . ولما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الأجنبي والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا فى الدلالة على انصراف إرادة سلطة التحقيق المختصة بإصداره إلى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق وإنه وإن جاز أن يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وإذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فإنه لا حجية له بالنسبه لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : توصل إلى الإستيلاء على مبلغ مائة وثلاثة وعشرين الف مارك المانى وسبعة آلاف دولار أمريكى من .. .. وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب وباتخاذ صفة غير صحيحة ــ وذلك بأن ادعى للمجنى عليه كذبا الوكالة عن عدد من الرأسماليين السعوديين الذين يرغبون فى اقراض أموالهم بعقود طويلة الأجل واتفق مع المجنى عليه على تحرير ثلاث من العقود يقرضه الممولون السعوديون بموجبها ثلاثمائة وخمسين مليون دولار أمريكى وثلاثمائة مليون جنيه استرلينى ، ثم سلمه واحد من تلك العقود حيث وقعه المجنى عليه وصدق على توقيعه لدى موثق بمدينة ميونيخ ورده للطاعن حيث زعم له أنه سيرسله لمدينة بيروت ليوقع عليه الطرف الآخر الممول وحصل من المجنى عليه بناء على ذلك على مبلغ خمسين ألف مارك المانى على أنه من حساب مصاريف القرض .

ثم استمر فى الحصول منه على باقى المبالغ المستولى عليها على أنها ضمن تلك المصاريف مقررا ادعائه بوجود المشروع الكاذب باتصالات هاتفيه مدعيا أنها تم مع موكليه المزعومين وببرقيات يرسلها للمجنى عليه يطلب منه فيها الحضور لمقابلة هؤلاء الموكلين أو لانهاء الصفقة باستلام عقود القرض وشيكات المبالغ المقترضة وكذلك بعرض مستندات محررة باللغة العربية التى يجهلها المجنى عليه على أنها تلك العقود والمشروعات الوهمية ثم بتقـديم والده المتهم الثانى مدعيا صلته بـ ... ... وسفره لمقابلته لأنهاء موضوع الصفقة وتأكيد وتأييد المتهم الثانى لتلك الصفقة وبصلته ... ... وسفره لاستحضار توكيل منه لأبنه الطاعن يمكنه من انهاء الصفقة كما عمد الطاعن فى سبيل توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه من مشروع كاذب الادعاء بصلته ... ... وبتكليفه بمأموريات سرية خارج البلاد من الجهات المختصة وأنه بات مقررا تعينه وزيرا أو سفيرا لمصر فى بون. وقد انخدع المجنى عليه بتلك الأكاذيب والأقوال والأفعال الصادرة من الطاعن وسلمه بناء على ذلك المبالغ المستولى عليها آنفة الذكر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح سيدى جابر الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لايقاف التنفيذ. فاستأنف. ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة التقرير بالأوجه لإقامتها. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة النصب المسندة إلى المطعون ضده تأسيسا على سابقة صدور أمر بالحفظ عنها من نيابة الشئون المالية قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الأمر الذى اعتمد عليه الحكم لم يصدر من نيابة الشئون المالية إلا عن جريمة التعامل بالنقد الأجنبي وهو ما تدل عليه عبارته، فلا تستطيل حجيته إلى جريمة النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة النصب المسندة إلى المطعون ضده فى قوله : "أنه يبين من مطالعة التحقيق رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ إدارى مالية سيدى جابر الذى باشرته نيابة الشئون المالية والتجارية أن هذه النيابة أثناء تحقيقها الوقائع النقدية المسندة إلى المتهم وجهت إليه الاتهام بالنصب وإذ رأت إدارة النقد عدم الاذن برفع الدعوى أمر السيد المحقق بحفظ الأوراق إداريا فى ١٩٧٣/٧/٥ ثم أفرد بعد ذلك تحقيق آخر للواقعة المطروحة انتهى إلى تقديم المتهم للمحاكمة فى ١٩٧٦/٣/١١ . ولما كان أمر الحفظ الصادر بعد تحقيقات أجرتها نيابة الشئون المالية هو فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى مساءلة المتهم عن الوقائع التى كانت موضوع التحقيق إلا إذا ألغى الأمر بالطرق المقررة قانونا وهو ما لم يحدث ، وأنه وإن كانت نيابة الشئون المالية نيابة متخصصة إلا أن ذلك لا يمنع الحصانة من قرارها بشأن الواقعة المطروحة إذ هى جزء من النيابة العامة وقد ارتبطت الواقعة المطروحة بالوقائع الأخرى موضوع التحقيق التى شملها أيضا وليس فى التحقيقات الجديدة ما يضيف جديدا إلى الواقعة المبلغ بها ذاتها قبل صدور القرار بالاوجه ومن ثم تخلص المحكمة إلى الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الأمر بألا وجه لإقامتها ..." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إزاء رفض إدارة النقد الإذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق فى وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها . ولما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الأجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة

تحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا فى الدلالة على انصراف إرادة سلطة التحقيق المختصة باصداره إلى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق ، وأنه وإن جاز أن يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وإذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية عنها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة ثانى درجة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وفاروق راتب ، وحسن جمعه ، وأبو بكر الديب .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن ما يقبل منها " .

التدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها . غير جائز .

إستناد الحكم على فروض تناقض صريح رواية الشاهد يعيبه .

إقامة الحكم قضاءه . عند المواءمة بين الدليلين الفنى والقولى فيما تضمنه أولهما من أن إصابات المجنى عليه قطعية وما جاء فى ثانيهما من أن هذه الإصابات بعضها نارى والآخر قطعى . على افتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث بعض إصاباته . وهو إفتراض لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى إعتمد على أقواله . يعيبه . بالتدخل فى روايتهما على وجه يخالف صريحها .

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، لما كان ذلك وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال المجنى عليه وشاهد الرؤية — ... ما يفيد أن الطاعن الأول طعن المجنى عليه بسكين فى ذراعه

الأيسر وبعد ذلك لاحقه بقية الطاعنين من الثانى إلى السابع وأطلقوا عليه الأعيرة النارية بقصد قتله فأصابوه فى ظهره وفى خصيته من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه ومن بينها إصابة الظهر وإصابة الصفن جميعها ذات طبيعة قطعية طعنية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة مدببة الطرف — فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم إذ تصدى للواءمة بين هذين الدليلين قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على افتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث إصابتى ظهره وخصيته وهو اعتبار فضلا عن أنه لا سند له من أقوال المجنى عليه نفسه ، فانه لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى اعتمد الحكم على أقواله فإن الحكم بما أورده يكون قد تدخل فى رواية الشاهدين وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ومن ثم يبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) شرعوا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلة حادة وأسلحة نارية مششخنة واتجهوا إلى المكان الذى أيقنوا تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى طعنه الأول بتلك الآلة الحادة فى عضده الأيسر وظهره وأطلق الآخرون عليه المقذوفات من أسلحتهم النارية قاصدين جميعا من ذلك ازهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) المتهمون من الثانى إلى السابع : أ — أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (فرد خرطوش) . ب — أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم باحرازها . جـ — أطلقوا فى داخل قرية أعيرة نارية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات

لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٣٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ منه ، ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم جميعا بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد كما دان الطاعنين من الثانى إلى السابع بجريمتى احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنهم آثار الخلاف القائم بين أقوال المجنى عليه من أن بعض الطاعنين أطلقوا عليه أعيرة نارية أصابته فى مواضع مختلفة من جسمه وبين ما أورده التقرير الطبى الشرعى من أن إصاباته جميعها طعنية ولا أثر فيه لإصابات نارية مما يكذب المجنى عليه فى تصويره للحادث وتعيين الضارب له ، ولكن الحكم رد على هذا الدفاع بأسباب غير سائغة لا يرتفع بها التناقض بين الدليلين القولى والفنى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه بما مؤداه أن الطاعنين السبعة ترصدوا للمجنى عليه مصرين وعاقدين العزم على قتله وما أن ظفروا به حتى عاجله أولهم بالطعن بسكين فى الجهة العليا من ذراعه الأيسر وأطلق عليه الثانى عيارا ناريا فى ظهره من أعلا بينما أطلق عليه الثالث مقذوفا أخطأه فأسرع هربا لينجو بحياته فتصدى له الرابع والخامس والسادس والسابع حاملين الأسلحة النارية ولاحقوه باطلاق الأعيرة النارية فأصابه إحداها فى خصيته من الخلف — أورد الحكم الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال المجنى عليه ... ... والشهود الذين سماهم ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . وقد سرد الحكم أقوال المجنى عليه

والشاهدين ... ... و ... ... بما يتطابق مع هذا التصوير ثم حصل مؤدى التقرير الطبي الشرعي في قوله " ... وثبت من التقرير الطبي الشرعي إصابة المجني عليه بجرح قطعي نافذ بالكتف الأيسر طوله ٣ سم وجرح قطعي نافذ بالظهر طوله ٣ سم وجرح تهتكي بالفخذ الأيسر طوله ٨ سم وجرح قطعي بالكيس طوله ١٠ سم مع بروز الخصيتين وأن الإصابة الموصوفة بالعضد الأيسر والظهر كانت ذات طبيعة قطعية وطعنية وتحدث نتيجة الطعن بجسم صلب ذى حافة مدببة الطرف وأن إصابة الظهر نظرا لوضعها والآلة المستعملة في إحداثها كانت في مقتل " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد واءم بين أقوال المجني عليه والشاهدين وبين ما أورده التقرير الطبي الشرعي عن نوعية الإصابات بقوله " ... أما ما قيل من وجود تناقض بين الدليل القولي والدليل الفني — فإن المجني عليه يتحدث عن معركة فرضت عليه وخاض غمارها وحده تواطبق عليه المتهمون فيها من كل جانب وكلما توجه لموقع ينشد فيه الأمن طلع عليه متهم ليطلق عليه مقذوفا أو يطعنه بسكين وظل هكذا معلقا بين الحياة والممات إلى أن ولى المتهمون مدبرين فاذا كان هو قد اختلط عليه في زحمة هذه الحوادث أن يعرف الآلة التي أحدثت إحدى الاصابات أهي سكين أو مقذوف نارى فليس في ذلك ما يمس الملاءمة بين الدليلين القولي والفني " . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال المجني عليه وشاهد الرؤية ... ... ما يفيد أن الطاعن الأول طعن المجني عليه بسكين في ذراعه الأيسر وبعد ذلك لاحقه بقية الطاعنين من الثاني إلى السابع وأطلقوا عليه الأعيرة النارية بقصد قتله فأصابوه في ظهره وفي خصيته من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبي

الشرعى من أن إصابات المجنى عليه ومن بينها إصابة الظهر وإصابة الصفن جميعها ذات طبيعة قطعية طعنية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة مدببة الطرف — فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم إذ تصدى للمواءمة بين هذين الدليلين قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على افتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث إصابتى ظهره وخصيته وهو اعتبار فضلا عنه أنه لا سند له من أقوال المجنى عليه نفسه ، فانه لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى اعتمد الحكم على أقواله فان الحكم بما أورده يكون قد تدخل فى رواية الشاهدين وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ، ومن ثم يبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، والدكتور رفعت خفاجى ، وحسن جمعة ، وأبو بكر الديب .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص . " الاختصاص الولائى " . " إختصاص محكمة الوزراء" . " تنازع الاختصاص" . قانون . " تفسيره " . نقض . "مايجوز الطعن فيه " . حالات الطعن " الخطأ فى تطبيق القانون ".

(١) إختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم . إلا مانص على انفراد غيرها به . محاكمة الوزراء . إنعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى والمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ، أساس ذلك ؟

(٢) الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، هو من يشغل بالفعل منصبا وزاريا فحسب . إنحسار هـذه الصفة عنه . أثره . إنفراد المحاكم العادية بالاختصاص بمحاكمته .

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إستنادا إلى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك : أنه منه للخصومة .

(٣)* دستور . قانون . " إلغاؤه " .

الدستور هو القانون الوضعى الأسمى . نسخه . أحكام أى تشريع يتعارض معه .

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الطعون أرقام ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ السنة ٢٦ ص ٢٥٨ و ٨٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ و ٨٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧٥/٦/١٥ و ١٣٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ (لم تنشر) .

المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تعارضها مع أحكام المادة ١٥٩ من الدستور الدائم . أثر ذلك . وجوب الالتفات عنها .

---

١ — إستقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة — كمحاكم أمن الدولة — فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ماجرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة "دون غيرها" بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن "تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها" الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ قد قضت بأن "تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا" . وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بأفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ومن ثم فإن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فإنها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيـــه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليـــه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إن لفظ وزير فى المـادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ إنمـا ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ الوزير لايمكن أن ينصرف إليه ، ويؤيد ذلك مانصت عليه المـادة ٧ من هذا القانون إذ رتبت على الحكم بالإدانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى مانصت عليه المـادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته " . . والمـادة ١٥٨ من أنه " لايجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة " . . والمادة ١٥٩ من أن " لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة " . . . والمادة ١٦٠ من أنه " يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره " . . وكل هـــذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فكان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ماتعارضت هـــذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ماسواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المـادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : " إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت " يتعارض مع مانصت

عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : " لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة " . الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم (أولا) (المتهمان الأول والثانى) بصفتهما موظفين عموميين " الأول مستشار فنى لوزير الطيران المدنى ، والثانى مدير عام التخطيط بشركة مصر للطيران " أضرا عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعملان ويتصلان بها بحكم وظيفتهما . بأن أعدا دراسة بشأن تدعيم أسطول شركة مصر للطيران بأربع طائرات طويلة المدى طراز بوينج ٧٠٧ عمدا فيها إلى إدراج بيانات غير صحيحة بقصد الايهام على خلاف الحقيقة بحاجة الشركة إلى هذه الطائرات ، وأثبتا بيانات غير أمينة عن حسابات التشغيل ، وقدروا سعرا لشراء الطائرات يزيد عن الأسعار العالمية الجارى التعامل بها والمعلن عنها ، مما أدى إلى إبرام الصفقة بالأسعار المغالى فيها وبشروط التمويل المجحفة مما حقق ضررا جسيما بأموال الشركة سالفة الذكر بلغت جملته حتى ١٩٧٧/١٠/٢٠ مبلغ ٨١ و ٠٩ و ٩ و ٢٤٧ و ١٣ دولار أمريكى تمثل فروق العملة عما تم سداده من أقساط القرض والفوائد المستحقة ، فضلا عن الاضرار المستقبلة عن المدة الباقية من آجال السداد المقرر انتهاؤه فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٤ على النحو المبين بالتحقيقات . (ثانيا) (المتهم الأول أيضا) بصفته الوظيفية سالفة الذكر أخذ عمولة للاخلال بواجبات وظيفته ، بأن أخذ من مندوبى الشركة البائعة للطائرات دفعات مالية جملتها مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكى على سبيل الرشوة مقابل إصداره الدراسة غير الصحيحة آنفة الذكر لقبول عرض الشركة البائعة ، ومتابعة إجراءات إبرام الصفقة . (ثالثا) (المتهمون من الثالث إلى الأخير) بصفتهم موظفين عموميين " الأول رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران ، وثانيهم وزير الطيران المدنى ، وثالثهم نائب رئيس

الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " . تسببوا بخطئهم الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهات التى يعملون ويتصلون بها بحكم وظائفهم سالفة البيان ، وكان ذلك ناشئا من إهمالهم الجسيم فى أدائها وإخلالهم الجسيم بواجباتها ، إذ لم يعن الثالث بتمحيص الدراسة غير الصحيحة آنفة الذكر بشأن هذه الصفقة ، وحجب الأجهزة المختصة بالشركة من الاسهام فيها ، وأعرض عن اعتراضات الفنيين بشأنها ، وسارع بالتوقيع على عقد الشراء فى ١٩٧٢/٨/٢٤ مغفلا عدم تعجل توقيع عقد التمويل قبل دراسته من الجهات المصرفية المعنية ، والرابع مع علمه بأن لأول ... ... كان على علاقة مشبوهة ومصالح خاصة بالشركة البائعة كلفه باعداد الدراسة المشار إليها تمهيدا لابرام الصفقة والاتصال بهذه الشركة ، وإجراء المباحثات معها بشأن التعاقد على شراء الطائرات ، وأقر هذه الدراسة المعيبة وقدمها للجهات المعنية للبت بشأنها رغم خبرته الفنية فى هذا المجال ، ولم يحفل ببحث مدى ملاءمة أسعار شراء الطائرات . والأخير وافق على تمويل عقد الصفقة بما تضمنه من شروط ربط العملة المحددة أساسا للشروط بعملات أخرى رغم تحذيرات الاقتصاديين من خطورته ، وانفرد بتعديل نتائج الاجتماع الذى تم برئاسته فى ١٩٧٢/١١/١٨ لمناقشة اعتراضات البنوك على شروط عقد القرض مما أدى إلى إضعاف مركز الجانب المصرى فى استمرار التفاوض بشأن هذه الشروط ، وخرجوا فى ذلك على ما وضعه مستشار السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ١٦ / ٨ / ١٩٧٢ من شرائط فى هذا الشأن . ولم يعنوا فى هـــذا السبيل ببحث اعتراضات الشئون القـانونية بالشركة المجنى عليها وإدارة الفتوى بمجلس الدولة ورجال البنوك على شروط عقد القرض مما أدى إلى إلحاق أضرارا جسيمة بأموال الشركة سالفة الذكر بلغت جملتها حتى ١٩٧٧/١٠/٢٠ مبلغ ٨١ و ٦٠٩ و ٢٤٧ و ١٣ دولار أمريكى " ثلاثة عشر مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألفا وستمائة وتسعة دولارات أمريكيا وواحد وثمانون من مائة من الدولار " تمثل فروق العملة عما تم سداده من أقساط القرض والفوائد المستحقة ، فضلا من الاضرار المستقبلة عن المدة الباقية من الأجل المقرر انتهاؤه فى ١٩٨٤/١٠/٢٠ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ ، ١١١ / ٥ — ٦ و ١/١١٦ مكررا و ١/١١٦ مكرر ب و ١١٩ و ١١٩ مكرر من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا (أولا) بعدم اختصاصها ولائيا بنظر التهمة الأولى التي اشتملها أمر الاحالة . (ثانيا) تحديد جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ للمرافعة في الاتهام الثاني الموجه إليه في أمر الإحالة الخاص بتهمة الرشوة . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه ليس في قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ أي نص بإفراد المحكمة المبينة بالمادة الأولى من هـذا القانون — دون سواها — بمحاكمة الوزراء إذا ارتكبوا في تأدية وظيفتهم جريمة واردة فيه ، فهو لم يسلب محكمة الجنايات اختصاصها بمحاكمة المطعون ضدهما الرابع والخامس باعتبارهما وزيرين سابقين — عن الجرائم التي أسندت إليهما أثناء تولي منصبيهما . فضلا عن أن محكمة الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ لا تختص بنظر الدعوى المطروحة طالما أن المطعون عليهما الآخرين تركا منصبيهما الوزاري قبل تقديمهما للمحاكمة .

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة — كمحاكم أمن الدولة — فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة من ذلك ، المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر

التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة "دون غيرها" بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن "تتولى المحكمة الدستورية "دون غيرها" الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ قد قضت بأن "تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا" وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بأفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ومن ثم فإن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالفة الذكر فإنها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لفظ وزير فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ الوزير لايمكن أن ينصرف إليه ، يؤيد ذلك مانصت عليه المادة ٧ من هذا القانون إذ رتبت على الحكم بالإدانه عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى مانصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن "الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته" . والمادة ١٥٨ من انه "لايجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة" . والمادة ١٥٩

من أن "لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة". والمادة ١٦٠ من أنه "يوقف من يتهم من الوزراء من عمله إلى أن يفصل فى أمره". وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون ٧٩ سنة ١٩٥٨ التى أجازت توجيه اقتراح باتهام وزير قد انتهت خدمته ذلك أن قضاء النقض قد جرى بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فكان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه. لما كان ذلك، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه "إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه "لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة". الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر. لما كان ذلك، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى قبل المتهمون ضدهما الرابع والخامس بمقالة انعقاد الاختصاص فى ذلك للمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بدعوى شغلهما منصب الوزير فى وقت سابق على إقامة الدعوى عليهما سوف يقابل حتما من المحكمة المذكورة بقضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى قبلهما ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه يكون على خلاف ظاهره منهيا للخصومة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا، وإذ جاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الجنايات عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى أسعد .

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة . سنداً للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة .

(٢) إثبات . " إعتراف . " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . موضوعى . لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . إعتراف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى النيابة فى استئنافها . بتزوير الشهادة المقدمة من المتهم تدليلا منه على أن اعترافه كان وليد إكراه من الضابط . سكوت المحكمة عن الرد على هذا النعى . مفاده . إطراحه . ولو ثبت أن المحضر المحرر عن واقعة الاكراه ، قيد ضد مجهول .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية أن تردد أسباب حكم أيدته . كفاية إحالتها على أسبابه .

---

١ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة . إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٢ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع .

٣ — متى كانت محكمة أول درجة قد رأت أن اعتراف المتهمة فى محضر الضبط قد وقع تحت شبهة الإكراه وداخلتها الريب والشكوك فى باقى الأدلة فقضت بالبراءة ، وكان فى سكوت محكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى ما ضمنته النيابة العامة أسباب استئنافها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فيها ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يحط بأسباب استئناف الطاعنة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كونها عائدة سبق الحكم عليها فى القضية رقم ... ...

جنح آداب القاهرة بتهمة ممارسة الدعارة وحكم فيها عليها حضوريا بتغريمها خمسين جنيها سددتها على النحو الموضح بمذكرة الجدول المرفقة . وطلبت عقابها بالمادتين ٩/ جـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة مما أسند إليها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى عول فى قضائه بالبراءة على شهادة من نيابة الأزبكية تفيد أن الجنحة رقم ... مقيدة ضد محرر محضر ضبط الواقعة موضوع الطعن لتعديه على المطعون ضدها بالضرب ، ولم يعرض الحكم لما أثارته النيابة فى أسباب استئنافها لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة من أن تلك الشهادة مزورة وأن التهمة التى ضبطت عنها جنحة التعدى على المطعون ضدها قيدت ضد مجهول ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط قسم الآداب أثبت فى محضر ضبط الواقعة أن تحرياته دلته على أن نسوة ساقطات يترددن على منزل لممارسة الدعارة ، وأنه أثناء قيامه بمراقبة هذا المنزل شاهد المتهمة — المطعون ضدها — تطرق باب إحدى

الشقق المفروشة ويفتح لها شخص معين ، فانتظر فترة ثم طرق باب الشقة وفتح له هذا الأخير وعلم منه أن المتهمة اعتادت التردد عليه ليرتكب الفحشاء معها وأنه مارس معها هذ الفعل قبيل حضوره ، كما أثبت الضابط فى ذات المحضر أن المتهمة اعترفت بما نسب إليها ، وأنه اذ لاحظ وجود إصابات بعينيها وسألها من سبب حدوثها وقررت أنها نتيجة اصطدامها بباب إحدى الشقق ثم عادت وقررت أنها ترجع إلى سقوطها من سيارة ، ولما سأل صاحب الشقة فى هذا الخصوص أنباه أن عاملا باحدى الشقق الأخرى اعتدى على المتهمة بالضرب ، وبعد أن حصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المتهمة أنكرت التهمة المنسوبة إليها لدى سؤالها بتحقيقات النيابة وعزت إصاباتها إلى اعتداء الضابط محرر محضر الضبط عليها أثناء القبض عليها بأحد الميادين ، وقدمت شهادة من نيابة الأزبكية تفيد أن الجنحة رقم ... ... مقيدة ضده بوصف أنه فى يوم ... ... وهو تاريخ ضبط المطعون ضدها — أحدث عمدا بالمطعون ضدها إصابات تقرر لعلاجها مدة تقل عن عشرين يوما ، انتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضدها بقوله : " ولما كانت المحكمة ترى أن تقريرات المتهمة بمحضر الشرطة قد وقعت تحت شبهة الاكراه ولا تطمئن لباقى الأدلة المثبتة فى الدعوى ، ومن ثم تضحى التهمة محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهمة مما أسند إليها عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أنه من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد رأت أن اعتراف المتهمة فى محضر

الضبط قد وقع تحت شبهة الا كراه وداخلتها الريب والشكوك فى باقى الأدلة قضت بالبراءة وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى ما ضمنته النيابة العامة أسباب استئنافها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فيها ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فان اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يحط بأسباب استئناف الطاعنة ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وهاشم قراعة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) تفتيش . "التفتيش باذن" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن . كفايته ردا عليه .

(٢) إثبات . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

أخذ المحكمة بأقوال شهود الإثبات . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

إلتفات المحكمة عن قول المدافع عن المتهم . إن ذويه أخبروه قبل صدور إذن التفتيش . بالقبض على المتهم . لاعيب . أساس ذلك . حقها فى الأعراض عن أقوال شهود النفى . دون بيان العلة .

(٣) إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . "خبرة" . تفتيش . "الدفع ببطلان التفتيش" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

تقدير المحكمة مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدره إذن التفتيش إلى مكان تنفيذه من واقع انتقالها ومراعاتها ما استجد من تزايد فى المرور وكثافته . سائغ . الاستعانة فى ذلك بخبير . غير لازمة .

---

١ — من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها — لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستنادا إلى أقواله وإلى ما جاء بمحضر المعاينة التى أجرتها بنفسها ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ماحصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر إنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى أقوال الشاهد . كذلك لامحل لما يثيره من التفات المحكمة عن أقوال شاهدى النفى وما أبداه المدافع عنه من أن ذويه اتصلوا به قبل صدور إذن التفتيش وأخبروه بالقبض عليه لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لإبداء الرأى فيها وأن لها كامل السلطة فى عدم الاستعانة برأى خبير فى أمر ما تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من إجراءات

ولما كان مافصل فيه الحكم المطعون فيه فى شأن تقدير مناسبة الزمن الذى استغرقه شاهد الإثبات فى تنفيذ إذن التفتيش وأبدى الرأى فيه مستهديا بالإجراء الذى اتخذته المحكمة بانتقالها لمكان الضبط لايدخل فى عداد المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة تبيانها بنفسها مع مايقتضيه من مقارنة وموازنة بين الظروف التى لابست الانتقال لإجراء الضبط فى الماضى وتلك التى لابست انتقال المحكمة للمعاينة وإنما هو لايعدو أن يكون أمرا من أمور الواقع العادية مما تملك المحكمة كامل السلطة التقديرية فى بحثه وتمحيصه ولا يصح أن ينغلق دونها طريق إبداء الرأى فيه بنفسها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ماهى استدلت على صحة تقديرها فى هذا الشأن بما باشرته بنفسها من انتقال دون الاستعانة برأى خبير واستمدت فيه مايبرر اقتناعها بتصوير شاهد الإثبات بما لاتعسف فيه ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق فيكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ - أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف من الجنيهات و بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الأفيون المخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع من الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش مستدلا على ذلك بأنه

مدة الخمس وخمسين دقيقة من الساعة التاسعة و ٣٥ دقيقة صباحا وقت صدور الإذن من نيابة المخدرات الكائنـة بمجمع الجلاء الساعة العاشرة والنصف وهو الوقت المحدد لتسليم الطاعن المخدر للمرشد لاتسمح لهذا الأخير بالتوجه إلى منزل الطاعن بدائرة البركة قسم المطرية ومفاوضته فى صفقة مخدرات وعقدها ثم قيام الطاعن بحمل المخدر والسير به إلى الطريق العام بعيدا عن البلدة وتواجد الضابط فى هذه المنطقة قبل العاشرة والنصف بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بتبرير غير سائغ وأخذ بتصوير الضابط للواقعة على الرغم من غموض أقواله ولم يرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الضابط أخفى شخصية المرشد وسلم بأنه لم يعطه مالا ليدفع منه ثمن المخدر المطلوب شراؤه والذى لم يحدد نوعه وكميته ولم يبرر تحديد مكان التسليم خارج البلدة فضلا عن عجزه عن الإرشاد إلى هـذا المكان عند إجراء المعاينة بمعرفة المحكمة متعللا بمرور حوالى عشر سنوات على الواقعة كما تساند الحكم فى إطراح ذلك الدفع إلى المعاينة التى أجرتها المحكمة على الرغم من أن المعاينة لاتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها إذ أن انتقال المحكمة لم يتم فى وقت مماثل لوقت الضبط ولا باستعمال سيارة وسيارة جيب مماثلتين للسيارتين اللتين استعملهما المرشد السرى والضابط فى الانتقال ولأن انتقال المحكمة جاء بعد حوالى عشر سنوات على الواقعة وفى ظروف مغايرة للظروف التى تم فيها الضبط وهو ما أشار إلى بعضه الحكم المطعون فيه وقد كان الربط بين الظروف التى أتمت فيها المحكمة انتقالها وتلك التى لابست الانتقال لإجراء الضبط فى الماضى يقتضى — للمغايرة بينهما — من المحكمة ألا تقحم نفسها فيه دون الاستعانة بأهل الفن والخبرة باعتبار ذلك عملا فنيا بحتا لايصح أن يستقل قاضى الموضوع بالقطع فيه . هذا بالإضافة إلى أن الحكم أغفل أقوال شاهدى النفى اللذين قررا بالتحقيقات أن الطاعن ضبط بمنزلهما بناحية البركة فى الثامنة صباحا وما أبداه محامى الطاعن من أن ذويه اتصلوا به قبل التاسعة صباحا وأخبروه بالقبض عليه وطلبوا فيـه حضور التحقيق معه ، كل ذلك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها استمدها من أقوال ضابط المباحث ومن تقرير المعمل

الكيماوى وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط وفنده وأطرحه بقوله : " ومن حيث أن هذا الدفع مردود بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال الشاهد المذكور وتثق بها وبما هو ثابت من التحقيقات من أن محضر التحريات قد حرر فى الساعة الثامنة من صباح يوم ١٩٦٧/١١/١٤ ومن استصداره الإذن بالقبض والتفتيش من النيابة العامة بناء عليه فى الساعة ٩ و ٣٥ دقيقة من صباح ذات اليوم ومن تمام تنفيذه فى حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا على النحو الوارد بأقواله وترى أن الوقت الذى استغرقه منذ إصدار الإذن لحين إجراء الضبط والتفتيش مناسب فى الظروف التى تم فيها تنفيذ الاذن وهو ما أكدته المعاينة التى أجرتها المحكمة خصوصا إذا ما لوحظ أنها أجريت فى الساعة ٢ مساء وهو وقت الذروة فى الازدحام وبعد حوالى عشر سنوات مضت على وقوع الحادث فى وقت ازدحمت فيه المدينة بمختلف أنواع السيارات وأقيمت العديد من إشارات المرور وكان يوم المعاينة كذلك يوما مطيرا كل ذلك يؤكد سلامة ماذكره الضابط فى هذا الخصوص وليس فيما أثاره الدفاع فى هذا الصدد ما يشكك فى صحة هذا الإجراء وسلامته ولهذا فإن المحكمة لا تعول على هذا الدفاع وتطرحه جانبا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستنادا إلى أقواله وإلى ما جاء بمحضر المعاينة التى أجرتها بنفسها وكان الطاعن لاينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . ولما كان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن التشكيك فى أقوال الشاهد وكذلك لا محل لما يثيره من التفات المحكمة عن أقوال شاهدى النفى وما أبداه المدافع

عنه من أن ذويه اتصلوا به قبل صدور إذن التفتيش وأخبروه بالقبض عليه لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكان من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة التقديرية فى تقدير القـــوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأن لها أن تورد فى حكمها من محضر المعاينة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالأدلة المطروحة وأن تقديرها لمداول المعاينة إنما هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ما دام لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق ، وكان الحكم فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أورد مواقيت تحرير محضر التحريات وصدور الإذن وواقعة الضبط ثم عرض لبيان اطمئنان المحكمة لسلامة تصوير شاهد الإثبات واستغراقه زمنا مناسبا فى تنفيذ الإذن مسترشدا فى هذا الصدد بالزمن الذى استغرقه انتقال المحكمة من مبنى النيابة مصدرة الإذن إلى مكان الضبط — والذى يسلم الطاعن فى طعنه بأنه استغرق خمس وأربعون دقيقة — فى تأكيد سلامة تصوير الشاهد وكان حساب هذا الزمن وإضافته إلى ساعة صدور الإذن مؤداه صحـة النتيجة التى رتبها عليه الحكم فإن استدلاله فى هذا الصدد لا يكون معيبا ولا ينال منه بل يدعمه أن انتقال المحـكمة تم فى الظروف التى أشار إليها الحـكم من إجرائه فى يوم مطير وفى ساعة ذروة المرور وفى وقت ازدحمت فيه المدينة بأعداد متزايدة من السيارات واستحدثت فى الطرق عدة إشارات للمرور وهى الظروف التى ينعى عليها الطاعن بمغايرتها لما كانت عليه ظروف الانتقال للضبط إذ أن ملاحظة المحكمة لهذه الظروف إنمـا كان على نحو ينبىء عن ادخالها فى اعتبارها وأنها قصدت من إيرادها بيان أن الانتقال أضحى أكثر صعوبة وبطئا منه فى تاريخ الواقعة وفى ذلك تسويغ أكثر لتصوير الشاهد ودلالة واضحة على وجوب الأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الحـكم من باب الأولى ، ولمـا كان من المقرر أن محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لإبداء الرأى فيها وأن لها كامل السلطة

فى عدم الاستعانة برأى خبير فى أمر تبينه من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من إجراءات ولما كان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه فى شأن تقدير مناسبة الزمن الذى استغرقه شاهد الاثبات فى تنفيذ إذن التفتيش وأبدى الرأى فيه مستهدياً بالإجراء الذى اتخذته المحكمة بانتقالها لمكان الضبط لا يدخل فى عداد المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة تبيانها بنفسها مع ما يقتضيه من مقارنة وموازنة بين الظروف التى لابست الانتقال لإجراء الضبط فى الماضى وتلك التى لابست انتقال المحكمة للمعاينة وإنما هو لا يعدو أن يكون أمراً من أمور الواقع العادية مما تملك المحكمة كامل السلطة التقديرية فى بحثه وتمحيصه ولا يصح أن ينغلق دونها طريق إبداء الرأى فيه بنفسها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى استدلت على صحة تقديرها فى هذا الشأن بما باشرته بنفسها من انتقال دون الاستعانة برأى خبير واستمدت منه ما يبرر اقتناعها بتصوير شاهد الإثبات بما لا تعسف فيه ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة أول من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى أسعد .

(١٥٦)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ القضائية

خيانة أمانة . تبديد . جريمة " أركانها " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تسليم الشيء بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة .

إدانة المتهم فى تبديد . إستنادا إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة . دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له . علاقة بيع . قصور .

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد الا أن الطاعن أخذ يماطله

فى التسليم فبادر بشكواه منهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوبا إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى عند سؤاله إنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى . وانتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ماهو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد كمية الحديد المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة ... ... والتى سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الزيتون الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة. فاستأنف. ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه أغفل ماثبت من الأوراق من أن الطاعن تسلم كمية الحديد ضمن حصته التموينية وأن العلاقة القائمة بينه والمدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية ناشئة عن عقد بيع لم يقم المشترى فيه بالوفاء بالثمن مما يتنافى مع كون الواقعة وديعة وتنتفى معه الجريمة التى دين الطاعن بها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوبا إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله - أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى، وانتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على ان تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحسابه

المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للأمانة لامتناعه عن تسليمه إياها ، لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة أصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفيه توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما تنتافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه لما كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم المواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة أول من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عادل برهان نور ، وشرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، هاشم قراعة .

(١٥٧)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ القضائية

١ — غش . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

اثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى . عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .

٢ — دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

٣ — حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى الواقعة بأركانها وظروفها .

٤ — حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " . " بطلان الحكم " .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . طالما استوفى مقوماته .

١ — تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق. وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه اليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

٢ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها .

٣ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤ — من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . ومحكمة جنح مركز مغاغة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وحكم فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنيا الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية الى المحكمة المشار اليها وقضت فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه هذا فى الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانته بجريمة عرض شاى للبيع مغشوشا مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أيد الحكم الغيابى الاستئنافى آخذا أسبابه رغم أنه لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة والمواصفات التى خولفت ولم يستظهر علم الطاعن بالغش ولم يرد على دفاع الطاعن من أن الشاى المضبوط كان لاستعماله الشخصى وجاء فى عبارات مجملة وعامة ليس فيها ما يقنع بأن المحكمة ناقشت الموضوع واستنفدت وسائلها فى الوصول إلى الواقع هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه تحرر على نموذج مطبوع كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المراقب الصحى وجد الطاعن يقوم بعرض باكوات شاى أسود للبيع بمحله فأخذ عينة تبين من تحليلها أنها مغشوشة باضافة مالا يقل من ١٠٪ قشر عدس . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق أو حيازته بقصد الاتجار وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه اليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك وكان مفاده التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة

للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ — والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها وكان من المقرر أيضا أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — كان ذلك محققا لحكم القانون، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن مايثيره الطاعن فى شأن كل ماتقدم بأوجه طعنه يكون غير سديد . ويتحل فى موضوعه إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، محمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وأحمد محمود هيكل .

(١٥٨)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ القضائية

مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قرارات وزارية . نقض . " حالات الطعن — الخطأ فى تطبيق القانون " .

مستحضر الدودرين من المواد المخدرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها "مادة الجلوتميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن "تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فان المشرع باضافته مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١)

الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان — فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تستند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (عقار الدودرين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) اتجر فى المواد الدوائية المبينة بالتحقيقات دون أن يكون مرخصا له بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءته مما أسند إليه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز عقار الدودرين المخدر على سند من القول بأن احرازه العقار المذكور لهذا القصد غير مؤثم قانونا لأن قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ لا يؤثم احراز هذا العقار إلا إذا كان ذلك بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأن القرار الوزارى سالف الذكر أضاف

العقار المذكور إلى الجدول رقم ١ الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبذلك فإن حيازته أو إحرازه بغير ترخيص يكون مؤثما وفقا لاحكام هذا القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز عقار الدودرين المخدر بقصد الاتجار تأسيسا على أن قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ لا يعاقب على إحراز أو حيازة العقار المذكور إلا إذا كان ذلك بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير ولم توجه سلطة الاتهام إلى المتهم حيازة هذا العقار لغرض من الأغراض سالفة الذكر فتكون حيازته له غير مؤثمة ثم استطرد الحكم فأضاف أن سلطة الاتهام لم تدحض دفاع الطاعن بشراء هـــذا العقار من إحدى الصيدليات فلم تثبت أن حيازته له كانت بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال القانونية . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها "مادة الجلوتثيد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) " ، وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فإن المشرع باضافته مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — والمعتبرة جواهر مخدرة ، قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان — فى غير

الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن احراز مستحضر "الدودرين" غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها وانتهى الى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تحقيق دفاع المطعون ضده بشراء هذا العقار بموجب تذكرة طبية من إحدى الصيدليات وهو ما يجب القطع بثبوته للقضاء ببراءته ما دام احرازه لهـذا العقار المعتبر مخدرا — بحسب الأصل — محظور فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون وكان ما استطرد إليه الحكم من قول بأن سلطة الاتهام لم تدحض دفاع المتهم — دون الجزم بثبوت شرعية إحرازه لهذا العقار المخدر — لا يستقيم به القضاء بالبراءة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: شرف الدين خيرى، وفوزى المملوك، وفوزى أسعد، وهاشم قراعة.

(١٥٩)

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ القضائية

١ — نقض. "إيداع الكفالة".

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين. ما لم تجمعهم مصلحة واحدة.

٢ — حكم. "وضعه والتوقيع عليه وإصداره". "بطلان الحكم". محضر الجلسة.

إغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات. لا أثر له على صحة الحكم. طالما أنه قد وقع عليه.

(٣) دعوى مدنية. "رسومها". رسوم قضائية. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". استئناف. "نظره والحكم فيه".

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية. لا يتصل بذات المحاكمة من حيث الصحة والبطلان.

التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية. لعدم سداد رسومها. لا عيب.

٤ — مسئولية مدنية. "مسئولية متولى الرقابة". دعوى مدنية. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". إثبات. "قرائن".

قوام مسئولية متولى الرقابة. افتراض الإخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية. نقض هذه القرينة. وقوعه على عاتق متولى الرقابة. المادة ١٧٣ مدنى.

عدم جواز المجادلة فى أساس المسئولية المدنية. لأول مرة أمام النقض.

٥ — دعوى مدنية " اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " مسئولية مدنية . "المسئولية الناشئة عن الأشياء" . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى المسئولية الشيئية .

---

١ — متى كان الطاعنان — وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية — وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا — إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة . كما هو واقع الحال فى الدعوى . فلا تودع سوى كفالة واحدة .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن إغفال التوقيع فى محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التى أصدرته قد وقع عليه وأن أسماء أعضاء هيئة المحكمة ثابتة فى صدرة خلافا لما يدعيه الطاعنان فان مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ — إن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائهما الرسم إلا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان .

٤ — إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد . لما كان ذلك ، وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء

تربيه ولده أو الأمرين معا ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسيء تربية ولده لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ — لئن كان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة من إهماله فى حراسة مسدسه صحيحا — لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثانى عن الاعمال التى يرتكبها ولده القاصر — فان النعى بذلك يكون غير مجد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "طبنجة أوتوماتيكية عيار ٩ مللى" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر (طلقتين) دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . (ثالثا) تسبب خطأ فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته القانون بأن أمسك فى حفل عرس سلاحا ناريا وأطلق منه مقذوفا لم يحتط لمساره فأصاب المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية . (رابعا) حمل سلاحا ناريا فى حفل . (خامسا) أطلق عيارا ناريا فى قرية ... ... وطلبت من مستشار الإحالة

إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ووالده المسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن الثانى) بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قررت بجلسة ... ... فصل جنحة القتل الخطأ عن الجناية وإحالتها مع الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وقضت حضوريا بمعاقبته الطاعن الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر لما هو منسوب إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إيقافا شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم عملا بالمواد ١ و ٦ و ١١ مكررا ٢٦/٢ ـــ ٤ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به والمواد ٣٢/٢ ، ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٣٧٩/٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أشمون الجزئية فى قضية الجنحة رقم ... ... قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه وألزمته مصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعداه ذلك من طلبات استأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبصدد الدعوى الجنائية برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وفى صدد الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه وإلزامهما المصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين - وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية - وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا - إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القتل الخطأ وألزم الطاعن الثانى بالتضامن مع الأول فى التعويض - قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم المطعون فيه خلا من توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته ومن ذكر اسم اثنين من أعضائها ، كما خلت بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الهيئة وأمين السر عليها . وقد تمسك الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة ثانى درجة بأن المدعيين بالحق المدنى لم يسددا رسوم الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة الاستئنافية وأن من شأن ذلك أن يكون الاستئناف المرفوع منهما غير مقبول - إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه . كما أقام الحكم قضاءه بإلزام الطاعن الثانى بالتضامن فى التعويض عن جريمة القتل الخطأ التى دان بها ابنه الطاعن الأول على مقوله أن الطاعن الأول قاصر فى حين أن المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا تعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إلا إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة والحال أن الطاعن الأول كان عند وقوع الحادث قد جاوز السابعة عشرة وبالتالى فلا تجوز مساءلة الطاعن الثانى على أساس أنه أهمل فى مراقبته ، كما أن الحكم ألزم الأخير بالتعويض على أساس ما أسنده إليه من إهمال فى حراسة مسدسه الذى وقع به الحادث بينما لا يصح - إعمالا لنص المادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية - مساءلته من ذلك إلا أمام المحاكم المدنية - وأن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التي أصدرته قد وقع عليه وأن أسماء أعضاء هيئة المحكمة ثابتة في صدره — خلافاً لما يدعيه الطاعنان وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعيين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسم إلا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء إقامة حفل ختان أخذ المتهم (الطاعن الأول) سلاح والده (الطاعن الثاني) المرخص له بحمله وأطلق منه عيارين ناريين للابتهاج فأصاب أحدهما المجني عليه وأرداه قتيلا وتم ضبط المتهم فور الحادث فاعترف بإحرازه السلاح و إطلاقه الأعيرة النارية . و بعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ودان المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ عرض للدعوى المدنية بقوله : إن المدعيين بالحق المدني ادعيا بمبلغ ألف جنيه قبل المتهم ووالده " وأنه لما كان كل من ارتكب خطأ يلزم بتعويض من أصابه ضرر من إجراء ذلك الخطأ وبما لا شك فيه أن المدعيين بالحق المدني قد أصابهما ضرر مادي وأدبي من فقد نجلهما وهو في مقتبل العمر . . . إذ أنه بفقده يتحقق الضرر المادي و يضاف إلى ذلك ما أصابهما من ألم ولوعة وحسرة وهو الضرر الأدبي ومن ثم يحق لهما أن يطالبا بتعويض عن هذه الأضرار . ولما كان المسئول عن الحقوق المدنية وهو والد المتهم مسئول باعتباره والده وهو قاصر ، فضلا عن مسئوليته عن حراسة مسدسه وهو آلة خطيرة تستلزم المحافظة عليها عناية خاصة أما وقد أهمل في وضعها في المكان المناسب — لأنه يعد مسئولا عما تحدثه هذه الآلة نتيجة لهذا الإهمال بفعل الغير ومن ثم يعد مسئولا على سبيل التضامن مع المتهم عن الضرر الذى لحق بالمدعيين بالحق المدني من جراء وفاة المجني عليه " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه ، و يقيم

من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد ، وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من احكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه صحيحا ، لأنه لاولاية للمحاكم الجنائيـــة بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هـــذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هـــذه المسئولية لايعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثانى عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر — فإن النعى بذلك يكون غير مجد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية إعمالا لنص المـــادتين ١/٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد حلمى ، وإبراهيم رضوان ، وراغب عبد الظاهر .

(١٦٠)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة " . بطلان .

الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ إجراءات تنظيمة . إغفال سؤال المتهم عن اسمه ومهنته وصناعته ومحل مولده وإقامته والتهمة المسندة إليه . لا بطلان .

(٢) إجراءات المحاكمة . " لغة المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . لغة المحاكمة .

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر ذلك بغير مترجم أو يطلب منها المتهم ذلك . خضوع طلبه لتقدير المحكمة .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة . غير لازم .

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا إخلال . ما دام أن المحكمة لم تمنعه من المرافعة .

١ — من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من إجراءات هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة . فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

٢ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت ، كما أن الأصل أن تجرى المحاكمات باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ما لم يتعذر على المحكمة مباشرة الإجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها وإذ خلا محضر الجلسة مما ينبيء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه ألفاظ الإهانة باللغة العربية إلى ذلك ، فإن هذا النعى يكون غير سديد .

٣ — إذا كان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة وأنه لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أثناء نظر الجناية رقم ..... أهان أحد أعضاء المحكمة بالقول بأن وجه إلى وكيل النيابة السيد ... ... الممثل للاتهام العبارة المبينة بالمحضر ورددها أكثر من مرة أثناء انعقاد الجلسة . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إهانة أحد أعضاء هيئة المحكمة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة قد أغفلت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ من من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بسؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته ومحل مولده وإقامته كما لم يواجه الطاعن بالتهمة المسندة إليه خصوصا أنه سويسرى الجنسية لا يعرف اللغة العربية ، كما أصدرت حكمها دون سماع دفاع الطاعن أو محاميه وعول الحكم فى قضائه على عبارات عامة غامضة لا يصح أن يبنى عليها دليل الإدانة كما استدل على قصد الاهانة من أمور ظنية لا تقطع بعلم الطاعن بمفهوم ما تفوه به من عبارات ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من اجراءات هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان . هذا إلى أن الثابت من محضر جلسة ١٩٧٦/٦/١٩ أن المحكمة قد وجهت إلى الطاعن تهمة الاهانة المسندة إليـــه . لما كان ذلك ، وكان الأصل هو اعتبار أن الاجراءات قد روعيت ، كما أن الأصل أن تجرى المحاكمات باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية مالم يتعذر على المحكمة مباشرة الاجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها وإذ خلا محضر الجلسة مما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن — الذى وجه ألفاظ الاهانة باللغة العربية — إلى ذلك ، وكان القانون لا يستوجب حضور

محام مع متهم بجنحة أو مخالفة وأنه لايجوز أن ينبى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد — لما كان ذلك — وكانت الألفاظ التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها معنى الاهانة وقد ساق الحكم المطعون فيه من الأدلة على علم الطاعن بمعنى الألفاظ التى تفوه بها ما من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد حلمى، وإبراهيم رضوان، وممدوح سالم.

(١٦١)

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١) ضرب. "ضرب أفضى إلى موت". إثبات. "بوجه عام". "خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل".

تقرير إمكانية حدوث الضرب على قمة الرأس. ممن يقف أمام المجنى عليه أو خلفه. بداهة. لا تحتاج إلى خبرة فنية.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "بوجه عام". "شهود". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود والتعويل عليها. تستقل بهما محكمة الموضوع.

عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة. حقها فى الأخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه. ما دام له أصله فى الأوراق.

(٣) دفوع. "الدفع بتلفيق التهمة". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم.

١ — إنه من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها .

٢ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات. كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك — وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه . وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

٣ — من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنيا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... على رأسه بذراع حديدية فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما عول عليه الحكم ماقررته الشاهدة ... ... من أن الطاعن كان يقف فى مواجهة المجنى عليه عند إحداثه إصابته ، وما قررته الشاهدة ... ... من أنها ظلت بمحل الحادث بعد اعتداء الطاعن عليها قرابة نصف ساعة حتى حضر المجنى عليه وأصيب ، ورغم تمسك الدفاع بفساد روايتهما إذ أن إصابة المجنى عليه تحدث من الخلف ولا يعقل بقاء الشاهدة الثانية بمكان الحادث بعد إصابتها طوال تلك الفترة ، غير أن الحكم اعتنق أقوالها ورد على هـذا الدفاع بما لا يسيغ إطراحه ، فضلا عن تناقض الشاهدة الثانية فى روايتهـا بمحضر ضبط الواقعة وأمام النيابة بشأن الآلة المستعملة فى الحادث ، وعن تلفيق الاتهام بمعرفة شقيق المجنى عليـه كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله " أنه أثناء وجود (الشاهدة الثانية) بحقلها واستعدادها لرى الأرض وقع خلاف بينها وبين بعض جيرانها فى الزراعة حول الرى واعتدى عليها أحدهم بالضرب ولم يلبث أن حضر إلى مكان الشجار ابن أخيها المجنى عليه ... ... للدفاع وعندئذ تصـدى له المتهم وضربه بذراع من الحديد على رأسـه من الخلف ضربة واحدة أفضت إلى موته " وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـذه الصورة بمـا يتنجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجـريمة الضرب المميت التى دان الطاعن بهـا وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، ممـا لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها ، وكان

ما حصله الحكم من أقوال الشاهدة ... ... وتقرير الصفة التشريحية مما يتلاءم به فحوى الدليلين القولى والفنى بغير تناقض، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه من القول "بأن المتشاجرين لا يكونون وقت الشجار فى أوضاع ثابتة بل يكونون فى حالة حركة مستمرة فقد يكون الجانى فى مواجهة المجنى عليه ويتلفت هذا الأخير أو يستدير خلال الشجار فتأتيه ضربة الجانى من الخلف"، ذلك بأنه لم يكن بحاجة إلى ما استطرد إليه تزيدا فى مجال استدلاله ما دام أنه قد أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها، ومن ثم فان منعى الطاعن فى شأن أقوال شاهدتى الاثبات إنما يحل فى واقعه إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر .

(١٦٢)

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . جريمة . " أركانها " . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جلب .

مجرد حيازة المخدر ماديا . لايثبت به القصد الجنائى فى جريمة جلبه .

دفع المتهم بعدم علمه بوجود مخدر . مخبأ فى ثلاجة ذكر أنه تسلمها من آخر . يوجب عند رفضه . إيراد مايبرر توافر هذا العلم . إفتراض المحكمة العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . إنشاء لقرينة قانونية . مخالفة ذلك للقانون .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لايتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لايعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أنه يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأنه مايحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن

إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام دفاعه على أن شخصا سماه قد سلم إليه الثلاجة البلاستك لتوصيلها لآخر بمطار القاهرة ، ولا يعلم بوجود المخدر بها ، وأطرح الحكم هـــذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخـــدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر

ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد .

(١٦٣)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤ القضائية

حكم . " إصداره والتوقيع عليه " . " بطلانه " . بطلان . حكم . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . اشكال .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . جائزا .

بقاء الحكم الصادر فى الاشكال خفلا من التوقيع . حتى نظر الطعن . بطلانه أساس ذلك ؟

من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة ما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الاشكال يكون جائزا ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ،وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، و إلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد

انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ... ... و ... ... (المطعون ضده) و ... ... و ... ... ، بأنهم : المتهمة الأولى (١) أدارت مسكنها محل الضبط للدعارة . (٢) سهلت دعارة المتهمتين الثالثة والرابعة . (٣) عاونت المتهمتين سالفتى الذكر وغيرهما على ممارسة الدعارة . (٤) استغلت بغاء المتهمتين سالفتى الذكر ، المتهم الثانى (المطعون ضده) (١) اشترك مع المتهمة الأولى فى إدارة المسكن محل الضبط للدعارة . (٢) المتهمتين الثالثة والرابعة وأخريات على ممارسة الدعارة ، المتهمتان الثالثة والرابعة اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١ و ٦ و ٨ و ٩/جـ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الآداب الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمة الأولى بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائتى جنيه وغلق المسكن ومصادرة الأمتعة والأثاث ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة عن التهم الأربع وحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريم كل من المتهمتين خمسة وعشرين جنيها ووضع كل منهما تحت المراقبة لمدة ثلاثة شهور وبراءة المتهم الثانى فاستأنفوا عدا الثانى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف التنفيذ . فاستشكل ... ... (المحكوم ببراءته) فى الحكم بالنسبة لما قضى به من عقوبة الغلق ومصادرة

المنقولات وذلك على اعتبار أنه مستأجرا المسكن . ومحكمة الآداب الجزئية قضت بقبول الاشكال شكلا وبايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه فيما قضى به من الغلق ورفض الاشكال فيما عدا ذلك . فاستأنف المستشكل هـذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه لمـا كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحـكم النهائى الصادر فى الاشكال يكون جائزا .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه ـــ بالإضافة إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون ـــ أنه إذ قضى برفض استئنافها وتأييد الحكم الصادر فى الاشكال المرفوع من المطعون ضده أنه قد جاء باطلا لعـدم التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان

من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هـذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هـذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى الملوك ، وهاشم قراعة .

(١٦٤)

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . تزوير . " تزوير الأوراق العرفية " . خيانة أمانة " فى الأوراق الممضاه على بياض " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تسلم الورقة الممضاه على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى إثباتها بقواعد الإثبات المدنية .

تزوير هذه الأوراق . إثباته بكافة الطرق .

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها .

تحقيق أدلة الإدانة . لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم . إثارته دفاعا جوهريا . يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

إثبات . " بوجه عام . قرائن " . تزوير . " الادعاء بالتزوير " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

قعود المتهم عن سلوك طريق الطعن بالتزوير . فى ورقة من أوراق الدعوى . لايسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد مبلغ النقود المبين بالمحضر المملوك لـ ... ... والذى لم يسلم إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ ، فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد فقد انطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم استلامه المبلغ الذى أسند إليه تبديده وأن السند الذى قدمه المجنى عليه كدليل على استلامه ذلك المبلغ على سبيل الأمانة مزور عليه إذ كان ورقة وقعها على بياض وسلمها للمجنى عليه لاستعمالها فى شئون شركة بينهما فاصطنع المجنى عليه فوق إمضائه عليها بيانات تخالف ما اتفقا عليه وتتضمن قبضه المبلغ المدعى عليه بتبديده ، إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها أطرحت هذا الدفاع الجوهرى دون أن تحققه أو ترد عليه بما يسوغ به رده وعولت فى إدانة الطاعن على هذا السند رغم تزويره وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الابتدائية ومحاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة

ثانى درجة بدفاعه المشار إليه بأسباب الطعن بيد أن الحكم المستأنف الصادر فى معارضة الطاعن الابتدائية أيد الحكم الغيابى الابتدائى لأسبابه دون أن يتعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ، كما أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف وقضى بتأييده وأطرح دفاع الطاعن بقوله أنه وإن قرر بتزوير المستند إلا أنه لم يتخذ أى إجراء من إجراءات الطعن عليه بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وكان دفاع المتهم يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه — دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييدا لدفاعه — أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يتناول ما أثاره من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه وعول فى الإدانة على السند المقدم من المجنى عليه رغم تمسك الطاعن بتزويره منتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا من انطوائه على فساد فى الاستدلال . هذا إلى أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اتخذت من عدم طعن المتهم بالتزوير فى الورقة المتخذة دليلا على استلامه المبلغ سندا يظاهرها فيما افترضته من صحة الورقة فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير

ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده ، لا يصح قانونا مطالبته — حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه ، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل — وفيما عدا ماورد بشأنه نص خاص — هو اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ذات الدليـل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية ، وإذن فمتى كان المتهم قد ادعى بالتزوير وإن لم يسلك طريق الطعن به فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيـه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فإن ذلك بالإضافة إلى ماسبق خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد .

(١٦٥)

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ القضائية

حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . " بطلانه " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . " الحكم فى الطعن " . بطلان .

خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات من بيان المحكمة . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى لذاته . ولتأييده الحكم الابتدائى الباطل .

نقض الحكم لهذا السبب . وجوب امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذى لم يطعن فى الحكم بالنقض . ما دام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد إليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة . ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن

بالنقض عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم سرقوا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من محله . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس شهرين مع الشغل والنفاذ فعارضوا عدا الأول ، وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف الطاعن والمتهم ... ... ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى شابه البطلان لخلو ديباجته من بيان المحكمة التى أصدرته وذلك يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أنها

لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد إليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل ، مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر ... ... الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك — ولو لم يقرر بالطعن بالنقض — وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار صلاح يونس نصار؛ وعضوية السادة المستشارين: حسن جمعه الكتاتني، ومحمد عبد الخالق النادى، وحسين كامل حنفى، وصفوت خالد مؤمن.

(١٦٦)

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بالتقادم ". " تحريكها ". إجراءات " إجراءات التحقيق ". استدلال . تقادم . " انقطاع التقادم ". تبغ . جمارك .

إنعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة .

إجراءات الإستدلال . أيا كان من يباشرها . لا تتحرك بها ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال.

مجرد التأشير من النيابة . بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به .

إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء إتهام . يقطع التقادم . مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم . بتقرير المعامل . وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . دون اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا بتأشير . النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح . أساس ذلك ؟

مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم أما بالنسبة لإجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى لتهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى — لما كان ذلك — وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لاتبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب، ولاتنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال — ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تركها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لايعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام — لما كان ما تقدم — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل واعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته صانعا أحرز دخانا مغشوشا على النحو المبين بالتقرير المعملى وطلبت عقابه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٨١ جنيها و ٢٠٠ مليما على سبيل التعويض ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧٢ حتى اعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور طلب مصلحة الجمارك فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وباقامة النيابة العامة لها بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ .

وحيث إن الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٢ يتجر فى أدخنة مغشوشة وورد تقرير المعامل متهما أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب انتاج القاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ قررت

النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة لجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٥ . حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم المطعون ضده إلى أن تم هذا الاجراء بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ ثم قضى بانقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير المعامل فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ حتى اعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنسبة لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص وأن اجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة — دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق — أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة

وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل واعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشيره النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعة .

(١٦٧)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . تبغ . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه ؟

تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية . بتعذر التفرقة بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد . بغير فحوص معملية . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور .

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا باستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة

محلية ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته — لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها و بتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشو با بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هرب التبغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف ومائتى وعشرين جنيه وخمسمائة وتسعون مليما . ومحكمة جنح قسم شبرا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة الدخان المضبوط وإلزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضا مدنيا قدره ألف ومائتى وعشرين جنيه . فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للمذكرة والمستندات المقدمة من الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية والتى تمسك بدلالتها على عدم إمكان التمييز بين الدخان المحلى والمستورد مما ينفى التهمة المسندة إليه ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع فلم يعرض له إيرادا له أو ردا عليه — مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا باستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان باجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية واحتوت حافظتيه على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ قسم أول المنصورة ويتضمن مؤدى أقوال مفتشه بالمعمل الكيماوى من أنه لا يمكن التفرقة ما بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد ، وصورة من تقرير أعده رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عين شمس أوضح به أنه من غير الممكن تبين نوع الدخان دون إجراء فحوص معينة يتولى معمل الدخان مباشرتها .

وحيث أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه - فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد أحمد حمدى، وممدوح مصطفى حسن، وإبراهيم حسين رضوان.

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إثبات. " بوجه عام". " إعتراف ". " إكراه ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. جائز. ولو لم يكن معززا بدليل آخر. تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم. ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

(٢) محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". دفاع. " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره ".

محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه. كفاية القضاء بالإدانة ردا عليه.

(٣) محكمة استئنافية. " نظرها الدعوى والحكم بها ". حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". استئناف.

إحالة الحكم الإستئنافى على الحكم المستأنف. الذى أيده لأسبابه كفايته تسبيبا لقضائه.

١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. ولو لم يكن معززا بدليل آخر. وكان لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٢ – محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٣ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها فى حكمها. بل يكفى أن تحيل عليها إذا الإحالة على الأسباب تقدم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم: سرقوا النقود والسجائر واللفافات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ... ... المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان) أحدثا عمدا بالمتهم الأول الجروح المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها هذه لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد، وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٢، ٢، ٣١٧/٤، ٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح بندر شبين الكوم الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين الثلاثة ستة شهور مع الشغل

والنفاذ عن التهمة الأولى وتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث عشرة جنيهات عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان) . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما فى جنحتى سرقة وضرب قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى قضائه على اعتراف المتهم الأول عليهما رغم ما أثاره الطاعنان من تناقضه فيه وعدم وجود شهود رؤية للواقعة ، وتمسكهما بهذا الدفاع فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة ثانى درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، غير أن المحكمة التفتت عنه إيرادا له وردا عليه اكتفاء منها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على اعتراف المتهم الأول وحصله فى أنه والطاعنين قد سرقوا النقود والمنقولات المملوكة للمجنى عليه ثم اعتدى زميلاه عليه بالضرب لخلاف قام بينهم وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بدليل آخر ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض

رواية هذا المتهم أو تضاربها فى فى بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها ، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بشأن اعتناقه أسباب الحكم المستأنف فى غير محله . ولما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسن جمعة الكتاتني، ومحمد عبد الخالق النادى، وحسين كامل حنفى، وصفوت خالد مؤمن .

(١٦٩)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ القضائية

نصب . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

تصرف الشخص فى عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه . نصب . إغفال الحكم إستظهار ذلك . قصور .

لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للتصرف و (الثانى) ألا يكون للتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة الخليفة الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنها استولت بطريق الاحتيال منها على المبلغ المبين بصحيفة الدعوى بأن باعت لها حصة قدرها ثمانية قراريط على المشاع فى كامل أرض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى واستولت على مبلغ خمسمائة جنيه كجزء من الثمن ثم تبينت بعد ذلك أنها غير مالكة لهذا العقار ولا لها حق التصرف فيه وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة ٥٠ جنيها و بالزامها بأن تؤدى للدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ـ الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعن ببيان أركان الجريمة التى دانها بها ـ وبخاصة تصرفها فيما لا تملك وليس لها حق التصرف فيه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما قالت به المدعية بالحقوق المدنية من أن الطاعنة باعت لها بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٦/٣/٢٣ حصة قدرها ثمانية قراريط على المشاع فى كامل عقار (أرض وبناء) مبين الحدود والمعالم بالعقد لقاء ثمن إجمالى قدره تسعمائة جنيه تسلمت منه الطاعنة مبلغ خمسمائة جنيه ثم تبين المطعون ضدها بعد ذلك أن الطاعنة غير مالكة القدر المبيع ، وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة

فى حق الطاعنة بقوله : (وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهمة ثابتة قبلها ثبوتا كافيا لادانتها مما جاء بعريضة الدعوى والذى تأيد بعقد البيع المقدم من المدعية بالحق المدنى المحرر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ بينها وبين المتهمة ومما جاء بصورة المحضر رقم ٣٥٢٤ سنة ١٩٧٦ إدارى الخليفة المتضمن أقوال المدعية بالحق المدنى والمؤيدة بأقوال الشهود) . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للتصرف و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة بيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار صلاح محمد نصار ، وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى ، وصفوت خالد مؤمن .

(١٧٠)

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ القضائية

تفتيش " التفتيش بإذن" مأمورو الضبط القضائى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض ." أسباب الطعن — ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

تخير الظرف المناسب لتنفيذ إذن التفتيش . متروك لرجل الضبط .

فتح الباب الخارجى للسكن المأذون بتفتيشه . بالتسور . لابطلان .

اقتحام غرفة نوم المتهم ليلا لتنفيذ إذن التفتيش . لابطلان .

من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى — إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش — أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور مادام

الضابط قد رأى ذلك ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من القول ببطلان التفتيش لأن الضابط اقتحم مسكن المطعون ضده — المأذون بتفتيشه — وغرفة نومه وزوجته دون ضرورة وفى هذا مساس بشرفه ومنافاة للآداب العامة وما أورده الحكم من ذلك لا سند له مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلتها كما ساقتها سلطة الاتهام والتى تجمل فيما شهد به وكيل قسم مكافحة المخدرات بدمنهور من أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش مسكنه وداهم حجرة نومه حيث وجده وعثر على المخدر المضبوط وشفرة ملوثة بآثار الحشيش تحت وسادة سريره ، ثم عرض الحكم لما أثاره الدفاع من المتهم حول بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما على نحو

يخالف الآداب العامة ويهدر شرف المتهم إذ قام أحد معاونى المأذون له بالتفتيش بتسور السور الخارجى لمنزل المتهم وفتح بابه من الداخل ، واقتحم الضابط غرفة نوم المتهم فى وقت غير مناسب ومعه زوجته دون ضرورة . وقد أخذ الحكم بهذا النظر وقبل الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى — إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش — أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه ما دام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ولما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: شرف الدين خيرى، وفوزى المملوك، وفوزى أسعد، وهاشم قراعة.

(١٧١)

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ القضائية

نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". "الحكم فى الطعن".
عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة.

ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة. وجوب الحكم بعدم جواز الطعن. ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة. أساس ذلك؟

استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أشغلت الطريق العام بغير ترخيص وهى مخالفة طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة — المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ — وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانتها على هذا الأساس فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم. فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى

الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه و إبداء حكمها فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قامت بإشغال طريق عام بدون ترخيص . وطلبت عقابها بمواد القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسة وعشرين قرشا وأداء رسم النظر وضعف رسوم الأشغال والمصاريف والإزالة فى أسبوعين . عارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها

أشغلت الطريق العام بغير ترخيص وهى مخالفة طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة — المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ — وقد صدر الحكم المطعون فيه بادانتها على هذا الأساس فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه و إبداء حكمها فيه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وأحمد مصطفى هيكل .

(١٧٢)

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) اختصاص . نظام عام . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض "أسباب الطعن — ما لا يقبل منها" .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . خطأ .

(٢) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة . " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفاع بحصول المدعى على الشيك بطريق النصب . هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه .

الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن أرض لا يملكها المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها . جوهرى . وجوب استظهار مدى صحته .

---

١ — لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ،

وكان الطاعن قد تمسك فى حينه - أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

٢ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما لثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن - آنف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد المطعون عليه بوصف أنه أعطاها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المطرية الجزئية قضت غيابيا

عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة على أن يكون إيقافا شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وإثبات تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى البيان وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع — بدرجتيها — بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى لأن الجريمة لم تقع بدائرة قسم المطرية ، ولا إقامة للطاعن فيها ، ولا هو قبض عليه فى دائرته ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفع ولم يعرض له بالرد كما أنه أعرض عن الدفاع الجوهرى الذى أبداه فى المذكرات المقدمة منه لمحكمتى أول وثانى درجة والتى ضمنها ظروف إصدار الطاعن الشيك موضوع التهمة المسندة إليه والملابسات التى كانت تخوله إيقاف صرفه إذ أن تحرير الشيك قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب وقعت عليه من المدعية بالحقوق المدنية وزوجها فلم يجد مناصا من أن يأمر بإيقاف صرف الشيك حماية لماله ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع بما يبرر اطراحه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الدفاع عن الطاعن تمسك بجلسة ١٩٧٧/٤/٥ أمام المحكمة الإستئنافية بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية محليا بنظر الدعوى ، وقدم مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة

أسس فيها هذا الدفاع على أن الشيك كان قد حرر بمقر جمعية الهداية لتقسيم الأراضي وبناء المساكن في شارع المبتديان بدائرة قسم السيدة زينب وأن الشيك مسحوب على بنك مصر فرع رمسيس بدائرة قسم الأزبكية وأن الطاعن لا يقيم بدائرة قسم المطرية ولم يضبط فيها ومن ثم لا ينعقد الاختصاص لمحكمة المطرية ، وتبين أن الدفاع عن الطاعن قدم في جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة مذكرات بدفاعه ضمنها ذات الدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية محليا بنظر الدعوى كما يبين من صحيفة الدعوى المباشرة التي رفعت بها الدعوى الجنائية ضد الطاعن أن المدعية بالحقوق المدنية قد وجهت الإعلان إلى الطاعن في محل إقامته برقم ٥ شارع الفيرس المتفرع من شارع القصر العيني قسم السيدة زينب ، ولم تتضمن الصحيفة بيانا للمكان الذي تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد ولم تحدد مكانا تم ضبط الطاعن فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه — أمام محكمة الموضوع — بدرجتيها — بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة منه في المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثاني درجة أن تحرير الشيك — موضوع الدعوى — قد تم من طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ج مقدما لثمن شراء قطعتي أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضي وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية — عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها —

مدير الجمعية — يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن — آنف البيان — الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هــذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيـه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمي راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجي .

(١٧٣)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ القضائية

وصف التهمة . نيابة عامة . غش . شاى . تموين . قرارات وزارية . قانون . عقوبة . "عقوبة الجريمة الأشد" .

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ إقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟

لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه " يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار" كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ماتلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم العقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو مايعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع السلعة المبينة بالمحضر مغشوشة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٥ و ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ومحكمة مركز مطاى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة عرض شاى مغشوش للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريمه خمسمائة قرش بالتطبيق لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦، فى حين أن العقوبة المقررة لهذه الواقعة — حسب التكييف الصحيح الواجب على المحكمة إسباغه عليها — وفقا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع شايا مغشوشا مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وإدانة الحكم الابتدائى بعقوبة المخالفة طبقا لحكم المادة ١٨ من ذلك القانون باعتباره حسن النية، وإذ استأنفته النيابة العامة قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة واستند الحكم فى قضائه إلى أنه ثبت من تحليل العينة المأخوذة من الشاى المضبوط لدى المطعون ضده أنه مغشوش باضافة قشر عدس إليه بنسبة أربعين فى المائة. لما كان ذلك؛ وكان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه "يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار" كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى

لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق الموسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ماتلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو مايعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة للقانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وأحمد محمود هيكل .

(١٧٤)

الطعن رقم ٩٥٩ سنة ٤٩ القضائية

سلاح . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . مصادرة .

تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره . يلغى ترخيصه و يوجب مصادرته .

أساس ذلك . المادتان ١٠ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فان الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده — صاحب السلاح المضبوط — واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة و بحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ماهو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده — صاحب السلاح المرخص

له — جنائيا و يكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما : (المتهم الأول) حاز بقصد الإصلاح أسلحة نارية مششخنة وأخرى غير مششخنة ، (المتهم الثانى) سلم سلاحه المرخص له به لغيره بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ١٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ والبند رقم (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، ومحكمة مركز سمالوط الجزئية قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة جنيهات مما أسند إليهما ومصادرة الأسلحة المضبوطة . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و إلغاء عقوبة المصادرة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه إذ أيد الحكم المستأنف فى قضائه بإدانة المطعون ضده بجريمة تسليم السلاح المرخص له إلى آخر غير مرخص له بإحرازه اكتفى بمعاقبته بعقوبة الغرامة وألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها ابتدائيا مع وجوبها قانونا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه مع تأييده الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المطعون ضده بجريمة تسليمه السلاح المرخص له بحمله إلى آخر

غير مرخص له بإحرازه قضى بتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة المصادرة وتأييده فيما قضى به من عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان تسليم السلاح إلى غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور، فان الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده — صاحب السلاح المضبوط — واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ماهو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده — صاحب السلاح المرخص له — جنائيا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد حلمى راغب ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ القضائية

عمل . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

تعيين العمال دون الحصول على شهادات قيد ، وعدم إعداد ما يثبت حصولهم على أجورهم . جرائم تنظيمية . لاتتعدد عقوباتها بقدر عدد العمال .

(٢) نيابة عامة . نقض . " المصلحة فى الطعن والصفة فيه " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . طعن . " الصفة فى الطعن " .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . اساس ذلك .

---

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الالتزام بوجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم والالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلا التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده ، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال . وبالتالى فلا تتعدد الغرامة

بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

٢ — من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ — لم يحرر عقد عمل من صورتين للعاملين المذكورين بالأوراق . ٢ — لم ينشىء ملف عمل خاص لكل من العاملين المبينين بالأوراق . ٣ — لم يعد بطاقات لإثبات تقاضى الأجور . ٤ — استخدم العاملين المذكورين بالأوراق دون حصولهم على شهادات قيد . وطلبت عقابه بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ المعدل . ومحكمة سمالوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة وتتعدد بعدد العمال الوارد أسماءهم بالمحضر . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال على المطعون ضده عن جريمتى عدم إعداد نظام لإثبات تقاضى العمال المبينة أسماءهم بالمحضر أجورهم ، وتعيين هؤلاء دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم فى حين أن القانون لا يجيز القضاء بتعدد الغرامة فيهما .

وحيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده . وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بأنه (أولا) لم يحرر عقد عمل للعاملين المذكورين بالمحضر . (ثانيا) لم ينشىء ملفا خاصا لكل من العاملين . (ثالثا) لم يعد نظاما لإثبات تقاضى الأجور . (رابعا) استخدم العاملين المذكورين بالأوراق دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب العمل المختصة . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال الواردة أسماؤهم بالمحضر عن كل تهمة ، وإذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، مما مفاده أنها قضت بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بوجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم والالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلا

التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده ، كلتيهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التي هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالي فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منهما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار . وحسن جمعه الكتاتنى ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وصفوت خالد مؤمن .

(١٧٦)

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) قتل خطأ . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مسئولية جنائية .

تمسك الطاعن بانتفاء بعض صور الخطأ المسندة إليه . عدم جدواه . طالما لاينازع فى توافر غيرها وكفايتها لترتيب مسئوليته .

(٢) موظفون عموميون . إتحاد اشتراكى .

العاملون بالاتحاد الاشتراكى . ليسوا موظفين عموميين . عدم خضوعهم لحكم المادة ٦٣ عقوبات ولو اقتضت العلاقة بينهم إطاعة الرؤساء . إطاعة الرئيس . حدها . ألا يكون الفعل موضوع الأمر . معاقبا عليه .

(٣) مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . أسباب الإباحة وموانع العقاب .

الحادث القهرى . شرطه . ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .

(٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " خبرة " .

إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى . مفاده . إطراحها التقدير الاستشارى . الرد عليه استقلالا . غير لازم .

---

١ — لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه من عجلة القيادة ، وكانت هذه الصور تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث ، فإنه لامصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتى تتمثل فى قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك و بعدد يفوق الحد المسموح به ، لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولولم يقع خطأ آخر فإنه لاجدوى للتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

٢ — الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٣ — يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ماينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، ومن ثم فان ماينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ — من المقرر أن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، لما كان ذلك — فان ما يثيره الطاعن فى شأن إغفال مناقشة التقرير الاستشارى لايكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى وفاة تسعة وأربعين شخصا وإصابة ستة أشخاص آخرين مبينة أسماؤهم بالمحضر وكان ذلك ناتجا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن سمح بوجود حمولة أزيد من المقرر قانونا للسيارة فانفجر الإطار الداخل للعجلة الأمامية اليسرى وانقلبت السيارة وبها المجني عليهم فحدثت إصاباتهم المبينة بالكشوف الطبية والتى أودت بحياة البعض وإصابة البعض الآخر على النحو سالف الذكر. ثانيا: استعمل مركبة فى غير الغرض المبين برخصتها. ثالثا: قبل ركابا أكثر من العدد المقرر برخصة السيارة قيادته. رابعا: نقـل أشخاصا فى سيارة نقـل يزيد عددهم عن ٢٥ شخصا وليس بها مقاعد لجلوسهم ولم يقدم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين قام بنقلهم، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/٣ و٢٤٤/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وادعى كل من ... و ... و ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة جنح مركز قوص قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمة الأولى ثانيا: تغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الثانية. ثالثا: تغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة من التهمتين الثالثة والرابعة. رابعا: قبول الادعاء المدنى وإلزام المتهم بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها للمدعين بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف، ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا: بتعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل عما هو منسوب إليه. ثانيا: رفض الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استدل على خطأ الطاعن بأنه حمل السيارة قيادته ركابا أكثر من المقرر رغم أن الثابت بالأوراق وبما أورده الحكم بمدوناته أنه قام بنقل الركاب إلى مدينة الأقصر تنفيذا لأمر صادر من أمين الاتحاد الاشتراكى بمحافظة قنا وهو ما حال بينه وبين السيطرة على عددهم وأفقده التحكم فى عجلة القيادة بما تنتفى معه مسئوليته الجنائية عن جميع التهم المسندة إليه . كما أن الحكم لم يستظهر سبب انفجار الإطار الداخلى لعجلة السيارة الأمامية اليسرى وهو الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث بما يقطع رابطة السببية بين ما أسند إليه من خطأ وبين النتيجة التى حصلت ، فضلا عن أنه التفت عن مناقشة التقرير الاستشارى وهو الأجدر بالاستناد إليه لصدوره من خبير متخصص فى المسألة الفنية مثار البحث . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقد أثبت الخطأ فى حق الطاعن بقوله : " إن عنصر الخطأ فى جانب المتهم قد توافر وتمثل فى السرعة الزائدة وبحمل ركاب فى سيارة نقل غير معدة وغير مجهزة وبقدر يفوق العدد المقرر وهو ٢٥ راكبا فى حالة صدور ترخيص بذلك حيث إن الثابت أن المتهم قام بتحميل السيارة بعدد يزيد عن ٥٠ راكبا وسمح لأكثر من راكبين بالجلوس فى كابينة السيارة ولم يستعمل الفرامل وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخلى عن عجلة القيادة والسيارة تاركا إياها بحمولتها من المواطنين تفرص فى المياه مما أودى بحياة ٤٩ شخصا وإصابة ستة أشخاص " . . لما كان ذلك ، وكان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة ، وكانت هذه

الصور تكفي وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته من الحادث ، فإنه لامصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتي تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهي غير معدة لذلك و بعدد يفوق الحد المسموح به ، لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه . هذا إلى أن الأحكام التي تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة — كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة — حتى و إن كانت العلاقة بينه و بين من أصدر الأمر تقضي عليه الطاعة كما أنه ليس للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الجرائم المنسوبة للطاعن قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي واحد تحقق به الارتباط بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وأرجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى إلى تجاوزه للسرعة التي تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة من حادث قهري ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استناد المحكمة إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى يفيد إطراحها التقرير الاستشاري المقدم فيها ، وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن إغفال مناقشة التقرير الاستشاري لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار صلاح محمد نصار، وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه الكتاتني، ومحمد عبد الخالق النادى، ومحمد سالم يونس، وصفوت خالد مؤمن .

(١٧٧)

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ القضائية

نقض . " نطاق الطعن " . إستئناف . " ميعاده " . طعن . " ميعاده . " .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .

ثبوت أن آخر ميعاد للاستئناف . صادف يوم عطلة رسمية . أثره : صحة التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن — فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد — يشمل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان مندمجان أحدهما فى الآخر لما كان ذلك — وكان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على قوله " وإن المحكوم عليه قرر بالاستئناف بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص لها قانونا وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الإستئناف وهو يوم ١٩٩٧٦/١/١٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه — الطاعن — إذ استأنف الحكم فى ١٩٧٦/١/١٧ أى فى اليوم

التالى لعطلة يوم الجمعة فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الإستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف فإن يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بنى مزار قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام وحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ، بأن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٦/١/١٦ إلا أن اليوم العاشر لميعاد الاستئناف كان يوافق يوم عطلة فقرر باستئنافه فى اليوم التالى ، ومن ثم فإن استئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى . الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على قوله " أن المحكوم عليه قرر بالإستئناف بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها قانونا " . وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ١٩٧٦/١/١٦ يوافق يوم جمعه وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه — الطاعن — إذ استأنف الحكم فى ١٩٧٦/١/١٧ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعة الكتاتنى ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش " التفتيش بدون إذن" . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن . إستنادا إلى أن مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصا بالمتهم وحده . لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب بدون ضلف . تفتح على طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف . سائغ .

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" .

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها . لا يعيبه . مثال .

(٣) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على المحكمة . قعودها عن تحقيق لم يطلب منها .

١ – لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيساً على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به واطرحه بقوله " ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الدفاع فإنه ليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل ارتياده دون إذن من حائزة بحيث تنطبق عليه الإجراءات والقواعد العامة بتفتيش المكان بل إن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لها من الأبواب والدلف حتى يمكن معه لأى عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له باباً آخر يطل عشش الرملة مما يمكن معه أيضاً لأى عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فإن قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكناً له قول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو صح هذا الدفاع على ما انتهت إليه المحكمة من عدم صحته فإن المتهم لا يكون جديراً بالحماية ذلك أن المنازل التى يحميها القانون فإنها تلك المنازل التى يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل فإنها لا تكون إزاء ذلك جديرة بالحماية .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائماً على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة ، وكان ما انتهى إليه الحكم استخلاصا من تلك المعاينة – من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن – كافيا وسائغا فى إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر ، فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه – من تقرير قانونى خاطىء – بقوله أنه بافتراض صحة دعوى الطاعن من أن المكان خاص به

فإنه غير جدير بالحماية لأن حائزة تركه بدون أبواب ونوافذ — لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن .

٣ — لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد ما ادعاه من أن المكان خاص به فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها من إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون و١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند (١) من الجدول رقم واحد المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه رفض دفع الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيسا على أن مكان الضبط مطروق للكافة وبدون أبواب ولا يحتاج دخوله وتفتيشه إلى إذن مسبق . فى حين أن المكان يسكنه الطاعن وفى حيازته ولا يجوز تفتيشه بغير إذن من السلطة المختصة وإذ خالف الحكم هذا النظر ولم يحقق دفاع الطاعن مكتفيا بمعاينة النيابة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة وكافية من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — عرض الحكم لمـا دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة تأسيسا على أن المكان الذى تم فيه الضبط خاص به وأطرحه بقوله " ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الدفاع فإنه ليس فى الأوراق مايشير إلى أن المكان الذى تم فيه الضبط مكان غير مطروق وأنه خاص بالمتهم دون غيره بحيث يمتنع على عابرى السبيل ارتياده دون إذن من حائزة بحيث ينطبق عليه الاجراءات والقواعد الخاصة بتفتيش المكان بل إن الثابت فى الأوراق يؤكد أن ذلك المكان مطروق لـكل عابر سبيل يدل على ذلك ما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لذلك المكان والتى أثبتت فيه أن ذلك المكان له فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام وأن هذه الفتحات ليس لهـا من الأبواب والدلف حتى يمكن معـــه لأى عابر سبيل منه أن يرتاد ذلك المبنى كما أن له بابا آخر يطل على عشيش الرملة ممـا يمكن معه أيضا لأى عابر سبيل أن يطرقه ومتى كان ذلك فان قول المتهم أن ذلك المكان يعتبر مسكنا له قـول لا يسانده دليل فى الأوراق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو صح هذا الدفاع على ما انتهت إليه المحكمة من عدم صحته فان المتهم لا يكون جديرا بالحماية ذلك ان المنازل التى يحميها القانون فإنها تلك المنازل التى يصونها حائزوها أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل فانها لا تكون إزاء ذلك ، جدير بالحماية .

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن دفاع المتهم لا يكون قائما على أساس من القانون أو الواقع الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفاع" لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن معاينة النيابة ، وكان ما انتهى إليه الحكم استخلاصا من تلك المعاينة — من أن المكان الذى تم فيه الضبط يرتاده الكافة وليس فى حوزة الطاعن — كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر . فان ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى

جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه — من تقرير قانونى خاطىء بقوله أنه بافتراض صحة دعوى الطاعن من أن المكان خاص به فانه غير جدير بالحماية لأن حائزه تركه بدون أبواب ونوافذ — لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد ما ادعاه من أن المكان خاص به فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حلمى راغب ، وجمال منصور ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام ". " قرائن ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

١ — كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره .

٢ — احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعى . متى كان سائغا .

افادة التحريات اتجار المتهم فى المخدرات . ضبطه محرزا لمخدر ومعه سكين ملوثة وميزان وصنج وورقة سلوفان يستوجب التعرض لهذه الظروف لبيان ما إذا كانت تصلح دليلا على قصد الاتجار من عدمه . استبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة . يعيبه .

---

١ — من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف

— كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن إلى شهادة مامور الضبط التى حصل مؤداها تفصيلا — ولاينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم منها — ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو فى الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لاتصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند / ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار أن احرازه المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث ان المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطى أوالاستعمال الشخصي قد شابه قصورفي التسبيب ذلك أنه عول فى إدانته على مجرد قول الضابط شاهد الإثبات بمشاهدته له يقف أمام منضدة خشبية عليها ورق سلوفان وميزان وصنج وسكينة وقطع من مادة الحشيش وأنه لما هم بالقبض عليه لاذ بالفرار وكل هذا لايدل على صلة الطاعن بالمنضدة وبالتالى بما عليها حتى تصح مساءلته عنه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وقد كان يقف أمام مسكنه بشارع الباطنية وأمامه منضدة عليها قطع المخدر وصنج وسكين وميزان وأوراق سلوفان — ما أن شاهد الرائد .. .. .. بقسم مكافحة المخدرات والمعروف له على بعد ثلاثة أمتار يتوجه نحوه حتى ولى الأدبار فقام الشاهد بضبط ما على المنضدة من قطع المخدر والأدوات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولولم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن إلى شهادة مأمور الضبط التى حصل مؤداها تفصيلا — ولاينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم منها — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويكون طعنه على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى على صورة تجعل المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة عادة استخلص ما يخالف هذه الحقيقة واستند فى نفى قصد الاتجار عنه إلى مجرد القول بأنه لم يقم دليل على توافره مع أن الثابت من ظروف الواقعة وما شهد به الضابط وما تم ضبطه من مضبوطات أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه عول فى ادانة المطعون ضده على أقوال الرائد ... ... والتى بين مؤداها فى قوله : " بأنه فى يوم الحادث حوالى الساعة العاشرة صباحا توجه إلى منطقة الباطنية مستقلا سيارة مصطحبا قوة من الشرطيين السريين أوقفها بعيدا وأن ذلك منه كان بغرض مكافحة ظاهرة العلانية فى الاتجار بالمواد المخدرة فأبصر المتهم وهو يعرفه كما أن المتهم يعرفه هو الآخر واقفا أمام منزله بشارع الباطنية وأمامه منضدة خشبية عليها قطع لمخدر الحشيش وأوراق سلوفانية وصنج وميزان وسكين فأسرع بالنزول من السيارة إلا أن المتهم وقد شاهده، وكان على بعد ثلاثة أمتار منه لاذ بالفرار فلم يتمكن من الامساك به وضبط ما على المنضدة من قطع المخدر والأدوات وذكر أن نصل السكين كان ملوثا بالمخدر كما أضاف أن المتهم قد أحرز الجوهر المخدر بقصد الاتجار " كما عول الحكم على تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى والذى أورد مؤداه بما يفيد أن المادة المضبوطة لجوهر مخدر الحشيش وأن وزنها قائما تسعة وثلاثون جراما وأن نصل السكين المضبوط وجد ملوثا بآثار نفس المخدر وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الاحراز بقوله . " وحيث أنه لا دليل قاطع جازم على أن المتهم قد أحرز الجوهر المخدر عن قصد محدد من اتجار أو تعاطى أو استعمال شخصى إذ لا يكفى لثبوت الاتجار ما شهد به الشاهد وما تم ضبطه من مضبوطات وذلك مالم ينهض

من الضمائم ما يؤيدها حتى يقطع ويجزم بالاتجار ..." وانتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو فى الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه والاحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعه .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نقض "أسباب الطعن . ايداعها" .

عدم تقديم أسباب للطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) قتل عمد . قصد جنائى اثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

استخلاص نية القتل . موضوعى . متى كان سائغا .

جواز نشوء نية القتل . إثر مشادة وقتية .

مثال لتسبيب معيب فى نفى نية القتل .

---

١ — متى كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

٢ — من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى

خلصت اليها . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى إنتفاء نية القتل لايؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه : قتل عمدا ... ... بأن انهال عليها طعنا بمدية فى أجزاء متعددة من جسمها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات بوصف أنه ضرب المجنى عليها بآلة حادة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ولم يقدم أسبابا لطعنه ، كما طعنت النيابة العامة فى الحكم ... الخ .

المحكمة

حيث ان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن المطعون ضده نية القتل ودانه بجريمة احداث جروح بالمجنى عليها أفضت لموتها ولم يقصد

من ذلك قتلها قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لظروف الواقعة وتدليلا على انتفاء نية القتل لدى المطعون ضده غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : أنها تخلص فى أن المتهم ... ... قد هام حبا بالمجنى عليها ... ... ومنى نفسه أن تكون شريكة حياته ولم يقف الأمر عن هذا التمنى بل غمرها حبه فكان أن بدلته حبا بحب ووعدها بالزواج منها وأحدث من هذا المنطلق تبادله رسائل الغرام وتلتقط معه صور الذكرى حتى إذا ما كان يوم ١٩٧٣/٦/٤ بدائرة قسم أول بنـــدر طنطا محافظة الغربية وهو يوم واقعة الدعوى التقى المتهم بالمجنى عليها فى عرض الطريق وعن له أن يبثها هواه فأعرضت عنه وأنبأته بأنها قد خطبت لغيره وعند ذلك ثارت ثائرته واضطربت مشاعره وانطلق مدفوعا بهذه العوامل نحوها وقد استل مطواته وأخذ يطعنها فى أماكن من جسمها مريدا بذلك مطلق حد ايذائها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ... " وبعد أن أورد الحكم مؤدى أقوال شاهدى الإثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بالمجنى عليها عدة اصابات قطعية بالرأس والوجه والعنق واحدى عشر جرحا طعنيا منتشرة بيسار ويمين مقدم الصدر وأسفل مقدم البطن والقطن الأيسر كما وجد بها ثمـانية جروح قطعية منتشرة بالعضد والساعد الأيمن والعضد والمرفق الأيسر والفخذ الأيمن تحدث من الطعن بآلة صلبة ذات حافة حادة مدببة الطرف كمطواه وأن بعض الاصابات نفذت إلى تجويف الصدر والبطن وتعزى الوفاة إلى هذه الإصابات وما أحدثته من قطوع بنسيج الرئتين والطحال والكلية اليسرى والامعاء ونزيف داخلى وخارجى وصدمة عصبية ثم عرض الحكم لنية القتل فنفاها عن المطعون ضده فى قوله : " وحيث أنه عن قصد القتل فلا تراه قائمـا فى الدعوى إذ لا شيء فى الدعوى يسوغ القول بأن المتهم كان يضمر قتل المجنى عليها بل أنه على النقيض فالثابت من التحقيقات أن المتهم قد شغفه حب المجنى عليها وكان كل أمله أن تكون زوجة له وكل ماهنالك حسبما استخلصته المحكمة أن المتهم وقد التقى بالمجنى عليها عرضا فى الطريق آلمـه وحز فى نفسه أن تعرض عنه وأن تفضل غيره عليه وأن تختار هذا الأخير شريكا لحياتها فكان أن أسقط فى يده وتحركت فى جوفه عوامل الغضب بعد أن رأى

آماله تنهار وتتبدد فكان أن استل مطواه أخذ يطعنها فى مختلف أجزاء جسمها مريدا بذلك مطلق حد ايذائها شفاء لما فى نفسه من حزن وألم حتى إذا ماسقطت على الأرض مدرجة فى دمائها انصرف عنها لحال سبيله ولوكان المتهم يضمر القتل حقا لواصل الاعتداء عليها استيثاقا لتحقيق قصده من القتل - يقطع بذلك أيضا أن المتهم وقد ترامى إلى سمعه نبأ وفاة المجنى عليها قد أخذ يندبها ويبكيها بل وأحدث بنفسه اصابات جارحة حزنا عليها ... ولا ينال من ذلك كون المتهم قد طعن المجنى عليها بآلة حادة (مطواه) فأحدث بها جروحا نافذة فى صدرها إذ ليس فى هذا ما يكفى بذاته لثبوت نية القتل لديه ... " لما كان ذلك ، وكان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى انتفاء نية القتل لايؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نسبة القتل ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعة .

(١٨١)

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ القضائية

نقض . " الصفة فى الطعن " . أحداث .

الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه . أو النائب عن أيهم . مباشرته . المادة ٣٩ من قانون الأحداث . رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١/١٠٣ و ٢/٢ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح أحداث القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بسجن المتهم عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف

جنيه ومصادرة المواد المخدرة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بسجن المتهم الحدث ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فاستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن والد المتهم المحكوم فى هذا الحكم بطريق ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الأستاذ ... ... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه "الحدث" بوصفه وكيلا عن والده وولى أمره ولم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه . ولما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح بيومى نصار ، وحسن جمعة الكتاتنى ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش . إصداره" . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . المنازعة فى ذلك لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب إلى غيرها . علة ذلك ؟

(٢) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيـــذه " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الإذن بتفتيش شخص . إجازته . لمأمور الضبط تفتيشه أينما وجده فى دائرة اختصاص مصدر الإذن ومنفذه .

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " دفاع شرعى". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائزا ما لم تكن مدونات الحكم تسانده .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة أو فى تحريز المادة المخدرة لا يدل بذاته على معنى معين . ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة .

(٥) نقض " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " عقوبة "العقوبة المبررة " .

منازعة المتهم فى تهمة إحراز المخدر المسندة إليه . عدم جدواها . طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدى الأشد المرتبطة بها والتى لا ينازع فيها .

---

١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـــدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض أما ما يثيره فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة بالبراءة فمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين سببا وموضوعا .

٢ — لما كان الاذن بضبط الطاعن وتفتيشه جاء مطلقا من قيد إجرائه بمسكنه وقد تم ضبط الطاعن فى محل تجارته ، وكان من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من صدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه — وهو ما لا يجحده الطاعن فى طعنه — ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣ — الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ـ لما كان ذلك ـ وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه .

٥ — لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشأن تهمة إحراز المخدر التى أسندها الحكم إليه ، ذلك بأنه اعتبر الجريمتين المسندتين إليه مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ قانون من العقوبات ، واعتبرهما جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) قاوم بالقوة أحد الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات هو الرائد ... ... رئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر بأن مسك بملابسه ومزقها وتعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة

لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنه ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ومقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يلتفت إلى بطلان التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه ، ولم يعرض للحكم الصادر ببراءته من تهمة مماثلة فى قضية الجناية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧١ المنصورة بناء على شك المحكمة فى صدق التحريات التى أجراها ذات الضابط الذى أجرى التحريات والضبط فى الدعوى الماثلة . كما أنه جرى تفتيش الطاعن بمتجره حين أن ذلك الإذن اقتصر على تفتيش شخصه ومسكنه . هذا إلى أن تماسكه والضابط — على فرض حصوله — يرجع إلى القبض عليه دون مقتض ، وقد عول الحكم على أقوال شاهدى الإثبات رغم عدم اتساقها مع أقوال الطاعن وشاهدى النفى وما ثبت من معاينة النيابة لمكان الضبط . فضلا عن أن محرر محضر الضبط لم يبادر إلى تحريره فور ضبط الواقعة وإنما تراخى فى ذلك بغير مبرر حتى فجر اليوم التالى ، ولم تفطن المحكمة إلى حقيقة دفاع الطاعن من أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه بحوزته وإنما دس عليه بعد الضبط والتفتيش بدلالة تضارب أقوال الضابطين فى شأن كيفية الاحتفاظ بالمخدر بغير تحريز منذ ضبطه وحتى عرضه على النيابة فى اليوم التالى . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين — شاهدى الإثبات — ومناظرة وكيل النيابة المحقق لأحدهما ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، — لما كان ذلك — وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض أما ما يثيره فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة بالبراءة فمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين سببا وموضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بياناته لواقعة الدعوى ان الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه جاء مطلقا من قيد إجرائه بمسكنه وقد تم ضبط الطاعن فى محل تجارته ، وكان من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه ، — وهو مالا يجحده الطاعن فى طعنه — ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان القانون قد أباح فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة وذلك استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس ، و إذ كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى

إما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، أما مايثيره الطاعن من عدم اتساق تصوير شاهدى الإثبات مع ماثبت من معاينة النيابة لمحل الحادث وأقوال شاهدى النفي فمردود بأن منعاه فى هذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى اطمأنت إليه وأخذت به وعولت عليه . لما كان ذلك، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة لايدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل انه تحصل منه . ولما كان التناقض بين أقوال الشهود — بفرض قيامه — لايعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطمأنت إلى سلامة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أقوال شاهدى الإثبات فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال وباقى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، وما ساقه من قرائن قد تشير إلى تلفيق التهمة إنما تحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه لامصلحة للطاعن فى نعيه بشأن تهمة إحراز المخدر التى أسندها الحكم اليه ، ذلك بأنه اعتبر الجريمتين المسندتين اليه مرتبطتين إرتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، واعتبارهما جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر .

(١٨٣)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

إعلان المعارض بجلسة الإعادة للمرافعة . فى محل إقامته مع تابعة . صحيح .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب إجراءات التحقيق لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " خبرة " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير الحاجة للاستعانة بخبير لتفهم دفاع المتهم الأصم الأبكم . موضوعى . حضور محام معه . كفايته لكفالة الدفاع عنه .

(٤) حضانة . إمتناع عن تنفيذ حكم . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

إمتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه . كفايته لإدانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد فى أحقيتها فى الحضانة . دفاع ظاهر البطلان .

(٥) عقوبة . " تطبيقها " . ظروف مخففة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .

---

١ ــ من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئناف وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٢/٣ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٣/٣ لإعلانه ، وفيها حضر الطاعن وأمرت المحكمة بحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٣/٣١ ثم عادت وأمرت بإعادتها للمرافعة وتأجيلها لجلسة ١٩٧٧/٤/٢١ وتوالت التأجيلات حتى تحدد أخيرا لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ويبين من ورقة الإعلان أن المحضر توجه إلى محل إقامة الطاعن وأعلنه للحضور بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ مخاطبا مع تابعه المقيم معه الذى وقع باستلامه صورة الإعلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى محل إقامته إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٢ ــ متى كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة كما حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٣ أمام محكمة ثانى درجة ، وحضر معه فى هذه الجلسات مدافع عنه ، ولم يثر هو ولا المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان إجراءات التحقيق ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ــ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه

النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هــذا الوسيط مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليــه بلا معقب عليها فى ذلك ، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

٤ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لاتلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيــه أنه نقل من مستندات المجنى عليها — التى لايجادل الطاعن فى صحتها — أن حكم ضم الصغيرين .. .. و .. .. الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم .. .. أحوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم .. .. أحوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين .. .. و .. .. لايكون له محل بعــد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو سكت عن هذا الدفاع — إيرادا له وردا عليه — ممــا يفيد أن المحكمة لم تر فيــه مايغير من اقتناعها بمــا قضت به وما اطمأنت إليــه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٥ — من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ممــا يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح ... ... على النحو المبين بالمحضر، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، ومحكمة مركز أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ. فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن تسليم ولديه الصغيرين إلى والدتهما التى لها الحق فى طلبهما بناء على حكم من جهة القضاء صادر بشأن حضانتهما قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة قضت بقبول معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى شكلا ورفضها موضوعا دون أن يعلن اعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم، كما أن التحقيق مع الطاعن ومحاكمته قد تما دون الاستعانة بأحد الوسطاء من أهل الخبرة لتفهم دفاعه إذ أنه أصم أبكم، فضلا عن أن الحكم التفت - ايرادا وردا - عن دفاعه المؤسس على أن حكم الضم لم يكن مشمولا بالنفاذ بل كان مطعونا عليه بالإستئناف وجاء قرار رئيس النيابة بتنفيذه مخالفا للقانون، وأن الصغيرين ... ... و ... ... ليسا فى حضانته وانما فى حضانة جدتهما لأبيهما، وأن الزوجة أهملت رعاية أبنائها ولم تطلبهما منه إلا بعد مضى سنتين من هجرها منزل الزوجية، وأن الصغيرين بلغا سن الاستغناء عن رعاية والدتهما والتى كانت قد تنازلت ضمنا عن حضانتهما عندما تنازلت عن تنفيذ حكم النفقة الصادر لصالحها، وأخيرا فان المحكمة لم تستجب لطلبه الاحتياطى استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٢/٣ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٣/٣ لإعلانه ، وفيها حضر الطاعن وأمرت باعادتها للمرافعة وتأجيلها لجلسة ١٩٧٧/٤/٢١ وتوالت التأجيلات حتى تحدد أخيرا لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ويبين من ورقة الاعلان أن المحضر توجه إلى محل اقامة الطاعن وأعلنه للحضور بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ مخاطبا مع تابعه المقيم معه الذى وقع باستلامه صورة الإعلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى محل اقامته اعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة كما حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٣ أمام محكمة ثانى درجة ، وحضر معه فى هذه الجلسات مدافع عنه ، ولم يثر هو ولا المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان اجراءات التحقيق ، فلا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن وأطرحه في قوله : — " وحيث أنه يبين من المساق المتقدم أن الاتهام ثابت قبل المتهم من جماع ما حوته أوراق الدعوى من أن المتهم قد امتنع عن تسليم الصغيرين المحكوم للمجني عليها بتسليمهما اليها بمقتضى الحكم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية مستأنف المنصورة الذي جاء مؤيدا للحكم الصادر بها في الدعوى ٧٠ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية بندر المنصورة بالنسبة لهذين الصغيرين وقد أمهل المتهم من قبل كما أمهلته المحكمة بعد أن تعهد أمامها بتنفيذ ما أمر به الحكم إلا أنه لم يفعل وتستظهر المحكمة أن المتهم لا يقصد من كل ذلك إلا المطل وعرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالح المجني عليها مستغلا عاهته كأب لهم وهو ما لا يصح أن يقف حائلا دون تنفيذ حكم نهائي صادر للمجني عليها بتسليمها هذين الصغيرين ولو سلمنا بذلك لأصبح الحكم لا قيمة له إذ لا يعدو في هذه الحالة أن يكون حبرا على ورق ، وما قام عليه دفاع المتهم إن هو إلا حجج واهية إذ سبق أن أثار حول المجني عليها الكيد من الأقاويل ردت عليها المحكمة وكان من المنتظر أن يبادر إلى تنفيذ الحكم بعد أن تأيد استئنافيا بالنسبة لهذين الصغيرين إلا أنه لم يفعل ، ولا يجديه نفعا التعلل بأنه لا يكفل الصغيرين إذ لو صح ذلك لما حمل لواء الخصومة مع المجني عليها على النحو الثابت بالحكمين آنفي الذكر ولو سلمنا بذلك لأصبح طريق التخلص من الأحكام سهلا ميسورا بمجرد سقط قول " ، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا في الرد على دفاع الطاعن بأن الصغيرين ليسا في حضانته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجني عليها — التي لا يجادل الطاعن في صحتها — أن حكم ضم الصغيرين الصادر لصالح المجني عليها في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد استئنافيا بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية مستأنف المنصورة ،

وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين لا يكون له محل بعد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو سكت عن هذا الدفاع — ايرادا له وردا عليه — مما يفيد أن المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما اطمأنت اليه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سـديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه ن غير محله . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد حلمى راغب ، وأحمد محمود هيكل ، وسمير ناجى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض . "أثر نقض الحكم" . محكمة الإعادة . عقوبة . "تشديدها" .

امتناع تشديد العقوبة المقضى بها بالحكم المنقوض . متى كان النقض بناء على طعن المحكوم عليه وحده .

كون النقض حاصلا بناء على طعن النيابة العامة . أثره . جواز تشديد العقوبة ولو كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم أيضا .

(٢) إثبات . "معاينة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

طلب المعاينة الذى يقصد منه إثارة الشبهة . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه صراحة . علة ذلك ؟ .

(٣) إثبات . "بوجه عام" . دفوع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . محاماه . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

التفات المحكمة عن طلب تحقيق أبدى فى مذكرة . بعد سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم . لا إخلال .

حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات . غير واجب . النعى بعدم سماع دفاع المتهم . غير مقبول . مادام قد حضر بالجلسة وأمسك عن إبداء دفاعه .

(٤) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا . عدم إفصاح الطاعن عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الالتفات عنه . أثره . رفض الطعن .

(٥) إستئناف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " بيانات التسبيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته . تسبيبا لقضائه وبيانا لمواد العقاب .

---

١ — إذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم محكمة الاعادة قد التزم صحيح القانون .

٢ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بإجابته ولا تستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، ولما كان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لايعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هؤلاء الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — ما دامت المحكمة — بعد أن سمعت المرافعة — أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب إعادتها للمرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة فى شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، وإذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الإعادة أن محاميا حضر مع الطاعن وأبدى دفاعه فى الجلسات السابقة على جلسة — المرافعة الختامية — وفى هذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن بنفسه ولم يرد بمحضر الجلسة أنه أبدى دفاعا أو أنه طلب التأجيل حتى يحضر محاميه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وكان القانون لا يوجب حضور محام من المتهم بجنحة أو مخالفة، وكانت المحكمة غير ملزمة باعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها، ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

٤ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا. ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرته وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن مايثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

٥ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها — كما أن — الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم — الطاعن — المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى أشار اليها فى صدر أسبابه، فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن قاد سيارة بكيفية خطره فصدم سيارة يستقلها المجنى عليه فأصابه بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى موته ثانيا — تسبب خطأ فى جرحه وايذاء كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم بها سيارة يستقلها المجنى عليه فأصابهم بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثالثا — قاد سيارة بكيفية تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٨٨/٨١/٢/١ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى ورثة المرحوم ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنح قسم ثان طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . ثانيا — فى الدعوى المدنية بأن يؤدى المتهم للمدعى المدنى ... ... مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى ومصاريف هذا الشق من الدعوى المدنية والزامه بأن يؤدى لباقى المدعين بالحقوق المدنية ورثة المرحوم ... ... مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . كما استأنفه كل من المدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة طنطا الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالنسبة للادعاء المدنى بتعديله بالنسبة لورثة ... ... إلى ألفى جنيه وبالنسبة إلى ... ... بجعل التعويض المقضى به تعويضا مؤقتا والزمت المتهم بالمبلغ المناسب من المصاريف طبقا لما حكم عليه به فى الادعاء المدنى وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت بقبولها شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، واحالة القضية إلى محكمة طنطا الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة مشكلة

من قضاء أخرين والزمت المطعون ضدهم المصاريف المدنية . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه أخطأ إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة شهور رغم أن الطاعن هو وحده الذى طعن بطريق النقض فى الحكم المنقوض الذى قضى بالاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل مخالفا بذلك قاعدة عدم جواز أضرار الطاعن بطعنه ، كما أن المدافع عنه طلب إجراء معاينة لمكان الحادث وتمسك بهذا الطلب فى المذكرة التى تقدم بها لإعادة فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم بيد أن المحكمة التفتت عن طلبه ولم ترد عليه ، هذا إلى أن المحكمة لم تستجب إلى طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه وقررت حجزها للحكم ، وأغفل الحكم الرد على دفاعه الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، كما أن الحكم اكتفى بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف ، ولم يورد أسبابا مستقلة لقضائه ، كما خلا من الاشارة إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه تسبب خطأ فى موت ... ... وفى إصابة ... ... وآخرين وقاد سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه بالتعويض المدنى ، فاستأنف الطاعن والمدعين بالحقوق المدنية وقضت المحكمة الاستئنافية بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف

والاكتفاء بحبس الطاعن شهرين مع الشغل ، فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ويكون حكم محكمة الاعادة قد التزم صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هؤلاء الشهود فانه لا يجوز مصادرتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد عاود التمسك بهذا الطلب فى المذكرة التى تقدم بها لإعادة فتح باب المرافعة — على ما يثير فى أسباب طعنه — لأنه ما دامت المحكمة — بعد أن سمعت المرافعة — أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب إعادتها للمرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته فى شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الإعادة أن محاميا حضر مع الطاعن وأبدى دفاعه فى الجلسات السابقة على جلسة ٢/١٠/١٩٧٧ وفى هذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن بنفسه ولم يرد بمحضر الجلسة أنه أبدى دفاعا أو أنه طلب التأجيل حتى يحضر محاميه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ، وكانت المحكمة غير ملزمة

باعادة الدعوى لمجرد سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنحة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام أنه لايدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، ومن ثم فان الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرته وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف والإحالة إليه فى أسبابه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم - الطاعن - المواد التى طبقتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه ، فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " . رابطة السببية . خطأ . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

بيانات حكم الإدانة . فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ؟

رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انتفاؤها . متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى . وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور .

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها

فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ماأورده فى مدوناته لايبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لايوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنه تعريض الأشخاص لخطر . ثانيا : تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه بأن قاد سيارة أتوبيس بحالة خطرة فاحتكت بالسلم الموضوع بالطريق فحدثت إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته . ثالثا : تسبب بخطئه السالف فى إصابة ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمواد ١٦٩/١-٢ ، ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة مركز سيدى جابر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التسبب في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية وفي الموت والإصابة الخطأ قد شابه قصور في التسبيب ذلك أنه دان الطاعن في الجريمتين الآخرتين رغم انتفاء الخطأ من جانبه وثبوت خطأ المصابين ولم يعن بالرد على ما أثاره الدفاع عنه من انتفاء رابطة السببية بين الحادث ووفاة المجنى عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بورود بلاغ يفيد وجود مصادمة توفى بها شخص بالطريق سئل ... ... فقرر أنه أثناء وقوفه عند قوس النصر الخاص بشركة النصر للبترول وأثناء قيام بعض العمال بسحب سلم متحرك فوجئ بالسيارة الأتوبيس قيادة المتهم تحتك بهذا السلم فأصيب الأشخاص الذين كانوا على سلم الأتوبيس وأورد أقوال المتهم بما مفاده أنه أثناء قيادته السيارة فوجئ بعمال يسحبون سلما متحركا فانحرف يسارا إلا أنه سمع صياح الركاب فأوقف السيارة وتبين له إصابة من كانوا راكبين على سلم الأتوبيس ، وأورد الحكم مؤدى أقوال الشهود في قوله : " وبسؤال الشهود جميعا قرروا بأن المتهم لم يحرف بعيدا عن السلم المتحرك لأنه يعلم بوجود الركاب على السلم الخاص بالسيارة " ثم خلص إلى إدانة الطاعن في قوله . " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ ع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه

الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك و بحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ القضائية

مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . أسباب الإباحة وموانع العقاب - " موانع العقاب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفوع - " الدفع بالإكراه أو الضرورة " . ضرب . " ضرب بسيط " .

(١) الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٢) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيبه غير معيب " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . لأول مرة إلا إذا كانت مدونات الحكم تظاهره . أساس ذلك .

---

١ - متى كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن اثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة

النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون ، أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فانه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : (أ) الأول والثاني والثالثة : أحدثوا بالطاعن الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . (ب) الأول والثالثة : أحدثا به ... ... الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . (ج) الثاني والرابع (الطاعن) : أحدثا بالمتهم الأول الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . (د) الرابع (الطاعن) أحدث بالمتهم الثاني الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها ... ... مدنيا قبل المتهمين الأول والثالثة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم العطارين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الرابع (الطاعن) وغيابيا بالنسبة لباقي المتهمين عملا بمادة الاتهام بتغريم كل منهم مبلغ عشرة جنيهات والزام المتهمين الأول والثاني بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه (الطاعن) في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى مع أن هذا الحكم الأخير التفت من أن الطاعن كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب تلك الجريمة ، كما أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس زوجته وماله لأن اعتداءه كان لمنع تعدى المحكوم عليهما الأخرين عليه وعلى زوجته وماله ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وحصلها بما مجمله أن شجارا نشب بين الطاعن والمحكوم عليهما الأخرين لخلاف بينهم على ملكية منقولات على أثره اعتدى الطاعن عليهما بالضرب فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية : والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . لما كان ذلك وكان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون ، أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه لايقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى المملوك ، وهاشم قراعة .

(١٨٧)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١)[*] قانون . " تفسيره " . " تطبيقه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . خلو رجل . إيجار أماكن . إشتراك .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . واجب . غموض النص . لا يحول دون تفسيره . على هدى . قصد المشرع . القياس فى مجال التأثيم . محظور .

(٢) إيجار أماكن . خلو رجل . قانون . " تفسيره " . " تطبيقه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . إشتراك .

إقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا أجر لغيره . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم .

مناسبة تحرير عقد الإيجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الإضافية . أساس ذلك ؟ . قصر الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلة للمادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – على الوسيط أو المستأجر دافع خلو الرجل كشريك للمؤجر فى جريمته .

(*) راجع فى ذات المعنى مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٦ ص(٧١٨) .

إقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقـــد الإيجار و إخلاء المكان المؤجر . لا تأثيم . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون .

مدى إلتزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كتعويض فى حالات إخلاء العين المؤجرة لهدمها و إعادة بنائها ؟ .

(٣) دعوى مدنية . "مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها" . "الحكم فيها" . إختصاص .

شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ؟ .

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .

(٤) نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض . "سلطتها" .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون .

(٥) نقض . "نطاق الطعن" . "الحكم فى الطعن" .

وحدة الواقعة . وحسن سير العدالة . إتصال وجه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب نقض الحكم بالنسبة له .

---

١ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم .

٢ — من الواضح أن الشارع إنما يؤثم — بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار — أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد

الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر — نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و ٤٥ إقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد — ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى الا على المستأجر لذى يقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن إعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما — دون المؤجر — باعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فان حكم الاعفاء لا ينصرف إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجرا من الباطن إلى غيره . ومما يزيد الأمر وضوحا فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم أنه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن — وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة — أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد

الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار بل إنه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر يخرج من دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه أو اى قانون آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما ورد العين المؤجرة إليه — يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

٣ — متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا . وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها . استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير

معاقب عليه قانونا – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٤ – من المقرر أنه متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

٥ – متى كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم (أولا) (المتهم الأول) بصفته مستأجرا تقاضى بالواسطة مبلغ من النقود المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات من المدعى بالحق المدنى فى مقابل إخلائه للمحل المؤجر له . (ثانيا) : (المتهمان الثانى والثالث) توسطا فى تقاضى المبلغ سالف الذكر والمبين بالتحقيقات وذلك لتوصيله للمتهم الأول مقابل إخلائه للعين المؤجرة . وطلبت عقابهم بالمواد ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وادعى المطعون ضده قبل المتهمين مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم ميت غمر قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ ، من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى والمصروفات . فاستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وتغريم كل منهما مبلغ عشرين جنيها وألزمتهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما

المصاريف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه – وهو مستأجر – بجريمة خلو الرجل وألزمه بالتعويض المدنى عن واقعة اقتضائه بالوساطة من المؤجر – المطعون ضده – مبلغاً من النقود مقابل إخلائه المحل المؤجر من هذا الأخير إليه فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى استند إليه الحكم – لا تؤثم فعل المستأجر الذى يتقاضى "خلو رجل" إلا فى حالة قيامه بتأجير العين من الباطن أو التنازل عن إيجارها إلى مستأجر آخر أما المستأجر الذى يتقاضى من مالك العين المؤجرة مبلغاً من النقود لتعويضه نظير تركها له كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا عقاب عليه ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) أبلغ الشرطة فى ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ بأن المتهم الأول (الطاعن) الذى يستأجر منه محلا بالطابق الأول من ملكه بناحية ميت غمر بموجب عقد إيجار مؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ – طلب منه مبلغ ٣٠٠ جنيه مقابل إخلاء المحل المؤجر وتسليمه إليه واتفق معه على أن يتم دفع المبلغ عن طريق المتهم الثانى (... ... ...) عند تسليم مفاتيح المحل وعقد الإيجار . وبعد استئذان النيابة العامة أعد رئيس وحدة المباحث كمينا تم فيه ضبط المتهم الثانى بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ وهو يستلم من المدعى بالحقوق المدنية أوراق النقد السابق أخذ أرقامها ويسلم له عقد إيجار المحل المبرم بينه وبين الطاعن والقفل والمفتاح ، واعترف المتهم الثانى للضابط بأنه تسلم المبلغ من المطعون ضده لتوصيله إلى الطاعن مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما ، ثم أورد الحكم نص المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى قضى بمقتضاه بمعاقبة الطاعن والمتهم الثانى (الوسيط) مع إلزامهما بالتعويض المدنى للمطعون ضده وعرض إلى الدفع المبدى بعدم تأثيم الواقعة موضوع المحاكمة واطرحه بقوله : " إن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٤٥

أن المستأجر الذى يقع تحت طائلة العقاب هو المستأجر الذى اقتضى خلو الرجل سواء مقابل تركه العين ليتسلمها المؤجر أو يستأجرها من دفع خلو الرجل من مالكها مباشرة أو مقابل تأجيرها إليه من الباطن ومن ثم فإن ما دفع به المتهمون فى مذكرة دفاعهم من عدم تأثيم القانون للواقعة المسندة إليهم. لا سند له من الواقع والقانون وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلوا من النص على تأثيم ما قد يتقاضاه المؤجرون من المستأجرين من مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالمشرع إلى اصدار القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تنص على أنه " يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط وأفصح الشارع عن الهدف الذى تغياه من هذا التعديل فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون من أن : " بعض المؤجرين مازالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق الايجار كخلو رجل تحايلا منهم على (قوانين تخفيض ايجار الأماكن) التى قصد منها حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الايجار .. وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الآثار التى استهدفها المشرع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين إلا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه .. لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن

المخالفات الأخرى التي تستوجب الجزاء الجنائي الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار في حالة الحصول على هذه المبالغ ...» ثم بعد ذلك وإذ صدر القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة في ظله — فقد نص في المادة ١٧ منه على أنه : «لايجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لايجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار .» كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا . ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة» وإبان مناقشة مشروع هذا القانون في مجلس الأمة أجاب السيد رئيس المجلس على تساؤل أحد الأعضاء بأن الحكمة من اضافة الفقرة التي تقضى بسريان الحظر على المستأجر إلى المادة ١٧ — هى منع المؤجر من الباطن من أن يقتضى مقدما من الذى يؤجر له» . ولما كان الواضح من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التي اقترنت باصداره أن الشارع إنما يؤثم — بالاضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار — أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد — سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ؛ وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حدت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين في المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك

الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد ومن ثم فإن هـذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لايسرى إلا على المستأجر الذى يقـدم على التأجير من الباطن إلى غيره ولا يغير من هذا النظر ماورد فى نص المـادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن إعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عندنظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما — دون المؤجر — باعتبار أن هـذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فإن حكم الإعفاء لاينصرف إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجرا من الباطن إلى غيره . ومما يزيد الأمر وضوحا فى تبيـان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم أنه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمـادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن — وهى التى حلت محل المـادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة — أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المـادة على أنه : "لايجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقـد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار" . بل إنه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تأثيم مايتقاضاه المستأجر من المـالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له مانص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المـالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الإخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع . ولمـا كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المـالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر يخرج من دائرة التأثيم ولا يحـل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون آخر ، فإن الحكم

المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما ورد العين المؤجرة إليه — يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر مايطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها — استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لايصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة — فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وإذ كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر — الذى لم يطعن على الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر والقضاء ببراءتهما مما أسند إليهما وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المطعون ضده مع إلزامه بمصروفاتها .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعه .

(١٨٨)

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم التزام المحكمة . ببيان الواقعة ومادة العقاب . عند القضاء بالبراءة ورفض دعوى التعويض .

(٢) دعوى مدنية . "نظرها" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .
انطواء عيب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . أثره . حق المدعى المدنى الطعن عليه بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية .

(٣) حكم " إصداره والتوقيع عليه" "بطلانه" . بطلان . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .
كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها . جواز حلول أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم محل الرئيس .

متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟

(٤) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . خطأ . إصابة خطأ .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل . عند القضاء بالبراءة للشك .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(٥) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . "بوجه عام" .

تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

---

١ — من المقرر أن القاضى الجنائى — عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معا وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام .

٢ — من المقرر أنه ليس للطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس الدعوى المدنية .

٣ — لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائيـة أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيـه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى استمعت للمرافعة واشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

٤ – لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم .

٥ – من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) تسبب خطأ فى جرح الطاعن وآخر وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة دون أن يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ويتأكد من خلوه من المارة فصدم المجنى عليهما فحدثت إصاباتهما المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين . (ثانيا) لم يلزم الجانب الأيمن للطريق أثناء سيره بالسيارة (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض فى أثناء نظر المعارضة ادعى المجنى عليه ... ...

مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ثم قضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان التهمتين الثانية والثالثة المسندتين للمطعون ضده ومن بيان نصوص القانون المطلوب تطبيقها على هاتين التهمتين ، ولم يوقع على مسودته من جميع أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرته ، وأسس قضاءه بالبراءة على التناقض بين أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات فى شأن وقوع الحادث فى المكان المخصص من الطريق لسير الترام دون أن يلتفت إلى دفاع الطاعن بأنه عند إدلائه بأقواله كان تحت تأثير إصابته التى لحقت به من الحادث وإلى ما أثاره الدفاع من أن أقوال المجنى عليه الثانى تؤيد أقوال شاهد الإثبات وأن ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده من تهمة الإصابة الخطأ ورفض الدعوى المدنية وخلا من إيراد تهمة عدم التزام المطعون ضده الجانب الأيمن للطريق وقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وهما التهمتان الثانية والثالثة اللتان رفعت بهما النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده وفصل فيهما الحكم المستأنف ، كما لم يشر إلى نصوص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على هاتين التهمتين . ولما كان القاضى الجنائى — عملا بمفهوم

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية – ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض الدعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معا وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خلوه من بيان التهمتين الثانية والثالثة سالفتى الذكر ومن الإشارة إلى نصوص القانون التى طلبت النيابة تطبيقها عليهما هذا إلى أن من المقرر أنه ليس للطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة لتهمتى عدم إلتزام المطعون ضده الجانب الأيمن من الطريق وقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر إذا لا تقوم بالنسبة للدعوى الجنائية المرفوعة بها تبعية للدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بما يملك معه التمسك بأوجه نعى على إغفال قضاء الحكم فيهما لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاه الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذى اشتركوا معه فى إصداره، ولا يوجب القانون توقيع احد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى استمعت للرافعة واشتركت فى المداولة فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهد الواقعة وأقوال المجنى عليهما – وأحدهما هو الطاعن – ومؤدى التقريرين الطبيين الخاصين بهما وأقوال المطعون ضده وشاهد النفى أسست قضاءها بالبراءة

ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها لصحة تصوير شاهد الواقعة الحادث لما قرره من أن المجنى عليهما كانا يجلسان معه على أحد المقاهى ثم قاما للانصراف وعند عبورهما الطريق صدمتهما سيارة المطعون ضده وأثناء سيرها فى المكان المخصص لسير الترام لأن أقواله جاءت متناقضة مع أقوال المجنى عليه الأول (الطاعن) الذى قرر أنه كان يستقل سيارة أجرة مع آخر وأثناء نزوله منها صدمته سيارة ونفى أن هذه السيارة كانت تسير فى المكان المخصص من الطريق لسير الترام، ولما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها — ومن بينها أقوال الطاعن نفسه والتى يسلم بأن ما أورده الحكم بشأنها له معينه الصحيح من الأوراق — أن تصوير شاهد الواقعة الحادث محل شك، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار : عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعة .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ القضائية

مواد مخدرة . اثبات " بوجه عام ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للبراءة . تعرض حكم البراءة لدلالة وجود فتات مخدر بجيب المتهم . غير لازم . متى كان قوامه . الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها .

من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم — على ما كشف عنه منطقه قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط

برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط – لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه التفت عن دلالة وجود فتات الحشيش دون الوزن عالقة بجيب جلباب المطعون ضده الذى كان يرتديه وقت الضبط ، فلم يقل كلمته فى الدليل المستمد من هذه الواقعة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت اليها سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات والشرطى السرى الذى رافقه وقت الضبط وفى تقرير التحليل ، بما اشتمل عليه من وجود آثار دون الوزن لجوهر مخدر الحشيش بالجيب العلوى لجلباب المتهم أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك

لأسباب عددها فى قوله : " وحيث ان المحكمة ترى أن الاتهام المسند إلى المتهم (المطعون ضده) محل شك ، ذلك أن تقرير المعامل الكيماوية قد أكد أن غسيل المعدة الذى أجرى للمتهم قد وجد خاليا من أى مخدر مناقضا بذلك ماذكره الشاهدان من أن المتهم أخرج من الجيب العلوى للجلباب الذى كان يرتديه شيئا وضعه فى فمه وتمكن من مضغه وابتلاعه وأنهما اشتما أثناء ذلك رائحة الحشيش تنبعث من هذا الشيء ، فضلا عما ذكره الشاهدان من أن شخصا آخر كان موجودا بالمحل يحلق له المتهم ذقنه ، وما أكده الشاهد الأول من أنه من الممكن لأى شخص أن يدس الكيس الذى ضبط به المخدر فى مكان ضبطه أسفل حقيبة الحلاقة فى غفلة من المتهم ، خاصة وأن المحل يتردد عليه عملاء المتهم الذين يحلقون شعورهم لديه الأمر الذى يسهل معه ذلك ، ومن ثم تضحى الأدلة على اسناد الاتهام إلى المتهم قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لادانته عنه ، مما يتعين معه القضاء ببراءته منه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية" لما كان ذلك وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك وكان ماتعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم — على ما كشف عنه منطقة قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: شرف الدين خيرى، وفوزى المملوك، وفوزى أسعد، وهاشم قراعة.

(١٩٠)

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .

الاطمئنان للتحريات كسوغ لإصدار إذن التفتيش . وإطراحها وأقوال محرر محضرها فى خصوص توافر قصد الاتجار . لا تناقض .

(٢) دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب أن يكون صريحا . قول المتهم . إنه قد بين عدم دقة التحريات وأنها غير صحيحة . ليس دفعا صريحا . إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . مشروط بأن يحمل الحكم مقوماته .

تقدير جدية التحريات . موضوعى .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . " معاينة " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والمعاينة لاينال من شهادتهم .

(٤) إثبات . " شهود " . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

المرجع فى وزن أقوال الشهود واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . إلى محكمة الموضوع .

(٥) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . مادامت هذه الأقوال متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

---

١ ـ من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وأن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

٢ ـ إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " قد بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد التجريح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن

بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و إذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هـذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

٣ ـ إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ـ بفرض قيامه ـ بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

٤ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى المـاثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يخل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ ـ من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليـه الحكم منها وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال ... ... فى التحقيقات متفقة مع أقوال ... ... التى أحال عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية — أحرزا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيشاً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمهما خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . بوصف أن إحرازهما للجوهر المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فطعن المحكوم عليه الأول فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فقد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل صورة الواقعة بما يفيد توافر قصد الاتجار فى المخدرات لدى الطاعن ، ولكنه عاد فى موضع آخر ونفى عنه ذلك القصد كما دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى ويرد عليه بما يفنده وقضى بإدانة الطاعن حملا على أقوال الضابطين رغم بعدها عن الحقيقة ورغم تعارضها مع أثبتته المعاينة فى شأن تحديد المسافة التى كانت بينهما وبين الطاعن قبيل ضبطه كما أورد الحكم مؤدى أقوال أحد شاهدى الإثبات ولكنه اكتفى بالإحالة عليها فى بيان مؤدى أقوال الآخر . وإن كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن ... و ... علما من تحرياتهما السرية أن الطاعن يحوز مادة مخدرة فاستصدرا إذنا بضبطه وتفتيشه وانتقل إلى محل تجارته حيث وجداه يحادث المتهم الثانى فتولى الرائد ... ضبط الطاعن والتحفظ على قبضة يده اليسرى

التى حاول أن يتخلص مما بها ولكن الضابط لم يمكنه وانتزع منها لفافة من الورق وجد بها قطعة ثبت من تقرير التحليل أنها لمخدر الحشيش وتزن أربعة جرامات ، وقد أورد الحكم فى بيانه لمؤدى أقوال الضابط الذى باشر القبض والتفتيش أن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بعد أن نفى عنه قصد الاتجار بقوله " ولا تظاهر المحكمة ماذهبت إليه النيابة من أن إحراز المتهم الأول (الطاعن) للمخدر الذى ضبط معه كان بقصد الاتجار نظرا لضآلة الكمية الخاصة به وعدم وجود أدوات وزن أو تقطيع معه أو ضبطه يتعامل فى المخدر — أما ماورد فى التحريات بخصوص هذا الشأن وقد جاء مرسلا ولا تطمئن المحكمة إليه كما لاتطمئن إلى ماسطر فى محضر ضبط الواقعة من اعتراف منسوب إليه كما لم ينهض من الأدلة مايثبت أنه أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ماينتجها — على ماجاء بالحكم فيما تقدم — وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وأن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ماتطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها مايقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وأقام تقريره فى ذلك على ما يسوغه — فان ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع

عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله " أنه قد بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه. لما كان ذلك، وكان تحديد الأشخاص للمسافات أمرا تقديريا وليس من شأن الخلاف فيه — بفرض قيامه — بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال النقيب ... ... فى التحقيقات متفقة مع أقوال الرائد ... ... التى أحال عليها الحكم — فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزيني نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار، وحسن جمعه الكتاتني، ومحمد عبد الخالق النادى، وحسين كامل حنفى.

(١٩١)

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دعوى جنائية. "انقضاؤها بمضى المدة". نقض. "الحكم فى الطعن". دعوى مدنية. "انقضاؤها بمضى المدة".

مضى المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية. بين الحكم فى الاشكال ونظر الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فيه دون إتخاذ إجراء قاطع للتقادم. وجوب الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الدعوى المدنية التابعة. إنقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى.

(٢) إعلان. "الإعلان للادارة". معارضة. "نظرها والحكم فيها" إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الإدارة. وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك تبطل الإعلان المادتان ١١، و ١٩ مرافعات.

مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار عدم كفايته مجردا تدليلا على على تمامه وفق القانون. أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه.

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن. بناء على إعلان باطل. يوجب النقض والإحالة.

١ – لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٢ – توجب المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه من التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة – لما كان ذلك – وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانها لجهة الادارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الاعلان أنه "أخطر عنه فى ١٩٧٢/٩/١٢ " وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليها – الطاعنة – فى موطنها الأصلى أو المختار يخبرها فيه بأن صورة الاعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الاخطار تم بطريق السجل ومن ثم فإن إعلان الطاعنة لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضتها و إذ كان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الجيزة الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنها فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ أصدرت له شيكا بمبلغ ٣٢٥ جنيه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع وإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ و بالزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت ، ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن وكيل الطاعنة قرر بالطعن بالنقض فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت الطاعنة فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إصدار شيك بدون رصيد و إلزامها بالتعويض المطلوب قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضى فى معارضتها الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن رغم أنها لم تعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمة الجيزة الكلية (بهيئة استئنافية) قضت بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٢ غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنة شكلا للتقرير به بعد الميعاد و إلزامها المصاريف المدنية . فقرر وكيلها بالطعن بالمعارضة فى الحكم المذكور فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ حيث لم تحضر المعارضة — الطاعنة — فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ لإعلانها لشخصها أو فى محل إقامتها ثم توالى تأجيل الدعوى لنفس السبب لجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٢ ثم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ حيث أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا إلى أنه قد تم إعلان الطاعنة بالجلسة الأخيرة — و إذ كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجده فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانها لجهة الإدارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الإعلان أنه أخطر عنه فى ١٩٧٢/٩/١٢ وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليها — الطاعنة —

فى موطنها الأصلى او المختار يخبرها فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق المسجل ومن ثم فإن إعلان الطاعنة لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص ماقضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعة الكتاتنى ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وصفوت خالد مؤمن .

(١٩٢)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . إجراءات المحاكمة .

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . حدها : ألا يبنى حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة . علة ذلك .

إحالة الحكم فى شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة . قصور .

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والأدلاء برأيهم فيه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التى قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعى بالحق المدنى — الطاعن — والذى لم يكن طرفا فيها فرصة الاطلاع عليها وإبداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم أنها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون

بشأن ما ارتآه من قيام ارتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية الدعاوى أرقام ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ... بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم شبين الكوم ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٧١ أصدر له عشرة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت أثناء نظر الدعاوى سالفة الذكر ضم تلك الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد وقضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بانقضائها لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الدعوى رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤ جنح مستأنفة شبين الكوم وفى موضوع الدعوى المدنية برفضها . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحق المدنى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده عن الحكم الابتدائى الذى قضى بادانته وإلزامه بالتعويض المطلوب بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بانقضائها لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الدعوى رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤ جنح س شبين الكوم وفى موضوع الدعوى المدنية برفضها وإلزام رافعها المصاريف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم قد استند

فى قضائه إلى أدلة استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ولم تورد المحكمة بيانا لمضمونها أو ماهيتها بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحق المدنى — الطاعن — أقام عدة دعاوى أمام محكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه أعطاه عشرة شيكات مسحوبة على بنك القاهرة فرع شبين الكوم دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب فقضت المحكمة — بعد أن أمرت بضم تلك الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد — بادانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المطلوب ، وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم ناقشت المحكمة الاستئنافية المدعى بالحق المدنى — الطاعن — ثم قضت بالحكم المطعون فيه وأشارت فى حكمها إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى قضت فيها ببراءة ذات المتهم — المطعون ضده — بنفس الجلسة وذلك فى قولها : "وحيث أن المحكمة تنوه إلى أن هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤ جنح مستأنف شبين الكوم المقامة من النيابة العامة ضد ذات المتهم والمدعى المدنى فيها ... ... وتحيل بشأن وقائع كل منهما للأخرى لوحدة السندات والدفاع فيها — وحيث أن المحكمة قد انتهت فى الجنحة رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤ مستأنف شبين الكوم المنظورة بجلسة اليوم إلى أن إصدار الشيك فى الجنحة المذكورة والشيكات موضوع هذه الجنحة كان عن دين واحد وبمناسبة عملية واحدة وفى تاريخ واحد فإن الواقعة فى الدعويين تكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاق الشيكات ما دامت المحكمة قد خلصت بقضاء نهائى فى الجنحة ١٦٩١ لسنة ١٩٧٤ مستأنف شبين الكوم ببراءة المتهم مما نسب إليه ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية فى هذه الدعوى تنقضى عن باقى الشيكات المحرر عنها الجنحة رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧٤ مستأنف شبين الكوم". لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ، يستوى فى ذلك

أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح من وقائع الدعوى الأخرى التى قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للدعى بالحق المدنى — الطاعن — والذى لم يكن طرفا فيها فرصة الاطلاع عليها و إبداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم أنها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام ارتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ن شأن ما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجى .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ القضائية

طرق عامة . بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . " الدفع بعدم انطباق القانون " .

عدم التعرض للدفاع الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور و إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية — أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فاذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون " . كما نصت المادة العاشرة على أن " تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق

السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (١) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراض زراعية . (ب) ... لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على جانب الطريق العام دون أن يترك المسافة المقررة . وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ١٠ و ١٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ واللائحة التنفيذية والمادة ٧ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ .

ومحكمة جنح المنشاة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات مع إلزامه بدفع مصروفات ورد الشيء إلى أصله فاستأنف ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول وإلغاء وتغريم المتهم مائة قرش مع إلزامه بمصاريف رد الشيء إلى أصله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على جانب الطريق العام دون أن يترك المسافة المقررة قانونا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على واقعة الدعوى تأسيسا على أن الطريق الذى أقيم البناء على جانبه يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى فضلا عن أن المبنى يبعد مسافة عشرة أمتار عن حد نزع ملكية الطريق ، وطلب الطاعن ندب خبير لتحقيق دفاعه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه والتفتت من هذا الدفاع رغم جوهريته فلم تعرض له إيرادا وردا ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : (١) جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية — أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فاذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليه أحكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على أن " تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى

الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (ا) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراض زراعية . (ب) ... لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، ومحمد محمود عمر ، وسمير ناجى .

(١٩٤)

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ القضائية

وقف تنفيذ . عقوبة . نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

جواز إيقاف تنفيذ العقوبة . عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات .

الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ . خطأ فى القانون . وجوب النقض والإحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .

إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات . وإذ كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر (أولا) تداخلا فى وظيفة من الوظائف العمومية بأن ادعيا بأنهما من رجال المباحث وقاما بتفتيش مسكن ...

... ... دون أن تكون لهما هذه الصفة (ثانيا) سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... وكان ذلك من مسكنه عن طريق انتحال صفة كاذبة هي ادعائهما بأنهما من رجال المباحث دون أن يكون لهما هذه الصفة . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ١٥٥ و ٣١٦/٢ مكرر ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهم الثانى المطعون ضده ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . فاستأنفا . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أقامت طعنها على أن الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وحيث إن ما تقول النيابة صحيح فالحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات — المقضى بها على المطعون ضده — قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات. ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر .

(١٩٥)

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) دعوى مدنية . دعوى مباشرة . دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محاماة .

١ - عدم قبول النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الاجراءات لعدم توقيع محام على صحيفة الدعوى المباشرة .

٢ - توقيع محام مشتغل على صحيفة الدعوى . غير واجب إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . المادة ٧٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

اقتصار المدعى المدنى فى دعواه المباشرة . على طلب قرش كتعويض مؤقت . عدم وجوب توقيع الصحيفة من محام .

---

١ - من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . وإذ كان ذلك ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا عن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة المماثلة من محام .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، والمحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم لعدم صحة إعلانه بها الذى تم فى مواجهة شخص لا يقيم معه ولا تربطه به صلة ولعذر المرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن . هذا إلى أن الحكم

دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد على الرغم من بطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم التوقيع عليها من محام ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ورقة تكليف الطاعن بالحضور بجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر انتقل في ٧ أغسطس سنة ١٩٧٨ إلى محل إقامته فلم يجده فخاطبه مع صهره .. المقيم معه وأثبت ذلك في ورقة الاعلان ووقع الأخير على الأصل بما يفيد استلامه صورته ، ولما كان المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الاعلان ، فإن هذا يكفي لصحة الاعلان ولا يجدي الطاعن بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التي قررها مستلم الاعلان بداخل المسكن غير صحيحة ولا المنازعة في إقامته الفعلية لأن المنازعة في الاقامة الفعلية تقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه محام في الدعوى يوضح عذرا له في ذلك ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعيا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهري لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول

مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — إثباتا لعذره — شهادة طبية مؤرخة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ جاء فيها أنه كان مريضا بنزلة قولونية حادة واستمر تحت العلاج ملازما الفراش من يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى تاريخ تحريرها . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ أنها إخبارية لاحقة لفترة المرض المدعى به ولم تشر إلى أن الطبيب الذي حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر في هذا العلاج في تلك الفترة التي حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، وهي — من بعد — لا تقطع في الدلالة على أن الطاعن لازم الفراش بالفعل طوال تلك الفترة . هذا فضلا عن أن البين من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر في أية جلسة من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عن حضور جلسات المحاكمة جميعا ، وكان من المسلمات في القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض ، وإذ كان لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا عن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض — ومع هذا — فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدني في صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، ومن ثم فلا موجب في القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، ومصطفى جميل مرسى ، وفوزى الملوك ، وفوزى أسعد .

(١٩٦)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير . "أوراق رسمية " . أحوال مدنية .

القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . مشروط بتمحيص ظروف الدعوى وأدلتها . تبرئة المتهم فى تهمة تزوير بيانات استمارة استخراج بطاقة عائلية استنادا إلى أن اسمه المثبت فيها صحيح — دون بحث باقى البيانات المدعى تزويره لها . قصور .

متى كان الثابت أن المحكمة وإن خلصت إلى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب اليه استنادا إلى انتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور على الاتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الإطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقيه من أن حقيقة اسم عائلة المتهم هو " ... ... " وليس " ... ... " وأن الاسم الذى دونه فى استمارة طلب البطاقة العائلية هو اسمه الحقيقى — إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم ادراجها فى استمارة طلب البطاقة المشار اليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الاستمارة ولم تعن بتحقيق ما استند الى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولا الى وجه الحق

ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار اليها بما يفيد أنها – على الأقل – فطنت اليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها . وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه . على نحو ما تقدم بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . (أولا) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة على تزوير استمارة (٣٥ أ – طلب الحصول على بطاقة عائلية) بأن اتفق معه على التسمى باسم / .. .. .. وعلى أنه من مواليد ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ فقام ذلك المجهول باثبات تلك البيانات على خلاف الحقيقة ووقع بتوقيع نسبه زورا إلى .. .. .. كشاهد على صحة تلك البيانات وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو (.. .. ..) أمين سجل مدنى مركز طنطا بطريق المساعدة بأن قدم له الاستمارة المزورة موضوع التهمة الأولى فقام الموظف المذكور باستخراج البطاقة العائلية رقم ٦٦٨ سجل مدنى مركز طنطا وأثبت بها تلك البيانات المزورة . (ثالثا) استعمل المحررين المزورين موضوع التهمة الأولى والثانية بأن قدم المحرر الأول إلى الموظف المختص بسجل مدنى مركز طنطا والثانى إلى هيئة محكمة جنايات طنطا مع علمه بتزويرها . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/١ – ٢ – ٣ – ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما اسند اليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم الاشتراك فى تزوير محررين رسميين واستعماله اياهما رغم علمه بتزويرهما قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة بنت قضاءها على أن الاسم الذى أثبت فى الاستمارة الخاصة بطلب بطاقة عائلية للمطعون ضده وهو ... ... لاينطوى على تغيير فى الحقيقة وهومناط التزوير لما استظهرته من أنه اسمه الحقيقى ، فى حين أن واقعة تزوير المحرر الرسمى لم تكن قاصرة على تغيير اسم المطعون ضده بل اشتملت على حصول التزوير فى بيان تاريخ ميلاده وتوقيع شيخ الناحية ... ... على الاستمارة ولم يتناول الحكم تزوير هذين البيانين أو يمحص الأدلة القائمة قبل المطعون ضده فى شأنهما . الامر الذى يفصح عن عدم احاطة المحكمة احاطة كافية بوقائع الدعوى وأدلتها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — وفقا لتصوير النيابة العامة — بما مؤداه أن المطعون ضده اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو الاستمارة رقم ٣٥ أ الخاصة بطلب الحصول على بطاقة عائلية بأن اتفق مع هذا المجهول على التسمى باسم ... ... وعلى أنه من مواليد ١٩٣٤/٧/٢٩ فقام ذلك الشخص باثبات تلك البيانات — على خلاف الحقيقة — فى تلك الاستمارة ووقع عليها بتوقيع نسبه زورا إلى ... ... " شيخ ناحية نفيا مركز طنطا " شاهدا على صحة بياناتها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، كما اشترك المطعون ضده مع موظف عمومى حسن النية هو ... ... أمين سجل مدنى مركز طنطا فى تزوير البطاقة العائلية رقم ... ... بطريق المساعدة بأن قدم له الاستمارة المزورة المشار اليها فقام الموظف المذكور باستخراج البطاقة العائلية بعد أن أثبت بها البيانات المزورة بالإضافة إلى أن المطعون ضده استعمل هذه البطاقة العائلية المزورة بأن قدمها إلى هيئة محكمة جنايات طنطا مع علمه بتزويرها — وقد أورد الحكم أدلة الاثبات التى قام على أساسها الاتهام وتجمل فيما شهد به ... ... وكيل دائرة الأحوال المدنية بالغربية و ... ... أمين سجل مدنى مركز طنطا من أن

المطعون ضده سبق أن استخرج البطاقة العائلية رقم ١٨٢٧٠ فى ١٩٦٣/١١/٩ باسم ... ... وأنه من مواليد ١٩٣١/١١/١٤ طبقا لدفتر مواليد الناحية ثم قام باستخراج البطاقة العائلية رقم ٣٠٦٦٨ فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ باسم ... ... باعتباره من مواليد ١٩٣٤/٧/٢٦ بعد أن تمكن من الحصول على قرار يفيد ذلك من لجنة ساقطى القيد على خلاف الحقيقة ، وما شهد به ... ... شيخ ناحية نقيا مركز طنطا من أن المطعون ضده يسمى ... ... وأنه من مواليد سنة ١٩٣١ وليس سنة ١٩٣٤ طبقا للثابت بدفتر مواليد الناحية وقوله أن التوقيع المنسوب إليه على الاستمارة رقم ٣٥ أ الخاصة باستخراج البطاقة العائلية رقم ٣٠٦٦٨ مزور عليه ، وأضاف الحكم أنه ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع المنسوب إلى الشاهد ... ... على تلك الاستمارة لم يصدر عن يد صاحبه وإنما هو توقيع مزور عليه بطريق التقليد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة — وإن خلصت إلى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب إليه استنادا إلى انتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الاطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين بشقيقته من أن حقيقة اسم عائلة المتهم هو " ... ... "وليس" ... ... " وأن الاسم الذى دونه فى استمارة طلب البطاقة العائلية هو اسمه الحقيقى — إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم ادراجها فى استمارة طلب البطاقة المشار اليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الاستمارة ولم تعن بتحقيق ما أسند إلى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولا إلى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار اليها بما يفيد أنها — على الأقل — فطنت اليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا ذلك أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه على نحو ما تقدم مما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح نصار ، وحسن جمعة ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ القضائية

إشتباه . عقوبة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الإشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته ؟

صدور فعل من المشتبه فيه خلال ثلاث السنوات التالية للحكم بإنذاره . يتحقق به تأييد حالة الإشتباه قبله . وجوب عقابه بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

إعتبار التدبير المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليه فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ .

الإشتباه على ماجرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت المحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم إتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الاشارة حال أنه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية : عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ١٩٧٤ جنايات أجا لإتجاره فى المواد المخدرة مع سبق الحكم عليه باعتباره فى حالة اشتباه فى القضية رقم ١٣١١ لسنة ١٩٧٤ جنح أجا وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٦/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية مع النفاذ . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عند امكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تأييد حالة الاشتباه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يسبق الحكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما على مقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ١٤/١٠/١٩٧٤ وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه بأن أتهم فى القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ١٩٤٧ جنايات أجا لاتجاره فى المواد المخدره مع سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها فى القضية رقم ١٣١١ لسنة ١٩٧٤ جنح أجا وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/١ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وقضت محكمة أول درجة بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات فاستأنف الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور . ويبين من الأوراق والمفردات المضمومة أنه حكم على الطاعن فى ١١/١٠/١٩٧١ بالحبس ستة شهور وغرامة ٥٠٠ ج لاحرازه جوهر مخدر، وفى ١/٦/١٩٧٤ حكم فى القضية رقم ١٣١١ لسنة ١٩٧٤ جنح أجا بحظر تردده على المقاهى والمحلات العامة لمدة سنة ، وفى ٢/١٠/١٩٧٤ اتهم باحراز جوهر مخدر فى القضية رقم ٥٠٢٤ لسنة ١٩٧٤ جنايات أجا . لما كان ذلك ، وكان الاشتباه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد

عن خمس سنين ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهـذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم إتيانه فعـلا يؤيد حالة الاشتباه فيه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صـدور حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التـدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بنص المـادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الإشارة حال أنه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون ، فإنه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه ، ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها ، وما إذا كانت جريمة اشتباه من عدمه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح نصار ، وحسن جمعة ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(١٩٨)

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نيابة عامة . " نقض . المصلحة والصفة فيه " .

حق النيابة الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟ .

(٢) إستئناف . " ميعاده " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " .

ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . للنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . التقرير بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . المادة ٤٠٦ إجراءات . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .

(٣) إستئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " .

تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . بناء على استئناف المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟ .

---

١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

٢ — لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٥ ، وأن وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٥ دون أن يكون موكلا فى ذلك من النائب العام أو المحامى العام ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص ، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا .

٣ — لما كان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة — بالنسبة للدعوى الجنائية — هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها ابتدائيا مخالفا للقانون ، مما يتعين معه

تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك - بالقضاء بقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط (أولا) تسبب خطأ في قتل ... ... وإصابة ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر بأن انحرف بها إلى أقصى اليمين فصدم العربة الكارو قيادة المجنى عليه الأول وارتطم بشجرة على يسار الطريق فأحدث بالمجنى عليهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أودت بحياة الأول . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٨١، ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، المادة رقم ٢ من قرار الداخلية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ ، وادعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها مدنيا قبل المتهم وشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا وشركة الشرق للتأمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . (أولا) بتغريم المتهم عشرة جنيهات . (ثانيا) بإلزام المتهم متضامنا مع شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا فرع بورسعيد أن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة . ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٥ ، وأن وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٥ دون أن يكون موكلا فى ذلك من النائب العام أو المحامى العام ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص ، فان استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم

المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا ، وإذ كان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة — بالنسبة للدعوى الجنائية — هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لايجوز أن يضار باستئنافه وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها ابتدائيا مخالفا للقانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك — أيضا — تبعا لتصحيح قضائه فى شكل استئناف النيابة — لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار، وحسن جمعة الكتاتنى، وحسين كامل حنفى، وحسين خالد مؤمن.

(١٩٩)

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ القضائية

قتل عمد. قصد جنائى. أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى". قتل عمد. نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

إدانة الحكم الطاعن بجريمة القتل العمد ومعاقبته عنها بالمادة ٢٥١ عقوبات. حملا على أنه تجاوز بها حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه وماله بحسن نية. دون أن يوازن بينها وبين ما وقع عليه من إعتداء، ودون أن يدلل على توافر نية القتل فى جانبه. قصور.

لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى والديه — والذى خول له حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه — وهو إطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه — كان فى الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس. لما كان ذلك — فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته المرخص له بحيازتها قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان آنفى البيان شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو أن العيار لم يصب المجنى عليه بسبب انحرافه عن مساره . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعت مدنيا ... ... قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤ ، ١/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يؤدى للدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ، ذلك أنه بعد أن سلم فيما أثبته من وقائع أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال انتهى إلى اعتباره متجاوزا حدود هذا الحق مع أن الخطر الذى كان يهدده هو وولديه يبيح له القتل العمد ، فضلا عن أن الحكم لم يعن ببيان القوة اللازمة التى تجاوزها الطاعن فى رد الاعتداء الواقع عليه وعلى ولديه وعلى مال أحد أبنائه ، ولم يستظهر توافر نية القتل فى حق الطاعن ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وموضعها على الرغم مما دفع به الطاعن من انتفاء نية القتل بدلالة وقوع الاصابات بالرأس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أقوال الشهود والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية خلص إلى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن التصوير الصحيح للواقعة — على ضوء ما تقدم — أنه لما اقتحم المجنى عليه وأولاده مسكن المتهم عنوة بقصد انتزاع حيازته منه بالقوة وثار نقاش بين الطرفين أدى إلى شجار أسفر عن إصابات بالمتهم وولديه وعن إتلاف بعض منقولات الشقة فدخل المتهم إحدى الحجرات محتميا فيها تخوفا من موالاة اعتداء المجنى عليه وأولاده عليه وأطلق عيارا ناريا بقصد الإرهاب فلما لم يتفرقوا وينسحبوا أطلق عيارا ناريا آخر أصاب المجنى عليه فأرداه قتيلا. لما كان ذلك، وكان اقتحام المجنى عليه وأولاده سكن المتهم عنوة والاعتداء عليه وعلى ولديه على نحو ما تقدم — وتخوف المتهم من استمرار الاعتداء عليه وعلى ولديه يشكلان جريمة انتهاك لحرمة ملك الغير والاعتداء على النفس والمال .. وهى من الجرائم المسوغة لاستعمال حق الدفاع الشرعى عملا بنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومن ثم كان من حق المتهم أن يدفع بالقوة اللازمة ما وقع عليه وعلى ولديه من تعد باستعمال القوة اللازمة لدفع الجريمة التى ترتكب ضده — وترى المحكمة من جهة أخرى أنه أثناء استعمال المتهم هذا الحق قد تعدى وتجاوز بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه وتعده معذورا فيما فعل وتقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . " ولما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه والذى خول له حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فانه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه — وهو إطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه — كان فى الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس. لما كان ذلك، فان الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عثمان مهران الزيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعه الكتاتني ، ومحمد سالم يونس ، وصفوت خالد مؤمن .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) محكمة ثاني درجة . استئناف . " نظره والحكم فيه " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . محكمة ثاني درجة تقضي على مقتضى الأوراق . هي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . مثال .

(٢) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلانه " . بطلان . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

مثول المتهم أمام المحكمة وإبدائه دفاعه . تغير هيئة المحكمة من بعد . وحضوره أمامها دون أن يتمسك بدفاع جديد . اعتبار دفاعه السابق مبدى أمام الهيئة الجديدة . النعي على حكمها بالبطلان أو الإخلال بحق الدفاع . بمقالة أنها غير تلك التي سمعت المرافعة . أو أنها لم تمكنه من إبداء دفاعه . غير صحيح .

(٣) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بطلانه " . بطلان .

العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقعها هو ورئيس الجلسة . إملاء رئيس الجلسة . الحكم على الكاتب . لا بطلان . وورقة الحكم قبل التوقيع أصلا كانت أو مسودة مجرد مشروع للمحكمة ، كامل الحرية في تغييره

أو التعديل فيه . عدم تعلق أى حق للخصوم بها عند إرادة الطعن عليه أو تنفيذه .

(٤) إثبات . "إعتراف" . إكراه . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" .

الدفع بصدور الاعتراف من إكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره . أساس ذلك ؟ .

---

(٥) حكم . "بطلانه" . بطلان . شهادة سلبية .

التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه و إيداعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . شرطه . الحصول على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

١ — يخول نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة الاستغناء من سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، لما كان هذا ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن — يعتبر متنازلا عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى ، ومن سماع الشاهد الثانى منهما أمام الدرجة الثانية ، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى ... وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى ... وحضر المتهم

أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم.

٣ – من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ماتراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن. وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملا تاريخ إصداره وموقعا عليه من القاضى الذى أصدره مما يكون معه قد استوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون. ولا ينال من ذلك كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة مايدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ماسلف بيانه أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

٤ – متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره بوجه طعنه، وكان من المقرر أن الطاعن مادام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض. لما كان ذلك. وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

٥ — من المقرر أنه يجب على الطاعن لكي يتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه وإيداعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٦٢٠ سنة ١٩٧٦ ديرب نجم بأنه فى ليلة ٣ فبراير سنة ١٩٧٦ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية : أخفى قطعة القماش والبلوزة المبينة بالمحضر والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٤١٦ م / ٣٠٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الوجهين الأول والسادس من أوجه الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن كان قد طلب أمام درجتى التقاضى سماع شاهدى نفيه وطلب التأجيل لإعلانهما فأجيب إلى طلبه وتأجلت الدعوى . غير أن محكمة الدرجة الأولى حجزت الدعوى للحكم دون سماعهما ، بيد أن محكمة الدرجة الثانية سمعت شاهدا واحدا منهما وقضت فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن مثل محاميه أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٦/٦/٣ وطلب محاميه التأجيل لإعلان شاهدى

نفيه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٧٦/٢/١٤ وبهذه الجلسة حضر الطاعن ومعه محاميه دون الشاهدين وترافع المحامي عنه طالبا البراءة فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه . كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن كرر ذات الطلب فأجلت المحكمة الدعوى لإعلان شاهديه ومثل ومحاميه بجلسة ١٩٧٧/٢/١٢ وبهذه الجلسة سمعت المحكمة الشاهد الحاضر ولم يطلب الطاعن أو محاميه سماع الشاهد الثاني فحجزت المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات وأصدرت حكمها المطعون فيه لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، لما كان هذا ، وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوما لإجرائه أو لإستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان للطاعن — على ما سلف بيانه — يعتبر متنازلا عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى ، وعن سماع الشاهد الثاني منهما أمام الدرجة الثانية ، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن منعى الطاعن في الوجه الثالث هو بطلان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . ذلك لأن الهيئة التي فصلت في الدعوى غير تلك التي سمعت المرافعة . وأن الهيئة الجديدة كان يتعين عليها أن تمكنه من إبداء دفاعه قبل إصدار الحكم .

وحيث إنه متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التي رأسها القاضي ... ... وأبد فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للرافعة لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضي ... ... وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم

وأصدرت حكمها فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه في مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم لا ينفي عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سليم .

حيث إن ما ينعاه الطاعن بالوجه الثالث من طعنه أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه البطلان . ذلك أن الواضح من مقومات الخط المحرر به سواء ديباجة الحكم أو حيثياته أن الكاتب لها واحد هو سكرتير الجلسة ، خاصة وأن ملف الدعوى قد خلى من وجود مسودة للحكم مما يعيبه ويبطله .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع — سواء كانت أصلا أو مسودة — لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملا تاريخ إصداره وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره مما يكون معه قد استوفى شرائط الصحة التي يتطلبها القانون . ولا ينال من ذلك كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم — على فرض صحة ما يدعيه الطاعن — ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالوجه الرابع من أوجه طعنه أن تفتيش المتهم ومنزله قد جرى دون إذن من النيابة ، ولا يصحح هذا الإجراء الباطل أنه قام

مستندا إلى اعتراف فى الشرطة منسوبا إلى الطاعن ذلك لأن هذا الإعتراف جاء وليد اكراه من الضابط الذى تولى ضبط الواقعة .

وحيث إنه متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره بوجه طعنه وكان من المقرر أن الطاعن ما دام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فانه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم إيداعه موقعا عليه حتى يوم ١٩٧٧/٧/١٠ وفى ذلك تجاوز لميعاد الثلاثين يوما المقررة لذلك فى القانون .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه وإيداعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، حسن جمعه ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(٢٠١)

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز . المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إستظهار الحكم من ظروف الدعوى وما وقع من الطاعن وباقى الجناة من أفعال مادية إنصراف نيته إلى منع الموظفين من أداء عمل من أعمال وظائفهم . كفايته تدليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٣٧ مكرر (أ) عقوبات .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى .

الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بكافة عناصرها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تناقض رواية الشهود أو تضاربها . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٤) نقض . " أسباب الطعن — ما لا يقبل منها " .

النعى بتعارض أقوال الشهود مع معاينة مكان الحادث . عدم جدواه . طالما أن الحكم لم يعول على تلك المعاينة فى قضائه .

(٥) إثبات . " بوجه عام " .

الأدلة فى المواد الجنائية . ضمائم متساندة . مناقشتها فرادى . غير جائزة .

(٦) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . بطلان . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

ورود اسم متهم غائب . خطأ بمحضر الجلسة . بدلا من المتهم الحاضر فيها . خطأ مادى لا يعيب الحكم .

(٧) جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد لإنطباق المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات . إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه . غير لازم .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

٢ — لما كان الحكم قد إستظهر إستظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعن ومن ساهم معه فى الجريمة وما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع الموظفين العامين المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظائفهم ، هو ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة فإنه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التى دان الطاعن بها .

٣ ــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقــوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل ما خذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكلها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ــ بفرض حصوله ــ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقــوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخرى ما دامت أقوالهم جميعا متفقة فيما أسنده إليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ــ وقد أورد الحكم ما تساند إليه من أقوال شهود الإثبات بما لا شبهه فيه لأى تناقض فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون مقبولا .

٤ ــ لما كان البين من مدونات الحــكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما أسفرت عنه معاينة السيارة وما بها من تلفيات ولم يشر إلى معاينة مكان الحادث فى سياق أسبابه ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين أقوال الشهود على غير سند .

٥ ــ لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ــ إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها

إلى ما انتهت إليـه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٦ – لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة .. .. .. أنه أثبت حضور المتهمين الثانى والثالث وعندما سئل المتهمان عن التهمة المسندة إليهما أثبت اسم المتهم الخامس بدلا من الثانى ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أثبت تخلف المتهم الخامس عن الحضور وصدر الحكم غيابيا بالنسبة له ويكون ما جاء بمحضر الجلسة خطأ ماديا لا يمس سلامة الحكم فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى هذا النعى لأنه إجراء غير متصل به .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات وهى لا تستلزم لإنطباقها إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تورد سبب إصابة كل من المجنى عليهم ، ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هـذا الصدد لأن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير سند .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز دكرنس – محافظة الدقهلية . أولا : إستخدموا القوة والعنف مع موظفين عموميين هما الطبيب .. .. .. ، الطبيب .. .. .. بتفتيش بطرى دكرنس و .. .. و .. .. و .. .. من قوة الضبط ليحملوهم بغير حق عن الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وذلك بأن تصدوا عليهم وأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بالتقرير الطبى بقصد استرداد اللحوم المضبوطة بمعرفتهم لديهم وبلغوا بذلك مقصدهم . ثانيا : عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج

السلطانة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/١٣٧ عقوبات والمادتين ١٤٣ و ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة والمادة ٢٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وغرامة خمسة جنيهات عن التهمة الثانية ، و بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس سنة مع الشغل . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الثانى قرر ... ... بالطعن بالنقض وأودع فى ذات التاريخ تقريرا بأسباب طعنه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إليه ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنه يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عامين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم — قد شابه القصور والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال فضلا عن بطلان إجراءاته ، ذلك أن الحكم لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعن وغيره ممن ساهموا فى ارتكاب الجريمة إذ أن الإصابات المبينة بالتقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة أحداث الإصابة إلى المتهم الطاعن فضلا عن أن الحكم أورد أقوال شهود الإثبات بصورة مجملة غامضة توحى بتطابقها رغم تضاربها إذ أحال فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده الشاهد الأول رغم ما بينها من تعارض ، ونقل الحكم من معاينة مكان الحادث ما يتناقض مع أقوال بعض

الشهود ، فضلا عما أجرى فى محضر الجلسة من تعديل وكشط وتحشير فيما يتعلق بحضور المتهمين بما يؤثر فى سلامة الحكم المطعون فيه كما أن الحكم عول فى إدانته على التقارير الطبية المثبتة لإصابات المجنى عليهم دون أن يستظهر رابطة السببية بين إصاباتهم ووقائع الاعتداء المسندة إلى الطاعن ، مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعـة الدعوى بما مؤداه أنه فى يوم ... ... توجه الطبيب ... بحملة تفتيش على محال الجزارة وفى رفقته زميله الطبيب البيطرى ... ... ، والعريف ... ... والشرطى ... ... من قوة دكرنس واستقلوا السيارة الحكومية قيادة ... ... لضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة وفعلا ضبطت الحملة لحوما مذبوحة خارج السلخانة لدى بعض المتهمين وعندما توجهوا إلى محل الطاعن ضبطوا لديه لحوما مذبوحة خارج السلخانة أيضا ، وعند محاولة ضبطها قام الطاعن وشقيقه بالاعتداء على كل من العريف والشرطى المرافقين بالأيدى والأرجل وهدداهما بالمدى وطرحاهما أرضا ولم تتمكن الحملة من ضبط لحوم الطاعن ، فاستقلوا السيارة للتوجه إلى مركز الشرطة فاعترضهم متهمان آخران قام أحدهما بضرب قائد السيارة وكسر الثانى زجاجها وقام الطاعن أيضا بضرب الدكتور ... ... بالعصا على يده ، وتجمع بقية المتهمين وخطفوا اللحوم المضبوطة من السيارة أثناء توقفها عن السير . و بعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التى استند إليها فى القول بثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن وغيره من المحكوم عليهم والتى استمدها من أقوال الطبيب البيطرى ... ... ، ثم عليها بأن بقية أفراد الحملة شهدوا بمضمون أقوال الشاهـد الأول وأضاف الدكتور ... ... بأن الطاعن ضربه على يده بعصا ، فضلا عما أوردته التقارير الطبية ومعاينة السيارة . ودلل الحكم المطعون فيه على توافر ركن جريمة استعمال القوة والعنف — المـادى والأدبى — بقوله : "وحيث أنه عن القصد الجنائى لدى الطاعن — ومحكوم عليهم آخرين — فى واقعة استخدام القوة والعنف مع المجنى عليهم باعتبارهم موظفين عامين وهو قصد خاص بالاضافة إلى القصد الجنائى العام يتمثل فى انتوائهم الحصول من الموظفين المعتدى عليهم على نتيجة معينة هى أن يستجيب لرغبتهم فيمتنع عن أداء عمل كلف به فهو أمر ثابت فى حق هؤلاء المتهمين لا عتدائهم على المجنى عليهم ليحولوا دون أخذ اللحوم المذبوحة خارج

السلخانة ومنعهم من أداء عملهم المكلفين به وهو ضبط هذه اللحوم ، وقد ترتب على فعلهم عدم تمكن المعتدى عليهم من ضبط اللحوم التى وجدت بمحلات الطاعن وغيره من المحكوم عليهم " . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعن ومن ساهم معه فى الجريمة وما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع الموظفين العامين المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظائفهم، هو ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة ، ويكون الحكم قد أثبت قيام الركن الأدبى لجناية التى دان الطاعن بها ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله — بفرض حصوله — لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ؛ ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم جميعا متفقة فيما أسنده اليه الحكم منها وهو ما لايمارى فيه الطاعن ، وقد أورد الحكم ما تساند اليه من أقوال شهود الاثبات بما لاشبهة فيه لأى تناقض فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى ما اسفرت عنه معاينة السيارة وما بها من تلفيات ولم يشر إلى معاينة مكان الحادث فى سياق أسبابه ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين أقوال الشهود على غير سند . ولما كان ذلك ، وكان

لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابته محكمة النقض وإذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ أنه أثبت حضور المتهمين الثانى والثالث ، وعندما سئل المتهمان عن التهمة المسندة اليهما أثبت اسم المتهم الخامس بدلا من الثانى ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أثبت تخلف المتهم الخامس عن الحضور وصدر الحكم غيابيا بالنسبة له ويكون ما جاء بمحضر الجلسة خطأ ماديا لايمس سلامة الحكم فضلا عن أنه لامصلحة للطاعن فى هذا النعى لأنه اجراء غير متصل به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى لاتستلزم لانطباقها أحداث اصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى لم تورد سبب اصابة كل من المجنى عليهم ، ولامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الصدد لأن المحكمة لاتلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير سند . ولما كان ذلك ولكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعة الكتاتنى ، ومحمد عبد الخالق النادى ، ومحمد سالم يونس .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ القضائية

إعلان . " إجراءاته " . " الإعلان للنيابة العامة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . اختلاس أشياء محجوزة .

(١) متى يجوز إعلان الأوراق القضائية المعلن إليه فى النيابة العامة .

إعلان المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات . فى مواجهة النيابة . بعد أن تبين أن العنوان ادعى نقلها إليه وهمى . صحيح . أساس ذلك .

(٢) اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . دفوع . " الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع " . حجز .

جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة متى تتحقق .

---

١ - إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته - إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها

من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاءها قائما على أسباب سائغة — لما كان ذلك — وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذى نقل إليه الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمى وغير حقيقى قصد به الطاعن إخفاء محل إقامته الحقيقى و يكون قد استعمل غشا من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه ويكون صحيحا إعلانه فى النيابة .

٢ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله " أن تعمد المتهم استصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة و إعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه — وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه إلا ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته إذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الاعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان — الذى نقلت إليه المحجوزات — لا وجود له على الطبيعة فإن تحايل الطاعن باتخاذ هذا الاجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... حالة كونه مالكا لها . وطلبت عقابه

بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا ... ... قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية إلى محكمة مصر الجديدة الجزئية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بعدم علمه بيوم البيع لأن إعلانه به وجه لجهة الإدارة ولم تسبقه تحريات جادة ولم يخطر بذلك ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع مع جوهريته دون أن يستظهر علم الطاعن الحقيقى بيوم البيع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت تبديد الطاعن للمحجوزات واستدل على ذلك بمحضرى الحجز والتبديد ورد على الدفع ببطلان إعلان الطاعن باليوم المحدد لبيع المحجوزات بأن " الثابت من الأوراق أنه (الطاعن) أعلن بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤ فى مواجهة النيابة بأن اليوم المحدد للبيع هو ١٩٧٤/١٢/٤ وحين توجه المحضر فى اليوم السابق إلى المنزل رقم ٥ بشارع نصوح بقسم الزيتون لم يمكن الاستدلال عليه لعدم وجود ذلك العنوان على الطبيعة ، وهو العنوان الذى نقل إليه المتهم المحجوزات بموجب أمر النقل رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٤ الذى كان المتهم قد استصدره فى ١٩٧٤/٦/١٢ وأعلنه الحجز عليه فى ١٩٧٤/٦/١٧ ومن ثم فإن إعلان المتهم باليوم المحدد للبيع قد تم صحيحا ويكون هذا الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم صحيحا فى القانون إذ من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها الشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته — إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية التقصى عن محل إقامة المعلن إليه بحيث لا تكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى .لا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذى نقل إليه الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمى وغير حقيقى قصد به الطاعن إخفاء محل إقامته الحقيقى و يكون قد استعمل غشا من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه و يكون صحيحا إعلانه فى النيابة . ولما كان من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله : " أن عمد المتهم استصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة و إعلان المجنى عليه به يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه " . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن تتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه إلا ليستتر وراء القانون فى اقتراف جريمته إذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزل وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان — الذى نقلت إليه المحجوزات — لا وجود له على الطبيعة فإن تحايل الطاعن باتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز و يكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزفى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعه الكتاتنى ، حسن كامل حنفى ، وصفوت خالد مؤمن .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل خطأ .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يرتاح اليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

اطمئنان المحكمة إلى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة عن إصابات المجنى عليه التى تسببت فى وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك فى هذا فى هذا الخصوص . لا عيب .

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ؛ لما كان ذلك ، فإن لا محل لتعييب الحكم إذ هو اطمأن إلى ما تبينه المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارته بسرعة لم تمكن معها من ايقافها أو الانحراف بها يسارا عند ما تبين وقوف سيارة المجنى عليه بأقصى يمين الطريق فاصطدم بها مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وصاحب السيارة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح أبو حمص الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت فى ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك أنه أطرح دفع الطاعن بانتفاء رابطة السببية بمقولة أنه ثبت بدفتر الوفيات حدوث إصابات بالمجنى عليه مع أنه ثبت من اطلاع النيابة على هذا الدفتر أن الوفاة تعزى لهبوط فى القلب وتصلب فى الشرايين .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لبيان إصابات المجنى عليه ودلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى بقوله " وحيث أنه ثبت من الاطلاع على دفتر قيد الوفيات بمكتب صحة أبو حمص الذى أمرت المحكمة بضمه أن المجنى عليه وجد مصابا بكسور متعددة بعظام الفخذين والحوض ونزيف داخلى بالأمعاء وأن الوفاة نشأت من صدمة عصبية شديدة نتيجة لتلك الكسور كما تضمنت الأوراق صورة التقرير الطبى الذى وقع على المجنى عليه أثر الحادث وثابت به أن تلك الإصابات نتيجة مصادمة سيارة وكان ما أورده الحكم نقلا عن دفتر الوفيات هو ما طالعته المحكمة بنفسها من هذا الدفتر على ما يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/١٠/١١ الإستئنافية ، لما كان ذلك وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فانه لا محل لتعييب الحكم أن هو اطمأن إلى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجي؛ ومحمد أحمد حمدى، وراغب عبد الظاهر، ومحمد ممدوح سالم.

(٢٠٤)

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١ – ٣) إصابة خطأ. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". خطأ. رابطة السببية. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

(١) جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم. ما لم يترتب عليه نفى أركان الجريمة.

(٢) إغفال الحكم استظهار سلوك المتهم وقت الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها أم لا. وهى حيطته وحذره وإمكانية تلافيه للحادث وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية واكتفاؤه تدليلا على الخطأ بقوله إن سرعة وقوع السيارة قيادة المتهم يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات. دون سند. ومع أن ذلك ليس من العلم العام. يعيب الحكم.

(٣) إغفال الحكم الرد على ما جاء بالمعاينة من ترك السيارة آثار فرامل على يسار الطريق طولها ٢٢ مترا. واعتراف المتهم بخطئه. قصور.

١ — من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره إنجازها ومدى العناية . والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية وإنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى "تغنى قضاء القاضى بعلمه" من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا" .

٣ — إن إغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه . يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى وفاة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة خطرة، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز شبين الكوم قضت حضوريا

عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر عما أسند إليه وكفالة خمسمائة قرش وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أ) فى الدعوى الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . (ب) فى الدعوى المدنية برفضها وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ ... ... من المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن — المدعى بالحق المدنى — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن السيارة قيادة المطعون ضده لم تكن مسرعة إذ لم تنقلب حين الحادث معللا ذلك بأنها من نوع "بيجو" وهو ينقلب عند السرعة فى المنحنيات مع أن ظروف الحادث وماديأته تؤكد نقيض ذلك كما انتهى الحكم إلى أن الحادث كان نتيجة خطأ المجنى عليه دون أن يستظهر أن هذا الخطأ ينفى خطأ المتهم أو يجبه هذا وقد أغفل الحكم اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة كل ذلك يعيبه بما يوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية تأسيسا على قوله أنه "جاء على لسان بعض الشهود" أن المتهم كان مسرعا فان هذا القول جاء مرسلا إذ لم يحدد السرعة التى كان يسير عليها المتهم يضاف إلى ذلك أن السرعة فى مكان الحادث تؤدى إلى انقلاب السيارة خاصة وأنها من نوع "بيجو" كثيرة الانقلاب عند السرعة فى المنحنيات وهو ما لم يحدث بالنسبة لهذه السيارة وإذ انتهت المحكمة إلى القول بأن المتهم لم يكن مسرعا فإنها

ترى أن المجنى عليه ظهر فجأة أمام قائد السيارة وليس فى مقدور المتهم والحالة هذه أن يتفادى وقوع الحادث إذ أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه إذ كان يتعين عليه قبل عبوره الطريق حالة ركوبه الدراجة أو خروجه بها من طريق فرعى إلى طريق رئيسى أن يتأكد من خلو الطريق من السيارات المارة به خاصة وقد قرر الحاضر مع المدعى بالحق المدنى أن الطريق الفرعى الذى خرج منه المجنى عليه منخفض عن الطريق الرئيسى ، ومن ثم كان يتعين على المجنى عليه والحال هذه تهدئة سرعته عند خروجه من ذلك الطريق المنخفض إلى الطريق الرئيسى إذ لن يتأتى لقائدى السيارات القادمة بالطريق الرئيسى الموصوف مشاهدة الخارج من هذا الطريق فى وقت وظرف مناسبين كى يتمكن من تفادى أية مفاجآت ويتأكد من خلو الطريق وقد بذل المتهم ما فى وسعه لتفاداة الحادث على نحو ما سلف فقد وقع الحادث رغما عنه ، ومن ثم فإن الحادث قد وقع بسبب خطأ المجنى عليه الذى بلغ من الجسامة درجة استغرقت خطأ المتهم كما أن خطأ المجنى دليل قطع رابطة السببية إذ أن خطأ كاف بذاته لوقوع الحادث والنتيجة التى نجمت عنه والذى لولاه ما وقع الحادث ، لما كان ذلك . وكان يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية وإنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات

وهو ما لا سند له من الأوراق ولا يعتبر من المعلومات العامة التي تنفى قضاء القاضي بعلمه كما أغفل الحكم في ذات الوقت الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما استند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : دكتور أحمد رفعت خفاجى ، ومحمد أحمد حمدى ، وإبراهيم رضوان ، وراغب عبد الظاهر .

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

نقض . " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
نيابة عامة . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . إنعدام مصلحتها فى النعى على الحكم تعويله على صورة التحقيقات مادامت لاتدعى خلافا بينها و بين الأصل .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة — النيابة العامة — لاتذهب فى أسباب طعنها إلى أن هناك ثمة خلاف بين ماسطرته أصل التحقيقات وصورتها المنسوخة بصفة عامة ، ولا بين ماحصله منها الحكم وعول عليه بصفة خاصة ، كما خلا منعاها من رمى استدلالات الحكم لقضائه

ببراءة المطعون ضده بما يشوبه فإن مما تثيره الطاعنة فيما سلف – وقد انحسر عن الحكم خطأ التحصيل وخطأ التدليل – لا يعدو أن يكون قائماً وقاصراً على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها فلا يؤبه بها ويكون الطعن غير مقبول لانعدام المصلحة فيه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: ضرب عمدا ... ... بحجر بازلت فى رأسها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، فقرر ذلك وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا عملا بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة ... ... مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المميت قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك بأن المحكمة قد عولت فى قضائها على ما حصلته من مطالعة الصورة المنسوخة من تحقيقات الدعوى دون أن يطلع على أصلها الذى كان قد أرسل إلى مصلحة الطب الشرعى ودون أن تجرى هى تحقيقها بنفسها، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة — النيابة العامة لا تذهب فى أسباب طعنها إلى أن هناك ثمة خلاف بين ماسطرته أصل التحقيقات وصورتها المنسوخة بصفة عامة ، ولا بين ما حصله منها الحكم وعول عليه بصفة خاصة ، كما خلا منعاها من رمى استدلال الحكم لقضائه ببراءة المطعون ضده بما يشوبه ، فإن ماتثيره الطاعنة فيما سلف — وقد انحسر عن الحكم خطأ التحصيل وخطأ التدليل — لا يعدو أن يكون قائما وقاصرا على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها فلا يؤبه بها ويكون الطعن غير مقبول لانعدام المصلحة فيه فيتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان الزينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح نصار ، وحسن جمعة ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . تفتيش . "التفتيش بإذن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

صدور الإذن بالتفتيش . إستنادا إلى ما جاء بالتحريات من اتجار المتهم بالمخدرات والاحتفاظ بها فى مسكنه . الادعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . "التفتيش بإذن" . "تنفيذه" . جريمة . "الكشف عنها" .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له .

تكليف الضابط أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مخدر منه . توصلا إلى ضبط المخدر معه . الدفع بوقوع الجريمة نتيجة تحريض . غير صحيح .

(٣) إثبات . "معاينة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق المحكمة متى وضحت الواقعة لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . أن تعرض عنه . مع بيان العلة .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله .

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالإدانة استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى .

---

١ — من المقرر تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيب .. .. .. قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله " أنه وإن كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به ، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالاستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقا للجريمة الاتجار فى المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الاستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظرا لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضا وخلقا للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره

ظاهر الفساد". وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه .

٣ — من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن طلب إجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات استحالة اختفاء شاهد الإثبات وراء أشجار الحديقة واطرحه بقوله " .. فإنه كذلك طلب غير مجد ذلك أن الضابط وقد قرر أنه كان يقف بين أشجار الحديقة المجاورة للطريق الزراعى متظاهرا بقراءة جريدة ، فإن وضع الضابط على هذا النحو سواء أكان يقف بالطريق العام المطروق بالمارة أو يقف بحديقة غير مسورة متاخمة للطريق العام لا يخلوان من وجود أشخاص بها في أى وقت من النهار أو الليل وسواء كانت الاشجار جذوعها مرتفعة أو غير ذلك فإن المتهم وهو آت في الطريق الزراعى لا يمكنه أن يشك في وجود شخص أو أشخاص على الصورة التى جاءت على لسان الضابط ولا يمكنه ان يفطن إلى شخصية الضابط الشاهد والتحقق منه إلا بعد أن يكون على مسافة يمكن للضابط فيها من ضبطه ولا يثير المتهم مشاهدة شخص في هذين المكانين المطروقين من بعد الامر الذى يجعل هذا الطلب كذلك جديرا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة ، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٢/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قضى بإدانته عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار على الرغم من بطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير صحيحة وعن جريمة مستقلة ، كما أطرح الدفع ببطلان التفتيش لوقوع الفعل بناء على تحريض الشرطة بقوله — على خلاف الثابت بالأوراق — أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع . كذلك التفت عن طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الحادث ، وسماع الشهود الذين رافقوا الضابط وحضروا واقعة الضبط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النقيب ... قد استصدر

بإذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله : " إنه وإن كان هذا الدفاع لم يبد أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالاستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقا لجريمة الاتجار فى المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الاستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه لتمكين من ضبطه نظرا لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضا وخلقا للجريمة مما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد" . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلا عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه صحيح فى القانون ويجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إذ هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات استحالة اختفاء شاهد الإثبات وراء أشجار الحديقة وأطرحه بقوله : " فإنه كذلك طلب غير مجد ذلك أن الضابط وقد قرر أنه كان يقف بين أشجار الحديقة المجاورة للطريق الزراعى متظاهرا بقراءة جريدة، فإن وضع الضابط على هذا النحو سواء أكان يقف بالطريق العام المطروق بالمارة أو يقف بحديقة غير مسورة متاخمة للطريق العام لا يخلوان من وجود أشخاص بها فى أى وقت من النهار أو الليل وسواء كانت الأشجار جذوعها مرتفعة أو غير ذلك فإن المتهم وهو آت فى الطريق الزراعى لا يمكنه أن يشك فى وجود شخص أو أشخاص على الصورة التى جاءت على لسان الضابط ولا يمكنه أن يفطن إلى شخصية الضابط الشاهد والتحقق منه إلا بعد أن يكون

على مسافة يمكن للضابط فيها من ضبطه ولا يثير المتهم. شاهدة محضر فى هذين المكانين المطروقين من بعد الامر الذى يجعل هذا الطلب كذلك جديرا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة ، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا تحقيق الدفاع الذى سبق عرضه بهذه الجلسة والجلسات السابقة ، كما يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن المحكمة فى إحدى جلسات المحاكمة الغيابية أمرت — استجابة لطلب الطاعن — باعلان الشهود الذين رافقوا الضابط وقت الضبط وضم دفتر الأحوال ثم اطلعت فى جلسة تالية على دفتر الأحوال فى حضور المتهم والمدافع عنه وأثبتت أنه لم يدون به سوى اسم الضابط قرين البندين الخاصين بقيام الضابط وعودته بالنسبة لواقعة ضبط الطاعن . وسألت الضابط — شاهد الإثبات — فى جلسة أخرى حيث قرر أنه لا يتذكر أسماء أفراد القوة الذين رافقوه وقت الضبط وأن دورهم اقتصر على المحافظة على الأمن . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع الشهود إلا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال عليهم ، وكان الطاعن لا يدعى معرفتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم . ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . إذ أن من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح نصار ، وحسن جمعة ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

القضاء بالبراءة للشك . حده . الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب .

تبرئة المتهم تأسيسا على عدم جدية التحريات لاختلاف عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته عن ذلك الوارد بمحضر التحريات . دون استجلاء لحقيقة هذا الخلاف . قصور .

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك — وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى . فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا . ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق، ذلك بأنه أسس قضاءه على مجرد ما قاله من أن عنوان مسكن المطعون ضده الذى ذكره فى جلسة المحاكمة والمثبت ببطاقته العائلية التى قدمها الدفاع عنه بالجلسة يختلف عن عنوان المسكن الذى حددته التحريات بأنه مسكن المطعون ضده، مع أن ذلك لا يؤدى إلى عدم جدية التحريات ولا يفيد بذاته أن المسكن المحدد بها ليس مسكن المطعون ضده، بل يصح فى العقل أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن تكون الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث .

وحيث إن الحكم المطعون، فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه أن تحريات النقيب ... ... ضابط مباحث قسم الساحل دلته على أن المطعون ضده يحرز المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة الساعة ١٢ و ٥٥ دقيقة مساء يوم ١٩٧٤/٩/١٨ بضبطه وتفتيش مسكنه ، وتوجه فى ذات اليوم حوالى الساعة ٢ و ٣٥ دقيقة مساء إلى شارع ... ... لتنفيذ الإذن لضبط المطعون ضده وبتفتيشه ضبط معه فى جيب جلبابه العلوى لفافتين إحداهما تحوى قطعة حشيش والأخرى أفيون وثبت ذلك من تقرير معامل الطب الشرعى، وأنكر المطعون ضده ما نسب إليه أمام النيابة مقررا أنه قبض عليه بمعرفة شرطيين سريين حوالى الساعة ١٢ ظهر يوم الحادث فى شارع ... ... ثم اقتيد إلى المكتب المذكور

وبرر الحكم قضاءه بالبراءة بقوله : " أنه لما كان المستفاد من أقوال الضابط المذكور فى تحقيق النيابة ... ترى المحكمة لذلك — سيما وقد ثبت من مطالعة بطاقة المتهم أن إقامته فى مكان آخر خلاف ذلك المسكن المبين فى المحضر الذى سطره لاستصدار الإذن مما يرشح لعدم جدية التحريات — أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم دون مستوى الجزم واليقين ويتعين لذلك القضاء ببراءته فيها " . ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن لابتنائه على تحريات غير جدية لأن الضابط انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وبالإذن (المنزل رقم ٨ حارة الطيلاوى قسم الساحل) والمطعون ضده يقيم مسكنه عطفة ابراهيم رضوان وقدم بطاقة الطاعن العائلية الثابت بها أنه يقيم فى المسكن الأخير، وقدم أيضا — عقد إيجار المسكن المذكور مؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٤ — لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فإن ما ذكره الحكم لا يكفى أن يستخلص منه فى جملته عدم جدية التحريات استنادا إلى أنها انصبت على مسكن آخر غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف فى عنوان السكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطق ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ومحمد حلمى راغب، وأحمد محمود هيكل، وسمير ناجى.

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

كفاية الشك فى التهمة سندا للقضاء بالبراءة. متى كان ذلك عن بصر وبصيرة.

تقدير الدليل موضوعى. عدم الادعاء بصدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن أقوال الضابط التى اطرحت. النعى على الحكم باغفال اعتراف المتهم فى هذه الحالة. جدل موضوعى. لا تجوز إثارته أمام النقض.

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من اعتراف شفوى له، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور اعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال

الضابط التى أطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة المخدر المسندة إليه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل اعتراف المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة بحيازته للمخدر المضبوط ، وما أسفرت عنه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة ، وأسس قضاءه على شيوع حيازة المخدر بينه وبين ذويه المقيمين معه دون إجراء تحقيق لاستجلاء وجه الحقيقة فى هذا الشأن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التى ساقتها سلطة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابط شاهد الإثبات وما أثبته بمحضر الضبط من اعتراف المطعون ضده له بحيازة المخدر المضبوط بقصد الاتجار، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام فى تحقيق النيابة وبالجلسة ؛ وما ثبت للمحكمة من الاطلاع على بطاقته العائلية من وجود زوجة وأولاد له وبرر قضاءه

بالبراءة بقوله : "وحيث إنه وقد ثبت من بطاقة المتهم العائلية أنه متزوج وله عدد من الأولاد فان تهمة حيازة المواد المخدرة المضبوطة تكون قد شاعت بينه وبين زوجته وأولاده الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بأن المتهم هو الحائز وحده دون غيره حتى يمكن نسبة تهمة حيازة المخدر إليه وحده . ومن ثم فان وجدان المحكمة لا يطمئن إلى ما شهد به الرائد .. .. من قوة قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة من نسبة حيازة المخدرات للمتهم بالذات دون غيره ، ومن ثم فقد تعينت براءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادتين ٣٠٤/١ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من اعتراف شفوى له ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور اعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها ، فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى، وفوزى المملوك، وفوزى أسعد، وهاشم قراعه .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ القضائية

تزوير . " تزوير الأوراق الرسمية " . اشتراك . جريمة . "أركان الجريمة". نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تغيير الحقيقة بطريق الغش . باحدى الوسائل المحددة قانونا كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين . غير لازم . علة ذلك ؟

التسمى باسم غير حقيقى فى محضر رسمى — هذا محاضر التحقيق — تزوير ولو كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقى . ما دام المحرر يصلح حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه .

إستناد الحكم لتبرئة المتهم من تهمة الاشتراك فى تزوير ورقة الفيش إلى أن الاسم الذى تسمى به فيها لشخص مجهول . خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى

على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم المنتزه — محافظة الاسكندرية : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عامل البصمة بقسم الشرطة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو ورقة فيشه المحكوم عليه حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن أقر أمامه على خلاف الحقيقة أنه يدعى .. .. فأثبت الموظف ذلك فى الورقة ووقع هو عليها ببصمته باعتباره صاحب الاسم المنتحل فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو ورقة الفيش بقوله أنه إذ انتحل اسما وهميا فإن فعله لا يترتب عليه ثمة ضرر ويعد من ضروب الدفاع المباح — مع أن تغيير الحقيقة فى أوراق التفيش يعد تزويرا فى محرر رسمى والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله وحيث إنه لما كان تغيير المتهم لاسمه في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٧٥/٩/٢٩ — المحرر بمعرفة النقيب ... ... بمناسبة اتهامه بسرقة وفي فيشة التشبيه لم يترتب عليه ضرر بالغير لما هو ثابت في محضر النقيب ... ... المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ من عدم وجود شخص بدائرة القسم يحمل الاسم المنتحل ولا يوجد شخص بهذا الاسم تربطه صلة به ، وكان من المقرر أن تغيير المتهم لاسمه في محضر تحقيق جنائي لا يعد وحده تزويرا سواء أكان مصحوبا بإمضاء أو غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ولأن هـذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح — فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . " لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ويبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية في ارتكاب تزوير في ورقة الفيش الخاصة به بأن تسمى أمام هذا الموظف باسم آخر ووقع على تلك الورقة ببصمته باعتباره صاحب الاسم المنتحل فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذي انتحله المطعون ضده هو اسم شخص غير معلوم ويعد ضربا من ضروب الدفاع المباح يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، محمد أحمد أحمدى ، وإبراهيم حسين رضوان ، ومحمد ممدوح سالم .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) عقوبة . " وقف تنفيذها " . مواد مخدرة . وقف تنفيذ . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " . قانون .

عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

(٢) نقض . " نظر الطعن والحكم فيها " . محكمة النقض . " سلطتها " . كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة — بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ —

سالف الذكر - فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

٢ - إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الموافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى

بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة اللتين أوقعهما عليه قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية المطعون ضده أنه سبق الحكم بإدانته بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لإحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار ومن ثم فلا يجوز للمحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة في الجريمة التي دين المطعون ضده بها .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه لإحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر — فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها — أنه سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون — وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : د. الدكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد أحمد حمدى، وراغب عبد الظاهر عبد القادر، والدكتور كمال أنور .

(٢١١)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إعلان . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إستئناف . "نظره والحكم فيه" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

توقيع المعارض على التقرير بالمعارضة المحدد به تاريخ الجلسة يغنى عن إعلانه بها . كونه مجندا ليس لذاته عذرا يبرر تخلفه عن حضورها .

(٢) إثبات . "بوجه عام" . مرور . رابطة السببية . خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل خطأ . مسئولية جنائية . جريمة . "أركانها" .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ . مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير توافر ذلك . موضوعى .

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

١ – إذ كان من المقرر أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغني عن إعلانه بها ، وأن من حق محكمة الموضوع ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه ما دام كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا يحول دون ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعن وقد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى وهو مجند ، فان تجنيده لم يكن ليحول دون المثول بالجلسة المحددة لنظرها طالما أنه لم يقدم الدليل على أنه كان بوحدته فى ذات اليوم ، يكون سديدا ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله .

٢ – من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته الطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به

الخطأ فى حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ — لا ينال — من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها قد تسبب فى وقوع الحادث ، إذ أن هذا الخطأ — بفرض قيامه — لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير — لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (أولا) تسبب من طريق الخطأ فى قتل .. ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه فأحدث إصاباته التى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة . (ثالثا) قاد سيارة غير مستوفاة لشروط المتانة والأمن . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ — عن التهمة الأولى ، وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية ، وخمسين قرشا عن كل تهمة أخرى . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الأولى والثالثة والرابعة وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأن الطاعن قد طلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته الابتدائية من جديد إذ أنه تخلف من حضور جلسة الحكم باعتبارها كأن لم تكن لأنه كان مجنداً وقد رفض الحكم ذلك بما لا يسيغه ، كما عول فى قضائه بالإدانة على عدم استعمال الطاعن الفرامل وعدم إطلاقه آلة التنبيه فى حين أن صورة الحادث كما أثبتها الحكم هى أن الطفل المجنى عليه عبر الطريق فجأة أمامه بما ينفى رابطة السببية بين خطأ الطاعن والنتيجة ، والتى لم يدلل الحكم على توافرها فى حقه ، وهذا وذاك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ فى نطاق سلطته التقديرية ـ قد خلص إلى أن الطاعن وقد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الابتدائى وهو مجند ، فإن تجنيده لم يكن ليحول دون المثول بالجلسة المحددة لنظرها طالما أنه لم يقدم الدليل على أنه كان بوحدته فى ذات اليوم ، وهو ما يتعين معه رفض دفاعه بطلب إلغاء الحكم الصادر فيها باعتبارها كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته من جديد ، وإذ كان من المقرر أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة لمحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن إعلانه بها ، وأن من حق محكمة الموضوع ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلاً لتقديمه ما دام كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً يحول دون ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يكون سديداً ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة ومن عدم استعماله آلة التنبيه ، وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال

فضلا عن عدم ملاحظته للطريق - الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما استخلصه وأورده الحكم له أصله الثابت بالأوراق ، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ ولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، فانه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه قد تسبب فى وقوع الحادث ، إذ أن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد اركان الجريمة . ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عثمان مهران الزينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد نصار ، وحسن جمعه الكتانى ، ومحمد عبد الخالق النادى ، وحسين كامل حنفى .

(٢١٢)

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ القضائية

حكم . " إيداعه " . " بطلان " . نقض . " ميعاد الطعن . إمتداده " .

عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لايعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟ .

أحكام البراءة . لاتبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لاينصرف البته إلى مايصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لادخل لإرادته فيه هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ،

أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ، لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية أن تحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول الإيداع بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وقبل فوات الميعاد المقرر للطعن بالنقض وهو أربعون يوما وأن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى ذات الأجل ، أما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الأمور جميعا — فى الحصول على الشهادة والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب — ولم تقدم للمحكمة دليلا على عذر المرض الذى ادعته فى أسباب طعنها يبرر تجاوزها له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر فصدم المجنى عليه فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وادعت ... ... والدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنزلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه

فى هـذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإدانة المطعون ضده الأول وإلزامه بالتعويض والقضاء ببراءته على أساس عدم ثبوت الخطأ فى حقه — وهو ما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم — ولم تقرر المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) بالطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٧٩ ، كما لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ متجاوزة بذلك — فى الطعن وتقديم الأسباب الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الطاعنة فى مذكرة أسباب الطعن — من أنها لم تعلن بإيداع أسباب الحكم إلا بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٧٨ مما مفاده أنه كان يحق لها أن تتربص إعلانها بإيداع الحكم لتقرر بالطعن فيه بالنقض وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مردودا بأن عدم إيداع الحكم ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعية بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب إذ كان يسعها التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية

ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه، لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية أن تحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول الإيداع بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وقبل فوات الميعاد المقرر للطعن بالنقض وهو أربعون يوما وأن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى ذات الاجل أما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الأمور جميعا — فى الحصول على الشهادة والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب — ولم تقدم للمحكمة دليلا على عذر المرض الذى ادعته فى أسباب طعنها يبرر تجاوزها له، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعنة المصروفات المدنية.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، وسمير ناجى .

(٢١٣)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إستئناف . " نظره والحكم فيه " إحالة الحكم الاستئنافى . على أسباب الحكم المستأنف . كفايتها .

(٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

تناقض اقوال الشهود لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى اطمئنان المحكمة لاقوال شهود الإثبات يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(٣) إثبات . " اعتراف " . اعتراف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . نقض . " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل اخرى . متى اطمأنت الى صدقه .

مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطه الذين لم يسبق له المثول أمامها . عدم كفايته . ما دام لم يستطل سلطانهم اليه بالأذى .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع .

---

١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٢ — لما كان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لايعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كما أن فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فإن منعى الطاعن فى شأن التناقض بين ما أثبت بمحضر التحريات ومحضر الضبط وبين أقواله وأقوال الشهود يحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب . وإذ كان البين من المفردات المضمومة إن كل ما ضمنه

الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب اعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن : " اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الأيام " . وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا — وهو ما لم يدعيه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى .

٤ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع و يسانده . فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها . ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم (أولا) المتهم الاول استخدم النسوة المبينة أسماؤهم بالمحضر فى الدعارة . (٢) سهل واستغل دعارة النسوة سالفات الذكر (ثانيا) المتهم الثانى والثالث سهل دعارة النسوة المبينة أسماؤهن بالمحضر (ثالثا) المتهمات من الرابعة إلى الحادية عشر اعتدن ممارسة الدعارة وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ٦ ب ، ٩ جـ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من قانون العقوبات . ومحكمة باب شرق الجزئية قضت حضوريا على المتهم الأول وحضوريا اعتباريا على باقى المتهمين (أولا) : — بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . (ثانيا) : — ببراءة المتهمتان الثانية والثالثة مما أسند إليهما . (ثالثا) — حبس كل المتهمات من الرابعة إلى الثانية عشر ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية

لمدة الحبس وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى استخدام نسوه فى الدعارة واستغلال بغائهن قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اكتفى بالاحالة على أسباب الحكم المستأنف ولم يورد أسبابا مستقلة لقضائه ، ومن ثم لم يعرض لما تضمنته مذكرة الطاعن المقدمة للمحكمة الاستئنافية من التناقض بين ما أثبته الضابط بمحضر التحريات وبمحضر الضبط وكذلك بين أقوال وأقوال الشهود ، ولا لما أبداه بها من أن اعترافه الذى عول عليه الحكم المستأنف إنما كان وليد تهديد ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى استخدام نسوة فى الدعارة واستغلال بغائهن اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا

سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كما أن فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فإن منعى الطاعن فى شأن التناقض بين ما أثبته بمحضر التحريات ومحضر الضبط وبين أقواله وأقوال الشهود يحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب . وكان البين من المفردات المضمومة أن كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب اعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن : " اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الأيام " . وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا — وهو ما لم يدعه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى — لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها، ومن ثم يغدو منعى الطاعن على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الاعتراف ولا محل له . لما كان ما تقدم ؛ فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد حلمى راغب ، وجمال الدين منصور ، ومحمد محمود عمر .

(٢١٤)

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . "بوجه عام". حكم. " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفى . استظهاره . موضوعى .

إصابة المجنى عليه فى غير مقتل . لا يترتب عليها قانونا . عدم توفر نية القتل .

(٢) سبق إصرار . ترصد . إثبات . " بوجه عام" .

تقدير توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . موضوعى .

(٣) قتل عمد . قصدجنائى . سبق اصرار . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استظهار الحكم اتفاق المتهمين على القتل . من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . كفايته لمساءلة كل منهم كفاعل أصلى .

(٤) قتل عمد . " اقتران " . ظروف مشددة . نقض . " أسباب الطعن ما يقبل منها " . عقوبة .

استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . يتحقق به حكم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

تقدير توافر ظرف الاقتران . موضوعى .

(٥) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .

(٦) مسئولية جنائية . إثبات . " خبرة " . " وجه عام " . أسباب الاباحة وموانع العقاب . " الجنون والعاهة العقلية " حكم . " تسبيبه . تسبيبه غير معيب " .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزامها باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته . مثال لرد سائغ على الدفع بانعدام المسئولية بسبب مرض نفسى .

(٧) دعوى مدنية . " الصفة فيها " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

عدم جواز المنازعة فى صفة المدعى المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٨) دعوى مدنية . تضامن . تعويض . قتل عمد .

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر . واجب بنص القانون . ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم .

١ ـــ من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه كما استخلاص هذه النية في عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وأن إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانونا توفر نية القتل .

٢ ـــ من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فإن ما أورده الحكم ـــ يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعرف قانونا ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٣ ـــ لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٤ ـــ لما كان ما يثيره الطاعنون من نعي على الحكم في خصوص عدم توافر ظرف الاقتران مردودا بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ؛ ومتى تحققت بأن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

٦ — متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن المحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان ما يثيره الطاعنون يحول إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ — لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل الحديث من هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا .

٨ — من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمدا .. .. .. مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أداة حادة (باطة) وترصدوه فى الطريق الموصل الى سوق البلدة والذى أيقنوا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من النهار حتى إذا ماظفروا به اعتدى عليه المتهم الأول بأن ضربه بالباطة فى رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجنـاية بجناية أخرى هى أنهم فى نفس المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد فى قتل كل من .. .. .. و .. .. .. بأن بيتوا النية على قتلهما وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا لذلك الادوات سالفة الذكر وكمنوا لهما فى الطريق الذى أيقنوا مرورهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى فاجؤوهما بالاعتداء عليهما على النحو المبين بالتحقيقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو فرار المجنى عليهما ومداركتهما بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة كل من الطاعنين الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا الى المدعيتين .. .. ، .. مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض وأن يدفعوا متضامنين الى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض النهائى . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجنايتى شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد . قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر نية القتل فى حق كل من الطاعنين — تدليلا كافيا — مع أن إصابات المجنى عليهما .. .. .. و .. .. .. مجرد جروح بسيطة ليست فى مقتل ، كما أنه استدل على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بما لا يسوغ به توافرهما ، مما كان يقتضى استبعاد هذين الظرفين وبالتالى انتفاء المسئولية التضامنية للطاعنين ليكون كل منهم مسئولا عن فعله وحده بما يغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن الحكم آخذ الطاعنين بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الرغم من عدم توافر ظرف الاقتران فى الواقعة إذ أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين بجمعها سلوك إجرامى وقصد جنائى واحد بما يخضعها لحكم الفقرة الثانيا من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هذا إلى أن الدفاع تمسك ببطلان اعتراف الطاعن الثالث لأنه جاء وليد إكراه ودفع بعدم مسئوليته عن الحادث لإصابته بمرض عقلى يعفيه من العقاب ، وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما انتهى إليه تقريره فى هذا الشأن ، بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تستجب لهذا الطلب — وأخيرا فقد قضت المحكمة فى الدعوى المدنية دون أن تتحقق من صفة المدعين بالحقوق المدنية وألزمت الطاعنين متضامنين بتعويض الضرر بغير سند لهذا التضامن ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية شروع فى قتل مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله " وحيث إنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من استعمال آلات قاتلة " بلط " واستهدافهم مقاتل المجنى عليهم وتعدد الضربات بالنسبة للمجنى عليه ... ... كما ورد فى التحقيقات على لسان الشاهدين ... ... ، ... ... أن المتهم الأول ... ... طلب من باقى المتهمين الإجهاز على باقى المجنى عليهم لأنه أجهز على المجنى عليه ... ... " وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما فى قوله : "وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم — بقيامهم بإعداد وسيلة الجريمة وتجهيز البندقية التى أطلقت على المجنى عليه ... ... ولكنها كذبت ثم قيامهم بالاعتداء على المجنى عليهم بالبلط حولهم بتوجه المجنى عليهم للسوق ولذلك عقدوا العزم على الاعتداء على المجنى عليهم فى هدوء وروية لما فى صدورهم من حقد وضغينة بسبب اتهام المجنى عليه ... ... بقتل ... ... واستمرار المنازعات بينهم — وحيث إن ظرف الترصد فهو قائم فى حق المتهمين وذلك لتربصهم للمجنى عليهم أثناء ذهابهم إلى السوق فى الطريق الذى ايقنوا أنهم سيمرون منه لبيعهم البقرة وذلك وفقا لما جاء بأقوال الشهود سالفى الذكر التى تطمئن إليها هذه المحكمة كل الاطمئنان والانتظار فترة من الزمن حتى قدم المجنى عليهم وما أن مر المجنى عليهم من ذلك المكان حتى قام المتهمون بالاعتداء عليهم " . وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهـذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فإن ما أورده الحكم — فيما سلف — يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعرف قانونا ويكون النعى على الحكم فى هـذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى الحكم — فيما تقدم — كافيا بذاته

للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها و إن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمتى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الاقتران مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه لاتجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم أنه تحدث عن توافر ظرف الاقتران فى قوله : "وحيث إنه عن ظرف الاقتران فان الثابت من الأوراق ومن أقوال الشهود سالفى الذكر وفق ماسلف البيان أن المتهمين قد قتلوا المجنى عليه ... ... مع سبق الإصرار والترصد وأعدوا لذلك آلات حادة " بلطة" واعتدى عليه المتهم الأول ... ... بأن ضربه بالبلطة على رأسه قاصدا من ذلك قتله وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين شرعوا فى قتل كل من المجنى عليهما السيد ... ... و ... ... ، وأن هذه الجناية مستقلة عن الجناية السابقة وقد ارتكبتا فى فترة قصيرة من الزمن والرابطة الزمنية موجودة بين الجريمتين وأن الجريمتين فى مسرح واحد وارتكبت كل جريمة بفعل مستقل تكونت منها جناية قائمة بذاتها . وقد جمعتها رابطة زمنية بما يتحقق من الاقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات" . فإن ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتحقق به معنى الاقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . فضلا عن أنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين — وهى الأشغال المؤقتة — تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة

الطاعنين فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الاصرار والترصد أو ظرف الاقتران. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من بطلان اعتراف الطاعن الثالث لأنه كان وليد إكراه ورد عليه بقوله "وحيث إن المحكمة لا ترى أن هناك إكراه قد وقع على المتهم الثالث للإدلاء بهذه الاقوال لأن المحكمة تطمئن إلى قوله هذا المتهم من أن اعترافاته لم يملها عليه أحد وكما قرر أن الإصابة التى حدثت به من دفوعه من دل دابته و بذلك ترى المحكمة أنه لم يكن ثمة إكراه أو تعذيب وقع عليه الإدلاء باعترافاته والتى لم تأخذ منها المحكمة سوى تواجده هو والمتهم الثانى ... ... على مسرح الجريمة" . وكانت المحكمة بما أوردته فيما سلف قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعن الثالث إنما كان من طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه ، فإن النعى عليه بأنه وليد إكراه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم مسئولية الطاعن الثالث فى قوله "وحيث إن المحكمة ترى أنه بالنسبة لمسئولية المتهم ... ... فإنه من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وأن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، وتطمئن المحكمة كل الاطمئنان إلى ما ورد فى التقرير الطبى الذى توقع على المتهم ... ... بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ وما جاء فى نتيجة من أن هـذا المتهم لم يكن يعانى من المرض العقلى إبان الحادث الذى تم فى ١٩٧٤/٩/٨ وأنه يعتبر مسئول فى القضية موضوع التحقيق ومن ثم تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى مدى مسئولية المتهم كما تلتفت عما قـدمه المتهم من كشوف طبية

فى هذا الشأن وترى المحكمة أن المتهم وفق ما تقدم مسئول مسئولية كاملة عن فعله". ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الامر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا. لما كان ذلك، وكان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين فى التعويض صحيحا فى القانون ما دام أن مفاد ما أثبته الحكم أن المتهمين قد تطابقت إرادتهم على الاعتداء على المجنى عليهم، إذ من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برياسة السيد المستشار عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، وفوزى المملوك ، وفوزى أسعد ، وهاشم قراعة .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد . سلاح . ذخيرة .

إدانة الحكم المتهم باحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على إصابته المجنى عليه بأعيرة نارية سائغة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط لا يقبل ما دام لم يسند إليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل .

إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه واحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة " خرطوش " مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن أحدهما غير

صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضا استنتاجا من أن إصابات المجنى عليهم والتى أدت الى قتل أولهم نجمت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان من وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث من الأسلحة المضبوطه وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عند من الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فان منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس ويخل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : المتهم الأول (أولا) قتل عمدا ... . بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من السلاح النارى آنف البيان قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بندقية خرطوش عيار ١٦ بغير ترخيص من وزير الداخلية . (ثالثا) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا له بحمل واحراز السلاح . المتهم الثانى . (أولا) شرع فى قتل ... ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى غير مششخن قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى — وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما : أنه

فى نفس الزمان والمكان (أ) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح آنف البيان قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ب) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من السلاح آنف البيان قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بغير ترخيص من وزير الداخلية . (ثالثا) أحرز ذخائر طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا له بحمل واحراز السلاح . المتهم الثالث . (قضى ببراءته) . (أولا) شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى غير مششخن قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بغير ترخيص من وزير الداخلية . (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا بحمل وإحراز السلاح . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . وادعت أرملة القتيل ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها ... ... قاصرة المرحوم ... ... ووالديه ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهم ... ... بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة عما أسند إليه . (ثانيا) : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند اليه . (ثالثا) براءة ... ... مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . (رابعا) مصادرة المضبوطات . (خامسا) إحالة الدعوى المدنية المرفوعة قبل ... ... إلى محكمة ابشواى الجزئية المختصة لنظرها أمامها . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد والشروع فيه و إحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعرض لما ثبت من فحص السلاحين الناريين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للاستعمال ، و بالتالى فإنه لم يفطن إلى ما يترتب على ذلك من جعل الاتهام شائعا بين الطاعنين سواء بالنسبة إلى جرائم القتل العمد أو إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص . وأن ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن أثناء مرور المجنى عليه الأول ... ... بطريق داير الناحية بعزبة الوالدة أبصر بمقيد المتهم الأول يعتدى بالضرب على ابن عمه الطفل ... ... ولما تدخل لمنعه هدده بضرب به هو أيضا وأثناء ذلك خرج المتهم الأول (الطاعن الأول) من داره حاملا بندقية خرطوش بروح واحدة ونهره وأمره بالانصراف وإذ تلكأ أطلق عليه عيارا ناريا أصابه برأسه ورقبته وكتفه فسقط على الأرض وهرعت إليه المجنى عليها الثانية ... ... والدة زوجته فعبأ المتهم الأول سلاحه وأطلق نحوها مقذوفا ناريا أصابها برقبتها وبطنها وكتفها الأيمن وحضر على صوت الأعيرة النارية المجنى عليهم الثالث والرابع والخامس ... ... زوج المجنى عليها الثانية وشقيقة ... ... وقريبتهم ... ... — وكان المتهم الثانى (الطاعن الثانى) حينذاك قد انضم إلى ابن عمه المتهم الأول حاملا بندقية خرطوش فلما أبصر بالمجنى عليهم الثالث والرابع والخامس قادمين أطلق صوب كل منهم عيارا ناريا من بندقيته فأصابهم كما أصيبت من جراء هذه الأعيرة ... ... و ... ... وبين الحكم إصابات المجنى عليهم وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين — أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه الأول والتقارير الطبية ومعاينة مكان الحادث — وعرض الحكم لدفاع الطاعنين وأطرحه ودلل على توافر نية القتل فى حقهما وانتهى إلى إدانتهما عن الجرائم المسندة إليهما وقضى بمصادرة المضبوطات فى قوله " وحيث إن

حيازة و إحراز الأسلحة النارية تعد جريمة فى ذاتها ومن ثم يتعين الحكم بمصادرة الأسلحة النارية المضبوطة إعمالا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات " .
ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد والشروع فيه و إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان - من شأنها أن تؤدى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين ، و إنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة " خرطوش " مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت فى تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين وأنها حصلت بمقذوفات نارية خاص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضا استنتاجا من أن إصابات المجنى عليهم والتى أدت إلى قتل أولهم نجمت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان من بندقيتهما ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .
لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس و يخل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويتعين من ثم رفض الطعن موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثلاثون

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)
فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
١ ـ ممارسة المحاماة مشروطة بالقيد فى جدول المحامين المشتغلين . المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . رهن بالقيد بجدول المحامين المشتغلين ومضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المواد ٥٠ ، ٧٠ ، ١٠٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ ق : نقابات : ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	١ (نقابات)	
٢ ـ نقل قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الوطنية كل فى الدرجة المماثلة للدرجة المقبول أمامها دون تفرقة بين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . نقلهم ـ من بعد ـ من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين . يسرى عليه ما يسرى على زملائهم المقيدين ابتداء أمام المحاكم الوطنية . أساس ذلك . القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ .		

	القاعدة	الصفحة
نقل القيد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين فى حالة مجاوزة الطالب الخمسين من عمره. شرطه. سبق مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو سبق الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥١/٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . المادة ٦٣ من ذات القانون . اشتمال القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى بنيت عليها . غير لازم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٨ ق (نقابات) — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٢ نقابات	٥

الصفحة	القاعدة	
		# (ب) # فى المواد الجنائية
		## (ا)
		اتحاد اشتراكى . اتفاق . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث . اختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . إرتباط . إزعاج سلطات . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . استيقاف . استجواب . استدلالات . استعراف وتعرف . اشتباه . اشتراك . إشكال فى التنفيذ . إصابة خطأ . إعلان . إكراه . امتناع عن تسليم الصغير المحكوم بضمه . أمر بالا وجه . أمر حفظ . إهانة . إيجار أماكن .
		## إتحاد اشتراكى
		العاملون بالاتحاد الاشتراكى . ليسوا موظفين عموميين . عدم خضوعهم لحكم المادة ٦٣ عقوبات ولو اقتضت العلاقة بينهم إطاعة الرؤساء . إطاعة الرئيس . حدها . ألا يكون الفعل موضوع الأمر . معاقبا عليه .
٨٢١	١٧٦	- (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) ... ...

اتفاق

	القاعدة	الصفحة
انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . ما دام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٢ — الاتفاق . تطلبه تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل ينتويه كل منهم استقلالا . توافق لا يرتب تضامنا فى المسئولية . إلا فى الأحوال التى حددها القانون فحسب . كالشأن فى جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات . مساءلة الشخص عن فعل غيره . إيجابها . أن يكون فاعلا أو شريكا فيه . (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	٧٦	٣٦٩
٣ — الاتفاق . تعريفه . وجه الاستدلال عليه . موضوعى . مثال . (الطعن ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٣٦١
٤ — انتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن ما بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨

إثبات

"بوجه عام":

١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها .

٢ — حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذ من الأوراق .

٣ — إثبات العناصر الواقعية . وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ تدليلا على توافر ركن العادة فى جريمة إدارة محل للدعارة .

٤ — الاعتياد على الدعارة . تميزه بتكرار المناسبة أو الظروف . تقدير توافر الاعتياد على الدعارة . موضوعى . مادام سائغا . مثال لتسبيب معيب .

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة .		
حقها فى الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة .		
عدم التزامها ببيان موضع الدليل . مادام له أساس فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
١١ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .		
تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى .		
تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١)	١٢	٧٩
١٢ — إعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعى .		
مساءلة الطاعن . كشريك فى جريمة القتل التى ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	٢١	١١٨
١٣ — جواز الأخذ بالدليل الاحتمالى . مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين .		
قول التقرير الطبى بإمكان حدوث الإصابة فى تاريخ معاصر المحدد خطأ بمذكرة النيابة . لاينفى حصولها فى التاريخ المغاير الذى حدده الشهود . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٨	١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — ركن التحيل أو الاكراه . تقديره موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١٤٦	٥٣٨
٢٥ — إثبات التزوير . بطرق الإثبات كافة . اعتماد المحكمة فى إثبات التزوير على ما شهد به الشهود . وما أسفر عنه إطلاعهم على المحرر المزور . يتعلق بتقديرها للدليل . عدم جواز الجدل فى ذلك أمام النقض .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . معناه .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٤)	١٤٦	٦٨٥
٢٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج .		
سماح المتهم — وهو صيدلى — لعامله لديه بتعبئة املاح السلوفات فى عبوات صغيرة — تعبئتها بدلا منها مادة الزموت السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مسألة المتهم عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ . سائغة .		
(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠
٢٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى		
عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — تقدير المحكمة مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدره إذن التفتيش إلى مكان تنفيذه من واقع انتقالها ومراعاتها ما استجد من تزايد فى المرور وكثافته . سائغ . الاستعانة فى ذلك بخبير . غير لازمة . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٥	٧٣٥
٢٩ — تقرير إمكانية حدوث الضرب على قمة الرأس ممن يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . بداهه . لا يحتاج إلى خبرة فنية . (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧)	١٦١	٧٦٦
٣٠ — تسليم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى إثباتها بقواعد الإثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . . إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)	١٦٤	٧٧٧
٣١ — التأخير فى محضر ضبط الواقعة أو فى تحريز المادة المخدرة لا ينال بذاته من معنى معين . ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة . (والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	١٨٢	٨٤٥
٣٢ — تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والمعاينة لا ينال من شهادتهم . (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٩٠	٨٩١

الصفحة	القاعدة	
		٣٣ ــ حرية القاضى فى تكوين عقيدته . حدها : ألا يبنى حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة . علة ذلك ؟ إحالة الحكم فى شأن وقائع الدعوى ومساندتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة قصور .
٩٠٢	١٩٢	(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٦) ... ...
		٣٤ ــ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى .
		الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بكافة عناصرها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة
		تناقض رواية الشهود أو تضاربها . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
٩٣٩	٢٠١	(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ... ...
٨٨٢	١٨٨	(والطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ... ...
٨٩١	١٩٠	(والطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ... ...
		٣٥ ــ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . مناقشتها فرادى غير جائزة .
٩٣٩	٢٠١	(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ... ...
		٣٦ ــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يرتاح إليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين . اطمئنان المحكمة إلى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة عن إصابات المجنى عليه التى تسببت فى وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك فى هذا الخصوص . لا عيب .
٩٥١	٢٠٣	(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ... ...

راجع أيضا :

إثبات . " أوراق رسمية " .

(القاعدتان رقما ١٢ و ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ٧٩ و ٨٤٥)

وحكم . " تسبيبه تسبيب معيب " .

(القاعدتان رقما ٥ و ١٨ بالصحيفتين رقمى ٣٢ و ١٠٦)

ودفوع .

" الدفع بتعذر الرؤية " .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٤١)

وقتل عمد . وسبق اصرار .

(القاعدة رقم ٢١٤ تقابات بالصحيفة رقم ٩٩٤)

إعتراف

١ — خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .. .. — ٤٥ — ٢٢٦

٢ — حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .. .. — ٤٥ — ٢٢٦

(والطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٧) .. .. — ١٦٨ — ٧٩٢

٣ — الإعتراف . ماهيته : حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إليه .

إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥) .. .. — ٧١ — ٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تقدير الاعتراف . موضوعى . أساس ذلك ؟ إطراح الاعتراف للإكراه . استنادا إلى وجود إصابات بالمتهم . دون بيان صلتها بهذا الاعتراف . قصور . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧) .. .. .. —	١٢٩	٦١٠
١١ — تبرئة المتهم بمقالة خلو الأوراق من دليل غير الاعتراف الباطل . خلافا للثابت بها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧)	١٢٩	٦١٠
١٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . موضوعى . لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٤	٧٣٠
١٣ — نعى النيابة فى استئنافها . تزوير الشهادة المقدمة من المتهم دليلا منه على أن اعترافه كان وليد إكراه من الضابط . سكوت المحكمة عن الرد على هذا النعى وتأييد الحكم المستأنف . مفاده . إطراحه . ولو ثبت أن المحضر المحرر عن واقعة الإكراه قيد ضد مجهول . عدم التزام المحكمة الاستئنافية أن تردد أسباب حكم أيدته . كفاية إحالتها على أسبابه . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١) .. .. .. —	١٥٤	٧٣٠
١٤ — الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين جائز . ولو لم يكن معززا بدليل آخر . تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٧) .. .. .. —	١٦٨	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ ــ الدفع بصدور الاعتراف من إكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢
١٦ ــ كفاية الشك فى التهمة سندا للقضاء بالبراءة . متى كان ذلك عن بصر و بصيرة . تقدير الدليل . موضوعى . عدم الادعاء بصدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحت . النعى على الحكم باغفال اعتراف المتهم . فى هذه الحالة . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٣)	٢٠٨	٩٧١
١٧ ــ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة . ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت إلى صدقه . مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة الذين لم يسبق له المثول أمامها . عدم كفايته . ما دام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	٩٨٩
١٨ ــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤

القاعدة | الصفحة

أوراق

"أوراق رسمية" :

١ — إطراح الحكم التحقيق الإدارى الذى تمسك به الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . لا عيب . علة ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ١٢ ٧٩

٢ — الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦٨) ٣٣ ١٧١

٣ — قول الحكم أن المحكمة استخلصت الواقعة من تحقيقات الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق بالجلسة على الرغم من أنها لم تسمع الشهود بنفسها وإنما تليت عليها أقوالهم . خطأ مادى لا يعيبه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤) ٤٠ ٢٠٤

٤ — حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢) ٥١ ٢٥٨

(والطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١) ٦٩ ٣٣٣

٥ — إثبات الحكم وجود تغيير بالشهادة المرضية الرسمية . ظاهر للعين المجردة . كفايته لاطراحها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٥٧ ٢٨٥

القاعدة | الصفحة

٦ — القضاء بالبراءة لتلفيق محرر المحضر للإتهام . لا يحول دون الأخذ بمحضر حرره بعد ذلك . لذات المتهم عن تهمة مماثلة .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٥٧ ٢٨٥

٧ — حق المحكمة الجنائية إطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية أو حكم فى دعوى مدنية . أساس ذلك ؟

إطراح الحكم أقوال شهود النفى بعد إيراده مؤداها . أخذا بدليل الثبوت . لا عيب .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١) ٦٩ ٣٢٣

٨ — التأخير فى محضر ضبط الواقعة أو فى تحريز المادة المخدرة . لا يدل بذاته على معنى معين . ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد من أدلة .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩) ١٨٢ ٨٤٥

خبرة

١ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) ٤ ٢٤

(والطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) ٥ ٣٢

٢ — تقدير مدى العاهة ليس بلازم . كفايته .

إطمئنان المحكمة إلى ثبوت إصابة المجنى عليه بعاهة نتيجة اعتداء مباشر عليه .

— متى يكون للمحكمة الاعتراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) ٥ ٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١٩٧٩/١/٨)	٦	٤١
(والطعن رقم ١٧٢٦ ٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
(والطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٣٩	٦٥١
٤ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى عن قدرة المجنى عليه على الحديث . سائغ . متى كانت المحكمة لم تعول على دليل نقل عنه		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٨	١٠٦
٥ — جواز الأخذ بالدليل الاحتمالى . ما دامت الإدانة قد أقيمت على اليقين . قول التقرير الطبى بامكان حدوث الاصابة فى تاريخ معاصر لمحدد خطأ . بمذكرة النيابة . لا ينفى حصولها فى التاريخ المغاير الذى حدده الشهود . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٨	١٥٠
٦ — إثبات الحكم أن الطاعن وآخر . دون غيرهما . قد أحدثا إصابات المجنى عليه جميعها . وأنها كلها ساهمت فى إحداث الوفاة . كفايته لمساءلة الطاعن عن الضرب المفضى إلى الموت . ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى .		
(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٩	١٥٥
٧ — الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ إلتفات المحكمة . عن إجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة . أو الرد عليه . لا إخلال . ما دام مقدمه لم يصر عليه أمامها . مثال فى طلب مناقشة الطبيب الشرعى .		
(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٤	٢٢٢
٩ ــ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٧٩	٣٨١
١٠ ــ تكذيب أقوال المجنى عليه . تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم . عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه . دفاع جوهرى . وطلب جازم . التعويل على أقواله دون تحقيقه . عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٨٩	٤٢٢
١١ ــ عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الإدراك أو التمييز لتوافرها .		
تمسك المتهم . بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز . وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٩٠	٤٢٦
١٢ ــ مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه . بسيارته . عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ . فى جريمة الإصابة الخطأ .		
السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب بيان الإصابات . من واقع التقرير الطبي . وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	١٠٢	٤٨٦
١٣ — إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة . دون بيان فحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢١	٥٧٢
١٤ — تمسك الدفاع باستحالة حصول الاصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنه اليد اليسرى للمتهم المواجهة له بغير انحراف . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣٢	٦٢٢
١٥ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها والجزم بما لم يجزم به متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠
(والطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٥	٣٢
١٦ — تقدير المحكمة مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدره إذن التفتيش إلى مكان تنفيذه من واقع انتقاله وسرعتها ما استجد من تزايد فى المرور وكثافته . سائغ . الاستعانة فى ذلك بخبير . غير لازمة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١)	١٥٥	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
١٧ — تقرير إمكانية حدوث الضرب على قمة الرأس . فمن يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . بداهة . لا تحتاج إلى خبرة فنية .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧)	١٦١	٧٦٦
١٨ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه ؟ . تمسك المتهم . أمام المحكمة الاستئنافية . بتعذر التفرقة بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد . بغير فحص معملية . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٥)	١٦٧	٧٨٩
١٩ — تقدير الحاجة للاستعانة بخبير لتفهم دفاع المتهم الأصم الأبكم . موضوعى . حضور محام معه . كفايته لكفالة الدفاع عنه .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)	١٨٣	٨٥١
٢٠ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزامها بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته . مثال الرد سائغ على الدفع بانعدام المسئولية بسبب مرض نفسى .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤
٢١ — إدانة المتهم بإحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على إصابته المجنى عليه بأعيرة نارية . سائغة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط . لا يقبل . مادام الحكم لم يسند إليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٢١٥	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة

شهـادة

١ — تراخى المجنى عليه فى الإبلاغ . لايفيد كذب شهادته .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٥	٣٢

٢ — وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٨)	٥	٣٢
(والطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٦	٤١
(والطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
(والطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢
(والطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤
(والطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
(والطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٥٩	٢٩٤
(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٧٩	٣٨١
(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	١٢٧	٥٩٨
(والطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٣٩	٦٥١
(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٥	٧٣٥
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	٩٨٩

٣ — كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . عدم التزامها أن تورد من أقـوال الشهود إلا مايقيم عليه قضاءها .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	١٦	٩٧
(والطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٤٩	٢٤٣
(والطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٣٩	٦٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ — تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . شرط ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٦	٤١
٥ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . فى جريمة البلاغ الكاذب . ظاهر البطلان . إغفال الرد عليه . لايعيب الحكم . علة ذلك . عدم رسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٦ — النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث وإطراحه تصويرا آخر وأقوال الشهود المؤيدة له . كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به . ردا عليه . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٧ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة . حقها فى الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة . عدم التزامها ببيان موضع الدليل . ما دام له أساس فى الأوراق . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
٨ — المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٨	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٨	١٠٦
(والطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
(والطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٧)	١٨٨	٨٨٢
(والطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٧)	٢٠١	٩٣٩
١٠ — حق المحكمة الاعتراض عن قالة شهود نفى لم تثق فى أقوالهم .		
عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم . طالما لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢
(والطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٥	٧٣٥
١١ — إمساك الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله .		
(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢
١٢ — التفات المحكمة عن أقوال شاهد . مفاده إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
المجادلة فى تقدير المحكمة الدليل واطمئنانها إليه . غير جائزة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الدفع بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . التدليل على ذلك بما جاء فى المعاينة من عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى . من شأنه لو صح النيل الشهادة . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . وإلا كان حكمها قاصرا . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) —	٣٦	١٨٦
١٤ — الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤
١٥ — خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة . ولو كانت على سبيل الاستدلال . عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشاهد . إلا ما تقيم عليه قضاءها . (الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤
١٦ — التفات المحكمة الاستئنافية . عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا إخلال . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
١٧ — أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
١٨ — القضاء بالبراءة لتلفيق محرر المحضر للاتهام . لا يحول دون الأخذ بمحضر حرره بعد ذلك . لذات المتهم من تهمة مماثلة (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢)	٥٧	٢٨٥

الصفحة	القاعدة	
		١٩ ــ كفاية استناد الحكم إلى ما لا تناقض فيه من أقوال الشهود حق المحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود . وإطراح ما عداه . عدم إيراد الحكم لتفصيلات أقوال الشاهد . يفيد اطراحها . الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .
٢٩٤	٥٩	(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥) .. .. ..
		٢٠ ــ حق المحكمة الأخذ بما تطمئن إليه أقوال الشاهد . دون بيان العلة .
٢٩٤	٥٩	(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥) .. ..
		٢١ ــ خطأ الحكم فى بيان اسم الشاهد . لا يعيبه . طالما لم يخطىء فحوى شهادته .
٣٢٥	٦٧	(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤) .. ..
		٢٢ ــ إطراح الحكم أقوال شهود النفى بعد إيراده . مؤداها . أخذا بدليل الثبوت . لا عيب .
٣٣٣	٦٩	(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١١) .. ..
		٢٣ ــ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . ما دامت . أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه .
٣٦١	٧٤	(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٨) .. ..
		٢٤ ــ اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات . مفاده . إطراحها .
٣٨١	٧٩	(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦) .. ..

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — الشهادة ، تعريفها ؟ اقتضاؤها . القدرة على التمييز . جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ إجراءات و ٨٢ إثبات . عاهة العقل . كفاية فقدان أى من الإدراك أو التمييز . لتوافرها . تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز . وتقديمه تقريرا يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٩٠	٤٢٦
٢٦ — عدم التزام محكمة الموضوع الاشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالادانة ردا عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٩٢	٤٣٤
(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٢٧	٥١٨
٢٧ — عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٤٦١
٢٨ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مؤداه . إطراحها لكافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع . لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٩)	١٠٣	٤٩٠
٢٩ — القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . كفايته ردا على قول المتهم وشاهد النفى باحتمال دس المخدر .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٩)	١٠٣	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — قول الحكم إن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة . بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٦)	١١٤	٥٣٤
٣١ — حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد وإطراح ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء أسباب ذلك . إفصاحها عن تلك الأسباب . أثره . خضوعها لرقابة محكمة النقض . عدم ثبوت واقعة جلب المتهم المخدر الذى ضبط داخل البلاد محرزا له . لا يؤدى بذاته إلى التشكيك فى صحة التحريات التى أسندت إلى المتهم واقعتى الجلب والاتجار . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١١٩	٥٥٧
٣٢ — وزن أقوال الشهود والتعويل عليها فى أى مرحلة . موضوعى . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢٠	٥٦٣
٣٣ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨
٣٤ — حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى كفاية القضاء بالادانة رداً عليها . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨
٣٥ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى أقوال غيره . رغم اختلاف محل شهادتيهما يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣١	٦١٨
٣٧ — عدم التزام المحكمة بطلبات التحقيق التى ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . ما دامت لم تثر بجلسة المرافعة . عدم التزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق إلا ما ترى لزومه ، وما فات أول درجة إجراؤه . النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٨	٦٤٥
٣٨ — حرية محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . والأخذ بما ترتاح إليه .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٥	٦٧٩
٣٩ — التدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها . غير جائز . إستناد الحكم على فروض تناقض صريح رواية الشاهد . يعيبه . إقامة الحكم قضاءه . عند المواءمة بين الدليلين الفنى والقولى فيما تضمنه أولهما من أن إصابات المجنى عليه قطعية . وما جاء بثانيهما من أن هذه الاصابات بعضها نارى والآخر قطعى على افتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث بعض إصاباته . وهو إفتراض لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى اعتمد على أقواله . يعيبه . بالتدخل فى روايتهما على وجه يخالف صريحها .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٢	٧١٧

القاعدة | الصفحة

٤٠ — وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . مستقل بهما محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة . حقها فى الأخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه ما دام له أصله فى الأوراق .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧) ١٦١ ٧٦٦

٤١ — حق المحكمة أن تحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . ما دامت هذه الأقوال متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ١٩٠ ٨٩١

٤٢ — تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والمعاينة لا ينال من شهادتهم

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ١٩٠ ٨٩١

٤٣ — المرجع فى وزن أقوال الشهود واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ١٩٠ ٨٩١

٤٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا المادة ٢٨٩ إجراءات .

محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . مثال .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ٢٠٠ ٩٣٢

الصفحة	القاعدة

٤٥ — الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بكافة عناصرها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تناقض رواية الشهود أو تضاربها . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ... ... ٢٠١ — ٩٣٩

٤٦ — تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال . لايمنع من القضاء بالإدانة استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ... ... ٢٠٦ — ٩٦٢

٤٧ — تناقض أقوال الشهود لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى . إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ... ... ٢١٣ — ٩٨٩

راجع أيضا : إثبات .

أوراق رسمية .

(القواعد أرقام ٥١ و ٦٩ بالصفحات أرقام ٢٥٨ و ٣٢٣)

وحكم .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة ٣٩٤)

وسبق إصرار .

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٦٠)

القاعدة | الصفحة

قرائن :

(أ) قوة الأمر المقضى :

١ — عدم جواز التعرض لما شاب الحكم الإبتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى . من عيوب . لحيازته قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٩) ١ ٦٠

٢ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية .

انتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ٩ ٦٥

٣ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ اجراءات جنائية .

— عدم جواز الرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وميعاد الطعن فيها . عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد . أساس ذلك : تحديد قانون الاجراءات لهما .

— حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية . مناطه . تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية ولو حاز قوة الأمر المقضى . لاختلاف موضوع الدعويين . وان نشأتا عن سبب واحد .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٩) ١٦ ٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو كان نهائيا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٧	٦٤٠
٥ — عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ إجراءات .		
عرض المتهم كحولا غير مطابق للواصفات . انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا . أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانيـة . المـادة ١/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٧	٦٩٤
(ب) قرائن قانونية :		
قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض الاخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة المـادة ١٧٣ مدنى .		
عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥
(ج) قرائن قضائية :		
١ — تحديد القصد من إحراز المخدر . يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥١	٢٥٨

القاعدة | الصفحة

سماح المتهم — وهو صيدلى — لعامله لديه بتعبئة أملاح السلوفات فى عبوات صغيرة — تعبئتها بدلا منها مادة الزموت السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم من جريمتى القتل والإصابة الخطأ . سائغة .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧) ... ... ١٤٨ | ٧٠٠

٨ — إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى . عدم جدواه أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١) ... ... ١٥٧ | ٧٤٦

٩ — قعود المتهم عن سلوك طريق الطعن بالتزوير . فى ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢) ... ... ١٦٤ | ٧٧٧

١٠ — احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعى . متى كان سائغا .

إفادة التحريات اتجار المتهم فى المخدرات . ضبطه محرز المخدر ومعه سكين ملوثة وميزان وصنج وورقة ملوثان يستوجب التعرض لهذه الظروف لبيان ما إذا كانت تصلح دليلا على قصد الاتجار من عدمه . إستبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة . يعيبه .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥) ... ... ١٧٩ | ٨٣٤

واجع أيضا :

إثبات « إثبات بوجه عام » .

والإثبات . « اعتراف وتعرف » .

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

	القاعدة	الصفحة
معاينة :		
١ ــ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢
٢ ــ الدفع بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . التدليل على ذلك بما جاء فى المعاينة مع عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى . من شأنه لو صح النيل من الشهادة . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٣٦	١٨٦
٣ ــ طلب المعاينة الذى يقصد منه إثارة الشبهة . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه صراحة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٠)	١٨٤	٨٥٨
٤ ــ تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والمعاينة لا ينال من شهادتهم .		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧/١٢/٣)	١٩٠	٨٩١
٥ ــ حق المحكمة متى وضحت الواقعة لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . أن تعرض عنه . مع بيان العلة .		
٥ــم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٢٠٦	٩٦٢

القاعدة | الصفحة

إجراءات

(ا) " اجراءات التحقيق " .

القاعدة | الصفحة

٦ — تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . مثال .
مشمول التحريات لأكثر من شخص لايكشف بذاته عن عدم جديتها .
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩) ١٢٥ ٥٨٨

٧ — التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه . لاعيب . مادام الطاعن لايدعى بأنه عين محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره .
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٩) ١٤٣ ٦٦٩

٨ — اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٩) ١٤٣ ٦٦٩

٩ — المرجع فى تقدير سلامة إجراءات التحريز لمحكمة الموضوع عدم استعمال خاتم مأمور الضبط القضائى . فى التحريز لايبطله .
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٩) ١٤٥ ٦٧٩

١٠ — حق النيابة . إجراء التحقيق فى غيبة المتهم . إذا رأت موجبا لذلك .
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٩) ١٤٦ ٦٨٥

١١ — إنعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية . بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة .
إجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها . لا تحرك بها ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال .

	القاعدة	الصفحة
مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به . إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء اتهام بقطع التقادم . مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم . بتقرير المعامل . وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . دون اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا تأشيرة النيابة بتقديمها المحكمة . صحيح . أسباب ذلك . (الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥)	١٦٦	٧٨٤

(ب) إجراءات المحاكمة :

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١	١٠
٢ — المناط فى قبول وجه الطعن . أن يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . إثبات الحكم على غير الواقع . حضور المدعى المدنى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه . النعى عليه لهذا السبب من المتهم . عدم قبوله . (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٧)	٣	٢١
٣ — الطلب الجازم . ماهيته ؟ (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٦	٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية . عدم جواز الرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وميعاد الطعن فيها . عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد . أساس ذلك . تحديد قانون الإجراءات لها . حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية . مناطه . تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية . ولو حاز قوة الأمر المقضى . لاختلاف موضوع الدعويين . وإن نشأتا من سبب واحد . (الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٦	٩٧
٥ — وجود الطاعن بالسجن . فى اليوم المحدد لنظر معارضته عذر يبرر تخلفه . القضاء برفض معارضته . دون الإشارة إلى هـــذا العذر . الذى أبداه محاميه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١٩	١١٢
٦ — صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى — دون إعلان — مادامت متلاحقة . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم . (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٥	١٣٩

القاعدة | الصفحة

١٧ ــ انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى بمضى المدة بصدور حكم غيابى فيها . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . مثال .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ٥٣ ٢٦٨

١٨ ــ القضاء برفض المعارضة فى جلسة تدخل فى فترة المرض الذى سبق للمحكمة قبوله . بطلان وإخلال .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ٥٤ ٢٧١

١٩ ــ خضوع الدعوى المدنية التابعة . فيما ورد فيه نص للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات . المادة ٢٦٦ إجراءات .

عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله واو كان التعويض مؤقتا . المادة ٤٠٣ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) ٥٥ ٢٧٥

(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٤) ٢ ١٥

٢٠ ــ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ٥٨ ٢٩١

٢١ ــ إعلان المتهم بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يقطع تقادم الدعوى الجنائية .

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — القضاء فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . أسباب ذلك ؟ محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢
٢٧ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب . تكليفه محاميا بالدفاع عنه . يوجب على المحكمة سماعه ان كان حاضرا . حق المتهم بجنحة أن يقدم بنفسه للمحكمة دفاعه أو مافات محاميه . قعوده عن ذلك . لا إخلال . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢٠	٥٦٣
٢٨ — عدم إلتزام المحكمة بطلبات التحقيق التى ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . مادامت لم تثر بجلسة المرافعة . عدم إلتزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق الاماترى لزومه . ومافات أول درجة إجراءه . النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . عدم قبوله . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٨	٦٤٥
(والطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٤	٨٥٨
٢٩ — المحكمة الاستئنافية تحكم أصلا على مقتضى الأوراق . النعى عليها عدم اجرائها تحقيقا لم يطلب منها . عدم قبوله . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٤	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — الاستجواب . معناه : مناقشة المتهم تفصيليا فى أدلة الدعوى . اثباتا أو نفيا . صحة استجواب المحكمة المتهم . رهن بقبوله . المادة ٢٧٤ اجراءات . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٩)	١٤٦	٦٨٥
٣١ — استهلال الدفاع مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين . تنازله عن طلبه . أثره : صحة القضاء فى الدعوى دون سماعهم . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٩)	١٤٦	٦٨٥
٣٢ — حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة . غير لازم . سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا إخلال . ما دام أن المحكمة لم تمنعه من المرافعة . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩)	١٦٠	٧٦٢
٣٣ — الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ إجراءات . تنظيمية . إغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته ومحل مولده وإقامته . والتهمة المسندة إليه . لا بطلان . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩)	١٦٠	٧٦٢
٣٤ — الدفاع بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق النصب . هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه . الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن أرض لا يملكها المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها . جوهرى . وجوب استظهار مدى صحته . (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٩)	١٧٢	٨٠٥

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢
٣٩ — مثول المتهم أمام المحكمة وإبدائه دفاعه . تغير هيئة المحكمة من بعد . وحضوره أمامها دون أن يتمسك بدفاع جديد . اعتبار دفاعه السابق مبدى أمام الهيئة الجديدة . النعى على حكمها بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع . بمقالة أنها غير تلك التى سمعت المرافعة . أو أنها لم تمكنه من إبداء دفاعه . غير صحيح .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢
٤٠ — ورود اسم متهم غائب ، خطأ بمحضر الجلسة . بدلا من المتهم الحاضر فيها . خطأ مادى . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠١	٩٣٩

راجع أيضا :

دعوى مباشرة .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٨)

وشهادة مرضية .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٠٨)

ومعارضة . وإعلان .

(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ٩٨٠)

	القاعدة	الصفحة
(ج) لغة المحاكمة :		
الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر ذلك بغير مترجم أو يطلب المتهم ذلك . خضوع طلبه لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩)	١٦٠	٧١٢

إحالة

إجراءات الاحالة . من مراحل التحقيق . حضور المتهم فيها أو إعلانه . غير واجب . له أن يبدى أمام محكمة الجنايات مايكون قد فات مستشار الاحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٩)	١١٦	٥٤٤

أحداث

الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه . أو النائب عن أيهم . مباشرته . المادة ٣٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٩)	١٨١	٨٤٣

إختصاص

(أ) الإختصاص الولائى والشخصى :		
١ — اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا مانص على انفراد غيرها به .		
محاكمة الوزراء . إنعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى والمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥٢	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ : هو من يشغل بالفعل منصبا وزاريا فحسب . انحسار هذه الصفة منه . انفراد المحاكم العادية بالاختصاص بمحاكمته . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك : أنه منه للخصومة . (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥٣	٧٢٢
(ب) الإختصاص النوعى :		
١ — توزيع الجمعية العامة للمحكمة القضايا على الدوائر. قرار تنظيمى . لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . أثر ذلك : بقاء ما قدم من قضايا إلى دائرة فى حوزتها . تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها . استنادا إلى القرار المذكور . لا ينهض عذرا يؤثر فى انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم . تعديل مواعيد عقد الجلسات . عدم امتداده إلى ما حدد منها من قبل متى لم يعلن الخصم بتحديد ميعاد آخر . (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٩)	٦٠	٣٠٠
٢ — عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٩)	١٥٩	٧٥٥
٣ — قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام. فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . خطأ . (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٩)	١٧٢	٨٠٥

	القاعدة	الصفحة
(ج) الاختصاص بنظر الدعوى المدنية :		
شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ؟ القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل محل الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٧	٨٧٢
(د) تنازع الإختصاص :		
١ — قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح . رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره . أساس ذلك ؟		
اعتبار طعن النيابة فى حكم الجنايات . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢١)	١٢٦	٥٩٥
٢ — اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما نص على انفراد غيرها به .		
محاكمة الوزراء . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى والمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٣	٧٢٢
٣ — الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ : هو من يشغل بالفعل منصبا وزاريا فحسب . إنحسار هذه الصفة عنه . انفراد المحاكم العادية بالاختصاص بمحاكمته . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك : أنه منه للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٣	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
اختلاس أشياء محجوزة		
١ — قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحة الحجز . أثره : عدم جواز التمسك بذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤٢	٢١٥
٢ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .		
مثال . مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٨	٢٤٠
٣ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . متى تتحقق .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٢	٩٤٧
٤ — متى يجوز إعلان الأوراق القضائية للمعلن إليه فى النيابة العامة ؟		
إعلان المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات . فى مواجهة النيابة . بعد أن تبين أن العنوان المدعى نقلها إليه وهمى . صحيح . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٢	٩٤٧
راجع أيضا .		
دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢١٥)		

	القاعدة	الصفحة

ارتبــاط

١ — ركن العادة . فى جريمة استعمال محل للدعارة . جواز إثباته بكافة الطرق .

أركان جريمة التحريض على الدعارة . التحدث عنها استقلالا . غير لازم .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٥٧ ٢٨٥

٢ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .

إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها . التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لا ينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى وقاع المجنى عليها كرها المسندة اليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) ١١٢ ٥٢٦

٣ — عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا . أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧/٦/١٧) ١٤٧ ٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إزعاج سلطات وبلاغ كاذب وسب وقذف . (القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٦٠)		

إزعاج سلطات

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك . بجريمة البلاغ الكاذب الثابتة قبله . وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠

أسباب الاباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة

(أ) إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

الدفاع بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق النصب . هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه .

الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن أرض لايملكها المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها . جوهرى . وجوب استظهار مدى صحته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٢	٨٠٥

	القاعدة	الصفحة

(ب) الدفاع الشرعى :

١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض. غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيامها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤
(والطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٤	٣٦٠
(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	١٨٢	٨٤٥
(والطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٦	٨٦٩

٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . إثارته لأول مرة أمام النقض . مشروطة بأن ترشح مدونات الحكم لقيامه الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . الدفع الجازم الذى يصر مقدمه عليه .

عدم جواز النعى على المحكمة التفاتها عن دفع أبدى أمام هيئة سابقة .

إثبات الحكم توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين . أثره : انتفاء موجب الدفاع الشرعى فى جانبها أساس ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٤	٣٦٠

٣ — التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع . لايغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العقد المسند إليه على أنه قتل خطأ . أساس ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٧	٤١٦

٤ — عدم اشتراط الإعتراف بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٥)	١٠٠	٤٧٧

الصفحة	القاعدة	
٤٧٧	١٠٠	٥ — اطراح الحكم دفاع الطاعنين بتوافر حق الدفاع الشرعي في جانبهما بمقالة أن ثانيهما لم يعترف بالجريمة وأنهما لم يكونا مستهدفين لأى اعتداء رغم ما أسند إلى متهم آخر من الشروع في قتل أولهما دون أن يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذى وقع من الطاعن الثانى على المجنى عليها . قصور . (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٥)
٥٤٩	١١٧	٦ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . وجوب أن يكون جديا وصريحا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن من مدونات الحكم تظاهره . قول المتهم أنه "فى الوقت الذى وقع العدوان على المجنى عليه وقع أيضا عدوان عليه" . لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)
٩٢٩	١٩٩	٧ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة القتل العمد ومعاقبته عنها بالمادة ٢١٥ عقوبات . حملا على أنه تجاوز حقه فى الدفاع الشرعي عن نفسه وماله بحسن نية . دون أن يوازن بينها وبين ما وقع عليه من اعتداء ودون أن يدلل على توافر نية القتل فى جانبه . قصور . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

(ج) موانع العقاب

الصفحة	القاعدة	
٣٥٥	٧٣	١ — مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات . (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)
٤٤٣	٩٤	٢ — تقدير مدى اكراه المتهم أو اختياره فى مقارفة الجريمة . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

استئناف

"التقرير به" :

"ميعاده" :

	القاعدة	الصفحة
المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم . أثر ذلك : عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . مقررة قانونا لمصلحة المضرور . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٦	٩٧
٢ — المرض . عذر قهرى . يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم . وعدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد . خلو النسخة الأصلية للحكم . من الاشارة إلى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالاستئناف بعد الميعاد . إخلال بحق الدفاع . لا يغير منه . اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٣١	١٦٤
٣ — ميعاد الاستئناف من النظام العام . إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . تخلف الطاعن بغير مبرر عن الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية لإبداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد يحول بينه وبين إبدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)	٤٣	١٧١
٤ — إرفاق الطاعن شهادة مرضية بتقرير الاستئناف مبررا لتجاوز الميعاد . القضاء بعدم القبول شكلا . دون التعرض لها . قصور . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٢٥	٦٢٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت أن آخر ميعاد للاستئناف صادف يوم عطلة رسمية . أثره : صحة التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٧	٨٢٥
٦ — ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . للنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه التقرير بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . المادة ٤٠٦ إجراءات . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٨	٩٢٤
" ما لا يجوز استئنافه " .		
١ — طعن المدعى بالحقوق المدنية بالاستئناف أو بالنقض . فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . عدم جوازه . ما دام التعويض المطالب به ولو مؤقتا يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك . صدور الحكم من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف المتهم . ما لا يجوز استئنافه لا يجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	٢	١٥
٢ — خضوع الدعوى المدنية التابعة . فيما ورد فيه نص . للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات . المادة ٢٦٦ إجراءات .		
عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لا يزيد من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ولو كان التعويض مؤقتا . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٥	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى . أثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها استئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالإدانة والتعويض . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٥	٢٧٥
" نظره والحكم فيه " :		
١ — المناط فى قبول وجه الطعن . أن يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . إثبات الحكم على غير الواقع . حضور المدعى المدنى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه . النعى عليه لهذا السبب من المتهم . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٧)	٣	٣١
٢ — إحالة المحكمة الاستئنافية . على أسباب الحكم المستأنف . الذى أيدته لأسبابه . كفايتها تسبيبا لحكمها .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧/١/١١)	٧	٤٩
٣ — إحالة المحكمة الاستئنافية . فى بيانها الوقائع ومواد الاتهام التى طبقها الحكم المستأنف . على ما أورده . جوازه . ولو خالفته فى النتيجة . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٠	٦٧
(والطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٧)	١٦٨	٧٩٢
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	
٤ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها . بالفصل فى موضوع الدعوى . يمتنع معه إعادتها إليها . المادة ٤١٩ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
إيراد الحكم الإستئنافى أسبابا تحمل قضاءه . كفايته تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٥ — خلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا يعيبه . مادام الثابت أنه تلى فعلا . المادة ٤١١ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٣	١٧١
٦ — اقتصار قاعدة إجماع الآراء . عند التشديد أو إلغاء البراءة على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . فحسب . إلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . والقضاء بالإلزام . استنادا إلى ثبوت الخطأ . وجوب أن يصدر بالاجماع . القضاء ببطلان الحكم المستأنف . تطبيقا لفهم سوى فى القانون . عدم تطلبه الإجماع . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤١	٢١٠
٧ — سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى . دعواه المدنية المرفوضة . أثره : عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض . إلا بإجماع الآراء . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤١	٢١٠
٨ — عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده ؟ إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه بأنه أقحم فى الاتهام . الذى تمسك به أمام المحكمة الإستئنافية . فى مذكرة معلاة بالملف . قصور . (الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٩)	٨٢	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — نعى النيابة فى استئنافها . تزوير الشهادة المقدمة من المتهم تدليلا منه على أن اعترافه كان وليد اكراه من الضابط. سكوت المحكمة عن الرد على هـذا النعى . مفاده اطراحه . ولو ثبت أن المحضر المحرر من واقعة الاكراه قيد ضد مجهول . عدم التزام المحكمة الاستئنافية أن تردد أسباب حكم أيدته . كفاية إحالتها على أسبابه . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٤	٧٣٠
١٠ — عدم سداد رسوم الدعوى المدنية . لا يتصل باجراءات المحاكمة من حيث الصحة والبطلان . التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية لعدم سداد رسومها . لا عيب . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥
١١ — تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . بناء على استئناف المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٩٨	٩٢٤
١٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم . أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات. محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لإستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . مثال . (الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٢٠٠	٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — توقيع المعارض على التقرير بالمعارضة المحدد به تاريخ الجلسة . يغنى عن إعلانه بها . كونه مجندا ليس بذاته عذرا يبرر تخلفه عن حضورها . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١١	٩٨٠
" الاجراءات أمام الاستئناف " .		
١ — التفات المحكمة الإستئنافية . عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة . لا إخلال . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٢ — المحكمة الاستئنافية تحكم أصلا . بمقتضى الأوراق . النعى عليها عدم إجرائها تحقيقا لم يطلب منها . عدم قبوله . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٤	٦٧٦
" استئناف الدعوى المدنية " .		
خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية في الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات . حق المدعي المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ إجراءات . انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . ولو قضت محكمة الاستئناف بالغاء حكم أول درجة بالادانة والتعويض بناء على استئناف المتهم . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)	٢٤	١٣٦

القاعدة | الصفحة

" استئناف الحكم الغيابي "

استئناف الحكم الابتدائي الغيابي . مؤداه : تنازل المتهم من حقه في المعارضة . عدم التزام المحكمة بالالتفات في هذه الحالة إلى قابلية الحكم للمعارضة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣) ١١١ ٥٢٠

" الاستئناف المقابل "

امتداد ميعاد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية . نطاقه ؟

من هم الخصوم في معنى المادة ٤٠٩ إجراءات .

المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم . أثر ذلك : عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له . متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد .

مسئوليه المتبوع عن أعمال تابعه . مقررة قانونا لمصلحة المضرور . اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥) ١٦ ٩٧

استيقاف

١ — الاستيقاف . ماهيته ؟

تقدير توافر مبررة . موضوعى .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ٣٠ ١٥٩

٢ — تبرئة المتهم لبطلان استيقافه . بقالة إنه تم لمجرد كونه قريبا من البلدة . على خلاف ما قرره الشاهد من أنه لم يستوقفه إلا بعد محاولته الهرب اثر رؤيته . خطأ في الإسناد يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ٣٠ ١٥٩

القاعدة | الصفحة

استجواب

١ — التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه . لا عيب . ما دام الطاعن لا يدعى بأنه عين محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره .

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١) ١٤٣ ٦٦٩

٢ — الاستجواب معناه . مناقشة المتهم تفصيليا فى أدلة الدعوى . إثباتا أو نفيا . صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبوله . المادة ٢٧٤ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٤) ١٤٦ ٦٨٥

استدلالات

١ — تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ٨ ٥٤

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) ٥٦ ٢٧٩

٣ — تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال .

شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) ١٢٥ ٥٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية . بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة . إجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها . لا تحرك بها ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال . مجرد التأشير من النيابة . بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به . إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء اتهام . يقطع التقادم . مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم بتقرير العامل . وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . دون اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا تأشيرة النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥)	١٦٦	٧٨٤

استعراف . وتعرف

١ — عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٤٦١
٢ — تقدير الدليل . من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان سائغا . — عدم رسم القانون شكلا معينا للتعرف . — اطراح نتيجة التعرف . استنادا إلى تمامه بالإشارة وبناء على طلب الدفاع . غير سائغ . (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦)	١١٣	٥٣٠

القاعدة | الصفحة

اشتبـــاه

الإشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته ؟

صدور فعل من المشتبه فيه خلال ثلاث السنوات التالية للحكم بإنذاره . يتحقق به تأييد حالة الإشتباه قبله . وجوب عقابه بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ٤٥ المعدل .

اعتبار التدبير المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليه فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ١٩٧ ٩٢٠

إشتراك

١ — الاتفاق . تطلبه . تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل ينتويه كل منهم استقلالا . توافق . لا يرتب تضامنا فى المسئولية . إلا فى الأحوال التى حددها القانون لحسب كالشأن فى جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات .

مساءلة الشخص عن فعل غيره . إيجابها . أن يكون فاعلا أو شريكا فيه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٩) ٧٦ ٣٦٩

٢ — الاتفاق تعريفه . وجه الاستدلال عليه . موضوعى مثال .

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩) ٩٨ ٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ — انتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق .		
تقابل ارادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن ما بين الإتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٩)	١٢٧	٥٩٨
٤ — قصر الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقابلة للمادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — على الوسيط أو المستأجر دافع خلو الرجل كشريك المؤجر فى جريمته .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٩)	١٨٧	٨٧٢
راجع أيضا : " تزوير . تزوير الأوراق الرسمية " .		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٧٤)		

إشكال فى التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — الاشكال فى التنفيذ . نعى عليه ، وليس على قضاء الحكم . تجاوز محكمة الاشكال ذلك إلى موضوع الدعوى . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٩)	٣٤	١٧٩
٢ — المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ ، هو تعارض التنفيذ مع حقوقه .		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة . بناء على استشكال المؤجر . دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها . خطأ يوجب النقض والإحالة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٦٣	٣١٠

	القاعدة	الصفحة

٣ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . جائزا .
بقاء الحكم الصادر فى الاشكال فعلا من التوقيع . حتى نظر الطعن . بطلانه . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩) .. .. — القاعدة ١٦٥ — الصفحة ٧٧٣

إصابة خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . موضوعى .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) .. .. — القاعدة ١١ — الصفحة ٧١

٢ — إطراح الحكم التحقيق الادارى الذى تمسك به الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . لا عيب . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) .. .. — القاعدة ١٢ — الصفحة ٧٩

٣ — نعى الطاعن . وجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية لكونه سائق قطار . عدم قبوله . مادام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) .. .. — القاعدة ١٢ — الصفحة ٧٩

٤ — مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته . عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ . فى جريمة الاصابة الخطأ .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه .

	القاعدة	الصفحة
وجوب بيان الاصابات . من واقع التقرير الطبي . والا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٠٦)	١٠٢	٤٨٦
٥ — رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه . لصق صورة هذا القرار على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم إخلاء المجني عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى الى قتل بعضهم أو إصابته . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٢٨	٦٠٧
سماح المتهم — وهو صيدلى — لعامل لديه بتعبئة أملاح السالوفات فى عبوات صغيرة — تعبئتها بدلا منها مادة الزرنيخ السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ . سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠
٧ — بيانات حكم الإدانة . فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ .		
رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انقضاؤها متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى . وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .		
إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور .		
(الطعن رقم ٠٦٣ ؛ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٥	٨٦٥

القاعدة | الصفحة

٨ — جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . مالم يترتب عليه نفى أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩) ٢٠٤ ٩٥٤

إعلان

١ — الدفع ببطلان الإعلان لعدم اثبات المحضر الذى أجراه سبب امتناع المعلن اليه عن استلامه . غير صحيح . أساس ذلك؟ المادة ٥/٩ مرافعات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤) ١٣ ٨٩

٢ — اعلان المتهم بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور . يقطع تقادم الدعوى الجنائية .

عدم جواز النعى ببطلان الاعلان لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦) ٦١ ٣٠٤

٣ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . المادة ١/٢٣٤ إجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة إليه أو كون مسكنه مغلقا . وجوب تسليم ورقة الاعلان الى جهة الادارة اعتبار الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا . المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات تمام الإعلان على هذا النحو . أثره : افتراض علم المعلن اليه بحصوله مالم يثبت العكس .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤) ٦٦ ٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان فى محل الاقامة . الإعلان فى محل الاقامة . قرينة على العلم به . تقبل اثبات العكس . مثال ؟ (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢
٥ — اعلان المعارض بجلسة الإعادة للرافعة . مع تابعه المقيم معه . صحيح . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)	١٨٣	٨٥١
٦ — إخطار المعلن إليه بوصول إعلانه لجهة الإدارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الإعلان . المادتان ١١ و ١٩ مرافعات . مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا . تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بناء على إعلان باطل يوجب النقض والاحالة . (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	١٩١	٨٩٧
٧ — متى يجوز إعلان الأوراق القضائية للمعلن إليه فى النيابة العامة ؟ . إعلان المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات . فى مواجهة النيابة . بعد أن سين أن العنوان ادعى نقلها إليه وهمى . صحيح أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٢	٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — توقيع المعاوض على التقرير بالمعاوضة المحدد به تاريخ الجلسة يغنى عن إعلانه بها . كونه مجندا ليس لذاته عذرا يبرر تخلفه عن حضورها . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١١	٩٨٠

راجع أيضا : نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ميعاده " .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٣٠)

إكراه

راجع :

إثبات . " إعتراف " .

(القواعد أرقام ٧١ و ١٢٩ و ١٦٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ بالصفحات أرقام ٣٤٦ و ٦١٠ و ٧٩٢ و ٩٣٢ و ٩٨٩)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب " .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٤٣)

وخطف :

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٣٨) .

وسرقة .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤١١)

إمتناع عن تسليم صغير محكوم بضمه

	القاعدة	الصفحة
امتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه . كفايته لادانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد فى أحقيتها فى الحضانة . دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)	١٨٣	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
أمر بألا وجه		
١ ـ تأشيرة وكيل النيابة . على محضر جمع الاستدلالات . بقيد الأوراق بدفتر العوارض . ليست أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . مما يمنع العودة إلى رفع الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
٢ ـ أمر الحفظ الصادر من نيابة الشئون المالية فى جريمة نقد . لعدم صدور طلب برفع الدعوى الجنائية عنها . عدم امتداده إلى جريمة النصب المرتبطة بها . أساس ذلك .		
جواز استخلاص الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه . إفتراض صدوره أو الأخذ فيه بالظن . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥١	٧١٢
أمر حفظ		
أمر الحفظ الصادر من نيابة الشئون المالية فى جريمة نقد . لعدم صدور طلب رفع الدعوى الجنائية عنها . عدم امتداده إلى جريمة النصب المرتبطة بها . أساس ذلك ؟		
جواز استخلاص الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه . افتراض صدوره أو الأخذ فيه بالظن . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥١	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . واجب . غموض النص . لا يحول دون تفسيره على هدى قصد المشرع . القياس فى مجال التأثيم محظور . مثال فى ايجار أماكن .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٧	٨٧٢
٤ — إقتضاء المؤجر مالكا كان . أم مستأجرا أجر لغيره مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم .		
مناسبة تحرير عقد الإيجار هى مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضافية . أساس ذلك ؟		
قصر الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقابلة للمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — على الوسيط . أو المستأجر دافع خلو الرجل كشريك للمؤجر فى جريمته .		
إقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لا تأثيم . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون .		
مدى التزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كتعويض فى حالات إخلاء العين المؤجرة لهدمها وإعادة بنائها ؟		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٧	٨٧٢
راجع أيضا :		
إشكال فى تنفيذ .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣١٠)		

	القاعدة	الصفحة

(ب)

باعث . بطلان بلاغ كاذب . بناء . بيع بالتقسيط

باعث

الباعث على الجريمة ليس من أركانها . خطأ الحكم فيه أو إغفاله أو ابتناؤه على الظن . لا يعيبه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٤	٢٤

بطلان

راجع إجراءات " إجراءات التحقيق " . " إجراءات المحاكمة

(القواعد أرقام ١ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ٢٠١ بالصفحات أرقام ١٠ ، ٦٧٩ ، ٧٦٢ ، ٩٣٩)

واختصاص .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٠٥)

وإثبات . " اعتراف " .

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٦١)

وحكم .

(القواعد أرقام ٢٠ و ٢٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤١ و ٦٧ و ٨٠ و ٨١ و ٢٧ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٨٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ بالصفحات أرقام ١١٥ و ٢٦ و ١٧١ و ١٨٩ و ٢١٠ و ٢٢٥ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٥٩٨ و ٦٣٦ و ٦٤٠ و ٧٥٥ و ٧٧٣ و ٧٨١ و ٨٨٢ و ٩٣٢ و ٩٨٠)

	القاعدة	الصفحة
وتفتيش ودفوع .		
(القواعد أرقام ٧ و ١٢٥ و ١٤٣ بالصفحات أرقام ٤٩ و ٥٨٨ و ٦٦٩) .		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق المباشر . المادة ٢٣٢ إجراءات . إنتظار تصرف النيابة العامة فى البلاغ . غير لازم . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٢ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . فى جريمة البلاغ الكاذب . ظاهر البطلان . إغفال الرد عليه . لايعيب الحكم . علة ذلك . عدم رسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٣ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية . إنتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر من ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٤ — انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك . بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المدة المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١)	٩	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — القضاء بالبراءة للشك . حده : الإحاطة بالدعوى فى بصر و بصيرة . عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منهما عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها . قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها . (الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)	٧٨	٣٧٨
٦ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه . توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقديره . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٥)	١٠١	٤٨١
بنـــاء		
١ — رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته واخلائه : لصق صورة هذا القرار على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم اخلاء المجنى عليهم للعقار المذكور هو الذى ادى إلى قتل بعضهم أو إصابته . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	١٢٨	٦٠٧
٢ — استيفاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عدم اعتبار القانون الأول أصلح للمتهم فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣٣	٦٢٦
٣ — الدفع بعدم انطباق القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك : المادة ٢ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)	١٩٣	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة

بيع بالتقسيط

عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع . من أركان جريمة المادة ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهري . مثال .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧) .. .. | ١٤٩ | ٧٠٦

(ت)

تأمينات إجتماعية . تبديد . تبغ . تجريف أرض زراعية . تحريز . تحقيق . تداخل فى وظيفة عامة . ترصد . تزوير . تصد . تصرف فى سامة قبل سداد أقساطها . تعد . تعد على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات . وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير تلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تهريب جمركى . توافق .

تأمينات اجتماعية

ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال . كفايته لإدانته فى جريمة عدم اخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بعدد العمال . منازعة رب العمل فى عدد العمال العاملين لديه . عدم جدواها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .. .. | ١٤٤ | ٦٧٦

الصفحة | القاعدة

تبديد

١ — جريمة تبديد المحجوزات متى تتم .

توقيع الحجز يقتضى احترامه . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما لم يصدر حكم ببطلانه .

كون المحصول المحجوز عليه . مطلوبا لنظام التسويق التعاونى . عدم تأثيره فى مسئولية الحارس من جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) ٣٥ ١٨٢

(والطعن ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ٢٠٢ ٩٤٧

٢ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .

مثال . مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢) ٤٨ ٢٤٠

٣ — عدم جواز إبداء موجبات الرأفة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثال .

كبر سن المتهم . والسداد اللاحق على تمام التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩) ٨٤ ٤٠٥

القاعدة	الصفحة

٢ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه؟ تمسك المتهم . أمام المحكمة الاستئنافية بتعذر التفرقة بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد بغير فحوص معملية . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٥) ١٦٧ ٧٨٩

تجريف أرض زراعية

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ٢٧ ١٤٧

تحريز

راجع إجراءات . " إجراءات التحقيق " .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٢٣)

تحقيق

راجع . إجراءات . " إجراءات التحقيق " .

تداخل فى وظيفة عامة

عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة حده ؟ .

الصفحة	قاعدة	
		إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه بأنه أقحم فى الاتهام . الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرة معلاه بالملف . قصور .
٣٩٩	٨٢	(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٩) .. ..

ترصد

الصفحة	قاعدة	
		١ — سبق الاصرار . حالة ذهنية . استخلاصها من مظاهرها الخارجية . موضوعى . تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . كفايته لتحقق ظرف الترصد . استخلاص ذلك . موضوعى .
٣٦٠	٧٤	(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٠٩/٣/١٨) .. ..
		٢ — تقدير توافر ظرف سبق الاصرار والترصد . موضوعى .
٩٩٤	٢١٤	(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠) .. ..

تزوير

"أوراق رسمية"

الصفحة	قاعدة	
		١ — محضر جمع الاستدلالات . جواز الاحتجاج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه . تغيير المتهم لاسمه فيه . عدم كفايته مجردا لتوافر جريمة التزوير سواء وقعه بالاسم المنتحل أم لا . تحقق التزوير فى هذه الحالة . شرطه . أن يكون الاسم المنتحل لشخص معروف للمتهم . لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر . مثال .
٥٠٢	١٠٦	(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) .. ..

	القاعدة	الصفحة
استنادا الحكم تبرئة المتهم من تهمة الاشتراك فى تزوير ورقة الفيش إلى أن الاسم الذى تسمى به فيها لشخص مجهول . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤)	٢٠٩	٩٧٤
راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٨٥)		
" أوراق عرفية " :		
١ — وجوب إيراد الحكم الأدلة التى يستند إليها ومؤداها بيانا كافيا . مجرد الاستناد . إثباتا لجريمة التزوير . إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . دون إيراد مضمون كل منها . قصور . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٦	٢٣١
٢ — إكتفاء الحكم . فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه . بسرد وقائع الدعوى المدنية . قصور . (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٥	٤٠٨
٣ — تسلم الورقة الممضاه على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى إثباتها بقواعد الاثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)	١٦٤	٧٧٧
" استعمال الأوراق المزورة " .		
إثبات الحكم تمسك المتهم بالبطاقة المزورة إثر ضبطه فى سرقة . كفايته تدليلا على جريمة إستعمالها . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)	١٠٧	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
" الادعاء بالتزوير " .		
راجع : إثبات " قرائن " .		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٧٧٧) .		
و إجراءات . " إجراءات المماثلة "		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٧١)		
ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٤٠) .		
تصد		
حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات . من إطلاقاتها . المادة ١١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٤١	٦٦٢
تصرف فى ساعة قبل سداد أقساطها		
عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع . من أركان جريمة المادة ٤ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . ادعاء الوفاء بها . دفاع جوهرى . مثال .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٩	٧٠٦
تعد		
كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد لانطباق المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات . إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه . غير لازم .		
عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠١	٩٣٩

الصفحة | القاعدة

القاعدة | الصفحة

تفتيش

(أ) التفتيش بإذن :

" إذن التفتيش . إصداره " :

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تخير الوقت المناسب لإجراء التفتيش . حق لمأمور الضبط . صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا . تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٢	٣٥١
٥ ــ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونة من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم . تقدير جدية التحريات وكفايتها للإذن بالتفتيش . موضوعى . (الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٦	٤٥٣
٦ ــ تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مثال . شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف عنوانه عن عدم جديتها . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨
٧ ــ الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . كفايته ردا عليه . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٥	٧٣٥
٨ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . المنازعة فى ذلك لأول مرة أمام النقض غير مقبولة . تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب إلى غيرها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	١٨٢	٨٤٥

	القاعدة	الصفحة
٩ ـــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
صدور الاذن بالتفتيش . استنادا إلى ما جاء بالتحريات من اتجار المتهم بالمخدرات والاحتفاظ بها فى مسكنه . الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ـــ .. ـــ	٢٠٦	٩٦٢
* تنفيذ الاذن *		
١ ـــ التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟		
دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها . جائز .		
الدفع بانتهاك حرمة المسكن . صاحب الصفة فيه ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٠/١١)	٨	٥٤
٢ ـــ صدور الاذن لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه . قيام أى من هؤلاء بتنفيذه . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	٦٨	٣٣٠
٣ ـــ تخير الوقت المناسب لاجراء التفتيش . حق لمأمور الضبط .		
صدور الاذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا . تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الاذن . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٢	٣٥١

القاعدة	الصفحة	
		٤ — صدور أمر بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى تنفيذه أينما وجده . ما دام فى دائرة اختصاص مصدر الاذن ومنفذه .
١٠٣	٤٩٠	(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٩) ... ...
١٨٢	٨٤٥	(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩) ... ...
		٥ — حق مأمور الضبط فى تخير الزمان والمكان الملائمين لاجراء التفتيش المأذون به فى حدود الإذن والقانون .
		اقتحام مأمور الضبط غرفة نوم المأذون بتفتيشه ليلا لاجراء التفتيش المأذون به . لا عيب .
١٠٨	٥١١	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩) ... ...
		٦ — تخير الظرف المناسب لتنفيذ إذن التفتيش . متروك لرجل الضبط .
		فتح الباب الخارجى للمسكن المأذون بتفتيشه . بالتسور . لا بطلان .
		اقتحام غرفة نوم المتهم ليلا لتنفيذ إذن التفتيش . لا بطلان .
١٧٠	٧٩٩	(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٨) ... ...
		٧ — طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى مأمور الضبط المأذون .
		تكليف الضابط أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مخدر منه . توصلا إلى ضبط المخدر معه . الدفع بوقوع الجريمة نتيجة تحريض . غير صحيح .
٢٠٦	٩٦٢	(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
# تفتيش الأنثى		
تكليف مدير المستشفى احدى الممرضات بتفتيش المتهمة . بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لابطلان . أساس ماتقدم ؟		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	١٢٥	٥٨٨
(ب) " التفتيش بغير إذن "		
رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن إستنادا إلى أن مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصا بالمتهم وحده لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب بدون ضلف تفتح على طريق عام من الأمام . ومساكن أخرى من الخلف . سائغ .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٩)	١٧٨	٨٢٩
(ج) الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟		
دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه . لا بقصد تفتيشها . جائز .		
الدفع بانتهاك حرمة المسكن . صاحب الصفة فيه ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٩)	٨	٥٤
٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٩)	١٠٣	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — حضور رجل الضبط إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الجريمة ومشاهدته آثارها متمثلة فى اصابات المجنى عليه الذى ذكر أن المتهم محدثها . فتحقق به حالة التلبس. حق رجل الضبط فى ضبط واحضار المتهم فى حالة التلبس بجناية فى أى مكان يوجد به . أساس ذلك ؟ الدفع من المتهم ببطلان تفتيش المسكن الذى وجـد فيه بدعوى أنه ليس مسكنه عدم جدواه متى كان ما قام به الضابط هو ضبط واحضار المتهم استنادا للقانون . عدم جواز المنازعة فى صحة الضبط والتفتيش فى حالة التلبس. لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	١٠٩	٥١٤
٤ — تكليف مدير المستشفى احدى الممرضات بتفتيش المتهمة . بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لا بطلان . أساس ما تقدم ؟ (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨
٥ — تأسيس البراءة على التشكك فى سلامة الاجراءات . بمقالة استصدار الضابط إذنا بالتفتيش خلال صلاحية إذن سابق . خلافا للثابت بالأوراق . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٢	٦٦٦
٦ — الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . إستفادة الرد عليـه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط . والتفتيش بناء على الاذن . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٥	٦٧٩

القاعدة | الصفحة

٧ — تقدير المحكمة مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من دار النيابة مصدره إذن التفتيش إلى مكان تنفيذه من واقع انتقالها ومراعاتها ما استجد من تزايد فى المرور وكثافته . سائغ . الاستعانة فى ذلك بخبير . غير لازمة .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١) ... ... ١٥٥ | ٧٣٥

٨ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب أن يكون صريحا .

قول المتهم . أنه قد تبين عدم دقة التحريات وأنها غير صحيحة . ليس دفعا صريحا . إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . مشروط بأن يحمل الحكم مقوماته .

تقدير جدية التحريات . موضوعى .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ... ... ١٩٠ | ٨٩١

تقادم

راجع . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " .

تقرير التلخيص

خلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا يعيبه . مادام الثابت أنه تلى فعلا . المادة ٤١١ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨) ... ... ٣٣ | ١٧١

٢ — إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . كفايته لصحة هذا الاجراء . ولو كان التقرير من عمل هيئة سابقة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨) ... ... ٩٧ | ٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
تقليد		
القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . قصد خاص . استفادة توافره من ارتكاب التقليد . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٩)	١٤٣	٦٦٩
تلبس		
١ — التلبس . ماهيته . إباحته اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من اتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا . ولو لم يؤد التحقيق . الى ثبوت الجريمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	١٠٩	٥١٤
٢ — تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة . موضوعي . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٤	٥٨٤
٣ — أثر مضي الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائي على قيام حالة التلبس ؟		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٤	٥٨٤
٤ — حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها باحدى حواسه . تلقي نبئها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها . لا يغني عن ذلك . طالما تماحت آثارها .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٤	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة

تموين

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٨)	١٧٣	٨١٠

تهريب جمركى

١ — ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟

وجوب استفادة المتهم من كل شك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١) —	٣٨	١٩٢

٢ — اصدار المحكمة قضاءها فى الدعوى . أثره : عدم جواز إعادة نظرها . إلا الطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .

عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى . نهائيا . أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٧	٦٩٤
٣ — إنعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية . بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة .		
اجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها لا تحرك بها الدعوى الجنائية ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال .		
مجرد التأشيرة من النيابة . بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به .		
إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء اتهام . يقطع التقادم .		
مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم . بتقرير المعامل . و إعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . ومن احتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا تأشير النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥)	١٦٦	٧٨٤
راجع أيضا : معارضة .		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٢٦)		

توافق

راجع : اتفاق .
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٦٩)

القاعدة	الصفحة

(ج)

جريمة . جلب . جمارك . جنون وعاهة عقلية

جريمة

راجع : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩)

وباعث .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢٤)

وبيع بالتقسيط .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

وتبديد .

(القواعد أرقام ٣٥ و ١٣٧ و ١٥٦ و ٢٠٢ بالصفحات أرقام ١٨٢ و ٦٤٠ و ٧٤٢ و ٩٤٧)

وتزوير " أوراق رسمية " .

(القواعد أرقام ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٠٩ بالصفحات أرقام ٥٠٢ و ٥٠٦ و ٩٧٤).

وتعد .

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٣٩)

وتعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات .

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٣٩)

	القاعدة	الصفحة
وتقليد . (القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٦٩)		
وخطف . (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٣٧)		
ودخول عقار بقصد منع حيازته . (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٥٠)		
ودعارة . (القواعد أرقام ٧ و ٥٧ و ١٢٠ بالصفحات أرقام ٤٩ و ٢٨٥ و ٥٦٣) .		
وسب وقذف . (القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٨١)		
وسرقة . (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٤٦)		
وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨)		
وغش . (القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٧٤٦)		
وضرب " أحدث عاهة " (القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٢٤)		
وقتل خطأ . (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٨٦٥)		
ومحلات صناعية وتجارية . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٩٨)		

القاعدة	الصفحة

ومرور .
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٧٨)

ومسئولية جنائية .
(القاعدتان رقما ٢٠٤ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٩٥٤ ، ٩٨٠) .

ومواد مخدرة .
(القواعد أرقام ٧٣ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٧٩ و ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٣٥٥ و ٧٥١ و ٧٧٠ و ٨٣٤ و ٩٦٢)

ونصب .
(القاعدتان رقما ٩٧ ، ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٤٥٧ ، ٧٩٦) .

ووقاع أنثى بغير رضاها .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٣٨)

جلب

راجع : مواد مخدرة .

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

جنون وعاهة عقلية

راجع : مسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٩٤)

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حالة مدنية . حجز . حضانة . حكم

حالة مدنية

واجع : تزوير .
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٩١٦)

حجز

واجع : اختلاس أشياء محجوزة .
(القاعدتان رقما ٣٥ و ٢٠٢ بالصحيفتين رقمي ١٨٢ و ٩٤٧) .

حضانة

امتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائياً بضمه كفايته لإدانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد في أحقيتها في الحضانة . دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٩) ١٨٣ ٨٥١

حكم

" وضعه والتوقيع عليه وإصداره "

١ — النعي بصدور الحكم في جلسة غير علنية . على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ١٢ ٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم بعدم جواز المعارضة . حكم شكلى . النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة غير لازم . على خلاف الحكم الصادر فى الموضوع . الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بالإدانة لأول مرة . ضرورة النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة . (والطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)	٢٢	١٢٦
٣ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . مسودة الحكم لاتعدو ورقة لتحضيره . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٣	١٧١
٤ — التمسك ببطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لايكون — فى الأصل — إلا بموجب شهادة سلبية . النعى بصدور الحكم فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة . لايكون إلا بالطعن بالتزوير . مثال . (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٣٩	١٩٨
٥ — نسخة الحكم الأصلية . وجوب توقيعها من رئيس الهيئة والكاتب . فحسب . توقيع رئيس الهيئة على المسودة . غير لازم . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٧	٦٤٠
٦ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . طالما استوفى مقوماته . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٧	٧٤٦
٧ — عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى الواقعة بأركانها وظروفها . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٧	٧٤٦

الصفحة | القاعدة

٨ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع جائزا .

بقاء الحكم الصادر فى الاشكال غفلا من التوقيع . حتى نظر الطعن . بطلانه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩) ١٦٣ ٧٧٣

٩ — كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها . جواز حلول أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم محل الرئيس .

متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم ؟

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٩) ١٨٨ ٨٨٢

١٠ — العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقعها هو ورئيس الجلسة . إملاء رئيس الجلسة الحكم على الكاتب . لا بطلان . ورقة الحكم قبل التوقيع أصلا كانت أو مسودة مجرد مشروع للمحكمة كامل الحرية فى تغييره أو التعديل فيه . عدم تعلق أى حق للخصوم بها عند إرادة الطعن عليه أو تنفيذه .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩) ٢٠٠ ٩٣٢

" إيداعه " .

عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

القاعدة | الصفحة

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧) ٢١٢ ٩٨٥

بيانات الحكم :

(أ) بيانات الديباجة .

محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضائها وأسماء الخصوم . وسائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ١٠ ٦٧
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٣) ٢٣ ١٣٠

٢ — اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم . أو محضر الجلسة . عليه . خلوهما منه يبطل الحكم .

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الغيابى الابتدائى لأسبابه . رغم خلوه محضر جلسته من بيان اسم القاضى الذى أصدره . بطلانه

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨) ٢٠ ١١٥

٣ — خلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا يعيبه . ما دام الثابت أنه تلى فعلا . المادة ٤١١ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨) ٣٣ ١٧١

٤ — أخذ محكمة الإعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائى الباطل . بطلانه . أساس ذلك ؟

خلو الحكم من تاريخه يبطله .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) ٣٧ ١٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة . عدم كفايته القضاء بتأييد حكم باطل . ولو أنشأ بنفسه أسبابا جديدة . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته . ومقومات وجوده وإلا كان باطلا . حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨٠	٣٩٠
٦ — إيراد الحكم فى ديباجته نقلا عن وصف النيابة للتهمة أن المتهم كان يقود سيارة على خلاف ماخلص إليه من أنه كان يقود عربة نقل (كارو) . خطأ مادى . لايعيبه . (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)	١٠٤	٤٩٥
٧ — الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لايبطله . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨
٨ — خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لايعيبه . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٧)	١٣٦	٦٣٦
٩ — خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته . لايعيبه . مادام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٦	٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئناف الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات . من بيان المحكمة . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى لذاته . ولتأييده الحكم الابتدائى الباطل .		
نقض الحكم لهذا السبب . وجوب امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذى لم يطعن فى الحكم بالنقض . مادام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)	١٦٥	٧٨١
(ب) بيانات التسبيب :		
(١) تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
(٢) استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر تتوافر به رابطة السببية .		
كفاية أن يتوافر بما أورده الحكم . فى مجموعه . الخطأ فى حق المتهم ورابطة السببية بينه و بين الضرر .		
(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٣ — أخذ محكمة الاعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائى الباطل . بطلان حكمها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٣٧	١٨٩
٤ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤٢	٢١٥

	القاعدة	الصفحة

٥ — وجوب بيان الحكم للأدلة التى يستند اليها ومؤداها بيانا كافيا . مجرد الاستناد . إثباتا لجريمة التزوير . إلى التحقيق وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير . دون إيراد مضمون كل منها . قصور علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨) ٤٦ ٢٣١

٦ — ركن العادة فى جريمة استعمال محل للدعارة . جواز اثباته بكافة الطرق .

إن أركان جريمة التحريض على الدعارة . التحدث عنها استقلالا . غير لازم .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٥٧ ٢٨٥

٧ — قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون ايراد لعددهم . قصور . اشتمال محضر ضبط الواقعة على عدد العمال . عدم كفايته . أساس ذلك ؟ وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن مقدار العقوبة .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٨) ٦٥ ٣١٧

٨ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩ /١٩٧٠/٣) ٧٨ ٣٧٨

٩ — كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

	القاعدة	الصفحة
— قصور الحكم عن بسط مضمون اعترافات المتهم بتحقيقات النيابة والاستدلالات ومناقشة أقوال الشهود وتمحيص كافة أدلة الثبوت . قصور . مثال . (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨١	٣٩٤
٩ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . إقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة . عدم كفايته . القضاء بتأييد حكم باطل . باطل . ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . وإلا كان باطلا . حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٦)	٨٠	٣٩٠
١٠ — المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات . إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة . بطلانه . (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨١	٣٩٤
١١ — إكتفاء الحكم . فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه . بسرد وقائع الدعوى المدنية . قصور . (الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٥	٤٠٨
١٢ — عدم إلتزام محكمة الموضوع الإشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليها . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٢	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إحالة الحكم الاستئناف إلى أسباب الحكم المستأنف كفايته . تسبيبا لقضائه وبيانا لمواد العقاب .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٤	٨٥٨
١٤ — عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم . والرد عليها ردا صريحا . كفاية استفادته من أدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣)	١١١	٥٢٠
١٥ — بيان الحكم الادانة مضمون الأدلة التى استند اليها . واجب .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)		
١٦ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى أقوال غيره . رغم اختلاف محل شهادتيهما . يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣١	٦٠٨
"بيانات حكم الادانة" :		
١ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفايته أن يكون ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤٢	٢١٥
(والطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	٧٨	٣٧٨
٢ — عدم إيراد حكم الادانة المادة — تعريفية — لاشأن لها بالعقوبة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٥٩	٢٩٤
٣ — الحكم بالادانة . وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
قول الحكم إن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٨)	٦٥	٣١٧
(والطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣)	١١١	٥٢٠
٤ — تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .		
تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال . التهديد باستعمال السلاح .		
النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة فى طريق عام . عدم جدواه . طالما كانت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٦	٤١١
٥ — بيان حكم الإدانة مضمون الأدلة التى استند إليها . واجب .		
(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣١	٦١٨
٦ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى أقوال غيره . رغم اختلاف محل شهادتيهما يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣١	٦١٨
" ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .		
١ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى جريمة البلاغ الكاذب . ظاهر البطلان . إغفال الرد عليه . لا يعيب الحكم . علة ذلك . عدم رسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — البيان المعول عليه فى الحكم ؟		
تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو نتيجته . لا يعيبه . أساس ذلك .		
سرد الحكم اعتداءات غير تلك التى ساءل الطاعن عنها . دون تأثر بها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٨	٩٠٦
٣ — قول الحكم أن المحكمة استخلصت الواقعة من تحقيقات الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق بالجلسة على الرغم من أنها لم تسمع الشهود بنفسها وإنما تليت عليها أقوالهم . خطأ مادى لا يعيبه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٤٠	٢٠٤
٤ — خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٥ — وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى . حق المحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٥٩	٢٩٤
٦ — إيراد الحكم فى ديباجته نقلا عن وصف النيابة للتهمة أن المتهم كان يقود سيارة على خلاف ما خلص إليه من أنه كان يقود عربة نقل (كارو) . خطأ مادى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)	١٠٤	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ اشتمال ديباجة الحكم على تهمة لم ترفع بها الدعوى واشتمال المنطوق على معاقبة المتهم عنها . خطأ مادى لا يعيب الحكم . ما دام قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على الفصل فى التهمتين المرفوعة بهما الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢٠	٥٦٣
٨ ــ تقرير إمكانية حدوث الضرب على قمة الرأس . ممن يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . بداهة . لا تحتاج الى خبرة فنية .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧)	١٦١	٧٦٦
٩ ــ تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها . لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٨	٨٢٩
راجع أيضا : حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .		
" التسبيب المعيب " .		
١ ــ الاعتياد على الدعارة . تميزه بتكرار المناسبة أو الظرف .		
تقدير توافر الاعتياد على الدعارة . موضوعى . ما دام سائغا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٧	٤٩
٢ ــ وجوب اشتمال حكم الإدانة فى جريمة الاهانة على بيان الالفاظ التى بنى قضاءه عليها . وإلا كان قاصرا . لا يغنى عن هذا البيان الاحالة إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات .		
(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٧	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — الدفع بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . التدليل على ذلك بما جاء فى المعاينة من عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى . من شأنه لو صح النيل الشادة على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . وإلا كان حكمها قاصراً . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٣٦	١٨٦
٨ — وجوب إيراد الحكم للأدلة التى يستند إليها ومؤداها بياناً كافياً . مجرد الاستناد . إثباتاً لجريمة التزوير . إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . دون إيراد مضمون كل منها . قصور . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٦	٢٣١
٩ — تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . بالنظام العام . إغفال الحكم الابتدائى الرد عليه . وتأييده استئنافيا لأسبابه قصور . (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٦	٢٣١
١٠ — تبرئة المتهم للشك تأسيسا على حصول عبث بإحراز المضبوطات . خلاف الثابت بالأوراق . قصور . مثال . (الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)	٤٧	٢٣٦
١١ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . إستناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه . مثال . مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده . عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٨	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٧ — تعويل الحكم . فى قضائه . بالإدانة . على ضبط السلاح المستعمل . خلافا للثابت فى الأوراق . خطأ يعيبه . (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٣	٤٠٢
١٨ — إكتفاء الحكم . فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه . بسرد وقائع الدعوى المدنية . قصور . (والطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٥	٤٠٨
١٩ — التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه . إيرادا وردا قصور وإخلال بحق الدفاع لا ينفى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند إليه على أنه قتل خطأ أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٧	٤١٦
٢٠ — تمسك الطاعن تدليلا على براءته بأنه ضبط ببلدته بعيدا عن مكان الحادث بعد وقوعه . التفات الحكم عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له حملا على أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر إلى بلدته . رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط . غير سائغ . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٨	٤١٩
٢١ — تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد . فى تاريخ ارتكاب الجريمة . وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك . دفاع جوهرى إدانته دون التعرض له قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال بشأن جواز سفر . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٩٩	٤٧٤

الصفحة | القاعدة

٢٢ — قول الحكم أن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه . فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٩) ١١٤ ٥٣٠

٢٣ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٩) ١١٩ ٥٥٧

٢٤ — حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد واطراح ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء أسباب ذلك . إفصاحها عن تلك الأسباب . أثره . خضوعها لرقابة محكمة النقض . عدم ثبوت واقعة جلب المتهم للمخدر الذى ضبط داخل البلاد وعزا له . لا يؤدى . بذاته . إلى التشكيك فى صحة التحريات التى أسندت إلى المتهم واقعتى الجلب والاتجار .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٩) ١١٩ ٥٥٧

٢٥ — إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة . دون بيان لحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . دفاع . إغفاله . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٩) ١٢١ ٥٧٢

٢٦ — تقدير الاعتراف . موضوعى . أساس ذلك ؟
إطراح الاعتراف للإكراه . استنادا إلى وجود إصابات بالمتهم . دون بيان صلتها بهذا الاعتراف . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٩) ١٢٩ ٦١٠

٢٧ — تبرئة المتهم بمقالة خلو الأوراق من دليل غير الاعتراف الباطل . خلافا للثابت بها . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٩) ١٢٩ ٦١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — قعود المتهم عن سلوك طريق الطعن بالتزوير . فى ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)	١٦٤	٧٧٧
٣٣ — بيانات حكم الإدانة . فى جريمة القتل أو الإصابة . رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انقضاؤها متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٥	٨٦٥
٣٤ — حرية القاضى فى تكوين عقيدته . حدها . ألا يبنى حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة علة ذلك ؟ إحالة الحكم فى شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة . قصور . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	١٩٢	٩٠٢
القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شروطه تمحيص ظروف الدعوى وأدلتها . تبرئة المتهم فى تهمة تزوير بيانات استمارة استخراج بطاقة عائلية استنادا إلى أن اسمه المثبت فيها صحيح . دون بحث باقى البيانات المدعى تزويره لها . قصور . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	١٩٦	٩١٦

راجع أيضا : إثبات . "بوجه عام . وشهادة" .
(القاعدتان رقما ٩٠ و ١٦٤ بالصحيفتين رقمى ٤٢٦ و ٧٧٧) .

الصفحة	القاعدة

	القاعدة	الصفحة

ودعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " .

(القاعدتان رقما ٥٣ و ١٢٣ بالصحيفتين رقمى ٢٦٨ و ٥٧٨) .

ودفاع . " الاخلاع بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القواعد أرقام ١٢٨ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٩٣ بالصفحات أرقام ٦٠٧ و ٧٧٧ و ٧٨٩ و ٦٠٩)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٠٥)

وضرب أفضى الى موت .

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٦١)

وقانون " تسعيرة وإيجار " .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٧٢)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

وضرور .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٧٨)

ومعارضة . نظرها والحكم فيها " .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢١٩)

ومواد مخدرة .

(القاعدتان رقما ١٦٢ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٧٧٠ و ٨٣٤) .

ونصب .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٩٦)

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم تقيد القاضي الجنائي . بالأحكام المدنية . انتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التي تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدني بملكيته لها . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٩ — انتفاء مصلحة الطاعن في تعييبه الحكم . في خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائي وإزعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليها عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
١٠ — النعي على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويرا آخر وأقوال الشهود المؤيدة له . كفاية تدليل الحكم على التصوير الذي اقتنع به . ردا عليه . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
١١ — إطراح المحكمة التحقيق الاداري الذي تمسك به الطاعن دليلا على انتفاء مسئوليته . لا عيب . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
١٢ — ترجيح المحكمة دفع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولي المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟ وجوب استفادة المتهم من كل شك . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٣٨	١٩٢
١٣ — عدم التزام المحكمة . عند قضائها بالبراءة . بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٣٨	١٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٩ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ماتطمئن إليه .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة١٩٧٩/٣/١٨)	٧٤	٣٦٠
٢٠ — تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره . حق لها . متى كان سائغا ، لايتنافى ونصوص العقد .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٦)	٧٩	٣٨١
٢١ — عدم التزام محكمة الموضوع الإشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالإدانة ردا عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	٩٢	٤٣٤
٢٢ — عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه . لاتناقض بينه وبين إدانة هذا الآخر من بعد باحراز سلاح بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٤	٤٤٣
٢٣ — تقدير مدى إكراه المتهم أو اختياره فى مقارفة الجريمة . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٤	٤٤٣
٢٤ — القضاء بالبراءة للشك . حده . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٥	٤٥٠
(والطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٤	٧٣٠
(والطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	٢٠٨	٩٧١

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يعيبه طالما لم يعول على ما أسفر عنه من مضبوطات .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٧	٤٥٧
٢٦ — الاتفاق . تعريفه . وجه الاستدلال عليه . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٤٦١
٢٧ — القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم . كفايته ردا على قول المتهم وشاهد النفى باحتمال دس المخدر .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٩)	١٠٣	٤٩٠
٢٨ — إثبات الحكم تمسك المتهم بالبطاقة المزورة إثر ضبطه فى سرقة . كفايته تدليلا على جريمة استعمالها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)	١٠٧	٥٠٦
٢٩ — عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم . والرد عليها ردا صريحا . كفاية استفادته من أدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	١١٠	٥٢٠
٣٠ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨
(والطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٩٠	٨٩١
٣١ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدى إلى ما قصده الحكم منها ولو من طريق الاستنتاج .		

	القاعدة	الصفحة
سماع المتهم — وهو صيدلي — لعامله لديه بتعبئة أملاح السلوفات من عبوات صغيرة — تعبئتها بدلا منها مادة البزموت السامة . تناول المجني عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين. مساءلة المتهم عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ . سائغة . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٩)	١٤٨	٧٠٠
٣٢ — نعي النيابة في استئنافها . تزوير الشهادة المقدمة من المتهم تدليلا منه على أن اعترافه كان وليد اكراه من الضابط. سكوت المحكمة عن الرد على هذا النعي . مفاده . إطراحه . ولو ثبت أن المحضر المحرر . عن واقعة الاكراه قيد ضد مجهول. (الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٩)	١٥٤	٧٣٠
٣٣ — عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى الواقعة بأركانها وظروفها . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٩)	١٥٧	٧٤٦
٣٤ — إثبات الحكم خلط الشاي بقشر عدس . كفايته دليلا على غشه . البحث من بعد . في مواصفات الشاي . عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه في حق المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٩)	١٥٧	٧٤٦
٣٥ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر ذلك بغير مترجم أو يطلب منها المتهم ذلك . خضوع طلبه لتقدير المحكمة . (الطعن رقم ٦٠١ ٤ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩)	١٦٠	٧٦٢

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للبراءة . تعرض حكم البراءة لدلالة وجود فتات مخدر بجيب المتهم . غير لازم . متى كان قوامه الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٩	٨٨٨
٤٤ — تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والمعاينة لا ينال من شهادتهم .		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٠	٨٩١
٤٥ — كفاية استعمال القوة أو العنف أو التهديد لانطباق المادة ١٣٧ مكررا أ / ١ عقوبات . إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه . غير لازم . عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠١	٩٢٩
٤٦ — استظهار الحكم من ظروف الدعوى وما وقع من الطاعن وباقى الجناة من أفعال مادية . إنصراف نيته إلى منع الموظفين من أداء عمل من أعمال وظائفهم . كفايته تدليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٣٧ مكرر (أ) عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠١	٩٢٩
٤٧ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يرتاح إليه . مالم يقيده القانون بدليل معين .		

	القاعدة	الصفحة
اطمئنان المحكمة إلى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة من إصابات المجنى عليه التى تسببت فى وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك فى هـذا الخصوص . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٣	٩٥١
٤٨ — حق المحكمة متى وضحت الواقعة لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . أن تعرض عنه . مع بيـان العلة .		
عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبـات استحالة حصوله .		
تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالإدانة . استنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٢٠٦	٩٦٢
٤٩ — الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	٩٨٩
راجع أيضا : إثبـات " بوجه عام " .		
(القواعد أرقام ٥ و ١٨ و ٤٩ ، ٧١ بالصفحات أرقام ٣٢ و ١٠٦ و ٢٤٣ ٣٤٦)		
و إثبـات . " خبرة " .		
(القواعد أرقام ٤ و ٥ و ١٨ و ٢٨ و ٤٩ و ٧١ و ١٣٩ و ١٤٨ بالصفحات أرقام ٢٤ و ٣٢ و ١٠٦ و ١٥٠ و ٢٤٣ و ٣٤٦ و ٥٦١ و ٧٠٠)		

القاعدة	الصفحة

وإثبات " شهادة " .

(القواعد أرقام ٥ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٧٩ ، ١٦١ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٢٢ و ١٤٢ ، ٢٠٤ ، ٣٨١ ، ٧٦٦ ، ٨٨٢ ، ٩٣٩ و ٩٨٩)

وإثبات . " استصراف وتصرف " .

(القاعدتان رقما ٩٨ و ١١٣ وبالصحيفتين رقمى ٤٦١ ٥٣٠)

وإثبات اعتراف .

(القواعد أرقام ١٢٠ و ١٥٤ و ١٦٨ و ٢١٣ بالصفحات أرقام ٥٦٣ و ٧٣٠ و ٧٩٢ و ٩٨٩)

وإثبات " معاينة " .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٤٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

(القاعدتان رقما ١٣٩ و ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٦٥١ و ٨٦٩)

واستئناف . " نظره والحكم فيه " .

(القواعد أرقام ٧ و ١٠ و ١٦٨ و ١٨٤ و ٢١٣ بالصفحات أرقام ٤٩ و ٦٧ و ٧٩٢ و ٨٥٨ و ٩٨٩)

وإصابة وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩)

وامتناع عن تسليم الصغير إلى من له حق حضانته .

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٥١)

وتزوير . " أوراق رسمية " .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥ ٢)

القاعدة	بالصحيفة

وتفتيش "باذن" .

(القواعد أرقام ١٧٨ و ١٩٠ و ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٨٢٩ و٨٩١ و٩٦٢)

وخطف .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

ودعارة .

(القواعد أرقام ٧ و ٥٧ و ١٢٠ بالصفحات أرقام ٤٩ ، ٢٨٠ و ٥٦٣) .

ودعوى جنائية . "قيد وتحريكها" .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٣٨)

ودفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(القواعد أرقام ٤٩ ، ٧٩ و١٣٨ و١٤٦ و ١٥٧ بالصفحات أرقام ٢٤٣ ، ٣٨١ ، ٦٤٥ ، ٦٨٥ و ٧٤٦)

ورابطة السببيه .

(القاعدتان رقم ٩٢ ، ٧٩ بالصحيفتين رقمى ٢ ٥٥ ، ٩)

وزنا ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٣٠)

وسبق اصرار .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤١١)

وسلاح . ومصادرة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٦٧)

القاعدة	الصفحة

وشهادة مرضية .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١٠)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨) .

وضرب " أحدث عاهة " .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٣٢)

وضرب أفضى إلى موت .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٥٥)

وعقوبة تكميلية . ومصادرة . ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة ٢٨٥)

وقتل وإصابة خطأ .

(القواعد أرقام ١١ و ١٣٨ و ١٤٨ بالصفحات أرقام ٧١ و ٦٤٥ و ٧٠٠) .

وقتل عمد

(القواعد أرقام ٤ و ٦ و ٤٤ و ٤٩ و ١٤١ بالصفحات ٢٤ و ٤١ و ٢٢٢ و ٢٤٣ و ٦٦٢)

وقصد جنائي . وضرب بسيط .

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٣٤)

ومواد مخدرة .

(القواعد أرقام ٨ و ٥١ و ٧٣ و ٩٦ و ١٩٠ وبالصفحات ٥٤ و ٢٥٨ و ٣٥٥ و ٤٥٣ و ٨٩١)

	القاعدة	الصفحة

حجية الحكم :

١ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية .
انتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠

٢ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . مسودة الحكم لا تعدو ورقة لتحضيره .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٢	١٧١
(والطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢

٣ — حق المحكمة الجنائية إطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية أو حكم فى دعوى مدنية . أساس ذلك ؟
إطراح الحكم أقوال شهود النفى بعد إيراده مؤداها . أخذا بدليل الثبوت . لا عيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١)	٦٩	٣٣٣

راجع أيضا : إثبات . " قوة الأمر المقضى " .

بطلان الحكم :

١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .
قيام عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم .
محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١	١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم بعدم جواز المعارضة . حكم شكلى . النعى على صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة . غير لازم . على خلاف الحكم الصادر فى الموضوع . الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بالإدانة لأول مرة . ضرورة النص على صدوره [ب]اجماع آراء قضاة المحكمة . (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٩)	٢٢	١٢٦
٣ — خلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا يعيبه . ما دام الثابت أنه تلى فعلا . المادة ٤١١ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٩)	٢٣	١٧١
٤ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا تاريخ صدوره . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧٩)	٢٤	١٣٠
٥ — أخذ محكمة الإعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائى الباطل . بطلانه . أساس ذلك ؟ خلو الحكم من تاريخه يبطله . (الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧١)	٢٧	١٨٩
٦ — التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لا يكون — فى الأصل — إلا بموجب شهادة سلبية . النعى بصدور الحكم . فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير . مثال . (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٢٩	١٩٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى . دعواه المدنية المرفوضة . أثره . عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض . إلا بإجماع الآراء .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤١	٢١٠
٨ — خطأ الحكم فى بيان اسم الشاهد . لا يعيبه . طالما يخطىء فحوى شهادته .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	٦١	٣٢٥
٩ — السهو الواضح لا ينال من سلامة الإجراءات . بيان أسماء القضاه . واجب بالنسبة للهيئة التى فصلت فى الدعوى فحسب . إغفال اسم عضو هيئة لم تفصل فيها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	٦٧	٣٢٥
١٠ — خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره . بطلانه اقتصار التاريخ على اليوم . والشهر دون السنة . عدم كفايته .		
— القضاء بتأييد حكم باطل . باطل . ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .		
— محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .		
— وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده وإلا كان باطلا .		
— حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب .		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨	٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ . اجراءات ؟ افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة . بطلانه . (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨١	٣٩٤
١٢ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ اجراءات . إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع لاينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى وقاع المجنى عليها كرها المسندة اليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦)	١١٢	٥٢٦
١٣ — القضاء فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . أسباب ذلك ؟ على نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢
١٤ — اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم أو محضر الجلسة عليه . خلوهما منه يبطل الحكم . بطلان الحكم المطعون فيه . الذى أيد الحكم الغيابى الابتدائى لأسبابه رغم ما لحق به من بطلان لخلوه ومحضر الجلسة من بيان اسم القاضى الذى أصدره . (الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	٢٠	١١٥

الصفحة | القاعدة

١٥ — الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) ١٢٧ ٥٩٨

١٦ — ليس بلازم أن يحضر اصدار الحكم ذات عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) ١٢٧ ٥٩٨

١٧ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان فى الحكم الصادر فى الموضوع . جائزا .

بقاء الحكم الصادر فى الاشكال غفلا من التوقيع . حتى نظر الطعن . بطلانه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢) ١٦٣ ٧٧٣

١٨ — خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات . من بيان المحكمة . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى لذاته . ولتأييده الحكم الابتدائى الباطل .

نقض الحكم لهذا السبب . وجوب امتداده للمحكوم عليه الآخر . الذى لم يطعن فى الحكم بالنقض . ما دام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢) ١٨٥ ٧٨١

١٩ — كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها . جواز حلول أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار محل الرئيس . متى يشترط توقيع أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ١٨٨ ٨٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — مثول المتهم أمام المحكمة و إبدائه دفاعه . تغير هيئة المحكمة من بعده وحضوره أمامها دون أن يتمسك بدفاع جديد . إعتبار دفاعه السابق مبدى أمام الهيئة الجديدة . النعى على حكمها بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع قالة إنها غير تلك التى سمعت المرافعة . أو أنها لم تمكنه من إبداء دفاعه . غير صحيح . (الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢

(خ)

خبرة . خطأ . خطأ طبى . خطف . خلو رجل . خيانة أمانة . خيانة أمانة فى الأوراق الممضاة على بياض

خبرة

راجع : إثبات . " خبرة " .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٢١)

خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . موضوعى . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ — نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . ما دام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩)	١٢	٧٩
٤ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . ما لم تتقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة . تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى . تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩)	١٢	٧٩
٥ — مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه . بسيارته . عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ . فى جريمة الإصابة الخطأ . السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه . وجوب بيان الإصابات . من واقع التقرير الطبى . وإلا كان الحكم قاصرا . (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	١٠٢	٤٨٦
٦ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا . ومدنيا . موضوعى . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
قول الحكم إن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة في طريق جانبي وعبر بها عرض الطريق الرئيسي دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدام سيارة المجني عليهم بها . سائغ .		
(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)	١٠٤	٤٩٥
٧ — قيام خطأ في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع مساءلة المتهم . ما لم ينف ركنا في الجريمة .		
رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق . استعانته بآخر لا يجزىء عن هذا الواجب .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٨	٦٤٥
٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعي .		
عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠
٩ — تمسك الطاعن بانتفاء بعض صور الخطأ المسندة إليه . عدم جدواه طالما كان لا ينازع في توافر غيرها وكفايتها لترتيب مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٦	٨٢١

	القاعدة	الصفحة
١٠ – بيانات حكم الإدانة . في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ . ؟ رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انقضاؤها متى استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني . وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . إدانة الطاعن بالقتل والاصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٥	٨٦٥
١١ – جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركا بين المتهم والمجني عليه خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما لم يترتب عليه نفي أركان الجريمة . (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٢٠٤	٩٥٤
١٢ – تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي . – خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . مادام لم يترتب عليه إنتفاء أحد أركان الجريمة . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١١	٩٨٠

خطأ طبي . وصيدلي

سماح المتهم – وهو صيدلي – لعاملة لديه بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة – تعبئتها بدلا منها مادة الزرنيخ السامة . تناول المجني عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ . صائبة . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٠	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة

خطف

١ — ركن التحيل أو الإكراه . تقديره موضوعى .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٩) ١١٥ ٥٣٨

٢ — إبعاد الأنثى التى تجاوزت السادسة عشرة من مكان خطفها . باستعمال طرق احتيالية . أو بأية وسيلة من شأنها سلب ارادتها . وحملها على مواقعة الجانى . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧/٥/١٩٠٩) ١١٥ ٥٣٨

خلو رجل

راجع . إيجار أماكن

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

خيانة أمانة

فى الأوراق الممضاة على بياض

تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة مادية . عدم الالتزام فى إثباتها بقواعد الاثبات المدنية .

تزوير هذه الأوراق . إثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩) ١٦٤ ٧٧٧

القاعدة | الصفحة

(د)

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دعارة . دستور دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

١ – عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . على شكوى . إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا . وقع فعلا .

تقدير إتمام الزنا من عدمه . موضوعى .

[الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤) ١٢٤ ٦٣٠

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . رهن . بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات .

شراء المتهم للعقار مما يصح معه اعتقاده بحقه فى دخوله . نفى القصد الجنائى استنادا إلى ذلك . سائغ .

[الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨) ٩٥ ٤٥٠

القاعدة | الصفحة

دعوى جنائية

(أ) تحريكها :

١ — دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق المباشر . المادة ٢٣٢ إجراءات . انتظار تصرف النيابة العامة فى البلاغ غير لازم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) .. .. ٩ | ٦٠

٢ — اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . فى حقيقته قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر خلال الأجل المذكور .

تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد . اثره . بقاء حقه فى الادعاء المباشر قائما ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣١) .. .. ٢٣ | ١٣٠

٣ — حق التصدى من إطلاقات محكمة الجنايات . هى غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم فى شأنه . المادة ١١ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤) .. .. .. ٤٠ | ٢٠٤

٤ — حق المجنى عليه الادعاء مباشرة . ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها . أساس ذلك ؟ الادعاء المباشر بمثابة شكوى . شريطة أن يتم فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٢) .. .. .. ٧٠ | ٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . على شكوى إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا . وقوع فعلا . تقدير تمام الزنا من عدمه . موضوعى . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ... — ..	١٣٤	٦٣٠
٦ — انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية . بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة . إجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها . لا تحرك بها ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال . مجرد التأشيرة من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به . إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء اتهام يقطع التقادم . مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم بتقرير العامل . وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . دون اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا تأشيرة النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٥/ ١٩٧٩/١) .. — — ..	١٦٦	٨٧٤

راجع أيضا : أمر بالا وجه .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧١٢)

دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩٧)

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٧	٦٤٠
٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعية . خضوعه لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٠	٦٤٠
٧ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى . متى تبدأ مدة سريان التقادم . فى جريمة خيانة الأمانة ؟		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٧	٦٤٠
٨ — تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لايحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٤١	٦٦٢
(ج) انقضاؤها :		
(١) بالتقادم .		
١ — تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . بالنظام العام . إغفال الحكم الابتدائى الرد عليه . وتأييده استئنافيا لأسبابه قصور .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٦	٢٣١
٢ — إنقطاع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى بمضى المدة بصدور حكم غيابى فيها . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	٥٣	٢٦٨

القاعدة | الصفحة

٣ — الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة .

جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩) .. .. ١٢٣ — ٥٧٨

٤ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٩) .. .. .. ١٣٧ — ٦٤٠

٥ — مضى المـــدة لانقضاء الدعوى الجنائية بين الحكم فى الاشكال ونظر الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فيه دون اتخاذ اجراء قاطع التقادم . يوجب الحـــكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدعوى المدنية التابعة . انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٩) .. .. ١٩٠ — ٨٩٧

(ب) بالعفو عن العقوبة :

العفو عن العقوبة . ماهيته ؟

صدور عفو عن العقوبة قبل الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية. أثره . عدم جواز المضى فى نظرها ولو أمام محكمة النقض . عدم تأثير ذلك على الدعوى المدنية التابعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٩) .. .. ٩٨ — ٤٦١

الصفحة	القاعدة	

(ج) بسقوط الحق فى تقديم الشكوى :

إعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد فوات المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات . أثره . صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء الحق فى رفعها .

زعم الطاعن أن مدة الثلاثة أشهر قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى دون المدعى بالحقوق المدنية لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٢) .. .. ٧٠ — ٣٣٨

دعوى مباشرة

١ — دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق المباشر . المادة ٢٣٢ إجراءات . انتظار تصرف النيابة العامة فى البلاغ . غير لازم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) .. .. ٩ — ٦٠

٢ — اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . فى حقيقته قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر خلال الأجل المذكور .

تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد . أثره . بقاء حقه فى الادعاء المباشر قائماً ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١) .. .. ٢٣ — ١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق المجنى عليه الادعاء مباشرة . ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها . أساس ذلك . الادعاء المباشر بمثابة شكوى . شريطة ان يتم فى الميعاد . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٢)	٧٠	٣٣٨
٤ — توقيع محام مشتغل على صحيفة الدعوى . غير واجب إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيه . المادة ٧٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . اقتصار المدعى المدنى فى دعواه المباشرة . على طلب قرش كتعويض مؤقت . عدم وجوب توقيع الصحيفة من محام . (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)	١٩٥	٩١٢

دعوى مدنية

(أ) رفعها :

	القاعدة	الصفحة
١ — توقيع محام مشتغل على صحيفة الدعوى . غير واجب إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . المادة ٧٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . — اقتصار المدعى المدنى فى دعواه المباشرة . على طلب قرش كتعويض مؤقت . عدم وجوب توقيع الصحيفة من محام . (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)	١٩٥	٩١٢

(ب) الصفة والمصلحة فيها :

١ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
— حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف بأنه مؤقت. المادة ٤٠٣ اجراءات . — انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الاستئناف بالغاء حكم أول درجة بالإدانة والتعويض بناء على استئناف المتهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٩)	٢٤	١٣١
٢ — انغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى . أثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها استئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالإدانة والتعويض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٩)	٥٥	٢٧٥
٣ — خضوع الدعوى المدنية التابعة . فيما ورد فيه نص . للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات . المادة ٢٦٦ إجراءات . — عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لايزيد عن النصاب الانتهائى القاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ولو كان التعويض مؤقتا . المادة ٤٠٣ اجراءات . (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٩)	٥٥	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم جواز المنازعة فى صفة المدعى المدنى لأول مرة امام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤
راجع أيضا : نقض . " الصفة والمصلحة فيه . وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " . (القاعدتان رقما ٢ و ٣ بالصحيفتين رقمى ١٥ و ٢١)		

(جـ) نظرها والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية . انتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٢ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية . عدم جواز الرجوع لقانون المرافعات فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وميعاد الطعن فيها . عدم سريان المادة ٢١٨ مرافعات فى هذا الصدد . أساس ذلك : تحديد قانون الاجراءات لها . حق المسئول المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية . مناطه . تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . عدم تأثر حقه فى ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية ولو حاز قوة الأمر المقضى لإختلاف موضوع الدعويين . وإن نشأتا . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٦	٩٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم سداد رسوم الدعوى المدنية . لايتصل باجراءات المحاكمة . من حيث الصحة والبطلان . التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية لعدم سداد رسومها . لا عيب . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥
٨ — عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥
٩ — قوام مسئولية متولى الرقابة . افتراض الاخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة . المادة ١٧٣ مدنى . عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥
١٠ — شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ؟ القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية . واجب . متى ثبت أن الفعل محل الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٧	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب . تكليفه محاميا بالدفاع عنه . يوجب على المحكمة سماعه ان كان حاضرا .		
حق المتهم بجنحة أن يقدم بنفسه للمحكمة دفاعه أو ما ذات محاميه . قعوده عن ذلك لا إخلال .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢	٥٦٣
١١ — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى جريمة اعطائه بدون رصيد . طالما لم يسترد . الوفاء اللاحق لاينفى تلك الجريمة إطلاقا .		
— عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٢)	٧٠	٣٧٤
١٢ — النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها غير جائز .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٧٩	٣٨١
(والطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٨	٨٢٩
١٣ — وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
١٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨
٥ — عدم إلتزام المحكمة بطلبات التحقيقات التى ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . مادامت لم تثر بجلسة المرافعة .		

	القاعدة	الصفحة

٢٦ — إلتفات المحكمة عن طلب تحقيق أبدى فى مذكرة . بعد سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم . لا إخلال .

حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات . غير واجب . النعى بعدم سماع دفاع المتهم . غير مقبول . مادام قد حضر بالجلسة وأمسك عن إعداد دفاعه .

(الطعن رقم ٥٨ ٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) ١٨٤ ٨٥٨

(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧) ١٦٠ ٧٦٢

٢٧ — مثول المتهم أمام المحكمة وإبدائه دفاعه . تغير هيئة المحكمة من بعد . وحضوره أمامها دون أن يتمسك بدفاع جديد . إعتبار دفاعه السابق مبدى أمام الهيئة الجديدة . النعى على حكمها بالبطلان أو الإخلال بحق الدفاع بمقالة أنها غير تلك التى سمعت المرافعة . أو أنها لم تمكنه من إبداء دفاعه . غير صحيح .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ٢٠٠ ٩٣٢

٢٨ — حق المحكمة متى وضحت الواقعة لديها . أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . أن تعرض عنه . مع بيان العلة .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب معاينة لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله .

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالإدانة . إستنادا إلى الأدلة القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ٢٠٦ ٩٦٢

٢٩ — توقيع المعارض على التقرير بالمعارضة المحدد به تاريخ الجلسة يغنى عن إعلانه بها . كونه مجندا ليس بذاته عذرا يبرر تخلفه عن حضورها .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٢١١ ٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ ــ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى . متى اطمأنت إلى صدقه . مجرد قول المتهم ببطلانه . اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة الذين لم يسبق له المثول أمامها . عدم كفايته . مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	٩٨٩
٣١ ــ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٣	٩٨٩

واجع أيضا . إثبات " بوجه عام " .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٤٦)

وإثبات " شهادة " .

(القواعد أرقام ٢٦ و ١٢٧ و ٢١٣ بالصفحات أرقام ١٤٢ و ٥٩٨ و ٩٨٩)

وإثبات . " خبرة " .

(القاعدتان رقما ٥ و ١٧٦ بالصحيفتين رقمى ٣٢ و ٨٢١) .

وإثبات " معاينة " .

(القاعدتان رقما ٢٦ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ١٤٢ ، ١٥٨) .

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٦٠)

وإعلان .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤ ٣)

القاعدة	الصفحة

القاعدة | الصفحة

دفاع

(ا) الإخلال بحق الدفاع : « ما يوفره » .

١ — الدفع بحصول الوفاة فى غير الوقت الذى حدده الشهود . دفاع جوهرى تضمنه فى ذاته طلب دعوة أهل الفن لتحقيقه . التفات الحكم من ذلك . قصور .

قول الحكم نقلا من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم حتى إجراء التشريح على نحو ما شهد به الشهود خلافا للثابت به من أنه مضى عليها حوالى يوم . مخالفة للثابت بالأوراق و إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨) ٣٢ ١٦٧

٢ — إنكار وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . استنادا إلى ما جاء فى المعاينة من عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) ٣٦ ١٨٦

٣ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥) ٥٨ ٢٩١

٤ — عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده ؟

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه بأنه أقحم فى الاتهام . الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرة معلاه بالملف . قصور . (الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٢	٣٩٩
٥ — متى يتحقق تعارض المصلحة فى الدفاع عن أكثر من فوهم فى الدعوى . (الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٦	٤١١
٦ — التفات المحكمة من دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه . إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع لا يغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند إليه على أنه قتل خطأ . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٧	٤١٦
٧ — تمسك الطاعن تدليلا على براءته بأنه ضبط ببلدته بعيدا من مكان الحادث بعد وقوعه . التفات الحكم من هذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له حملا على أن المدة التى انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر الى بلدته . رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط . غير سائغ . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٨	٤١٩
٨ — تكذيب أقوال المجنى عليه . تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه . دفاع جوهرى . وطلب جازم . التعويل على أقواله دون تحقيق من طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٨٩	٤٢٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — الشهادة . تعريفها . اقتضاؤها القدرة على التمييز . جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ إجراءات ، ٨٢ إثبات . عاهة العقل كفاية فقدان أى من الادراك أو التمييز لتوافرها . تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز . وتقديمه تقرير يظاهر ذلك . دفاع جوهرى . التعويل على أقواله دون تحقيقه إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٩٠	٤٢٦
١٠ — تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد فى تاريخ ارتكاب الجريمة . وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك . دفاع جوهرى . إدانته دون التعرض له . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال بشأن جواز سفر . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٩٩	٤٧٤
١١ — عدم جواز معاقبة المتهمة عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات . إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع لا ينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى دفاع المجنى عليها كرها المسندة إليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦)	١١٢	٥٢٦
١٢ — إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة . دون بيان فحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢١	٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٧ — عدم التعرض للدفاع الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٦٢ سنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)	١٩٣	٩٠٦

راجع أيضا : استئناف " ميعاده " .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

وبيع بالتقسيط .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٤٢) .

ودعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٣١)

وشيك بدون رصيد . ونصب .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٠٥)

ومعارضة . " نظرها والحكم فيها " .

(القواعد أرقام ١ و ١٩ و ٣١ و ١١٨ بالصفحات أرقام ١٠ و ١١٢ و ١٦٤ و ٥٥٢) .

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

	القاعدة	الصفحة
دفوع		
(أ) الدفع بالإكراه و بالضرورة .		
١ — الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٦	٨٦٩
(ب) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
راجع دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " .		
(ج) الدفع ببطلان الاعتراف		
١ — الاعتراف . ماهيته . صحة المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت اليه . اعادة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٨ ق — جـ ١٩٧٩/٣/١٥)	٧١	٣٤٦
٢ — الدفع بصدور الإعتراف عن اكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٠	٩٣٢
(د) الدفع ببطلان إجراءات التحريز .		
المرجع فى تقدير سلامة اجراءات التحريز لمحكمة الموضوع . عدم استعمال خاتم مأمور الضبط القضائى فى التحريز لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)	١٤٥	٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الدفع ببطلان الاستجواب :		
التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه . لا عيب . مادام الطاعن لايدعى بأنه دعى محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٣	٦٦٩
(و) الدفع ببطلان التفتيش والإذن به :		
١ — التفتيش المحظور قانونا . ماهيته :		
دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه . لا بقصد تفتيشها . جائز .		
الدفع بانتهاك حرمة المسكن . صاحب الصفة فيه ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٨	٥٤
٢ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه .		
تقدير جدية التحريات أو كفايتها . موضوعى .		
الدفع بعدم جدية التحريات . جوهرى . أثر ذلك .		
مثال الدفع بعدم جدية التحريات لاصطحاب الضابط المرشد أثناء عملية الضبط ، بما يفيد عدم وجود تحريات سابقة . رد المحكمة عليه بخلو الأوراق من أى دليل يفيد ذلك . عدم كفايته ردا على هذا الدفع الجوهرى .		
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥٢	٢٦٥
٣ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٩)	١٠٣	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — تكليف مدير المستشفى إحدى الممرضات بتفتيش المتهمة . بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لا بطلان . أساس ما تقدم . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	١٢٥	٥٨٨
٥ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب أن يكون صريحا قول المتهم . أنه قد تبين عدم دقة التحريات وإنها غير صحيحة . ليس دفعا صريحا . إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . مشروط بأن يحمل مقوماته . تقدير جدية التحريات موضوعى . (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٩)	١٩٠	٨٩١
واجع أيضا : " تفتيش إذن " . (القاعدتان رقما ١٤٥ ، ١٥٥ بالصحيفتين رقمي ٦٧٩ و ٧٣٥)		
(ز) الدفع بتعذر الرؤية :		
الدفع بتعذر الرؤية . أو بتلفيق التهمة . موضوعى لا يستوجب ردا صريحا . (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٩)	١٦	٤١
(ح) الدفع بتلفيق التهمة .		
الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة . موضوعى لا يستوجب ردا صريحا . (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٩)	١٦	٤١
(والطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٩)	٥٩	٢٩٤
(والطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٩)	١٦١	٧٦٦

القاعدة الصفحة

(ط) الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . فى جريمة البلاغ الكاذب . ظاهر البطلان . إغفال الرد عليه . لا يعيب الحكم . علة ذلك : عدم رسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ٩ ٦٠

(ى) الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر .

راجع . دعوى مباشرة .

(ك) الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر :

دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق المباشر . المادة ٢٣٢ إجراءات . انتظار تصرف النيابة العامة فى البلاغ . غير لازم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ٩ ٦٠

(ل) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لحين الفصل فيها أو صدور أمر بعدم وجه لإقامتها .

١ — تأشيرة وكيل النيابة . على محضر جمع الاستدلالات بقيد الأوراق بدفتر العوارض . ليست أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . مما يمنع العودة إلى رفع الدعوى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ١٢ ٧٩

٢ — إصدار المحكمة قضاءها فى الدعوى . أثره : عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .

عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم عليها نهائيا ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٧	٦٩٤

(م) الدفع بعدم العلم بالحجز . و يوم البيع .

راجع : إختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٩٤٧)

(ن) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية .

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩١٢)

(س) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

	القاعدة	الصفحة
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . لأول مرة . إلا إذا كانت مدونات الحكم نظاهره . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	١٨٦	٨٦٩

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع " الدفاع الشرعى " .

القاعدة | الصفحة

(ذ)

ذخيرة

إدانة المتهم باحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على إصابته المجنى عليه بأعيرة نارية . سائغة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحيه سلاح مضبوط . لايقبل . مادام الحكم لم يستند إليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١) .. .. .. ٢١٥ | ١٠٠٤

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة .

رسوم قضائية . رسوم إنتاج .

رابطة السببية

١ — ثبوت مساهمة المتهم فى القتل بفعل مساهم بقدر ما فى التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلى فى القتل . صحيحه .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) .. .. .. ٤ | ٢٤

٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) .. .. .. ١١ | ٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ – استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر. تتوافر به رابطة السببية . كفاية أن يتوافر بما أورده الحكم . فى مجموعه . الخطأ فى حق المتهم ورابطة السببية بينه وبين الضرر . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٤ – مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . ما لم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة . تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى . تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
٥ – رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى . وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله إذا ما أتاه عمدا . مسئولية الفاعل من جميع النتائج المحتملة . ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسئولية . (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٧٩	٣٨١
٦ – رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . مثال . فى ضرب أحدث عاهة . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٢	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — بيانات حكم الادانة فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ؟ رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انقضاؤها متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى . وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) — — — —	١٨٥	٨٦٥
٨ — جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما لم يترتب عليه نفى أركان الجريمة . (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩) — — — —	٢٠٤	٩٥٤
٩ — إغفال الحكم استظهار سلوك المتهم وقت الحادث . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها أم لا ويبدى حيطته وحذره وإمكانية تلافيه للحادث وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية واكتفاؤه تدليلا على الخطأ بقوله أن سرعة دفوع السيارة قيادة المتهم يتلازم منه انقلابها فى المنحنيات دون سند . ومع أن ذلك ليس من العلم العام يعيب الحكم . (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩) — — —	٢٠٤	٩٥٤
١٠ — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) — — —	٢١١	٩٨٠

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا . إثبات . خبرة .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٠٠)

رجال السلطة العامة

تبرئة المتهم لبطلان استيقافه . بمقالة أنه تم لمجرد كونه غريبا عن البلدة . على خلاف ما قرره الشاهد من أنه لم يستوقفه إلا بعد محاولته الهرب إثر رؤيته . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ٣ ١٥٩

رسوم قضائية

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية . لا يتصل بإجراءات المحاكمة من حيث الصحة والبطلان .

التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية . لعدم سداد رسومها . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) ١٥٩ ٧٥٥

رسوم انتاج

١ — ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟

وجوب استفادة المتهم من كل شك .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١) ٣٨ ١٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إصدار المحكمة قضاءها في الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن في حكمها بالطرق المقررة قانونا . عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات . عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الاولى نهائيا . أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٧	٦٩٤

(ز)

زراعة . زنا

زراعة

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة تجريف الأراضي الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٧	١٤٧

زنا

عدم توقف تحريك الدعوى في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه على شكوى إلا في حالة دخوله لارتكاب زنا وقع فعلا . تقرير تمام الزنا من عدمه . موضوعي .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٢٤	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سلاح .
سكك حديد

سب وقذف

إنتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك . بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) — — — ٩ — ٦٠

سبق إصرار

١ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . إستخلاص توافره موضوعى .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢) — — ٤٩ — ٢٤٣

٢ — توافر سبق الإصرار فى حق المتهمين بالقتل . ولو أخطأوا الهدف فاصيبوا آخر . جائز . سبق الإصرار . ترتيبه تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين فى القتل أو الشروع فيه . ولولم يعرف منهم محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢) — — — — ٤٩ — ٢٤٣

٣ — سبق الإصرار . تعريفه . إثباته ؟ .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥) — — — ٥٩ — ٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — سبق الإصرار . حالة ذهنية . إستخلاصها من مظاهرها الخارجية . موضوعى . تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالاعتداء عليه كفايته لتحقق ظرف الترصد . إستخلاص ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٤	٣٦٠
٥ — إنتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . إنقضاء زمن ما بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨
٦ — تقدير توافر ظرف سبق الاصرار والترصد . موضوعى . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤

سرقة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تحدث الحكم . صراحة . عن نية السرقة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٢ — إثبات الحكم مساهمة الطاعن فى السرقة . بمرافقته زميليه إلى مكان الحادث . ومراقبته الطريق من سيارته خارج المسكن. بينما كسر زميلاه بابه واستوليا على المسروقات. كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٣ — تحقيق جريمة الشروع فى السرقة . ليس رهن بوجود المراد سرقته . (الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	٧١	٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — مناط اعتبار حمل السلاح ظرف مشدد فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	٧١	٣٤٦
٥ — تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .		
تحقيق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة فى شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه مثال . التهديد باستعمال السلاح .		
النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة فى طريق عام . عدم جدواه طالما كانت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٦	٤١١

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
إدانة الطاعن بجريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات . والقضاء بمصادرة السلاح المضبوط صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٠	٦٧
٢ — مناط اعتبار حمل السلاح ظرف مشدد فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ... — — —	٧١	٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للاعتداء أو سلاحا عرضيا تبين أن حمله كان لهذا الغرض . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٣	٤٣٩
٤ — عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه . لا تناقض بينه وبين إدانة هذا الآخر من بعد باحراز سلاح بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٤	٤٤٣
٥ — تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته .		
أساس ذلك . المادتان ١٠ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٤	٨١٤
٦ — ادانة المتهم باحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على اصابته المجنى عليه بأعيرة نارية . صائبة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط . لا يقبل . مادام الحكم لم يسند اليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٢١٥	١٠٠٤

القاعدة | الصفحة

سكك حديدية

نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله مادام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩) ١٢ ٧٩

(ش)

شاى . شروع . شهادة سليمة . شهادة مرضية

شيك بدون رصيد

شاى

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ . لا العقوبة الواردة فى القانون . السنة ١٩٦٦ .

اقتضاء الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٩) ١٧٣ ٨١٠

القاعدة | الصفحة

شروع

راجع سرقة .

(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٣٤٦)

شهادة سلبية

١ — التمسك ببطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا يكون — فى الأصل — إلا بموجب شهادة سلبية .

النعى بصدور الحكم . فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير . مثال .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١) .. .. ٣٩ | ١٩٨

٢ — امتداد ميعاد التقرير بالنقض وإيداع الأسباب . فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه : الحصول على شهادة سلبية .

الشهادة السلبية . ما هيتها ؟ الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين والشهادة الصادرة بعد الأربعين يوما باثبات تاريخ إيداع الحكم والتأشير على مسودته بتاريخ إيداعه . عدم صلاحية اى منها لإمتداد الميعاد .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) ... ... ٦٤ | ٣١٣

شهادة مرضية

١ — عدم تقديم دليل عذر المرض الذى حال دون حضور الجلسة يجعل النعى فى هذا الخصوص على غير سند .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١) .. .. ١ | ١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم إشارة الشهادة المرضية . إلى أن المرض الموصوف بها يقعد عن حضور الجلسة وحضور محامى المتهم باحدى الجلسات وعدم افصاحه عن عذره المانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة . رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق . ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٥	١٣٩
٣ — المرض . عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة . وعدم العلم بالحكم . وعدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد . خلو النسخة الأصلية للحكم . من الإشارة إلى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالاستئناف بعد الميعاد . إخلال بحق الدفاع لايغير منه . اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٣١	١٦٤
٤ — القضاء برفض المعارضة . فى جلسة تدخل فى فترة المرض . الذى سبق للمحكمة قبوله . بطلان و إخلال . (الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	٥٤	٢٧١
٥ — إثبات الحكم وجود تغيير بالشهادة المرضية الرسمية ظاهر للعين المجردة . كفايته لاطراحها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢)	٥٧	٢٨٥
٦ — حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية . خلو الشهادة المذكورة من الاشارة إلى أن محررها كان يقوم بعلاج الطاعن فقد به مرضه وأنه استمر فى علاجه الفترة التى حددتها ينم عن عدم جديتها . (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦)	٦٢	٣٠٨

القاعدة | الصفحة

شيك بدون رصيد

١ — مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب. يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) ٧٨ ٣٧٨

٢ — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى جريمة إعطائه بدون رصيد. طالما لم يسترد. الوفاة اللاحق لا ينفى تلك الجريمة إطلاقا .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) ٧٨ ٣٧٨

٣ — عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جارى . تلتقيان فى معنى واحد هو تخلف الرصيد .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) — .. ٧٨ ٣٧٨

٤ — الدفاع بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق النصب هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه .

الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن أرض لا يملكها المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها . جوهرى . وجوب استظهار مدى صحته .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨) ١٧٢ ٨٠٥

القاعدة | الصفحة

(ص)

صلح

تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره حق لها . متى كان سائغا ، لا يتنافى ونصوص العقد .
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦) ٧٩ ٣٨١

(ض)

ضرب . ضرر

ضرب

(ا) ضرب أحدث عاهة :

١ — تقدير مدى العاهة ليس بلازم . كفاية اطمئنان المحكمة الى ثبوت إصابة المجنى عليه بعاهة نتيجة اعتداء مباشر عليه .
متى يكون للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) ٥ ٣٢

٢ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها ليس مجرد تغير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥) ٥٨ ٢٩١

الصفحة | القاعدة

٣ — القصد الجنائى فى جريمة الجروح العمد . قصد عام . تحققه بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة المجنى عليه . عدم التزام المحكمة ببيانه على استقلال . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٩) ... ... ٩٢ | ٤٣٤

راجع أيضا : إثبات . " اعتراف وتعرف " .

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٣٤)

ورابطة السببية .

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

(ب) ضرب أفضى إلى موت

١ — البيان المعول عليه فى الحكم ؟

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو نتيجته . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

سرد الحكم اعتداءات غير تلك التى ساءل الطاعن عنها . دون تأثر بها . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٩) ... ... ١٨ | ١٠٦

٢ — جواز الأخذ بالدليل الاحتمالى . ما دامت الإدانة قد أقيمت على اليقين .

قول التقرير الطبى بإمكان حدوث الإصابة . فى تاريخ معاصر لمحدد . خطأ . بمذكرة النيابة . لا ينفى حصولها فى التاريخ المغاير الذى حدده الشهود . أساس ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٩) ... ... ٢٨ | ١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — إثبات الحكم أن الطاعن وآخر . دون غيرهما . قد أحدثا إصابات المجنى عليه جميعها . وأنها كلها ساهمت فى أحداث الوفاة . كفايته لمساءلة الطاعن من الضرب المفضى إلى الموت . ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٩	١٥٥
٤ — سبق الاصرار . حالة ذهنية . استخلاصها من مظاهرها الخارجية . موضوعى . ترىص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . كفايته لتحقق ظرف الترصد استخلاص ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٧٤	٣٦٠
٥ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى موت . شرطه ؟ (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٤٦١
٦ — قول الحكم إن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة . بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه . فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦)	١١٤	٥٣٤
٧ — تمسك الدفاع باستحالة حصول الإصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنة اليد اليسرى للمتهم المواجه له بغير انحراف . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣٢	٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — تصوير إمكانية حدوث الضرب على قمة الرأس . ممن يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . بداهة . لا يحتاج الى خبرة فنية .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧)	١٦١	٧٦٦
راجع أيضا : إثبات " بوجه عام . أوراق رسمية " . (القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٠٤)		
وأسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . (القاعدة رقم ١١٧ الصحيفة رقم ٥٤٩)		
وجنون وعاهة عقلية . (القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٦)		
ورابطة السببية . (القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
ونقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . (القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٦)		
ضرر		
١ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٢ — إستخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافر به رابطة السببية . كفاية أن يتوافر بما أورده الحكم . فى مجموعه . الخطأ فى حق المتهم ورابطة السببية بينه وبين الضرر .		
(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١

القاعدة | الصفحة

(ط)

طرق عامة . طعن

طرق عامة

عدم التعرض للدفاع الجوهرى . إيرادا وردا . قصور .
الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩) ١٩٣ ٩٠٦

طعن

١ — بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . إلا إذا تخلف المعارض من الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧) ١١٨ ٥٥٢

٢ — الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة .
جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) ١٢٣ ٥٧٨

٣ — للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨) ١٧٥ ٨١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه . ثبوت أن آخر ميعاد للاستئناف . صادف يوم عطلة رسمية . أثره : صحة التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٧	٨٢٥
٥ ــ حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . إنعدام مصلحتها فى النعى على الحكم تعويله على صورة التحقيقات مادامت لاتدعى خلافا بينها وبين الأصل . (الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٢٠٥	٩٥٩

راجع أيضا : إستئناف . ودعوى مدنية . ونقض .
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٥)

وعقوبة " العقوبة المبررة " . وقتل .
(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عدم جواز إبداء موجبات الرأفة . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثال . كبر سن المتهم . والسداد اللاحق على تمام التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٤	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)	١٨٣	٨٥١

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص توافره موضوعى . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
٢ — إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للاعتداء وسلاحا عرضيا تبين أن حمله كان لهذا الغرض . مثال . (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٣	٤٣٩
٣ — مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات . (الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	٧١	٣٣٦

راجع أيضا : قتل " مقترن " .
(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٩٤)

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عقوبة . عمل		
عقوبة		
العقوبة التكميلية :		
١ — مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
إدانة الطاعن بجريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات والقضاء بمصادرة السلاح المضبوط . صحيح		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩)	١٠	٦٧
٢ — المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح . مالم ينص القانون على غير ذلك .		
— تعلق المصادرة بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . يجعلها . وجوبية يقتضيها النظام العام . وتكون تدبيرا وقائيا يتخذ فى مواجهة الكافة .		
— عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟		
عدم مصادرة نقود ضبطت ، مع محرز المخدرات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٩)	٥١	٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ . هو تعارض التنفيذ مع حقوقه . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة . بناء على استشكال المؤجر . دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها . خطأ يوجب النقض والإحالة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٦٣	٣١٠
٤ ــ تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره . يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته . أساس ذلك . المادتان ١٠ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٤	٨١٤

راجع أيضا : محلات تجارية وصناعية .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٩٨)

تطبيق العقوبة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض . سريان هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض ولو قضى بعدم قبول طعنه . أساس ذلك ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح . (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	٢١	٩١٨

القاعدة | الصفحة

٢ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .. .. .. — القاعدة ٢٧ — الصفحة ١٤٧

٣ — قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون إيراد أعدادهم . قصور . اشتمال محضر ضبط الواقعة على عدد العمال . عدم كفايته . أساس ذلك ؟ وجوب ان يكون الحكم منبئا بذاته عن مقدار العقوبة .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .. .. .. — القاعدة ٦٥ — الصفحة ٣١٧

٤ — تقدير العقوبة وموجبات الرأفة . موضوعى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤) .. .. .. — القاعدة ١٨٣ — الصفحة ٨٥١

٥ — إمتناع تشديد العقوبة المقضى بها بالحكم المنقوض . متى كان النقض بناء على طعن المحكوم عليه وحده .

كون النقض حاصلا بناء على طعن النيابة العامة . أثره . جواز تشديد العقوبة . ولو كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم أيضا .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) .. .. .. — القاعدة ١٨٤ — الصفحة ٨٥٨

٦ — الاشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته .

صدور فعل من المشتبه فيه خلال ثلاث السنوات التالية للحكم بإنذاره . يتحقق به تأييد حالة الاشتباه قبله . وجوب عقابه بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ٤٥ المعدل .

	القاعدة	الصفحة
اعتبار التدبير المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليه فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٧	٩٢٠
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ — ركن العادة . فى جريمة استعمال محل للدعارة . جواز إثباته بكافة الطرق . إن أركان جريمة التحريض على الدعارة . التحدث عنها استقلالا . غير لازم . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢)	٥٧	٢٨٥
٢ — عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ . لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . اختصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر . فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٣	٨١٠
العقوبة المبررة :		
١ — انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج لسلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم جدوى النعى على الحكم فى حدود جريمتى قتل وشروع فيه . فى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٧٩)	٤٩	٢٤٣
٣ – تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة إستقلالا . غير لازم . ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه . تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة فى شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال التهديد باستعمال السلاح . – النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة فى طريق عام . عدم جدواه . طالما كانت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١/٤/١٩٧٩)	٨٦	٤١١
٤ – عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأن الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ اجراءات . – إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . لاينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى دماع المجنى عليها كرها المسندة اليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٦/٥/١٩٧٩)	١١٢	٥٢٦
٥ – ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال . كفايته لإدانته فى جريمة عدم إخطار مكتب التأمينات الإجتماعية بعدد العمال . منازعة رب العمل . من بعد . فى عدد العمال العاملين لديه . عدم جدواها .		
الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١//١٩٧٩)	١٤٤	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٦ – منازعة المتهم فى تهمة إحراز المخدر المسندة اليه . عدم جدواها . طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدى الأشد المرتبطة بها والتى لاينازع فيها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩)	٨٢	٣٩٩
العفو من العقوبة .		
العفو عن العقوبة . ماهيته ؟		
صدور عفو عن العقوبة قبل الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية أثره . عدم جواز المضى فى نظرها ولو أمام محكمة النقض . عدم تأثير ذلك على الدعوى المدنية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٩ق – جلسة ٩/٤/١٩٧٩)	٩٨	٤٦١
وقف تنفيذ العقوبة :		
١ – عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٧٩)	٢٧	١٤٧
٢ – جواز إيقاف تنفيذ العقوبة . عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات .		
الحكم بالحبس لمدة ثلاثة سنوات مع إيقاف التنفيذ . خطأ فى القانون . وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .		
(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٧٩)	١٩٤	٩١٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩١٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المعنى (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١٠	٩٧٧
انقضاء العقوبة " بمضى المدة " :		
إعلان المتهم بأمر الإحالة . وورقة التكليف بالحضور . يقطع تقادم الدعوى الجنائية .		
لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية . متى صدر حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية . السقوط فى الحالة . وروده على العقوبة المقضى بها غيابيا . المادة ٥٢٩ إجراءات.		
عدم جواز النعى ببطلان الحكم لبطلان الإعلان . لأول مرة أمام النقض . لتطلبه تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦) — — —	٦	٣٠٤

راجع أيضا قانون .

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٦٢٦)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٢٧١)

عمل

١ — الحكم بالإدانة . وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها محكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

القاعدة | الصفحة

(غ)

غش

١ — إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة . دون بيان فحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى . اغفاله . اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٩) — — — ١٢١ ٥٧٢

٢ — حق المحكمة فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط . دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به . والمتضمن هذا البيان . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٩) — — — ١٣٠ ٦١٤

٣ — إصدار المحكمة قضاءها فى الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .

— عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد . بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

— عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا . أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية المادة ١/٣٢ ع .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٩) — — — ١٤٧ ٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٧	٧٤٦
٥ — عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٣	٨١٠

(ف)

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ — ثبوت مساهمة المتهم فى القتل بفعل ساهم بقدر ما فى التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلى فى القتل صحيحة .		
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٤	٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — إثبات الحكم مساهمة الطاعن فى السرقة بمرافقته زميليه إلى مكان الحادث ؟ ومراقبته الطريق من سيارته خارج المسكن . بينما كسر زميلاه بابه واستوليا على المسروقات . كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٣ — توافر سبق الإصرار فى حق المتهمين بالقتل ولو أخطأوا فأصابوا آخر . جائز . سبق الإصرار ترتيبه تضامنا فى المسئولية بين الفاعلين فى القتل أو الشروع فيه . ولو لم يعرف من منهم محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
٤ — الاتفاق . تطلبه . تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على ما ينتويه كل منهم استقلالا . توافق . لا يرتب تضامنا فى المسئولية . إلا فى الأحوال التى حددها القانون حسب كالشأن جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات . مساءلة الشخص عن فعل غيره . إيجابها أن يكون فاعلا أو شريكا فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٩)	٧٦	٣٦٩
٥ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٩٨	٤٦١
٦ — انتفاء سبق الإصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨

القاعدة | الصفحة

٧ — استظهار الحكم اتفاق المتهمين على القتل . معيتهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . كفايته كل منهم كفاعل أصلى .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ٢١٤ ٩٩٤

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد .
قذف قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاء
قوة الأمر المقضى

قانون

القانون الأصلح :

١ — استبقاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . عدم اعتبار القانون الأول أصلح للمتهم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ١٣٣ ٦٢٦

٢ — اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ١٣٣ ٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
تطبيق القانون :		
١ ــ مناط اعتبار حمل السلاح ظرف مشدد فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	٧١	٣٤٦
٢ ــ عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ . لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها قصور . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٣	٧١٠
٣ ــ عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من الجرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المعنى .		
(والطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١٠	٩٧٧
تفسير القانون :		
١ ــ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها . بالفصل فى موضوع الدعوى . يمتنع معه إعادتها إليها . المادة ٤١٩ إجراءات . إيراد الحكم الاستئناف أسبابا تحمل قضاءه . كفايته تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٢ ــ الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، عدم تطلبها طريقا خاصا لإثباتها .		
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١١)	٦٩	٣٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — ميعاد التقرير بالطعن النقض وإيداع الأسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . عدم إضافة ميعاد مسافة لهذا الأجل . أساس ذلك ؟ عدم إيجاب القانون إعلانا لبدء ميعاد الطعن متى يرجع إلى أحكام قانون المرافعات ؟ تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان التقرير بالطعن قد تم خلال الميعاد . (الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩١	٤٣٠
٤ — تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ تزوير فى أوراق رسمية خروجها من نطاق المادة ٥٩ من ذلك القانون . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)	١٠١	٥٠٦
٥ — صاحب العمل . فى حكم القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . هو صاحب الامر فى الإشراف الإدارى على المنشأة بحسب نظامها . مالكا كان أم غير مالك . مثال . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٤٠	٦٥٠
٦ — عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع . من أركان جريمة المادة ٤٥ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهرى . مثال . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٠٧)	١٤٩	٧٠٦
٧ — إختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا مانص على انفراد غيرها به . محاكمة الوزراء . إنعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى والمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)	١٥٢	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو من يشغل بالفعل منصبا وزيرا فحسب . إنحسار هذه الصفة عنه . إنفراد المحا كم العادية بالاختصاص بمحاكمته .		
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . أنه منه للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥٣	٧٢٢
٩ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . واجب . غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى قصد المشرع . القياس فى مجال التأثيم . محظور .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٩)	١٨٧	٨٧٢
١٠ — اقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا آجر لغيره مقدم إيجار أو مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة من التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم .		
مناسبة تحرير عقـــد الإيجار هى مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الإضافية . أساس ذلك ؟		
قصر الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقابلة للمـادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — على الوسيط أو المستأجر دافع خلو لرجل كشريك للمؤجر فى جريمته .		
اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المـالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لا تأثيم . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون .		

	القاعدة	الصفحة
مدى التزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كتعويض فى حالات إخلاء العين المؤجرة لهدمها وإعادة بنائها . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٧	٨٧٢
راجع أيضا : إثبات . " قوة الأمر المقضى " . ودعوى جنائية . انقضاؤها بالحكم النهائى . (القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦٩٤)		
وقتل خطأ : (القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩)		
إلغاء القانون :		
١ — استيفاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عدم اعتبار القانون الأول أصلح للمتهم فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤ ١٩٧٩/٦)	١٣٣	٦٢٦
٢ — اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣٣	٦٢٦
٣ — الدستور هو القانون الوضعى الاسمى . نسخة أحكام أى تشريع أدنى يتعارض معه . المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ . تعارضها مع أحكام المادة ١٥٩ من الدستور الدائم . أثر ذلك . وجوب التفات عنها . (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٣	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة

قبض

١ — التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟

دخول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها جائز .

الدفع بانتهاك حرمة المسكن . صاحب الصفة فيه ؟ مثال .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ٨ ٥٤

٢ — حضور رجل الضبط إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الجريمة ومشاهدته آثارها متمثله فى اصابات المجنى عليه الذى ذكر أن المتهم محدثها . تحقق به حالة التلبس .

حق مأمور الضبط فى ضبط واحضار المتهم فى حالة التلبس بمثابة فى أى مكان يوجد به . أساس ذلك .

الدفع من المتهم ببطلان تفتيش المسكن الذى وجد فيه بدعوى أنه ليس مسكنه عدم جدواه متى كان ماقام به الضابط هو ضبط واحضار المتهم استنادا للقانون .

عدم جواز المنازعة فى صحة الضبط والتفتيش فى حالة التلبس لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠) ١٠٩ ٥١٤

٣ — التلبس . ماهيته ؟ اباحته اتخاذ اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من اتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا ولولم يؤد التحقيق الى ثبوت الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠) ١٠٩ ٥١٤

	القاعدة	الصفحة
قتـــل خطأ		
١ – تقدير الخطأ المستوجب مسئوليـة مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . موضوعى . (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٢ – إيراد الحكم فى ديباجته نقلا عن وصف النيابة للتهمة أن المتهم كان يقود سيارة على خلاف ماخلص إليه من أنه كان يقود عربة نقل وصندوق (كارو) . خطأ مادى . لايعيبه . (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)	١٠٤	٤٩٥
٣ – رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه . لصق صورة هذا القرار على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم إخلاء المجنى عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى الى قتـل بعضهم أو إصابته دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	١٢٨	٦٠٧
٤ – قيام خطأ فى جانب المجنى عليه أو الغير . لايمنع مساءلة المتهم . مالم ينف ركنا فى الجريمة . رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق . استعانته بآخر لايجزى عن هذا الواجب . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٨	٦٤٥
٥ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . عدم التزام محـكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٧/١٧)	١٤٨	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعا فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج .		
سماح المتهم — وهو صيدلى — لعامله بتعبئة املاح السلفات فى عبوات — تعبئتها بدلا منها مادة النيتروت السامة تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ . سائغه .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٩)	١٤٨	٧٠٠
٧ — تمسك الطاعن بانتفاء بعض صور الخطأ المسند إليه . عدم جدواه . طالما لا ينازع فى توافر غيرها وكفايتها لترتيب مسئوليته .		
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٩)	١٧٦	٨٧٦
٨ — بيانات حكم الإدانة . من جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ؟		
رابطة السببية . انتفاؤها بإسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انقضاؤها متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجه .		
إدانة الطاعن بالقتل و الإصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٩)	١٨٥	٨٦٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يرتاح إليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين . اطمئنان المحكمة إلى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة من إصابات المجني عليه التي تسببت في وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك في هذا الخصوص . لا عيب . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠٣	٩٥١
١٠ — السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية . في جريمتي القتل الخطأ . والإصابة الخطأ . تجاوزه الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير توافر ذلك . موضوعي . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي . خطأ المجني عليه لا تسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١١	٩٨

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — ثبوت مساهمة المتهم في القتل بفعل ساهم تعذر ما في التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلي في القتل . صحيحة . (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٤	٢٤
٢ — قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر التي تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعي . (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٤	٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - قصد القتل أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعي .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٨/١/١٩٧٩)	٦	٤١
٤ - اعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعي . مساءلة الطاعن . كشريك في جريمة القتل التي ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١/١٩٧٩)	٢١	١١٨
٥ - الدفع بحصول الوفاة في غير الوقت الذي حدده الشهود دفاع جوهري . تضمنه في ذاته طلب دعوة أهل الفن لتحقيقه . التفات الحكم في ذلك . قصور .		
قول الحكم نقلا من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم حتى إجراء التشريح على نحو ما شهد به الشهود خلافا للثابت به من أنه مضى عليها حوالي يوم . مخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٧٩)	٣٢	١٦٧
٦ - نيـة القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافرها من عناصر الدعوى . موضوعي . مثال لتدليل سائغ على توافرها في جريمة قتل بإسفكسيا الغرق .		
(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٤٤	٢٢٢
٧ - توافر سبق الإصرار في حق المتهمين بالقتل . ولو أخطأوا الهدف فأصيب آخر جائز . سبق الإصرار . ترتيبه تضامنا في المسئولية بين الفاعلين في القتل أو الشروع فيه . ولو لم يعرف منهم محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٩)	٤٩	٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
إلى بلدته . رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط . غير سائغ . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٨	٤٠٩
١٣ — تكذيب أقوال المجنى عليه . تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم . عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه دفاع جوهرى . وطلب جازم . التعويل على أقواله دون تحقيق عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢)	٨٩	٤٢٢
١٤ — عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه . لا تناقض بينه وبين ادانة هذا الآخر من بعد باحراز سلاح بدون ترخيص . (الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٤	٤٤٣
١٥ — انتفاء سبق الاصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن من مابين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٠	٥٩٨
١٦ — تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون غير متناقض تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . مثال . (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٣٩	٦٥١

	القاعدة	الصفحة
١٧ – قصد القتل . الاستدلال عليه ؟ إستخلاص الحكم نية القتل من اعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة حادة مرتين الأولى فى رقبته سببت قطع الاعصاب والأوعية الدموية بها والثانية فى خصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الامعاء لدقاق . سائغ . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٠/٦/١٩٧٩) — — — —	٤١١	٦٦٢
١٨ – استخلاص نية القتل . موضوعى . متى كان سائغا جواز نشوء نية القتل إثر مشادة وقتية . مثال لتسبيب معيب على نفى نية القتل . (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٦/١١/١٩٧٩) — — —	١٨٠	٨٣٩
١٩ – إدانة الحكم الطاعن بجريمة القتل العمد ومعاقبته عنها بالمادة ٢٥١ عقوبات . حملا على أنه تجاوز بها حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه وماله بحسن نية . دون أن يوازن بينها وبين ما وقع عليه من اعتداء ودون أن يدلل على توافر نية القتل فى جانبه . قصور . (الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩) — — —	١٩١	٩٢٩
٢٠ – قصد القتل . أمر خفى . استظهاره موضوعى . إصابة المجنى عليه فى غير مقتل . لا يترتب عليه قانونا . عدم توفر نية القتل . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩) — — — —	٢١٤	٩٩٤
٢١ – استظهار الحكم اتفاق المتهمين على القتل . من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . كفايته كل منهم كفاعل أصلى . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩) — — —	٢١٤	٩٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — استقلال الجريمة المقترنة من جناية القتل وتميزها عنها، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . فيتحقق به حكم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . تقدير توافر ظرف الاقتران . موضوعى . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠) .. — —	٢١٤	٩٩٤
٢٣ — إدانة المتهم باحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على إصابته المجنى عليه بأعيرة نارية . سائغة النعى عليه من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط . لا يقبل . ما دام الحكم لم يسند إليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١) .. —	٢١٥	١٠٠٤

راجع . أيضا .

دعوى مدنية وتضامن وتعويض .

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٩٤)

قذف

راجع سب وقذف .

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٦٠)

قرارات وزارية

	القاعدة	الصفحة
١ — مستحضر السودرين من المواد المخدرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة ٧٢ لسنة ١٩٧١ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٧) — — —	١٥٨	٧٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عرض الشاى الاسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الاشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ . لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٣	٨١٠

قصد جنائى

راجع بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٨١)

وتقليد .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٦٩)

وجريمة " أركانها " .

ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٥٠)

وحكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٣٩)

وسبق إصرار وقتل عمد .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

وسرقة .

(القاعدتان رقمى ٤٥ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ٢٢٦ ، ٣٤٦) .

	القاعدة	الصفحة
وسلاح . وتعدى على القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات .		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٣٩)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٧٨)		
ضرب " أحدث عاهة "		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٣٤)		
وقتل عمد .		
(القواعد أرقام ٤ و ٦ و ٢١ و ٤٤ و ٥٩ و ٧٥ و ١٤١ و ١٨٠ و ١٩٩ و ٢١٠ بالصفحات أرقام ٢٤ و ٤١ و ١١٨ و ٢٢٢ و ٢٩٤ و ٣٦٦ و ٦٦٢ و ٨٢٩ و ٩٢٩ و ٩٩٤)		
ومواد مخدرة .		
(القواعد أرقام ٠ و ١٦٣ و ١٧٩ و ١٩٠ بالصفحات أرقام ٤٥ و ٧٧٠ و ٨٣٤ و ٨٩١)		
القصد المفترض .		
إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى . عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . إفتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١)	١٥٧	٧٤٦
قضاة		
السهو الواضح لا ينال من سلامة الإجراءات .		
بيان أسماء القضاة . واجب بالنسبة للهيئة التى فصلت فى الدعوى فحسب . إغفال اسم عضو هيئة لم تفصل فيها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	٦٧	٣٢٥

القاعدة	الصفحة

قوة الأمر المقضى

راجع إثبات " قرائن " .

(ك)

كحول . كفالة

كحول

١ — ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه . من عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟

وجوب استفادة المتهم من كل شك .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١) — — — — ٣٨ ١٩٢

٢ — إصدار المحكمة قضاءها فى الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .

عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد . يعد الحكم منها نهائيا ضد ذات المتهم ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

عرض المتهم كحولا غير مطابق للواصفات . استوائه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه . محاكمته من التهمة الأولى نهائيا . أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧) — — — ١٤٧ ٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
كفالة الأصل تعـــدد الكفالة بتعدد الطاعنين . ما لم تجمعهم مصلحة واحدة . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨)	١٥٩	٧٥٥

(ل)

لغة المحاكمة

راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٦٢)

(م)

مأمورو الضبط القضائي

	القاعدة	الصفحة
١ — حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها باحدى حواسه . تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من شهودها . لا يغني عن ذلك . طالما تماحت آثارها . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٤	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — أثر مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائي على قيام حالة التلبس . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٤	٥٨٤
٣ — تكليف مدير المستشفى إحدى الممرضات بتفتيش المتهمة بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لا بطلان . أساس ما تقدم . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨

راجع أيضا : تفتيش .

(القواعد أرقام ٨ و ٦٨ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٧٠ و ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٥٤ و ٣٣٠ و ٤٩٠ و ٥١١ و ٧٩٩ و ٩٦٢) .

محال تجارية وصناعية

	القاعدة	الصفحة
إضافة آلة إلى مطبعة . تعديل بزيادة القوى المحركة . إقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة . الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع . عدم كفايتها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٣٩	٩٩٨

محاماة

١ — ممارسة المحاماة . مشروطة بالقيد في جدول المحامين المشتغلين . المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

	القاعدة	الصفحة
القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . رهن بالقيد بجدول المحامين المشتغلين ومضى سنتين على عملهم بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المواد ٥٠ ، ٧٠ و ٤ ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٩)	١ نقابات	١
٢ — نقل قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الوطنية كل فى الدرجة المماثلة للدرجة المقبول أمامها دون تفرقة بين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . نقلهم بعد من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين . يسرى عليه مايسرى على زملائهم المقيدين ابتداء أمام المحاكم الوطنية . أساس ذلك . القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ .		
— نقل القيد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين فى حالة مجاوزة الطالب الخمسين من عمره . شرطه . سبق مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو سبق الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥١/٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . المادة ٦٣ من ذات القانون .		
— اشتمال القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التى بنيت عليها . غير لازم		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٩)	٢ نقابات	٥
٣ — صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه . وقبل التقرير بالطعن . دلالته . انصراف إرادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٩)	١	١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير إلى صدورها من مكتب محام . والتوقيع عليها بامضاء غير مقروء . اعتبارها غير موقعة من محام مقبول أمام النقض . أثر ذلك . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	١٠٥	٥٠٠
٥ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب . تكليفه محاميا بالدفاع عنه . يوجب على المحكمة سماعه ان كان حاضرا . حق المتهم بجنحة أن يقدم بنفسه للمحكمة دفاعه أو مافات محامية . قعوده عن ذلك لا إخلال .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢٠	٥٦٣
٦ — التفات المحكمة من الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه فى غيبة محاميه . لاعيب . مادام الطاعن لا يدعى بأنه عين محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٣	٦٦٩
٧ — نص قانون المحاماه على أن ندب المحامى يكون عن طريق النقابة . عدم سلبه المحكمة حقها فى ندب من يقبل الدفاع عن المتهم . من المحامين . إستعداد المدافع أو عدم استعداده . موكول الى تقديره . تقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٥	٦٧٩
٨ — إجراءات التقاضى . من النظام العام . الطعن فى قرارات الجمعية العامة للمحامين ومجلس النقابة . وجوب التقرير به من قلم كتاب محكمة النقض . إقامة الطعن		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة أخرى . وقضاؤها بعدم الاختصاص والاحالة . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٠ (نقابات)	٧٠٩
٩ — حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة . غير لازم . سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا إخلال . مادام أن المحكمة لم تمنعه من المرافعة .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧)	١٦٠	٧٦٢
١٠ — إلتفات المحكمة عن طلب تحقيق أبدى فى مذكرة . بعد سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم . لا إخلال .		
حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات . غير واجب .		
النعى بعدم سماع دفاع المتهم . غير مقبول . مادام قد حضر بالجلسة وأمسك عن إبداء دفاعه .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٤	٨٥٨
١١ — عدم قبول النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الاجراءات لعدم توقيع محام على صحيفة الدعوى المباشرة .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)		
١٢ — توقيع محام مشتغل على صحيفة الدعوى . غير واجب إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . المادة ٧٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨		
إقتصار المدعى المدنى فى دعواه المباشرة . على طلب قرش كتعويض مؤقت . عدم وجوب توقيع الصحيفة من محام .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)	١٩٥	٩١٢

محضر الجلسة

محكمة الأحداث

محكمة إستئنافية

راجع استئناف .

القاعدة | الصفحة

محكمة الاعادة

١ — نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

سريان هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض . ولو قضى بعدم قبول طعنه . أساس ذلك ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٩) ٢١ ١١٨

٢ — أخذ محكمة الاعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائى الباطل . بطلانه . أساس ذلك ؟

خلو الحكم من تاريخه يبطله .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٩) ٣٧ ١٨٩

٣ — إمتناع تشديد العقوبة المقضى بها بالحكم المنقوض . متى كان النقض بناء على طعن المحكوم عليه وحده .

كون النقض حاصلا بناء على طعن النيابة العامة . أثره . جواز تشديد العقوبة ولو كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم أيضا .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٩) ١٨٤ ٨٥٨

محكمة ثانى درجة

راجع استئناف .

القاعدة | الصفحة

القاعدة | الصفحة

القاعدة | الصفحة

محكمة النقض

راجع : نقض .

مسئولية جنائية

١ — ثبوت مساهمة المتهم فى القتل بفعل ساهم بقدر ما فى التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلى فى القتل صحيحة .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) ... ... ٤ | ٢٤

٢ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . موضوعى . عدم قبول المجادلة بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ... ... ١١ | ٧١
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧) ... ... ١٣٨ | ٦٤٥

٣ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . ما لم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة .

تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعى .

تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ... ... ١٢ | ٧٩

٤ — اعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعى . مساءلة الطاعن . كشريك فى جريمة القتل التى ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨) ... ... ٢١ | ١١٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — إثبات الحكم أن الطاعن وآخر . دون غيرهما . قد أحدثا إصابات المجنى عليه جميعها . وأنها كلها ساهمت فى إحداث الوفاة . كفايته لمساءلة الطاعن عن الضرب المفضى إلى الموت . ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٩	١٥٥
٦ — إثبات الحكم مساهمة الطاعن فى السرقة . بمرافقته زميليه إلى مكان الحادث . ومراقبته الطريق من سيارته خارج المسكن . بينما كسر زميلاه بابه واستوليا على المسروقات . كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٥	٢٢٦
٧ — توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالقتل . ولو أخطأوا الهدف فأصابوا آخر . . جائز . سبق الاصرار . ترتيبه تضامنيا فى المسئولية بين الفاعلين . فى القتل أو الشروع فيه ولو لم يعرف من منهم محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
٨ — مناط المسئولية فى جريمتى إحراز المخدر أو حيازته ؟ انتهاء المحكمة إلى أن المخدر ضبط بملابس الطاعن . أخذها من بعد دليلا على نسبته إليه بما قرره من ضبط المخدر إلى جواره على مقعد السيارة . لا تناقض . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٣	٣٥٥
٩ — الاتفاق . تطلبه . تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل يحتويه كل منهم استقلالا . توافق . لا يرتب تضامنا فى المسئولية . إلا فى الأحوال التى		

	القاعدة	الصفحة
حددها القانون لحسب كالشأن فى جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات .		
مساءلة الشخص عن فعل غيره . إيجابها . أن يكون فاعلا أو شريكا فيه .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) — — —	٧٦	٣٦٩
١٠ — رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى . وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .		
مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة . ما لم يثبت أن المجنى عليه تعمد تجسيم المسئولية .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦) — —	٧٩	٣٨١
١١ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩) — — —	٩٨	٤٦١
١٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها . موضوعى .		
قول الحكم إن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة من طريق جانبى وعبر بها عرض الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ .		
(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢) — — —	١٠٤	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ — قيام خطأ فى جانب المجنى عليه أو الغير . لا يمنع مساءلة المتهم . ما لم ينف ركنا فى الجريمة . رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق . استعانته بآخر لا يجزىء من هذا الواجب (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٨	٦٤٥
١٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٨	٧٠٠
١٥ — تمسك الطاعن بانتفاء بعض صور الخطأ المسندة إليه . عدم جدواه . طالما كان لا ينازع فى توافر غيرها وكفايتها لترتيب مسئوليته . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٦	٨٢١
١٦ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية . فى جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ تجاوزه الحد الذى تقتضيه للأسباب الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير توافر ذلك موضوعى . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه إنتفاء أحد أركان الجريمة . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١١	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
١٧ — استظهار الحكم اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها . كفايته كل منهم كفاعل أصلي .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤
١٨ — سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزامها باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته . مثال . لرد سائغ على الدفع بانعدام المسئولية بسبب مرض نفسي .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤

راجع أيضا :

إثبات . " أوراق رسمية "

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٧٩)

وتقليد وقصد جنائي .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ١٦٩)

وسبق إصرار . وقتل عمد واتفاق .

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٥٩٨)

وظروف مخففة . ونقض .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٤٠٥)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٥١)

	القاعدة	الصفحة
وموانع العقاب ومواد مخدرة .		
(القاعدتان رقما ٥٦ و ١٧٦ بالصحيفتين رقمى ٢٧٩ و ٨٢١)		
ونقض . « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . وموانع العقاب .		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٦٩)		

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . موضوعى . عدم قبول المجادلة بشأنه أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١١/١/١٩٧٩)	١١	٧١
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٧٩)	١٣٨	٦٤٥
٢ ــ إمتداد ميعاد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية . نطاقه ؟ من هم الخصوم فى معنى المادة ٤٠٩ إجراءات ؟ المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم . أثر ذلك . عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له . متى كان المتهم هو المستأنف الوحيد . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . مقررة قانونا لمصلحة المضرور . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٧٩)	١٦	٩٧
٣ ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها . موضوعى . قول الحكم أن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها بغتة من طريق جانبي وعبر بها عرض الطريق الرئيسي دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما ترتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ . (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٩)	١٠٤	٤٩٥
٤ ـ عدم اختصاص المحاكم الجنائية بدعوى المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٧٩)	١٥٩	٧٥٥
٥ ـ قوام مسئولية متولى الرقابة . إفتراض الإخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولى الرقابة المادة ١٧٣ مدنى . عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية . لاول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٧٩)	١٥٩	١٥٥

مستشار الإحالة

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الاحالة . من مراحل التحقيق . حضور المتهم فيها أو إعلانه . غير واجب . له أن يبدى أمام محكمة الجنايات مايكون قد فات مستشار الاحالة . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٧٩)	١١٦	٥٤٤

	القاعدة	الصفحة
مصادرة		
١ — مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		
إدانة الطاعن بجريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات . والقضاء بمصادرة السلاح المضبوط . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٠	٦٧
٢ — المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح مالم ينص القانون على غير ذلك .		
تعلق المصادرة بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . يجعلها وجوبية يقتضيها النظام العام . وتكون تدبيرا وقائيا يتخذ فى مواجهة الكافة .		
عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟		
عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥١	٢٥٨
٣ — تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره . يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته .		
أساس ذلك : المادتان ١ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٤	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
# معارضة		
(أ) إعلان المعارض :		
١ — صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى — دون إعلان — ما دامت متلاحقة . احتساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٥	١٣٩
٢ — قرار توزيع الجمعية العامة للمحكمة القضايا على الدوائر . تنظيمى . لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة أخرى . أثر ذلك . بقاء ما قدم من قضايا إلى دائرة فى حوزتها . تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها . استنادا إلى القرار المذكور . لا ينهض عذرا يؤثر فى انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم . تعديل مواعيد عقد الجلسات . عدم امتداده إلى ما حدد منها من قبل متى لم يعلن الخصم بتحديد ميعاد آخر .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٦٠	٣٠٠
٣ — إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . المادة ١/٢٣٤ إجراءات . عدم وجود أحد فى موطن المعارض يصح تسليم الورقة اليه أو كون مسكنه مغلقا وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة . اعتبار الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت اليه قانونا . المادتان ١١ ، ١٢ مرافعات تمام الاعلان على هذا النحو . أثره . افتراض علم المعلن اليه بحصوله ما لم يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	٦٦	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه . أو فى محل إقامته عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان فى محل الاقامة . الاعلان فى محل الاقامة . قرينة على العلم به . تقبل إثبات العكس . مثال ؟		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢
٥ — اعلان المعارض بجلسة لإعادة الدعوى للرافعة . مع تابعة المقيم معه . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)	١٨٣	٨٥١
٦ — إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الادارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .		
مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك . بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .		
القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بناء على إعلان باطل . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	١٩١	٨٩٧
(ب) ما لا يقبل المعارضة من أحكام .		
العبرة فى جواز الطعن . بالوصف الذى رفعت به الدعوى .		
٢ — الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة .		
جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٣	٥٧٨

	القاعدة	الصفحة
(ج) نظر المعارضة والحكم فيها :		
عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . قيام عذر حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة والحكم . محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١	١٠
٢ — تمسك الطاعن بأن معارضته الاستئنافية نظرت بغير الجلسة التى تحددت لها بدعوى تعديل تاريخ الجلسة . عدم قبوله ما لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤)	١٤	٩٢
٣ — وجود الطاعن بالسجن . فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر يبرر تخلفه . القضاء برفض معارضته . دون الإشارة إلى هذا العذر . الذى أبداه محاميه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١٩	١١٢
٤ — المرض . عذر قهرى . يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . وعدم العلم بالحكم . وعدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد . خلو النسخة الأصلية للحكم . من الإشارة إلى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالاستئناف بعد الميعاد . إخلال بحق الدفاع . لا يغير منه . اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٣١	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه من الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٣	٢٧١
٦ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة . جزاؤه اعتبار المعارضة كأن لم تكن . حضوره هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع . ولو تخلف بعد ذلك . (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤٣	٣١٩
٧ — القضاء برفض المعارضة . فى جلسة تدخل فى فترة المرض . الذى سبق للمحكمة قبوله . بطلان و إخلال . (الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	٥٤	٣٧١
٨ — القضاء فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . أسباب ذلك . محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره ؟ عند نظر الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢
٩ — بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . من يوم صدوره . إلا إذا تخلف المعارض عن الجلسة لعذر قهرى . فيبدأ الميعاد من يوم علمه رسميا بالحكم . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢

الصفحة	القاعدة

(د) المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى ؟

١ — قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . مناطه إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

— تقدير الشهادة الطبية كدليل على عذر المرض المانع من الحضور . موضوعى .

٢ — الحكم بعدم جواز المعارضة حكم شكلى . النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة غير لازم . على خلاف الحكم الصادر فى الموضوع . الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بالإدانة لأول مرة . ضرورة النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١) ٢٢ ١٢٦

مواد مخدر

١ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .

إحالة الحكم . تدليلا على توافره . إلى ما أثبته من أن التحريات أسفرت عن اتجار المتهم بالمواد المخدرة وترويجها . ومن ضبط كمية منها معه . كفايته .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ٨ ٥٤
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥) ١٧٩ ٨٣٤
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) ١٩٠ ٨٩١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تبرئة المتهم للشك تأسيسا على حصول عبث باحراز المضبوطات . على خلاف الثابت بالأوراق . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)	٤٧	٢٣٦
٣ — تحديد القصد من احراز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل منها .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥١	٢٥٨
٤ — تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥١	٢٥٨
٥ — المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح مالم ينص القانون على غير ذلك . تعلق المصادرة بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل يجعلها وجوبية يقتضيها النظام العام . وتكون تدبيرا وقائيا يتخذ فى مواجهة الكافة . عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟ عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٥١	٢٥٨
٦ — الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقه . العقوبات المقررة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . البحث فى توافر موجب أعماله من عدمه . يكون بعد إسباغ الوصف القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٦	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده . إلتزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة . مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٦	٢٧٩
٨ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟ (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٣	٣٥٥
٩ — مناط المسئولية فى جريمتى احراز المخدر أو حيازته ؟ إنتهاء المحكمة إلى أن المخدر ضبط بملابس الطاعن . أخذها من بعد تدليلا على نسبته إليه بما قرره من ضبط المخدر إلى جواره على مقعد السيارة . لاتناقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	٧٣	٣٥٥
١٠ — عدم تطلب جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سوى القصد الجنائى العام . (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩٣	٤٣٩
١١ — عدم جدوى نعى المتهم فى شأن عدم العثور على فتات دون الوزن لمادة الأفيون . طالما أن الحكم آخذه على ما ضبط معه من مخدر غيرها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٦	٤٥٣
١٢ — حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد واطراح ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء أسباب ذلك . إفصاحها عن تلك الأسباب أثره . خضوعها لرقابة محكمة النقض . عدم ثبوت واقعة جلب المتهم المخدر الذى ضبط داخل البلاد محرزا له لا يؤدى . بذاته . إلى التشكيك فى صحة التحريات التى اسندت إلى المتهم وافعتى الجلب والاتجار . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١١٩	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ استبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر . عدم إقتضائه . تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٠
١٤ ــ مستحضر الدودرين من المواد المخدرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة ٧٢ لسنة ١٩٧١ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٠/٧)	١٥٨	٧٥١
١٥ ــ مجرد حيازة المخدر ماديا لا يثبت به القصد الجنائى فى جريمة جلبه .		
دفع المتهم بعدم علمه بوجود مخدر . مخبأ فى ثلاجة ذكر أنه تسلمها من آخر . يوجب عند رفضه . إيراد ما يبرر توافر هذا العلم إفتراض المحكمة العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته إنشاء لقرينة قانونية . مخالفة ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)	١٦٢	٧٧٠
١٤ ــ كفاية انبساط سلطات الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	١٧٩	٨٣٤
(والطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٢٦	١٤٢
٢ ــ إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعى متى كان سائغا .		
إفادة التحريات اتجار المتهم فى المخدرات . ضبطه محرزا لمخدر ومعه سكين ملوثة وصنج وورقة سلوفان يستوجب لهذه الظروف لبيان ما إذا كانت تصلح دليلا على قصد الاتجار من عدمه استبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة . يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	١٧٩	٨٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ — تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للبراءة تعرض حكم البراءة لدلالة وجود عينات مخدر بجيب المتهم . غير لازم . متى كان قوامه الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها . (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٩	٨٨٨
١٨ — الإشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته ؟ صدور فعل من المشتبه فيه خلال ثلاث السنوات التالية للحكم بإنذاره . يتحقق به تأييد حالة الاشتباه قبله . وجوب عقابه بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ٤٠ المعدل . اعتبار التدبير المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليه فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٧	٩٢٠
١٩ — القضاء بالبراءة للشك . حده . الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب . — تبرئة المتهم تأسيسا على عدم جدية التحريات لاختلاف عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته من ذلك الوارد بمحضر التحريات دون استجلاء لحقيقة الخلاف . قصور . (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٢٠٧	٩٦٨
٢٠ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى احدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٩ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٢١٠	٩٧٧

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : تعدى على القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٣٩)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ٧٢ و٩٦ و١٠٨ و ١٧٠ و١٧٨ و١٨٥ و١٩٠ و٢٠٦ بالصفحات أرقام ٣٥١ و ٤٥٣ و ٥١١ و ٧٩٩ و ٨٢٩ و ٨٦٥ و ٨٩١ و ٩٦٢) .

مرور

١ - السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية . فى جريمتى القتل الخطأ . والاصابة الخطأ . مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير توافر ذلك . موضوعى .

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦) ٢١١ ٩٨٠

٢ - قيام خطأ فى جانب المجنى عليه أو الغير . لايمنع مساءلة المتهم . مالم ينف ركنا فى الجريمة .

وجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق . إستعانته بآخر لايجزئ عن هذا الواجب .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧) ١٣٨ ٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
موظفون عموميون		
١ — وجوب اشتمال حكم الادانة فى جريمة الاهانة على بيان الالفاظ التى بنى قضاءه عليها . وإلا كان قاصرا لا يغنى عن هذا البيان . الاحالة إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات . (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١٧	١٠٣
٢ — العاملون بالاتحاد الاشتراكى ليسوا موظفين عموميين . عدم خضوعهم لحكم المادة ٦٣ عقوبات ولو اقتضت العلاقة بينهم إطاعة الرؤساء . إطاعة الرئيس . حدها . ألا يكون الفعل موضوع الأمر . معاقبا عليه . (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)	١٧٦	٨٢١
راجع أيضا . تعدى على القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . وسلاح (القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٣٩) .		
ن		
نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض . نيابة عامة		
نصب		
١ — استعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه . كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب . مثال فى استعمال طرق شعوذة والادعاء بتسخير الجان . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٧	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — أمر الحفظ الصادر من نيابة الشئون المالية فى جريمة تهد . لعدم صدور طلب برفع الدعوى الجنائية عنها . عدم امتداده إلى جريمة النصب المرتبطة بها . أساس ذلك ؟ جواز استخلاص الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه . افتراض صدوره أو الأخذ فيه بالظن . غير جائز . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥١	٧١٢
٣ — تصرف الشخص فى عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه . نصب . إغفال الحكم استظهار ذلك . قصور . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٩)	١٦٩	٧٩٦

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ — ميعاد الاستئناف من النظام العام . إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . تخلف الطاعن بغير مبرر عن الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية لإبداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . يحول بينه وبين إبدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٩)	٣٣	١٧١
٢ — تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . بالنظام العام . إغفال الحكم الابتدائى الرد عليه . وتأييده استئنافيا لأسبابه . قصور . (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٤٧	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٧	٦٤٠
٤ — إجراءات التقاضى من النظام العام .		
الطعن فى قرارات الهيئة العامة للمحامين ومجلس النقابة . وجوب التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض . إقامة الطعن أمام محكمة أخرى . وقضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة . أثره : عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٠	٧٠٩
٥ — قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانيا . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٢	٨٠٥

نقابات

راجع :

(القاعدتان رقما ١ ، ٢ بالصحيفتين رقمي ١ ، ٥) .

نقـد

راجع : أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى :

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧١٢)

القاعدة | الصفحة

نقض

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وتوقيعها :

١ — وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول أمام النقض . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . خلو الأسباب من التوقيع . أثره . بطلانها ولو ثبت صدورها عن من نسبت إليه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤) ١٥ ٩٤

٢ — عدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير إلى صدورها من مكتب محام . التوقيع عليها بامضاء غير مقروء . إعتبارها غير موقعة من محام مقبول أمام النقض . أثر ذلك . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) ١٠٥ ٥٠٠

٣ — التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . ميعاده . أربعون يوما من الحكم الحضورى . قيام مانع . وجوب التقرير فور زواله . وإيداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤) ١٢٢ ٥٧٥

٤ — الطعن فى قرارات الجمعية العامة للمحامين ومجلس النقابة . وجوب التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض . إقامة الطعن أمام محكمة أخرى وقضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق نقابات — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١) ١٥٠ ٧٠٩

٥ — عدم تقديم أسباب الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦) ١٨٠ ٨٣٩

القاعدة | الصفحة

إيداع الكفالة :

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين . ما لم تجمعهم مصلحة واحدة .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٨) ١٥٩ ٧٥٥

ميعاد الطعن :

١ — عدم إشارة الشهادة المرضية إلى أن المرض الموصوف بها يقعد عن حضور لجلسة وحضور محامي المتهم بإحدى الجلسات وعدم إفصاحه عن عذره المانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة . رغم أنها مؤرخة في يوم سابق . ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ٢٥ ١٣٩

٢ — صدور أول قرار بتأجيل الدعوى في حضرة المتهم . يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى — دون إعلان — ما دامت متلاحقة . احتساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من يوم صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ٢٥ ١٣٩

٣ — إيداع أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٥٧ ٢٨٥

٤ — قرار توزيع الجمعية العامة للمحكمة القضايا على الدوائر . تنظيمي . لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . أثر ذلك . بقاء ما قدم من قضايا إلى دائرة في حوزتها . تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها . استنادا إلى القرار المذكور . لا ينهض عذرا يؤثر في انفتاح ميعاد الطعن في الحكم .

	القاعدة	الصفحة
ـــ تعديل مواعيد عقد الجلسات . عدم امتداده إلى ماحدد منها من قبل متى لم يعلن الخصم بتحديد ميعاد آخر .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٦٠	٣٠٠
٥ ـــ امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه : الحصول على شهادة سلبية . الشهادة السلبية . ماهيتها ؟ الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . والشهادة الصادرة بعد الأربعين يوما بإثبات تاريخ إيداع الحكم . والتأشير على مسودته بتاريخ إيداعه . عدم صلاحية أى منها لامتداد الميعاد .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/١)	٦٤	٣١٣
٦ ـــ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه بحسب الأصل من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	٦٦	٣٢١
٧ ـــ ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . عدم إضافة ميعاد مسافة لهذا الأصل . أساس ذلك ؟ عدم إيجاب القانون إعلانا لبدء ميعاد الطعن ، متى يرجع إلى أحكام قانون المرافعات ؟ تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان التقرير بالطعن قد تم خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٩١	٤٣٠
٨ ـــ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم فى المعارضة . عند تخلف المعارض لعذر قهرى . بدؤه من يوم علمه رسميا بالحكم . استفادة هذا العلم من توثيقه توكيلا بالطعن فيه .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	١١٠	٥١٨
(والطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	١١٨	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لايعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟ — أحكام البراءة . لاتبطل لعدم ايداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ اجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)	٢١٢	٩٨٥

راجع أيضا : نقض . " التقرير بالطعن وايداع الأسباب "

الصفة والمصلحة فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١	١٠
٢ — عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . للتحقق من صفته . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	٢	١٥
٣ — المناط فى قبول وجه الطعن : أن يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . إثبات الحكم . على غير الواقع . حضور المدعى المدنى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه . النعى عليه لهذا السبب من المتهم . عدم قبوله . (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٧)	٣	٣١

	القاعدة	الصفحة
٤ — انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات. ما دام الحكم قد دانه . كذلك . بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٥ — عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة قتل والشروع فيه . متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه . وأوقع عليها عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٩	٢٤٣
٦ — حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم مقيد بقيود طعنه . عدم إبداء الدفاع عن المتهم عذرا يسوغ إستئنافه بعد الميعاد، وسكوته عن الطعن فى الحكم بعدم قبول استئنافه شكلا لهذا السبب . يوحى بانتفاء مصلحته فى الطعن . وبالتالى إنتفاء حق النيابة فى الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢) —	٥٠	٢٥٥
٧ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . إقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة . عدم كفايته . القضاء بتأييد حكم باطل . باطل . ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده. وإلا كان باطلا. حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب.		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٨٠	٣٩٠
٨ — عدم جدوى نعى المتهم فى شأن عدم العثور معه على فتات دون الوزن لمادة الأفيون. طالما أن الحكم اخذه على ما ضبط معه من مخدر غيرها. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٩٦	٤٥٣
٩ — تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى. عدم جدواه. طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها.		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)	١٤١	٦٦٢
١٠ — للنيابة العامة الطعن فى الحكم. ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٥	٨١٧
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٨	٩٢٤
(والطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٢٠٥	٩٥٩
١١ — الطعن بالنقض. حق شخصى للمحكوم عليه. لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه. أو النائب عن أيهم. مباشرته. المادة ٣٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦)	١٨١	٨٤٣
١٢ — منازعة المتهم فى تهمة إحراز المخدر المسندة إليه. عدم جدواها. طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدى الأشد المرتبطة بها والتى لا ينازع فيها.		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	١٨٣	٨٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ — ورود اسم متهم غائب . خطأ بمحضر الجلسة . بدلا من المتهم الحاضر بها . خطأ مادى لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٢٠١	٩٣٩
١٤ — حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . انعدام مصلحتها فى النعى على الحكم تعويله على صورة التحقيقات ما دامت لا تدعى خلافا بينها وبين الأصل .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٢٠٥	٩٥٩
عدم جواز المنازعة فى صفة المدعى المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤
ما يجوز الطعن فيه من الأحكام .		
١ — العبرة فى جواز الطعن . بالوصف الذى رفعت به الدعوى .		
الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة .		
— جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٣	٥٧٨
٢ — اختصاص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم إلا ما نص على انفراد غيرها به . محاكمة الوزراء . انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى والمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ — أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٣	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو من يشغل بالفعل منصبا وزيرا فحسب انحسار هذه الصفة عنه . انفراد المحاكم العادية بالاختصاص بمحاكمته . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . أنه منه للخصومة . (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٥٣	٧٢٢
٤ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . جائزا . بقاء الحكم الصادر فى الأشكال خفلا من التوقيع . حتى نظر الطعن . بطلانه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢)	١٦٣	٧٧٣
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — طعن المدعى بالحقوق المدنية بالاستئناف . أو بالنقض . فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . عدم جوازه . ما دام التعويض المطالب به ولو مؤقتا . يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو شاب الحكم خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك . صدور الحكم . من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف المتهم . ما لا يجوز استئنافه لا يجوز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	٢	١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير قيمة الدعوى المدنية المقامة من مدعين بمبلغ إجمالى . يكون بقسمة المبلغ بينهما بالتساوى . ما دامت المطالبة . فى حقيقتها . تتضمن دعويين مستقلتين خصوما وسببا وموضوعا . أثر ذلك فى جواز الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	٢	١٥
٣ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، المادة ٢٦٦ إجراءات . حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ اجراءات . انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره . عدم جواز الطعن . فيه بطريق النقض ولو قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة بالإدانة والتعويض بناء على استئناف المتهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)	٢٤	١٣٦
٤ — صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٣	١٧١
٥ — انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى . أثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها استئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالادانة والتعويض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٥	٢٧٥

القاعدة | الصفحة

٦ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة .

ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٢) — — — ١٧١ ٨٠٢

٧ — طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز . المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ٢٠١ ٩٣٩

نطاق الطعن :

الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

— ميعاد الإستئناف من النظام العام . إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وإلا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

— تخلف الطاعن بغير مبرر عن الحضور بجلسة المعارضة الإستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد . يحول بينه وبين إبدائه لاول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨) ٣٣ ١٧١

(والطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦) ٨٠ ٣٩٠

(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢) — — — — ١٧٧ ٨٢٥

القاعدة | الصفحة

حالات الطعن :

(أ) الخطأ فى تطبيق القانون .

١ — نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

سريان هذه القاعدة على من امتد اليه اثر النقض . ولو قضى بعدم قبول طعنه . أساس ذلك ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٩) ٢١ ١١٨

٢ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٩) ٢٧ ١٤٧

٣ — الاشكال فى التنفيذ . نعى عليه وليس على قضاء الحكم . تجاوز محكمة الاشكال ذلك إلى موضوع الدعوى . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٩) ٣٤ ١٧٩

٤ — إنقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى بمضى المدة بصدور حكم غيابى فيها . أساس ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . مثال .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٩) ٥٣ ٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ . هو تعارض التنفيذ مع حقوقه . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة . بناء على استشكال المؤجر . دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها خطأ يوجب النقض والإحالة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩)	٦٣	٣١٠
٦ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات . إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع لا ينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى وقاع المجنى عليها كرها المسندة إليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٩)	١١٢	٥٢٦
٧ — جريمة عدم اتباع إشارات المرور وتعليمات رجاله . جنحة . المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ اعتبارها مخالفة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى سنة . خطأ . فى تطبيق القانون . عدم استلزام مواجهة المتهم بما عدا الاستدلالات من إجراءات قاطعة التقادم . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	١٢٣	٥٧٨
٨ — الوزير فى حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو من يشغل بالفعل منصبا وزاريا فحسب . إنحسار هذه الصفة عنه . انفراد المحاكم العادية بالاختصاص بمحاكمته .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى سبق شغل المتهم منصب وزير . خطأ . جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . أنه منه للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥٣	٧٢٢
٩ — مستحضر الدودرين من المواد المخدرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة ٧٢ لسنة ١٩٧١ . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٧٩)	١٥٨	٧٥١
١٠ — تعيين العمال دون الحصول على شهادات قيد ، وعدم اعداد ما يثبت حصولهم على أجورهم . جرائم تنظيمية . لاتتعدد عقوباتها بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٩)	١٧٥	٨١٧
١١ — جواز ايقاف تنفيذ العقوبة . عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لاتزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات . الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع ايقاف التنفيذ . خطأ في القانون . وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة .		
(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٩)	١٩٤	٩١٠
١٢ — ميعاد الإستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . للنائب العام أو المحامي العام في دائرة اختصاص التقرير بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . المادة ٤٠٦ إجراءات . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . جواز إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩)	١٩٨	٩٢٤

القاعدة | الصفحة

١٣ — تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . بناء على استئناف المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) .. .. .. ١٩٨ | ٩٢٤

١٤ — تغيير الحقيقة بطريق الغش . باحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين غير لازم . علة ذلك ؟

التسمى باسم غير حقيقى فى محرر رسمى . هذا محاضر التحقيق تزوير متى كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقى . ما دام المحرر يصلح حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه .

استناد الحكم تبرئة المتهم من تهمة الاشتراك فى تزوير ورقة الفيش إلى أن الاسم الذى تسمى به فيها لشخص مجهول . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤) .. .. ٢٠٩ | ٩٧٤

١٥ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون بالمادة ٤٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) .. .. .. ٢١٠ | ٩٩٧

(ب) بطلان الحكم :

١ — اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم أو محضر الجلسة عليه . خلوهما منه يبطل الحكم .

بطلان الحكم المطعون فيه . الذى أيد الحكم الغيابى الابتدائى لأسبابه . رغم ما لحق به من بطلان لخلوه ومحضر جلسته من بيان اسم القاضى الذى أصدره .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨) .. .. ٢٠ | ١١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها. جواز حلول أحد القضاه الذين اشتركوا فى إصدار الحكم محل الرئيس .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٨	٨٨٢
أسباب الطعن :		
(ا) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٧ ١٩٠٩/٦)	١٣٦	٦٤٠
راجع أيضا : " استئناف " . ميعاده . (القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٩٢٤)		
ودعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " . (القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٣١)		
(ب) " ما يقبل منها " .		
١ — الاعتياد على الدعارة . تميزه بتكرار المناسبة أو الظرف .		
تقدير توافر الاعتياد على الدعارة . موضوعى . ما دام سائغا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٧	٤٩
٢ — وجود الطاعن بالسجن . فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر يبرر تخلفه .		

الصفحة	القاعدة	
		القضاء برفض معارضته، دون الإشارة إلى هذا العذر ، الذى أبداه محاميه . إخلال بحق الدفاع .
١١٢	١٩	(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨) .. ..
		٣ — اسم القاضى بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم . أو محضر الجلسة عليه . خلوهما منه يبطل الحكم . بطلان الحكم المطعون فيه . الذى أيد الحكم الغيابى الابتدائى لأسبابه . رغم ما لحق به من بطلان لخلوه ومحضر جلسته من بيان اسم القاضى الذى أصدره .
١١٥	٢٠	(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨) .. ..
		٤ — تبرئة المتهم لبطلان استيقافه . بمقالة أنه تم لمجرد كونه غريبا عن البلدة . على خلاف ما قرره الشاهد من أنه لم يستوقفه إلا بعد محاولته الهرب أثر رؤيته . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم .
١٥٩	٣٠	(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .. ..
		٥ — المرض . عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة . وعدم العلم بالحكم . وعدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد . خلو النسخة الأصلية للحكم . من الاشارة إلى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالإستئناف بعد الميعاد . اخلال بحق الدفاع . لا يغير منه . اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة . علة ذلك ؟
١٦٤	٣١	(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .. ..
		٦ — الدفع بحصول الوفاة فى غير الوقت الذى حدده الشهود . دفاع جوهرى تضمنه فى ذاته طلب دعوة أهل الفن لتحقيقه . التفات الحكم من ذلك . قصور .

	القاعدة	الصفحة
قول الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم حتى اجراء التشريح على نحو ما شهد به الشهود خلافا للثابت به من أنه مضى عليها حوالى يوم . مخالفة للثابت بالأوراق واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٢	١٦٧
٧ — عدم جواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن على الحكم ولو بطريق النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٣٣	١٧١
٨ — الدفع بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه . التدليل على ذلك بما جاء فى المعاينة من عدم وجود آثار دماء فيه . دفاع جوهرى من شأنه لو صح النيل الشهادة . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٣٦	١٨٦
٩ — أخذ محكمة الإعادة بأسباب ومنطوق الحكم الابتدائى الباطل . بطلانه . أساس ذلك ؟ .		
خلو الحكم من تاريخ يبطله .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٣٧	١٨٩
١٠ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة . جوازه اعتبار المعارضة كأن لم تكن . حضوره هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع . ولو تخلف بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٤٣	٢١٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — وجوب إيراد الحكم الأدلة التى يستند إليها ومؤداها بيانا كافيا . مجرد الاستناد إثباتا لجريمة التزوير . إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . دون إيراد كل منها . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٤٦	٢٣١
١٢ — تبرئة المتهم للشك تأسيسا على حصول عبث بأحراز المضبوطات . على خلاف الثابت بالأوراق . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)	٤٧	٢٣٦
١٣ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه .		
مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد منقولات مودعة لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)	٤٨	٢٤٠
١٤ — القضاء برفض المعارضة . فى جلسة تدخل فى فترة المرض . الذى سبق للمحكمة قبوله . بطلان و إخلال .		
(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	٥٤	٢٧١
١٥ — القضاء بالبراءة للشك . حده . الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلوه من عيوب التسبيب .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منهما عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ منها . قصور يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها .		
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)	٧٧	٣٧٤
(والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٢٠٧	٩٦٨
١٦ — عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده ؟ .		
إدانة المتهم بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية . دون التعرض لدفاعه بأنه أقحم فى الاتهام . الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرة معلاه بالملف . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٢	٣٩٩
١٧ — تعويل الحكم . فى قضائه بالإدانة . على ضبط السلاح المستعمل فى الجريمة . خلافاً للثابت فى الأوراق . خطأ يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٣	٤٠٢
١٨ — إكتفاء الحكم . فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه . بسرد وقائع الدعوى المدنية . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٥	٤٠٨
١٩ — تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد . فى تاريخ ارتكاب الجريمة . وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك . دفاع جوهرى . إدانته دون التعرض له . قصور وإخلال بحق الدفاع مثال بشأن جواز سفر .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٩٩	٤٧٧

القاعدة | الصفحة

٢٠ — تقدير الدليل . من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان سائغا .

عدم رسم القانون شكلا معينا للتعرف .

اطراح نتيجة التعرف . استنادا إلى تمامه بالإشارة وبناء على طلب الدفاع غير سائغ .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) ١١٣ ٥٣٠

٢١ — قول الحكم إن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه . فى حين أنها لم تشهد بذلك إلا فى التحقيقات . يعيبه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) ١١٤ ٥٣٤

٢٢ — القضاء فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . غير صحيح . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . أسباب ذلك ؟

محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره . عند نظر الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧) ١١٨ ٥٥٢

٢٣ — حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد واطراح ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء أسباب ذلك . إفصاحها عن تلك الأسباب . أثره : خضوعها لرقابة محكمة النقض . عدم ثبوت واقعة جلب المتهم المخدر الذى ضبط داخل البلاد محرزا له . لا يؤدى . بذاته . إلى التشكيك فى صحة التحريات التى أسندت إلى المتهم واقعتى الجلب والاتجار .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤) ١١٩ ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — إدانة المتهم بالغش . أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة . دون بيان لحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٩)	١٢١	٥٧٢
٢٥ — تبرئة المتهم بقالة خلو الأوراق من دليل غير الاعتراف الباطل . خلافا للثابت بها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٩)	١٢٩	٦١٠
٢٦ — التدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها . غير جائز .		
استناد الحكم على فروض تناقض صريح رواية الشاهد . يعيبه .		
إقامة الحكم قضاءه . عند المواءمة بين الدليلين الفنى والقولى فيما تضمنه أولهما من أن إصابات المجنى عليه قطعية . وماجاء تباينهما من أن هذه الإصابات بعضها نارى والآخر قطعى . على إفتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث بعض إصاباته . وهو إفتراض لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الأخرى الذى اعتمد على أقواله . يعيبه . بالتدخل فى روايتهما على وجه يخالف صريحها .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٩)	١٥٢	٧١٧
٢٧ — قعود المتهم عن سلوك طريق الطعن بالتزوير . فى ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه افتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩)	١٦٤	٧٧٧

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

(القاعدتان رقما ٨٧ و ١٩٩ بالصحيفتين رقمى ٤١٦ و ٩٢٩).

وإزالة . إخلاء . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٠٧)

وإهانة .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٠٣)

وإيجار أماكن .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٧٢)

وبيع بالتقسيط .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٠٦)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٤٢)

وتزوير .

(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٧٤)

وتفتيش . " التفتيش باذن " .

(القواعد أرقام ٥٢ و ٦٨ و ٧٢ و ١٠٨ و ١٤٢ و ١٧٠ و ٢٠٧ بالصفحات أرقام ٢٦٥ و ٣٣٠ و ٣٥١ و ٥١١ و ٦٦٤ و ٧٩٩ و ٩٦٨) .

	قاعدة	الصفحة
وتلبس : (القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥٨٤)		
وحكم . " تسبيه . تسبيب معيب " . (القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ٩٠٢)		
ودعوى مدنية . (القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٨٨٢) .		
ودفاع . (القواعد أرقام ١٠٠ و ١٦٤ و ١٦٧ بالصفحات أرقام ٤٧٧ و ٧٧٧ و ٧٨٩) .		
وضرب أفضى إلى موت . (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٢٢)		
وقتل خطأ . (القاعدتان رقما ١٨٥ و ٢٠٤ بالصحيفتين رقمي ٨٦٥ و ٩٥٤)		
وقتل عمد . (القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٣٩)		
ومواد مخدرة . (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٨٣٤)		
ونصب . (القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٩٦)		

	القاعدة	الصفحة
(ج) ما لا يقبل منها :		
١ — انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات . ما دام الحكم قد دانه . كذلك . بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٢ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالأحكام المدنية . انتهاء الحكم . إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ . بغض النظر عن ملكية المسروقات . كفايته ردا على دفاع المتهم بصدور حكم مدنى بملكيته لها . (الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٣ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . فى جريمة البلاغ الكاذب . ظاهر البطلان . إغفال الرد عليه . لا يعيب الحكم . علة ذلك . عدم رسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها . (الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٩	٦٠
٤ — إحالة المحكمة الإستئنافية فى بيانها الوقائع ومواد الاتهام التى طبقها الحكم المستأنف . على ما أورده . جوازه . ولو خالفته فى التهمة . شرط ذلك . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٠	٦٧
٥ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضائها وأسماء الخصوم . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٠	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويرا . وأقوال الشهود المؤيدة له . كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به . ردا عليه . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٧ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى . يمتنع معه إعادتها اليها . المادة ٤١٩ اجراءات . ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا تحمل قضاءه . كفايته تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور . (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١١	٧١
٨ — اطراح الحكم التحقيق الإدارى الذى تمسك به الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . لا عيب . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
٩ — النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية . على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله . ما دام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩
١٠ — نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . ما دام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٢	٧٩

القاعدة | الصفحة

١١ — الدفع ببطلان الإعلان لعدم إثبات المحضر الذى أجراه . سبب امتناع المعلن إليه عن استلامه . غير صحيح . أساس ذلك ؟ المادة ٩/٥ مرافعات معدلة بالقانون . رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٩) ١٣ ٨٩

١٢ — تمسك الطاعن بأن معارضته الاستئنافية نظرت بغير الجلسة التى تحددت لها بدعوى تعديل تاريخ الجلسة . عدم قبوله ما لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٩) ١٤ ٩٢

١٣ — المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٩) ١٨ ١٠٦

١٤ — الحكم بعدم جواز المعارضة . حكم شكلى . النعى على صدوره بإجماع آراء قضاه المحكمة . غير لازم . على خلاف الحكم الصادر فى الموضوع . الحكم فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بالإدانة لأول مرة . ضرورة النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٩) ٢٢ ١٢٦

١٥ — جواز الأخذ بالدليل الاحتمالى . مادامت الادانة قد أقيمت على اليقين . قول التقرير الطبى بإمكان حدوث الاصابة فى تاريخ معاصر للحدد . خطأ . بمذكرة النيابة . لاينفى حصولها فى التاريخ المغاير الذى حدده الشهود . أساس ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٩) ٢٨ ١٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ — الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . ميعاد الاستئناف من النظام العام . إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا . تخلف الطاعن بغير مبرر فى الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . يحول بينه وبين إبدائه لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٩)	٣٣	١٧١
١٧ — عدم قبول النعى لأول مرة أمام النقض . بأن التخلف عن جلسة المحاكمة الابتدائية كان لعذر قهرى . مادامت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٩)	٣٥	١٨٢
١٨ — ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٣٨	١٩٢
١٩ — عدم التزام المحكمة عند قضائها بالبراءة . بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٣٨	١٩٢
٢٠ — التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا يكون ـ فى الأصل ـ إلا بموجب شهادة سلبية . النعى بصدور الحكم فى جلسة غير التى ذكرت به وبمحضر الجلسة . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير مثال . (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٣٩	١٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب عنها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)	٧٩	٣٨١
٣٤ — عدم جواز إبداء موجبات الرأفة . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثال . كبر سن المتهم . والسداد اللاحق على تمام التبديد . لا أثر لها على المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	٨٤	٤٠٥
٣٥ — إشتمال ديباجة الحكم على تهمة لم ترفع بها الدعوى واشتمال المنطوق على معاقبة المتهم عنها . خطأ مادى لا يعيب الحكم . مادام قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على الفصل فى التهمتين المرفوعة بهما الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١٢٠	٥٦٣
٣٦ — الخطأ المادى فى أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	
٣٧ — ليس بلازم أن يحضر إصدار الحكم ذات عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٢٧	٥٩٨
٣٨ — عدم قبول النعى على إجراءات المحكمة أمام أول درجة . لأول مرة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٦	٦٣٦
٣٩ — عدم قبول إثارة طلب عرض المتهم على شهود الاثبات لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	١٣٦	٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — عدم التزام المحكمة بيان الواقعة ومادة العقاب . عند القضاء بالبراءة ورفض دعوى التعويض .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٨	٨٨٢
٥١ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة للشك . تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٨	٨٨٢
٥٢ — تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كفايته سندا للبراءة . تعرض حكم البراءة لدلالة وجود فتات مخدر بجيب المتهم . غير لازم . متى كان قوامه الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	١٨٩	٨٨٨
٥٣ — كفاية الشك فى التهمة سندا للقضاء بالبراءة : متى كان ذلك عن بصر وبصيرة . تقدير الدليل موضوعى . عدم الادعاء بصدور اعتراف من المطعون ضده . مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحت النعى على الحكم باغفال اعتراف المتهم . فى هذه الحالة . جدل موضوعى . لا تجوز اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٢٠٨	٩٧١

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن يتحقق به حكم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .		
تقدير توافر ظرف الاقتران . موضوعي .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)	٢١٤	٩٩٤

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(القواعد أرقام ١١٥ و ١٨٢ و ١٩٠ و٢٠٣ بالصفحات أرقام ٥٣٨ و٨٤٥ و٨٩١ و٩٥١) .

و إثبات " شهادة " .

(القواعد أرقام ٥٩ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٢٧ و ١٣٩ و ١٦١ و١٩٠ و ٢٠١ وبالصفحات أرقام ٢٩٤ و ٣٨١ و ٥٦٣ و٥٩٨ و ٦٥١ و ٧٦٦ و ٨٩١ و ٩٣٩)

وإثبات " خبرة "

(القواعد أرقام ٥ و ١٨ و ١٨٣ بالصفحات أرقام ٢٢ و ١٠٦ و ٨٥١)

وإثبات " إعتراف " .

(القاعدتان رقما ٧١ ، ١٥٤ بالصحيفتين رقمي ٣٤٦ ، ٧٣٠) .

وإثبات " وأوراق رسمية "

(القاعدتان رقما ٢٩ و ٦٩ بالصحيفتين رقمي ١٥٥ و ٣٣٣) .

وإثبات . " معاينة " .

(القاعدتان رقما ٢٦ و ٢٠٦ بالصحيفتين رقمي ١٤٢ و ٩٦٢)

	القاعدة	الصفحة
واختلاس أشياء محجوزة : (القاعدة ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٩٤٧)		
وأسباب الاباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . (القواعد أرقام ١١٧ ، ١٣٩ : ١٨٢ بالصفحات أرقام ٥٤٩ ، ٦٥١ ، ٨٤٥) .		
واستجواب . (القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٨٥)		
وإعلان ومعارضة . (القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ٩٨٠)		
إمتناع عن تسليم الصغير إلى من له حق حضانته . (القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٥١)		
وبلاغ كاذب . ودعوى مباشرة . (القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٦٠)		
وتفتيش . " التفتيش باذن " . (القواعد أرقام ٨ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٥٥ و ١٧٨ و ١٨٢ و ١٩٠ و ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٥٤ و ٤٥٢ و ٤٩٠ و ٧٣٥ و ٨٢٩ و ٨٤٥ و ٨٩١ و ٩٦٢) .		
وتقرير التلخيص . (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٥٧)		
ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . وزنا . (القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٣٠)		

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

وقتل عمد .

(القاعدتان رقما ٤٤ و ٧٥ بالصحيفتين رقمي ٢٢٢ و ٣٦٦) .

وقصد جنائي . وضرب .

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٣٤)

ولغة المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٦٢)

ومحاماة . ودعوى مباشرة .

(القاعدتان رقما ٧٠ ، ١٩٥ بالصحيفتين رقمي ٣٢٨ و ٩١٢) .

ومواد مخدرة . وعقوبة .

(القواعد أرقام ٨ و ٥١ و ١٨٢ بالصفحات أرقام ٥٤ و ٢٥٨ و ٨٤٥)

ونصب .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٧٩٦)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٢٧٩)

نظر الطعن والحكم فيه :

١ — نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

	القاعدة	الصفحة
سريان هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض . ولو قضى بعدم قبـول طعنه . أساس ذلك ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	٢١	١١٨
عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معـدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٢٧	١٤٧
٣ — المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ هو تعارض التنفيذ مع حقوقه .		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة . بناء على استشكال المؤجر . دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها خطأ يوجب النقض والإحالة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	٦٣	٣١٠
٤ — اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون يوجب على محكمة النقض تصحيحه المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	١٣٣	٦٢٦
٥ — خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات . من بيان المحكمة . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى لذاته . ولتأييده الحكم الابتدائى الباطل .		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى المدنية التابعة إنقضاؤها بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	١٩١	٨٩٧
١١ — كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١٠	٩٧٧
عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . بالمادة ٦٦ من القانون المعنى .		
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٢١٠	٩٧٧
واجع أيضا . شهادة مرضية .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٠٨)		
أثر نقض الحكم .		
إمتناع تشديد العقوبة المقضى بها بالحكم المنقوض . متى كان النقض بناء على طعن المحكوم عليه وحده .		
كون النقض حاصلا بناء على طعن النيابة العامة . أثره . جواز تشديد العقوبة . وإذ كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم أيضا .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	١٨٤	٨٥٨

	القاعدة	الصفحة

نيابة عامة

١ ـــ تأشيرة وكيل النيابة . على محضر جمع الاستدلالات . بقيد الأوراق بدفتر العوارض . ليست أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . مما يمنع العودة إلى رفع الدعوى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/١١) ١٢ ٧٩

٢ ـــ نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره . عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

سريان هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض . ولو قضى بعدم قبول طعنه . أساس ذلك ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/١٨) ٢١ ١١٨

٣ ـــ اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها فى حقيقته قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر خلال الأجل المذكور .

تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد . أثره . بقاء حقه فى الادعاء المباشر قائما ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/٢١) ٢٣ ١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم . مقيد بقيود طعنه . عدم إبداء الدفاع من المتهم عذرا يسوغ استئنافه بعد الميعاد . وسكوته عن الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئنافه شكلا لهذا السبب . يوحى بانتفاء مصلحته فى الطعن . و بالتالى إنتفاء حق النيابة فى الطعن فيه . (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٧٩)	٥٠	٢٥٥
٥ – إمتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض و إيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة . شرطه . الحصول على شهادة سلبية . الشهادة السلبية . ماهيتها ؟ الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . والشهادة الصادرة بعد الأربعين يوما بإثبات تاريخ إيداع الحكم . والتأشير على مسودته بتاريخ إيداعه . عدم صلاحية أى منها لامتداد الميعاد . (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١/٣/١٩٧٩)	٦٤	٣١٣
٦ – الحكم بعدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . للنيابة العامة رفعها أمام المحكمة المختصة ولو لم يكن هذا الحكم نهائيا . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٧/٥/١٩٧٩)	١١٦	٥٤٤
٧ – العبرة فى جواز الطعن . بالوصف الذى رفعت به الدعوى . الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يضر بالمتهم . أثر ذلك . عدم قابليته للمعارضة . جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . من النيابة العامة . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	١٢٣	٥٧٨

١	القاعدة	الصفحة
٨ — ليس بلازم أن يحضر إصدار الحكم ذات عضو النيابة الذى سمع المرافعة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	١٣٢	٥٩٨
٩ — إختيار مكان التحقيق . أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .		
(الطعن رقم ٨٢ ٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١)	١٤٣	٦٦٩
١٠ — النعى بأن تحقيقات النيابة تمت فى غيبة المتهم . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . إبداؤه لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
حق النيابة . إجراء التحقيق فى غيبة المتهم . إذ رأت موجبا لذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٤)	١٤٦	٦٨٥
١١ — للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)	١٧٥	٨١٧
(والطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	١٩٨	٩٢٤
١٢ — حق النيابة امامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . إنعدام مصلحتها فى النعى على الحكم تعويله على صورة التحقيقات . مادامت لاتدعى خلافا بينها وبين الأصل .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٢٠٥	٩٥٩
راجع أيضا : إجراءات . " إجراءات التحقيق " .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢٤)		

	القاعدة	الصفحة

واستئناف . ودعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩٧)

واستجواب .

(القاعدة رقم ١٤٣ لصحيفة رقم ٦٦٩)

وتفتيش . " التفتيش باذن " .

(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٣٠)

ودعوى جنائية . " قيود تحريكها " .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٣٨)

ودعوى مباشرة . وبلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٦٠)

---

(٥)

هتك عرض

راجع : وقاع أنثى بغير رضاها .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٣٨)

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وكالة . وصف التهمة . وقاع أنثى بغير رضاها . وقف تنفيذ		
وكالة		
صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته . إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١٠	٦٧
راجع أيضا : محاماة .		
وصف التهمة		
١ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده . التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	٥٦	٢٧٩
٢ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	٥٨	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ — التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه . إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع لا يغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند إليه على أنه قتل خطأ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)	٨٧	٤١٦
٤ — عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة للواقعة . واجبها تمحيصها و إنزال الوصف القانونى الصحيح عليها .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	١١٩	٥٥٧
٥ — إستبعاد المحكمة قصد الاتجار فى المخدر . عدم اقتضائه تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	١٢٥	٥٨٨
٦ — إصدار المحكمة قضاءها فى الدعوى . أثره عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .		
عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد . بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .		
عرض المتهم كحولا غير مطابق للواصفات . إنطواؤه ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا . أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	١٤٧	٦٩٤

راجع أيضا : عقوبة " تطبيقها " .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨١٠)

	القاعدة	الصفحة

وقاع أنثى بغير رضاها

ركن القوة فى جناية المواقعة . توافره باستعمال أية وسائل تعدم إرادة المجنى عليها . تهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧) .. .. | ١١٥ | ٥٣٨

وقف تنفيذ

١ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معـــدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) .. .. | ٢٧ | ١٤٧

٢ — جواز إيقاف تنفيذ العقوبة . عنـد الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة . المـادة ٥٥ عقوبات .

الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ . خطأ فى القانون . وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٩) .. .. | ١٩٤ | ٩١٠

٣ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون المعنى

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) .. .. .. | ٢١٠ | ٩٧٧

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٣	بلبغ	بليغ
١٧	٩	التحريض	التحريض (ثانيا) إشتركا
١٧	١٣	٤/٣١ – ٥	٣١٧/ ٤ – ٥
٢٢	٢١	إلا إذا كان	إذا كان
٢٣	الأول	الطان	الطاعن
٢٤	٣	أنور	نور
٢٧	٢	من	فى
٢٩	٧	محضر	خص
٣٣	١١	لحمها	لحملها
٣٧	١٦	الطبين	الطبيين
٤٣	١٣	لما الحكم	لما كان الحكم
٤٥	٧	١٢٣٤	١/٢٣٤
٤٥	٧	١ و١	١/١
٤٨	٧	بغرض	بفرض
٥٢	٥	ساقه	سابقه
٦٠	١٤	الدنية	المدنية
٦١	الأخير	لصادر	الصادر
٦٤	١١	الأحرار	الإضرار
٦٤	١٢	المعروض	المفروض
٦٤	١٤	المؤبد	المؤيد
٦٩	١٦	ين	يبين
٦٩	٢٠	إلى	التى
٧١	٨	إستنفاد	إستنفاذ
٧٢	١١	بعدم الاختصاص أول	بعدم الاختصا أولا
٧٤	٩	الحط	الخط
٨١	٢٤	ذلك	بذلك
٨٩	١٤	حلة	حالة
٩٠	٤	الذى	التى
٩٠	١٠	ر	و
٩٣	٤	وهو	فيه
٩٣	٤	فيه	وهو
٩٨	٢١	بسأ	يسال
٩٩	٢	ما استئنافه	إستئنافه
٩٩	٢٣	بحا	بحالة
١٠٠	٨	وألزمت	وألزمت الم
١٠١	٥	وكفالة	وكفالة .. لإيقاف التن
١٠١	١٧	ذ	إذا
١٠١	٢٤	القانو	القانونى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
	٢٠	للاتفاق	للاتفاق
	١١	وقيم	وتقيم
	٢٤	باه	بأنه
	١	القائمة	القائمة
	١٠	صحه	صحة ما
	٨	ل	له
	٣	شهود	حضور
	٢٢	دواها	دعواها
	١٦	للمطاليه	للطالبة
	٢٢	لمدعيه	المدعية
	١٦	لجمها	لحمالها
	٢٣	ماأبته	ما أثبته
١	١٤	وتكدن	وتكدم
١	١٣	يستوقعه	يستوقفه
١	١٢	عبثه	عبث
٢	١١	المادة ٣٤/٥ أج	المادة ٤ ٣٦/٢ ١٠ ج
٢	١٤	قام	قلم
٢	٢٣	دد	بدد
٢	٢٥	ضرار بالجـ	اضرارا بالجهة
٢	٧	حصرها	حضرها
٢	١١	محاصر	محاضر
٢٠	٩	تحريرها	تحريزها
٢٤	١١	ناه	بناء

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	١٨	سال	ساءل
٢٦١	١٢	٣٠٠ر٢٩٥	٣٠٠ر٤٩٥٩
٢٦١	١٨	هذا لى	هذا إلى
٢٦٢	١١	أمران	آخران
٢٦٤	٩	اقنعبة	إقناعيه
٢٦٧	١٥	أصوره	أصدرته
٢٦٨	١٩	إمامه	اقامه
٢٦٩	١٢	سلغ ١٨ر١١ دولار	مبلغ ١٨ر١٠١ دولار
٢٦٩	٢١	تطبيق للقانون	تطبيق القانون
٢٦٩	٢٣	لمدة تقادم	لمدة التقادم
٢٧٣	١٤	التحف	التخلف
٢٧٣	١٦	حران	حرمان
٢٧٦	٤	المادة ٤٣	المادة ٤٠٣
٢٧٧	١٨	المادة ٤٣	المادة ٤٠٣
٢٨٠	٤	الاحلة	الاحالة
٢٨٠	٥	المرفعة	المرافعة
٢٨٠	٦	أسال	أساسا
٢٨	٦	الطان	الطاعن به
٢٨٠	٨	التعيـ	التعديل
٢٨٠	٩	الذى زا	الذى زالت
٢٨٠	١٠	ابترت	اعتبرت
٢٨٠	١٤	القصد لالدين	القصدين الذين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٠	١٨	تسدى	تصد
٢٨٥	٨	اه	أثره
٢٨٥	١٤	وراق	أوراق
٢٨٨	٧	وحيث ن	وحيث أن
٢٩١	١١	تعدل	تعديل
٢٩١	١٢	ذك	ذلك
٢٩١	١٨	ولى	وإلى
٢٩٣	١٩	المكدنة	المكونة
٢٩٣	٢٣	أجراه	إجراء
٢٩٤	١٣	نفع	الدفع
٢٩٦	١٧	الموادالتعربية	المواد التعريفية
٢٩٧	٢	طفات	طبقات
٢٩٧	٣	وأحرزها	واحرازها
٣٠١	٣	سوضع	بوضع
٣٠١	٧	للى	التى
٣٠٧	١٣	المضمور	المضمومة
٣١٤	١٩	ته	تهمة
٣١٤	٢٢	صاوه	صادرة
٣١٥	٨	الورة	الفترة
٣١٥	١١	خلا	خلال
٣١٥	٢٢	الثلاثة	الثلاثين
٣٢١	١٥	دؤه	بدؤه
٣٣١	١٢	ورووها بعد	ورودها بعد
		ص ٣٢٢	ص ٣٣٠
٣٤٦	١٩	مناف	مناحى
٣٤٧	١٤	ببين	يبين
٣٤٧	١٥	النقص	النقض
٣٤٧	١٩	دماعه	دفاعه
٣٤٧	٢٠	ينوغ	يسوغ
٣٥١	١٥	مايحرره	مايحرزه
٣٦٦	٣	روت	رفعت
٣٦٦	٩	إداءة	إدانة
٣٧٥	١٤	دائم	قائم
٣٨٢	٢٠	النقص	النقض
٣٨٣	١٩	اختفت	إختلفت
٣٨٣	٢٠	النقص	النقض
٣٨٣	٢٤	النقص	النقض
٣٩٠	٢	الزمن	الزينى
٣٩٠	٢	موسى	مرسى
٣٩٤	٢	مهوان	مهران
٣٩٥	١٠	صح	صحة
٣٩٥	١٦	النحر	النحو
٣٩٩	٣	بيغ	بلغ

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤١١	١٩	وترتب	وترتب
٤١١	٢٠	واتهى	وانتهى
٤٢٢	١٣	حرى	جرى
٤٢٢	٢١	الحبير	الخبير
٤٢٦	١٦	يؤديها	يؤديها
٤٣٩	٣	الزمنى	الزمنى
٤٣٩	١٠	شدة	مشددة
٤٥١	١	نيع	بيع
٤٥١	٣	ثبوت	ثبوت
٤٥٨	١٣	الهمة	التهمة
٤٦١	١٠	أثره	أثره
٤٦١	١٤	تسبيب معيب	تسبيب غير معيب
٤٨١	٨	[illegible]	[illegible]
٤٨٢	٩	القضاء	القضاء
٤٨٢	٢٠	قدفا	قذفا
٤٨٢	٢٢	انتعاوه	انتفاؤه
٤٩٠	٢	كما	كمال
٥٠٤	٢	كان	كمال
٥٠٧	٢١	الصرر	الضرر
٥١١	١٢	المسانون	المأذون
٥١٥	١٣	لغلق	الغلق
٥٢١	١٤	مايوفره	مالا يوفره

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٣٤	١٩	تحد يد	تحديد
٥٣٨	٤	حميل	جميل
٥٤٤	١٤	٤٤	٥٤٤
٥٤٤	١٤	ار باط	ارتباط
٥٥٣	٣	بالتحقيق	بالتحقق
٥٥٨	٦	المضيفة	الحقيبة
٥٥٩	٦	الإذن	الأمر
٥٦٥	١٩	دن	دين
٥٨٨	١٣	القضاء	القضائى
٥٩٩	١٢	٢٧	٢٦
٦٠٠	١٤	المحنى عليه	المجنى عليه
٦١١	١٨	يبى	يبنى
٦١١	١٩	إعمال على	إعمال رقابتها على
٦٢٦	الأخير	فانونا	قانونا
٦٣١	٢	بفرض	بفرض
٦٣٣	٩	تتقرير	بتقرير
٦٣٧	قبل الأخير	ثان	ثانى
٦٤١	١٣	خبابة	خيانة
٦٤١	١٥	الجنائيه	الجنائية
٦٤٥	الأخير	« صويه »	حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب »

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٤٦	٢٧	٥٤٦	٦٤٦
٦٤٦	٥	قصودها	قعودها
٦٤٦	١٥	يستمع	يستعمل
٦٤٧	٨	الثابت الذى من	الثابت من
٦٥٢	١	سلنج	يستنتج
٦٥٢	٤	جائر	جائز
٦٥٢	١٢	رجع	رجح
٦٥٣	١٢	المدفع	المدافع
٦٦٢	٩	النهم	المتهم
٦٦٦	٢	السادة	السادة المستشارين
٦٦٦	١٤	وبأدة الثبوت التى قام	وبأدلة الثبوت التى قام
٦٦٦	١٩	وتبريره	وتبريره
٦٦٩	٢١	قولى	تقولى
٦٧١	٦	شابه	تشابه
٦٧٩	١٤	لى	إلى
٦٨٧	١٤	الصاعن	الطاعن
٦٨٧	١٨	العاضى	القاضى
٦٩٤	٧	النهمة	التهمة
٦٩٥	١٤	الجاى	الجانى
٧٠٢	١٢	واسقباط	واستنباط
٧٠٢	٢٣	السببين	السببية
٧٠٩	١٥	الصاردة	الصادرة
٧٢٣	الأخير	يحرمها	يجرمها
٧٣٩	٤	يقظ	يقضى
٧٣٤	رقم الصفحة	٨٣٤	٧٣٤
٧٤٣	٤	ثوت	ثبوت
٧٤٣	٢	للعطن	للطعن
٧٤٧	٣	ونظيم	وتنظيم
٧٤٧	١٨	القش	الغش
٧٤٧	١٤	٦٩٦١	١٩٦١
٧٧٤	١٩	١٩٦٩	١٩٦٦
٧٥٢	٧	نستند	سند
٧٥٥	٢	عاذل	عادل
٧٥٥	٣	فراعة	قراعة
٧٥٥	٢٠	إقراض	إقتراض
٧٥٦	١	واحدة	واحدة
٧٥٧	٤	الولد	الوالد
٧٥٧	١٤	الثاذ	الثانى
٧٦٢	٢	الدر	الديب
٧٦٣	٧	نيبء	ينبيء
٧٦٦	الأخير	عير	غير
٧٦٧	١٠	إقتنعت	إقتنعت به
٧٦٧	١١	بأقواله فى	بأقواله فى أى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٧	١٢	تبيّ	تبين
٧٧٠	١٠	إقتراض	إفتراض
٧٧٠	١٢	الجانى	الجنائى
٧٧٣	٥	٤	٤٩
٧٧٣	١٥	ما	مما
٧٧٣	٢	عايه	عليه
٧٧٤	٣	لا نعدو	لا تعدو
٧٨١	١٣	المؤبد	المؤيد
٧٨٤	٣	حفى	حذنى
٧٨٥	٣	لتهيئة	للتهيئة
٧٨٥	٢٥	غبر	غير
٧٩٢	٢	الد	الديب
٧٩٢	١٧	بها	فيها
٧٩٢	١٩	أيده	أبده
٧٩٢	١٩	لأسبا!	لأصبابه
٧٩٢	١٩	كفاته	كفايته
٧٩٢	٢٠	سببا	تسبيبا
٧٩٣	٧	دفوعه	دفاعه
٧٩٣	١٢	يحيل	تحيل
٧٩٣	١٢	تقدم	تقوم
٧٩٦	٣	الكتابتى	الكتانى
٧٩٩	٨	الطرف	الظرف
٧٩٩	١٠	أقتحام	إقتحام

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٠٢	١٣	لمخالفات	المخالفات
٨٠٢	١٥	صد	ضد
٨٠٦	١١	الجمع	الجمعية
٨١٥	٤	للطمون	للطعون
٨١٧	١٥	لوجوب	بوجوب
٨٢٦	٢	الكتابى	الكتانى
٨٢٦	١٩	١٦	٦
٨٢٦	٢٠	١٩٩٧٦	١٩٧٦
٨٢٩	٣	التكيتانى	الكتانى
٨٢٩	١٠	بالتهم	المتهم
٨٢٩	١٨	حواز	جواز
٨٣٤	٢	وعضوية المستشارين	وعضوية السادة المستشارين
٨٣٥	١	المطرءحة	المطروحة
٨٣٥	٣	الر	التى
٨٣٥	١٤	قضاءا	قضاءها
٨٣٩	١٥	الجانى	الجانى
٨٤٠	٣	التيجة	النتيجة
٨٤٣	١٣	للمادة ٣١	للمادة ٣٩
٨٤٥	٦	لسنة ٤٤	لسنة ٤٩
٨٤٥	١٦	أسبات	أسباب
٨٤٥	١٦	ومواقع	وموانع
٨٤٦	٢٤	صدو	مصدر
٨٤٧	١٥	قانون من	من قانون
٨٥١	رقم الصفحة	٥١	٨٥١

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٥٣	٨	بحجر	بحجز	٩٠٢	٣	عبد الحاق	عبد الخالق
٨٥٨	١	لمسة	جلسة	٩٠٦	٩	الحوهرى	الجوهرى
٨٥٩	٢	إداء	إبداء	٩٠٧	٢	بجدان	بجدائد
٨٦٠	٩	ابداؤه	إبداؤه	٩٠٧	٩	جا ب	جانب
٨٦٠	١٩	الأسبلب	الأسباب	٩٠٧	١٢	المطون	المطعون
٨٧٢	١٦	هرا	هى	٩٠٧	١٥	يتغبر	يتغير
٨٧٣	٢	وإخلا	وإخلاء	٩١٦	١٤	غير	تغير
٨٧٣	٤	وا	وما	٩١٦	١٦	العـثلتين	العائليتين
٨٧٣	١٠	جوهر	على	٩١٦	الأخير	ما استند	ما أسند
٨٧٤	١٣	لذى	الذى	٩٢٩	٣	حين	صفوت
٨٧٦	٢	الدنية	المدنية	٩٢٩	٧	الطين	الطعن
٨٨٣	٣	قدير	تقدير	٩٣٢	١١	أرل	أول
٨٨٣	٧	لزم	ملزم	٩٣٣	١٧	الثان	الثانى
٨٨٣	١٤	الدعوى	بالدعوى	٩٣٥	٣	دله	دالة
٨٨٤	٩	الوقعة	الواقعة	٩٣٩	٣	عبد الخالف	عبد الخالق
٨٨٨	قبل الأخير	النى	التى	٩٣٩	١٤	إئبات	إثبات
٨٩٢	٣	لواقه	لواقعة	٩٤٠	١٣	بالتحدث	بالتحدث إلا
٨٩٢	٩	قاضه	قاضى	٩٤١	١٥	شاهد أخرى	شاهد آخر
٨٩٧	١٧	على على	على	٩٤١	٢٠	يعيبه	بعينه
٨٩٨	٥	تايخ	تاريخ	٩٤٢	٦	أئه	أنه
٨٩٨	١١	توجت	توجب	٩٤٧	٤	يؤنس	يونس
٨٩٨	٢١	يخبرها	بخبرها	٩٤٧	١١	العنوان	العنوان الذى
٨٩٨	٢٢	السجل	المسجل		١٥	اعلاما بشخص	إعلانها للشخص
٩٠٣	٣	حمه	جرمه		١٦	القانون إلى	القانون على

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٤٧	٢١	وتنقل	وتستقل
٩٤٨	١٦	المحجور عليه	المحجوز عليه
٩٤٨	٢٠	الطبعة	الطبيعة
٩٥١	١٢	فى هذ فى هذا	فى هذا
٩٥١	١٤	باقناع	بإقتناع
٩٥١	١٨	ما تبينه	ما تبينته
٩٥٥	٤	المنسوبه	المنسوبة
٩٦٠	٣	فلا يؤيه	فلا يؤبه
٩٦٢	٢٠	تسبيب	تسبيب
٩٦٣	٧	من المقرر	من المقرر أن
٩٦٣	٩	كات	كانت
٩٦٤	١	تقم	تقدم
٩٦٤	٤	القائم	القائم
٩٦٨	١٥	تشمل	يشتمل
٩٧٤	رقم الصفحة	٧٤	٩٧٤
٩٧٤	٣	رائه	قراءة
٩٧٤	٧	فى تطبين فى	فى تطبيق
٩٧٤	١٣	حقبق	حقيق
٩٧٧	٣	ألحد	أحد
٩٧٧	١٠	الملغى	المعنى
٩٧٧	١٢	فها	فيه
٩٦١	١٤	للقانون	للقانون
٩٧٧	٢٠	أوقفت	أرفقت
٩٧٨	١	اليقض	النقض
٩٨٠	الأخير	انفاء	إنتفاء
٩٨٢	٦	يغرض	يفرض
٩٨٥	٨	اداع	إيداع
٩٨٦	٣	وما	يوما
٩٨٩	٨	الاستئناف	الاستئناف
٩٨٩	١٨	مايقبل	مالا يقبل
٩٩١	١٢	رحضه	يدحضه
٩٩١	١٢	تناوله	تتناوله
٩٩٦	٢	درك الظروف	يدرك بالظروف
٩٩٦	٥	خانونا	قانونا
٩٩٦	١١	أثنه	أثبته
٩٩٦	١٢	معتبهم	معيتهم
٩٩٦	١٢	والمان	والمكان
٩٩٦	١٥	العمل	العمد
١٠٠٤	١	دسمبر	ديسمبر
١٠٠٤	١٢	وأورد	وأورد على
١٠٠٤	١٤	يسند	يسند
١٠٠٤	١٥	منها	منهما
١٠٠٤	١٥	الى	التى
١٠٠٤	١٦	عند	عنه
١٠٠٥	٢	ذاتها	وأنها حصلت
١٠٠٥	٤	من	من بندقيتهما
١٠٠٥	٨	عند عن	عن

تصويبات الفهرس

رقم الصفحة	رقم السطر	الخط	الصواب	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢	عن	من	٥٤	٣	تقضاء	القضاء
١٠	٢	جميا	جميعها	٧٧	١٩	قراض	إقراض
١٦	١٤	عدم	عدل	١١١	١١	المعفى	المقضى
٢٠	٢١	أوره	أوجه	١٣١	١٦	دليلا	تدليلا
٢١	٧	تر	ترى	١٣٣	٢	البراه	البراءة
٤٢	٣	بقطع	يقطع	١٦١	١٠	قضاؤها	إنقضاؤها
٤٨	١٣	ثر	ثر	١٩٩	١	ونكون تديرا	وتكون تدبيرا
٤٩	١٩	الزام	إلزام	٢٠٥	٥	انفضاء	إنقضاء

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

محمد حمدى السعيد

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٢ لسنة ١٩٧٤"

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣٣٢٧٣, ١٠, ٣٢١٥

استدراك

ورد خطأ بالصحيفة ١٦١ اعتبارا من السطر الرابع عشر بها تحت عنوان "ب" ما لا يوفره ، وحتى نهاية ص ١٦٨ القواعد الخاصة بباب : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حال أن موضعها الصحيح فى باب : دفاع . فى نهاية القواعد الخاصة بعنوان باب دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . ص ١٧٣ من الفهرس . مع العلم بأن القواعد الواردة بالصفحات المشار إليها وأرقام صفحاتها بموضعها الحالى صحيحة .



